المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا



الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

تأليف الامام سراج الدين أبي حفص عمر بن
الامام أبي الحسن علي بن احمد بن محمد بن
عبد الله الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

(من اول كتاب النكاح إلى آخر كتاب الرضاع)

تحقيق ودراسة :

(رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير)

إعداد
ميسر رجب محمد الداعور

بإشراف الأستاذ الدكتور
احمد محرم الشيخ ناجي

١٤١٤ هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

هذه النسخة التي قدمت للمناقشة وقد قامت الطالبه بتصويب الملاحظات التي ابديت اثناء المناقشة .

المناقش : د/ محمد حسن الغماري

المناقش : د / عبدالرحيم حمود الغامدي

المشرف : د/ مطر بن أحمد آل ناصر الزهراني

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

تأليف الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن
الإمام أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن
عبد الله الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤هـ)
(من أول كتاب النكاح إلى آخر كتاب الرضاع)

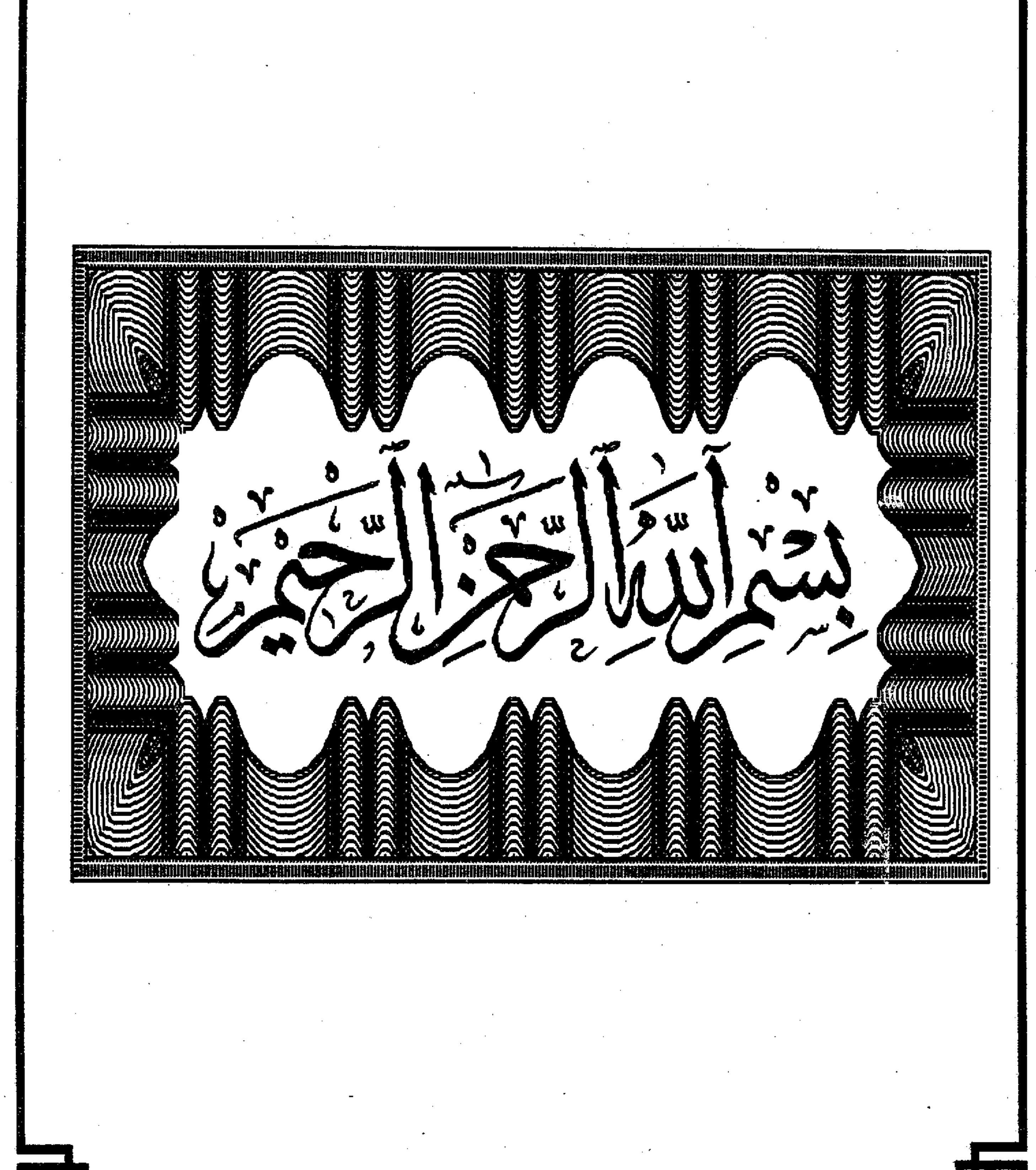
تحقيق ودراسة :

(رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير)

إعـــداد
ميس رجب محمد الداعور

بإشراف الأستاذ الدكتور
أحمد محرم الشيخ ناجي

١٤١٤هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

اسم الطالبة : ميسر رجب محمد الداعور

المرحلة : الماجستير

موضوع الرسالة : تحقيق ودراسة جزء من كتاب الإعلام فى فوائد عمدة الأحكام لابن الملقن دراسة وتحقيق من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الرضاع .

وقد إشتملت الرسالة على مقدمة وقسمين وخاتمة .

فالمقدمة : ففيها أهمية الموضوع وسبب إختيارى له وخطة البحث فيه .

أما القسم الأول : فهو دراسة الكتاب وتناولت فيها التعريف بكتاب عمدة الأحكام المقدسى الذى هو أصل ومتن كتاب الإعلام – وكذا التعريف بمؤلفه الحافظ عبد الغنى المقدسى المتوفى سنة ستمائة .

ثم قمت بترجمة وافية عن مؤلف الإعلام وبدراسة موجزة عن هذا الكتاب من حيث أهميته ومنهج المؤلف فيه ثم سرد مناهج شراح العمدة الآخرين للمقارنة وبينت استفادة المؤلف منهم .

وأما القسم الثانى : فهو التحقيق ويبدأ بمقدمات التحقيق وفيه ذكر اسم الكتاب وإثبات نسبته إلى المؤلف ثم وصف النسخ المعتمدة فى التحقيق ثم عرض لمنهج الباحثة فى التحقيق وكان بنسخ النص وضبطه ومقابلة النسخ وعزو الآيات الكريمة وتخرج الأحاديث وتراجم الإعلام والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق .

ثم الخاتمة : التى أودعت فيها خلاصة البحث ، ثم ذيلت البحث بعدد من الفهارس العلمية .

أما النتائج التى توصلت إليها كثيرة أهمها :-

١) أهمية كتاب عمدة الأحكام وشروحه عامة وكتاب الإعلام خاصة .

٢) تأكد لى ظهور وتمكن ابن الملقن وأنه إمام حافظ كثير التصنيف .

٣) كون هذا الكتاب تضمن مجموعة شروح للعمدة وغيرها جعله موسوعة علمية .

٤) كون هذا الكتاب تضمن أراء فقهية مفصلة فى معظمها فيمكن اعتباره مصدراً فى الفقه المقارن عامة والفقه الشافعى خاصة .

أسأل الله عز وجل التوفيق والسداد ...

عميد كلية الدعوة وأصول الدين	المشرف على الرسالة	الطالبة
د . عبد الله الدميجى	د. مطر أحمد آل ناصر الزهرانى	ميسر رجب محمد الداعور

١٤٢٦/٦/١٥ هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾[١] .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾[٢] .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾[٣] .

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فالسنة هي الأصل الثاني ـ بعد القرآن الكريم ـ من أصول الأحكام الشرعية التي أجمع المسلمون على اعتبارها أصلاً مستقلاً .

والقرآن والسنة متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر ، فهي المبينة لمجمل كلام الله المقيدة لمطلقه المخصصة لعمومه ، قال تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزِّل إليهم ﴾[٤] .

وقد تظافرت الآيات في وجوب العمل بالسنة والإذعان لها وتحكيمها في كل شئون حياتنا ، قال تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾[٥] . وقال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾[٦] .

ولما كانت السنة بهذه المنزلة الرفيعة كان حقاً على المسلمين أن يبذلوا أقصى جَهدِهم في

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٠٢ .
(٢) سورة النساء الآية ١ .
(٣) سورة الأحزاب الآية ٧ .
(٤) سورة النحل جزء من الآية ٤٤ .
(٥) سورة الحشر ، جزء من الآية ٧ .
(٦) سورة النساء ، الآية ٦٥ .

حفظ ونشر سنة نبيهم ﷺ ، وقد قيض الله لها نخبة من علماء المسلمين ندبت نفسها لخدمتها ولم شتاتها فطووا الفيافي والقفار إلى حفظتها في كل قطر ومصر وبذلوا في ذلك أموالهم وأفنوا أعمارهم فكان من أثر ذلك تدوين المؤلفات الضخمة النافعة .

ولم يتوقف الأمر عند حد الرواية والتدوين بل وضعوا القواعد والضوابط لتمييز الصحيح من السقيم والحفاظ عليها من دخول الفساد والوضع فيها .

وليس ذلك فقط بل بذلوا جهدهم في تبيين وشرح السنة الشريفة وتبسيطها لعامة المسلمين فعملت كتب للشروح وأفردت أخرى للغريب وغيرها للمبهمات وغيرها للناسخ والمنسوخ وغير ذلك.

وكتاب عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي حوى جملة منتخبة من أحاديث الأحكام من أعلى أنواع الصحيح وهو المتفق عليه مرتبة حسب أبواب الفقه مما يحتاجه المسلم في شئون حياته.

وشرحه كتاب الأعلام بفوائد عمدة الأحكام لسراج الدين ابن الملقن من أجل وأكبر شروح العمدة المتعددة إذ يحوي كماً هائلاً من المعلومات في مجالات شتى .

وكان سبب اختياري لتحقيق جزء من هذا الكتاب حبي لمادة تحقيق المخطوطات عامة ومخطوطات الحديث والفقه خاصة - إذ أن هذا العمل يأخذك إلى عالم واسع وممتع من المعلومات المتنوعة والقيمة والتي لا تحصل عليها . فيما أظن - في غير مجال التحقيق إضافة إلى أنه يطلعك على التراث العظيم لأمتنا الإسلامية والشعور بالفخر بهذا التراث فتزداد ثقتنا بأن المسلمين لهم ثقافتهم الواعية والتي يعمل المستعمرون على تجهيل أجيالنا بها لتزداد تبعية المسلمين لهم ويبلغوا غرضهم في ذلك .

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة وقسمين وخاتمة .

القسم الأول : دراسة الكتاب ويتكون من ثلاثة فصول :

الفصل الأول ويتضمن :

المبحث الأول : التعريف بعمدة الأحكام .

المبحث الثاني : التعريف بمؤلف عمدة الأحكام .

الفصل الثاني ويتضمن :

المبحث الأول : عصر المؤلف من النواحي السياسية والاجتماعية .

المبحث الثاني : نسبه ، مولده ، شيوخه وتلاميذه .

المبحث الثالث : مكانته العلمية ، أشهر مؤلفاته ، وفاته .

الفصل الثالث ويتضمن :

المبحث الأول : أهمية الكتاب .

المبحث الثاني : منهج المؤلف فيه .

المبحث الثالث : المقارنة بين منهجه ومنهج غيره من المؤلفين في شرح العمدة .

المبحث الرابع : موارد الكتاب .

القسم الثاني : التحقيق ويتكون من فصلين :

الفصل الأول ويتضمن :

المبحث الأول : توثيق النسخة : اسم الكتاب وإثبات نسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني : وصف النسخ .

المبحث الثالث : منهج التحقيق .

الفصل الثاني : تحقيق النص .

الخاتمة : وفيها خلاصة البحث والنتائج والاقتراحات .

الفهارس العلمية .

فهرس الآيات الكريمة .

فهرس الأحاديث والآثار .

فهرس الأعلام .

فهرس المعاني اللغوية .

فهرس الأماكن والبقاع .

فهرس الكتب الواردة في النص .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق :

أحال ابن الملقن إحالات كثيرة إلى كتب مخطوطة ونادرة وهذا استدعى مني جهداً كبيراً في البحث عنها فراسلت وهاتفت كلاً من مكتبة عارف حكمت ومكتبة الملك عبد العزيز والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وفي الرياض مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ومكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود وجامعة الملك سعود .

ثم إني قمت برحلة إلى دمشق فاطلعت على عدد وافر من صور الميكروفيلم لمخطوطات كثيرة ، إضافة إلى البحث الذي قام به إخوتي . في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

وبعد : فهذا جهد المقل فإن وفقت فلله الحمد والمنة وإن أخطأت فحسبي أني بشر وقد بذلت جهدي .

وإني أشكر أستاذي وشيخي فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد محرم الشيخ ناجي المشرف على هذه الرسالة والذي منحني بالغ اهتمامه ورعايته وأعطاني من جهده ووقته في أي وقت كنت أهاتفه من ليل أو نهار ، فله مني جزيل الشكر والامتنان ودعاء خالص بأن يبارك الله له في علمه وينفع به .

ثم أتوجه بالشكر إلى كل المسئولين في جامعة أم القرى وعلى رأسهم سعادة مدير الجامعة وعميد كلية الدعوة وأصول الدين ووكيل ورئيس قسم الكتاب والسنة ووكيلة قسم الطالبات ووكيلة مكتبة الطالبات والمشرفة على الدراسات العليا في قسم الكتاب والسنة .

فجزى الله الجميع لتعاونهم وحرصهم على مصلحة الطلبة كل خير ، وجزى الله خيراً كل من مد لي يد المساعدة وإن كانت بدعوة خالصة بالتوفيق .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين .

الفصل الأول :

عمدة الأحكام ومؤلفه .

المبحث الأول :

التعريف بعمدة الأحكام .

مقدمة عن كتب الأحكام :

أحاديث الأحكام شأنها شأن آيات الأحكام قد جمعها العلماء في مصنفات عرفت بكتب الأحكام انتقاها مؤلفوها من المصنفات الحديثية الأصول ورتبوها على أبواب الفقه ، ويشيرون إلى أصولها الحديثية غالباً ، وهذه بعض كتب الأحكام .

١. الأحكام لأبي محمد عبد الحق الإشبيلي المعروف بابن الخراط المتوفي سنة إحدى وثمانين وخمسمائة ، وهي ثلاث مصنفات الكبرى والوسطى والصغرى[١] .

٢. عمدة الأحكام من كلام خير الكلام للحافظ عبد الغني المقدسي وهو هذا الكتاب وسيأتي الكلام عليه .

٣. العمدة الكبرى للحافظ عبد الغني أيضاً[٢] .

٣. منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ﷺ لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية[٣] ، وقد شرحه شيخنا ابن الملقن . ومن أوسع شروحه نيل الأوطار للشوكاني المتوفي سنة خمسين ومائتين وألف ، وهو مشهور[٤] .

٤. الإمام في أحاديث الأحكام ومختصرة الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد[٥] .

٥. بلوغ المرام من أحاديث الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة[٦] ، وقد شرحه غير واحد منهم الأمير الصنعاني في سبل السلام .

الباعث على تصنيف عمدة الأحكام :

قال الحافظ عبد الغني في مقدمته للعمدة : إن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري[٧]

---

(١) انظر : الرسالة المستطرفة ١٧٨ وستأتي ترجمة عبد الحق .

(٢) ذكره ابن الملقن في الأعلام ، انظر لوحة ١٠٨ أ من نسخة الظاهرية .

(٣) انظر : الرسالة المتسطرفة ١٨٠ وستأتي ترجمة مجد الدين بن تيمية .

(٤) انظر مقدمة نيل الأوطار للشوكاني .

(٥) انظر الرسالة المستطرفة ١٨٠ وستأتي ترجمة ابن دقيق العيد .

(٦) انظر المصدر السابق .

(٧) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي بالولاء البخاري إمام أهل الحديث وكتابه الصحيح أجمع العلماء على قبوله وصحة ما فيه روى عن الإمام أحمد وابن المديني وقتيبة وخلق وعنه مسلم والترمذي وأبو حاتم والفربري وخلق ، من مصنفاته التاريخ الكبير والصغير والأدب المفرد وغير ذلك ، مات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين .

ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري[1] فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به[2].

طبعات الكتاب :

طبع كتاب عمدة الأحكام ثلاث مرات في مصر وواحدة مشتركة في سوريا ومصر، الأولى بعناية الشيخ محمد رشيد رضا، والثانية في مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧١ هـ بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي، ثم طبع في المطبعة السلفية سنة ١٣٧٦ هـ بإشراف الأستاذ محب الدين الخطيب، وأخيراً طبع في دمشق والقاهرة بتحقيق محمود الأرناؤوط وصدرت الطبعة الثانية من هذه سنة ١٤٠٨ هـ.

منهج المؤلف في الكتاب :

١. اختار المصنف جملة منتخبة من أحاديث الأحكام مما اتفق عليه البخاري ومسلم - كما سلف - لكنه خالف شرطه في بعضها. كما نبه عليها ابن الملقن وأشار إلى أفرادها في مواضعها من شرحه، وإن كان المصنف يشير أحياناً إلى تفرد أحدهما باللفظ كقوله في الحديث الثامن من باب اللعان : كذا عند مسلم وللبخاري نحوه.

٢. وقد رتب هذه الأحاديث على أبواب الفقه فجاءت في عشرين كتاباً، في كل منها عدد من الأبواب تحوي جميعها أربعمائة حديث وثلاثون حديثاً.

٣. قد يأت بألفاظ أخرى للحديث نفسه لبيان زيادة معنى أو زيادة حكم.

= انظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢/٤، تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/٣٩١، البداية والنهاية لابن كثير ١١/٢٤، تهذيب التهذيب لابن حجر ٩/٤٧، طبقات الحفاظ للسيوطي ٢٥٢، الرسالة المستطرفة للكتاني ١٠.

(١) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري صاحب الصحيح الذي هو تلو صحيح البخاري عند أكثر العلماء، روى عن قتيبة وعمرو الناقد ويحيى وإسحاق وخلق وعنه الترمذي وأبو عوانة وابن صاعد وسواهم، صنف عدداً من الكتب منها الأسماء والكنى، التمييز الوحدان الأفراد وسواها، مات في رجب سنة إحدى وستين ومائتين.

انظر : تاريخ بغداد ٣/١٠٠، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/٨٩، تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٨، سير أعلام النبلاء ١٢/٥٥٧، البداية والنهاية ١١/٣٣، طبقات الحفاظ ٢٦٤، الرسالة المستطرفة ١١.

(٢) عمدة الأحكام ٢٩.

والمتفق عليه هو ما اتفق عليه الإمامان البخاري ومسلم من متن الحديث عن صحابي واحد، وهو من أرفع الصحيح وأعلاه.

انظر : فتح المغيث للسخاوي ١/٤٢.

٤. قد يأت بقول أو رأي أحد العلماء أو أحد رواة الحديث كمثل قول ابن شهاب في الحديث الأول من باب العدة : ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت ... إلخ .

٥. قد يعلق الحافظ على بعض الأحاديث ضبطاً لحروف كلمات فيه أو بياناً لمعنى بعضها كمثل قوله في الحديث الرابع من كتاب النكاح : الحيبة بكسر الحاء المهملة الحال ، وقوله في الحديث الثالث من باب العدة : العصب ثياب من اليمن فيها بياض وسواد .

شروحات العمدة :

لقي كتاب العمدة من القبول وسعة الانتشار ما جعله مرجعاً لا يُستغنى عنه عند العلماء والطلبة على حد سواء ، حتى أن الطلبة يبدأون بحفظه أول طلبهم للعلم ، فنجد كثيراً منهم يُذكر في ترجمته أنه بدأ بحفظ العمدة ، وقد تناوله عدد من العلماء بالشرح والتعليق منهم :

١. الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد(١) واسم شرحه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام وهو مطبوع(٢) ، وهذا الشرح له شروح منها شرح الأمير الصنعاني وهو مطبوع(٣) أيضاً .

٢. الشيخ علاء الدين ابن العطار(٤) وسمي شرحه العدة في شرح العمدة ، قال ابن الملقن عند ترجمته في العقد المذهب جمع فيه بين كلام الشيخ تقي الدين القشيري عليها والنووي في شرحه لمسلم وزاد فيه فوائد حسنة . وما زال الكتاب مخطوطاً(٥) .

---

(١) أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري القوصي صاحب التصانيف ، كان حافظاً متقناً ، من أذكياء زمانه ، وله يد طولى في الأصول والمعقول ، ولي قضاء الديار المصرية وتخرج به أئمة ، مات سنة اثنتين وسبعمائة .

انظر : تذكرة الحافظ ١٤٨١/٤ ، طبقات الحافظ ٥١٦ ، حسن المحاضرة للسيوطي ٣١٧/١ ، البدر الطالع ٢٢٩/٢ ، الرسالة المستطرفة ١٨٠ .

(٢) انظر فهرس المراجع والمصادر.

(٣) انظر فهرس المراجع والمصادر.

(٤) علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان بن العطار شيخ دار الحديث النورية ومدرس القوصية بدمشق ، سمع الحديث واشتغل على النووي ولازمه حتى قيل له مختصر النووي وسمع من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر وجماعة ، له مصنفات منها : الوثائق المجموعة ، آداب الخطيب ، فضل الجهاد ، مات سنة أربع وعشرين وسبعمائة .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي ١٣٠/١٠ ، البداية والنهاية ١١٧/١٤ ، العقد المذهب لابن الملقن لوحة ١٣٣ ب ، الدرر الكامنة لابن حجر ٥/٣ ، الأعلام ٢٥١/٤ .

(٥) انظر فهرس المراجع والمصادر.

٣ - الشيخ الفاكهاني[١] المالكي ويسميه ابن الملقن في الإعلام الفاكهي واسم شرحه رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام .

قال صاحب الديباج المذهب عنه : لم يسبق إلى مثله لكثرة فوائده .

وكتابه مازال مخطوطاً[٢] أيضاً .

وهناك عدد آخر من كتب الشروح فكتب أفردت الغريب وأخرى أفردت أسماء الرجال وغير ذلك منها : شرح علي بن محمد البغدادي[٣] وشرح ابن مرزوق التلمساني[٤] ، وشرح مجد الدين الفيروزآبادي[٥] صاحب القاموس المحيط وشرح الغزي[٦] وشرح ابن عبد الدائم البرماوي[٧] وشرح ابن عمار المالكي وهو في غريب العمدة[٨] ، وشرح أحمد بن يوسف الفاسي[٩] وكتاب أمين الدين عبد القادر بن محمد الصعبي في أسماء رجال العمدة[١٠] ، ومثله لشيخنا ابن الملقن[١١] ، وكتاب في إعراب العمدة لابن فرحون اليعمري[١٢] وشرح لابن النقاش الشافعي[١٣] ، ثم من الشروح الحديثة للعمدة شرح الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام وهو مطبوع[١٤] .

---

(١) تاج الدين أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الاسكندراني المعروف بالفاكهاني ، سمع الحديث واشتغل بالفقه على مذهب مالك ومهر في العربية والفنون ، صنف شرح العمدة وشرح الأربعين النووية والإشارة في النحو وغير ذلك ، مات بالاسكندرية سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة .
انظر : البداية والنهاية ١٤/١٦٨ ، الدرر الكامنة لابن حجر ٣/١٧٨ ، بغية الوعاة ٢/٢٢١ ، الديباج المذهب لابن فرحون ١٨٦ ، شجرة النور لمحمد مخلوف ٢٠٤ ، الأعلام ٥/٥٦ .

(٢) انظر فهرس المراجع والمصادر.

(٣) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٣م٤٢ ، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦/١٨٨ .

(٤و٥) انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/١١٦٤ ، وشجرة النور ٢٣٧ .

(٦) انظر طبقات ابن قاضي شهبة ٤/١٠١ .

(٧) انظر طبقات ابن قاضي شهبة ٤/١٣٣ .

(٨) انظر : شجرة النور ٢٤٢ .

(٩) انظر : شجرة النور ٢٩٧ .

(١٠) انظر : فهرس المراجع والمصادر.

(١١) انظر : الفصل الثاني من القسم الدراسي من هذه الرسالة .

(١٢) انظر فهرس معهد المخطوطات بالجامعة العربية ص .

(١٣) انظر طبقات ابن قاضي شهبة ٣/١٣٢ .

(١٤) انظر مزيداً من التفصيل في بيان النسخ المخطوطة الموجودة من شروح العمدة وبيان المطبوع منها أيضاً سبق به الطالب أحمد حاج عبد الرحمن في رسالته للماجستير لتحقيق جزء من الإعلام لابن الملقن في جامعة أم القرى جا/٩٣ .

المبحث الثاني :

مؤلف عمدة الأحكام الحافظ عبد الغني المقدسي

اسمه ونسبه ونشأته[1] :

تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع ابن حسن بن جعفر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي .

ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة كما نقله ابن رجب عن الضياء المقدسي ، ونقل أيضاً عن ابن النجار أنه سأل الحافظ عبد الغني عن مولده فقال : إما في سنة ثلاث أو في سنة أربع وأربعين وخمسمائة قال الحافظ :

والأظهر أنه في سنة أربع ، وهو ما نقله المنذري عن بعض أصحاب الحافظ .

وكان مولده بجّماعيل[2] من جبل نابلس في فلسطين - رد الله غربتها ، ولما كان في الثامنة من عمره استولى الصليبيون على الأرض المباركة ، وكانت قبل ذلك في حكم الظافر العبيدي ، فما لبث أن هاجر منها الشيخ أبو العباس أحمد بن قدامة العمري المقدسي والد الموفق ، فرحل بالأسرة كلها فاراً بدينه إلى دمشق بعد سنة خمسين وخمسمائة ، وكان الحافظ عبد الغني أسن من ابني خالته موفق الدين والشيخ أبي عمر بأربعة أشهر ، فنزلوا دمشق في مسجد أبي صالح ظاهر الباب الشرقي ، ثم آذتهم رطوبة المياه هناك فانتقلوا بعد سنتين إلى سفح قاسيون ، ولأن هذه الأسرة عرفت عند أهل دمشق بالصلاح والتقوى والعلم أو لأنها أقامت أولاً في مسجد أبي صالح سميت البقعة التي نزلوها من سفح قاسيون بالصالحية ، ولا تزال تسمى بذلك إلى الآن ، وكانت تسمى قبلهم قرية الجبل .

رحلاته العلمية :

كان الحافظ عبد الغني قد بدأ . وهو في جماعيل بحفظ كتاب الله وتلقى مبادئ العلوم الإسلامية ، فلما استقروا بدمشق واصل دراسته إلى أن بلغ العشرين وأخذ في ذلك عن علماء دمشق ، ثم قام الحافظ برحلة علمية إلى بغداد بصحبة ابن خالته الموفق وكانا في سن واحدة كما سلف ، فكانا يخرجان معاً ويذهب أحدهما في صحبة رفيقه إلى درسه وسماعه ، وكان الحافظ ميله إلى الحديث

---

(١) انظر ترجمته في : التقييد لابن نقطة ١٣٨/٢ ، معجم البلدان لياقوت الحموي ١٥٩/٢ ، المختصر المحتاج إليه لابن الدبيثي ٢٧٨/١٥ ، التكملة للمنذري ١٧/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٣٧٢/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٤٤٣/٢١ ، والعبر للذهبي ١٢٩/٣ ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن الدمياطي ١٦٨/١٩ ، البداية والنهاية لابن كثير ٣٨/١٣ ، حسن المحاضرة ١٦٥/١ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ٤٨٧ ، شذرات الذهب لابن العماد ٣٤٤/٤ ، الرسالة المستطرفة للكتاني ٤٩ ، كشف الظنون لحاجي خليفة ١١٦٤٠/٢ ، الأعلام للزركلي ٣٤/٤ .

(٢) بفتح الجيم وتشديد الميم ويطلق عليها الآن جماعين . بالنون . وتبعد بضعة كيلومترات شمالاً عن نابلس بالضفة الغربية أنظر : معجم البلدان ١٥٩/٢ .

والموفق ميله إلى الفقه ، فتفقه الحافظ وسمع الموفق معه الكثير، وخوفهما الناس من أهل بغداد ، فلما رآهما العقلاء على التصون وقلة المخالطة أحبوهما وأحسنوا إليهما وحصّلا علماً جماً فأقاما ببغداد أربع سنين ونزلا عند الشيخ عبد القادر الجيلاني في المدرسة. وكان لا يترك أحداً ينزل عنده ولكن توسم فيهما الخير والصلاح فأكرمهما وأسمعهما ، فكانا يقرآن عليه كل يوم درسين ، ثم توفي الشيخ بعد مقدمهما بخمسين ليلة فاشتغلا على عدد من شيوخ بغداد ثم عادا فدخل عبدالغني إلى مصر والاسكندرية وأقام فيها مدة ثم عاد إلى دمشق ، ثم قام برحلة أخرى إلى الاسكندرية سنة سبعين وخمسمائة ، وقام بعد ذلك برحلة طويلة إلى الجزيرة والعراق وإيران فأخذ في الموصل وهمذان عن بعض الشيوخ وكذا في أصبهان ، ثم واصل السير إلى الموصل ثم قفل راجعاً إلى دمشق بعد رحلة طويلة أفاد فيها من شيوخ كبار وحصل فيها علماً جماً[(١)] .

شيوخه :

سمع الحافظ عبد الغني الكثير من عدد من الشيوخ أثناء إقامته في البلاد التي رحل إليها وهم:

١ ـ أبو المكارم عبد الواحد بن أبي طاهر محمد بن المسلم الأزدي الدمشقي المتوفى سنة خمس وستين وخمسمائة[(٢)] .

٢ ـ أبو عبد الله محمد بن حمزة بن أبي الصقر القرشي الشروطي الدمشقي المتوفى سنة ثمانين وخمسمائة[(٣)] .

٣ ـ أبو المعالي عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر الدمشقي المتوفى سنة ست وسبعين وخمسمائة[(٤)] .

٤ ـ الشيخ عبد القادر الجيلاني البغدادي المتوفى سنة إحدى وستين وخمسمائة[(٥)] .

٥ ـ جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة[(٦)] .

٦ ـ أبو الفتح نصر بن فتيان النهرواني الشهير بابن المنى المتوفى سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة[(٧)]

٧ ـ هبة الله الحسن بن هلال الدقاق المتوفي سنة اثنتين وستين وخمسمائة[(٨)] .

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء ٤٤٣/٢١ .

(٢) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٩٩/٢٠ وشذرات الذهب ٢٤٤/٤ .

(٣) انظر ترجمته في سيرة أعلام النبلاء ١٠٩/٢١ .

(٤) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٩٣/٢١ .

(٥) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٣٩/٢٠ .

(٦) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١ .

(٧) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٣٨/٢١ .

(٨) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٧١/٢١ .

٨ . أبو الفتح محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سليمان المعروف بابن البطي البغدادي المتوفي سنة أربع وستين وخمسمائة[١] .

٩ ـ أبو بكر عبد الله بن محمد بن النقور عبد الله بن محمد البغدادي البزاز المتوفي سنة ست وستين وخمسمائة .

١٠ ـ أبو زرعة طاهر بن الحافظ محمد بن طاهر المقدسي ثم الهمذاني المتوفي سنة ست وستين وخمسمائة[٢] .

١١ . أبو بكر أحمد بن المقرّب بن الحسين الكرخي المتوفي سنة ثلاث وستين وخمسمائة[٣] .

١٢ . عماد الدين أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني المتوفي سنة ست وسبعين وخمسمائة[٤] .

١٣ . أبو محمد عبد الله بن بري النحوي المتوفي سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة[٥] .

١٤ . محمد بن علي الرحبي المتوفي سنة سبع وستين وخمسمائة[٦] .

١٥ . أبو العلاء محمد بن سهل العطار المتوفي سنة تسع وستين وخمسمائة[٧] .

١٦ . أبو الحسن علي بن هبة الله بن عبد الصمد الكاملي .

١٧ . أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القادر الطوسي ثم البغدادي .

١٨ . أبو المحاسن عبد الرزاق بن إسماعيل القومساني .

١٩ . الحافظ أبو موسى محمد بن أبي بكر المديني الأصبهاني[٨] .

٢٠ . أبو سعد محمد بن عبد الواحد الصائغ .

٢١ . أبو علي الحسن بن مكي بن جعفر الصوفي .

٢٢ . أبو طالب المبارك بن علي بن محمد بن حضير الصيرفي .

---

(١) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٠/٤٨١ .

(٢) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٠/٥٠٣ .

(٣) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٠/٤٧٣ .

(٤) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢١/٥ .

(٥) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢١/١٣٦ .

(٦) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٠/٥١١ .

(٧) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢١/٤٠ .

(٨) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢١/١٥٢ .

٢٣ . أبو الفضل المبارك بن المبارك بن صدقة السمسار .

٢٤ . أبو الفتوح عبد القاهر بن محمد بن عبد الله بن الوكيل .

٢٥ . أبو المعالي أحمد بن عبد الغني بن محمد البأجسرائي .

٢٦ . أبو الحسن سعد الله بن نصر بن الدجاجي .

٢٧ . أبو أحمد معمر بن عبد الواحد بن الفاخر .

٢٨ . أبو القاسم يحيى بن ثابت بن بُندار .

٢٩ . أبو المكارم المبارك بن محمد بن المعمر البادرائي .

٣٠ . أبو الحسن علي بن المبارك بن الحسين بن نغوبا الواسطي .

٣١ . أبو المظفر يحيى بن علي بن خطاب الخيمي .

٣٢ . أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أحمد بن الخشاب .

٣٣ . أبو سيعد المطهر بن عبد الكريم القومساني .

٣٤ . أبو الفرج إسماعيل بن محمد بن إسماعيل القومساني .

٣٥ . أبو الفتح عبد الله بن أحمد بن أبي الفتح الخرقي .

٣٦ . أبو العباس أحمد بن أبي المنصور أحمد بن محمد بن ينال .

٣٧ . أبو رشيد حبيب بن إبراهيم بن عبد الله المقرئ .

٣٨ . أبو رشيد إسماعيل بن غانم بن خالد البيّع .

٣٩ . أبو غالب محمد بن محمد بن ناصر .

٤٠ . أبو عبد الله سفيان بن أبي الفضل بن أبي طاهر الخرقي .

٤١ . أبو القاسم علي بن أبي الفضل بن أبي طاهر الخرقي .

٤٢ . أبو بكر بنيمان بن أبي الفوارس بن أبي الفتح السباك .

٤٣ . أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن العثماني .

٤٤ . أبو القاسم عبد الرحمن بن خلف الله المقرئ .

٤٥ . أبو الحسين يحيى بن أبي عبد الله محمد بن أحمد الرازي .

٤٦ . أبو الوفاء محمود بن حمكا .

تلاميذه :

١ . موفق الدين بن قدامة ابن خالته ورفيقه في طلب العلم .

٢ . الضياء المقدسي صاحب المختارة[١] .

٣ . ابنه عز الدين أبو الفتح محمد بن عبد الغني .

٤ . ابنه جمال الدين أبو موسى عبد الله بن عبد الغني .

٥ . ابنه محيي الدين أبو سليمان عبد الرحمن بن عبد الغني .

٦ . الخطيب سليمان بن رحمة الأسعردي .

٧ . الفقيه محمد اليونيني .

٨ . الزين بن عبد الدائم .

٩ . أبو الحجاج بن خليل .

١٠ . الشهاب القوصي .

١١ . عبد العزيز بن عبد الجبار القلانسي .

١٢ . عثمان بن مكي الشارعي .

١٣ . أحمد بن حامد الأرتاحي .

١٤ . إسماعيل بن عبد القوي بن عزون .

١٥ . أبو عيسى عبد الله بن علان الرزاز .

١٦ . سعد الدين محمد بن مهلهل الجيني .

١٧ . التقي اليلداني .

علمه وعبادته وثناء العلماء عليه .

قال الضياء المقدسي فيما نقله عنه الذهبي وغيره : كان الحافظ لا يكاد أحد يسأله عن حديث إلا ذكره له وبينه وذكر صحته أو سقمه ولا يسأل عن رجل إلا قال : هو فلان بن فلان الفلاني ويذكر نسبه ، وأنا أقول - أي الضياء : كان الحافظ أمير المؤمنين في الحديث .

وقال الضياء : ما أعرف أحداً من أهل السنة رآه إلا أحبه كثيراً ومدحه كثيراً .

وقال : كان الحافظ لا يكاد يضيع شيئاً من زمانه بلا فائدة ، فإنه كان يصلي الفجر ويلقن الناس القرآن ، وربما قرأ شيئاً من الحديث - فقد حفظنا منه أحاديث جمة تلقيناً - ثم يقوم يتوضأ فيصلي ثلاثمائة ركعة بالفاتحة والمعوذتين إلى قبل وقت الظهر ثم ينام نومة يسيرة إلى وقت الظهر

---

[١] كتب الضياء مجموعة سير للمقادسة ، منهم الحافظ عبد الغني كتب سيرته في جزئين . انظر سير أعلام النبلاء ٢١/٤٤٤ .

ويشتغل إما بالتسميع للحديث أو بالنسخ إلى المغرب ، فإن كان صائماً أفطر وإن كان مفطراً صلى من المغرب إلى العشاء ثم ينام إلى نصف الليل ثم يقوم يصلي إلى قرب الفجر ثم ينام نومة يسيرة إلى الفجر، وهذا دأبه .

وقال : أخبرني خالي موفق الدين قال : كان الحافظ جامعاً للعلم والعمل وكان رفيقي في الصبا وطلب العلم وما كنا نستبق إلى خير إلا سبقني إليه وقد رزق العلم وتحصيل الكتب الكثيرة إلا أنه لم يُعمَّر حتى يبلغ غرضه في روايتها ونشرها .

قال ابن العماد : إليه انتهى حفظ الحديث متناً وإسناداً ومعرفة بفنونه مع الورع والعبادة والتمسك بالأثر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١] .

مصنفاته :

صنف الحافظ تصانيف كثيرة في مختلف العلوم والفنون ، منها ما هو كبير في عدة مجلدات ومنها ما هو صغير في مجلد أو رسالة صغيرة وجميعها من العلم النافع منها :

أخبار الحسن البصري. الأربعين من كلام رب العالمين. أشراط الساعة - اعتقاد الإمام الشافعي - الاقتصاد في الاعتقاد - الأقسام التي أقسم بها النبي ﷺ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - تحفة المطاليب في الجهاد والمجاهدين - تلخيص كتاب الكنى للحاكم - الترغيب في الدعاء والحث عليه - الجامع الصغير لأحكام البشير النذير ﷺ حديث الإفك. الدرة المضية في السيرة النبوية - ذم الرياء - ذم الغيبة - الروضة - صلاة الأحياء إلى الأموات - صلاة النبي ﷺ بالأنبياء ليلة الإسراء والمعراج - عمدة الأحكام من كلام خير الأنام [وهذا الذي نحن بصدد تحقيقة. غنية الحفاظ - فضائل خير البرية ﷺ - فضائل رجب. فضائل رمضان ، فضائل الصدقة. فضائل عشر ذي الحجة - فضائل عمر بن الخطاب - فضل مكة. كتاب التهجد - كتاب الحكايات - كتاب الذكر - كتاب الفرج - الكمال في أسماء الرجال [رجال الكتب الستة وهو الذي هذبه المزي ثم هذب التهذيب ابن حجر] - محنة الإمام أحمد - مناقب عمر بن عبد العزيز. المصباح في عيون الأحاديث الصحاح - المواقيت - النصيحة في الأدعية الصحيحة - نهاية المراد من كلام خير العباد - وفاة النبي ﷺ .

محنته :

لما عاد الحافظ إلى دمشق بعد رحلته إلى بلاد كثيرة أخذ يقرأ الحديث في رواق الحنابلة من مسجد دمشق الأموي فاجتمع الناس عليه وحصل له من الناس قبول عظيم فحسد وذكر يوماً عقيدته

---

(١) شذرات الذهب ٤/٣٤٤ .

فثار عليه القاضي ابن زكي الدين[1] وضياء الدين الدولعي[2] فعقدا له مجلساً في قلعة دمشق وتكلموا معه في مسألة العلو والنزول ومسألة الحرف والصوت فظهر عليهم الحافظ بالحجة، لكنهم أرسلوا من كسر منبره في الجامع ومنعوه من الجلوس فيه فضاق ذرعاً ورحل إلى بعلبك ومنها إلى مصر، فنزل عند الطحانين وصار يقرأ الحديث فصار له حشد وأصحاب فثار عليه الفقهاء بمصر أيضاً وكتبوا إلى الوزير فأقر نفيه إلى المغرب غير أن الحافظ عبد الغني مات قبل وصول كتاب النفي إليه.

وفاته:

توفي رحمه الله في يوم الاثنين الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ستمائة من الهجرة وله تسع وخمسون سنة، ودفن بمقبرة القرافة بمصر.

---

(١) انظر الأعلام ٦/٢٨٠.

(٢) انظر الأعلام ٤/١٥٩.

الفصل الثاني :

ترجمة المؤلف .

المبحث الأول :

عصر المؤلف من النواحي السياسية والاجتماعية .

أولاً من الناحية السياسية[1] :

ولد المؤلف في عهد المماليك الذين استولوا على السلطة في مصر والشام والحجاز بعد الدولة الأيوبية .

وكان المماليك هم السلاطين وهم ولاة الأمور إذ لهم الدور الأول في تسيير شئون الدولة سواء في الداخل أم في الخارج ، أما الخلفاء فلم يكن لهم أي نفوذ أو تدخل في شئون الدولة وذلك مذ قدموا إلى مصر إذ أُخذ الحكم من آبائهم في بغداد وقتلوا أو أبعدوا على يد هولاكو طاغية التتار ، ففر منهم من فر خوفاً من السيف واختفى من اختفى وأتى بهم السلاطين المماليك وأعادوا إليهم بعض ما فقدوا واعترفوا بسلطة الخلافة العباسية عليهم ، وهذا الاعتراف أكسب المماليك الصفة الشرعية إذ اعترف العباسيون بحكمهم ، والخلفاء لم ينازعوا المماليك السلطة بل بقوا صورة في الحكم بل اسماً ليس له دلالة على شيء ، وهذا ما جعل الخلفاء لا يُعرفون .

وتولى أمر المماليك نوعان من السلاطين يعودون في أصولهم إلى جهتين وهما المماليك البحرية والمماليك الجراكسة أو البرجية ، أما البحرية فهم مماليك السلطان نجم الدين أيوب الذين كثر عددهم فبنى لهم قلعة في جزيرة الروضة في مصر عام ٦٣٨ هـ فعرفوا بالمماليك البحرية كما عرفوا أيضاً باسم الصالحيين نسبة إلى لقب سيدهم الصالح نجم الدين أيوب .

وقد حكم هؤلاء المماليك البحرية مدة أربع وأربعين ومائة سنة (٦٤٨ - ٧٩٢) وقد تمثل هذا الحكم في أسرتين فقط هما أسرة الظاهر بيبرس وقد دام حكمها مدة عشرين عاماً ، حكم هو وولداه، ثم أسرة المنصور قلاوون وقد استمر أمرها أربع عشرة ومائة سنة وحكم هو وأولاده وأحفاده ، حكم منهم خمسة عشر سلطاناً ، وكان أكثرهم يتولى الأمر وهو صغير لذا يكون ألعوبة بيد كبار الأمراء فيخلعونه أو يقتلونه إلا ما كان من شأن المنصور قلاوون وابنه الناصر محمد فحكم الأول أحد عشر عاماً وتوفي ، وحكم الثاني ثلاثة وأربعين عاماً وتوفي .

وأما المماليك الجراكسة أو البرجية فإنما أطلق عليهم الجراكسة نسبة إلى أصولهم التي ينتمون إليها ، كما أطلق عليهم اسم البرجية نسبة إلى القلعة التي وضعوا فيها .

وكانوا قد استولوا على السلطة بعد أسرة المنصور قلاوون من المماليك البحرية ، وقد حكموا مدة تزيد على إحدى وثلاثين ومائة سنة (٧٩٢ - ٩٢٣) ، وتعاقب في هذه المدة أكثر من سبعة وعشرين سلطاناً منهم .

---

(١) انظر : التاريخ الإسلامي . العهد المملوكي لمحمود شاكر ١ - ٧٣ .

ويلاحظ أن السلطان كان يتسلم الأمر ويحكم مدة ويعهد لابنه من بعده ، وغالباً ما يكون صغيراً فيكون عليه وصياً أو نائباً عنه أو مدبراً لأمور المملكة وهو من المماليك أيضاً ، ثم لا يلبث أن يقوم بالاستبداد بالسلطة وخلع السلطان المعهود إليه بالأمر أو قتله ، لذا لم تكن هناك أسر منهم تولت أمر السلطة .

وقد انتهى حكم المماليك بدخول العثمانيين القاهرة عام ٩٢٣ بعد معركة الريدانية وقتلهم آخر السلاطين المماليك طومان باي ، ثم تنازل لهم العباسيون عن الخلافة .

والمؤلف - رحمه الله - عاصر من المماليك البحرية بعض أولاد المنصور قلاوون وأحفاده ، كما شهد فترة من حكم المماليك الجراكسة .

ثانياً : الحالة الاجتماعية[١] :

نتيجة للنزاع على السلطة بين المماليك فقد كانت البلاد تعاني من الفتن والقلاقل والاضطرابات مما انعكس أثره على حالة المجتمع الداخلية ووصل المسلمون من الضعف بحيث لم يعد بعضهم يعرف أخبار بعض بسبب التشتت الذي أصابهم والضعف الذي انتاب قادتهم والغزو الصليبي الذي روع الآمنين فهجروا المدن وانتقلوا إلى الريف ، والهجوم التتاري الذي أخاف السكان فانزووا في بقاع منعزلة .

ونتيجة لذلك فقد ضعفت الزراعة إذ هجرها أهلها بعد أن روعوا وغادروا أرضهم ، وضعفت الصناعة بعد أن تركها أصحابها والتجؤوا إلى مناطق لا تصلح فيها الصناعة ، وضعفت التجارة وقد أصبح طريق البر غير مأمون بسبب هجوم التتار وطريق البحر كذلك بسبب نشوء القرصنة النصرانية في البحر المتوسط ووصول الصليبيين من البرتغاليين إلى بحر العرب والخليج وبحر الهند ومنافذ البحر الأحمر الجنوبية في أواخر العهد المملوكي ، هذا بالإضافة إلى ارتفاع نسبة الضرائب على البضائع التي تمر في ذلك البحر والتي فرضها السلاطين لزيادة الدخل مما أدى إلى خفض أهمية التجارة ورفع أسعار البضاعة وقلل من توفرها في الأسواق الداخلية . هذا بالإضافة إلى أن السلطان كان يقطع كبار الأمراء الإقطاعات الواسعة ليقفوا بجانبه لذا أصبحت البلاد التي تحت نفوذ المماليك عبارة عن إقطاعات يتصرف بها أصحاب النفوذ وكثيراً ما كانوا يهملونها ويكتفون بما تدر عليهم من أرباح ولو كانت قليلة إلا أنها كانت تكفيهم لاتساع الأراضي المقطوعة إليهم ، ولأن الفلاحين فيها يعملون لغيرهم فهم لا

---

[١] انظر : التاريخ الإسلامي ١٢ - ١٥ .

يبذلون الجهد اللازم ، لذا قلت الموارد وزادت المعيشة ضنكاً ، وإذا كان السلطان يستطيع إرضاء أمراء المماليك بما تحت يديه من مال ومن تصرف بفرض الضرائب وإقطاع الأرض إلا أنهم هم أنفسهم كانوا يحرصون على تحصيل مبالغ كبيرة من المال لشراء المماليك لهم أو ليقوموا بما قام به من سبقهم ومن هو أعلى رتبة منهم وتدور بعد ذلك الدائرة على الشعب .

وقد ابتلى المسلمون في ذلك العهد أيضاً بكثير من الابتلاءات كالمجاعات والأوبئة التي سادت البلاد في تلك الفترة ، قال المقريزي : ثم تزايدت العمارة في أيام محمد بن قلاوون بالقاهرة وظواهرها إلى أن كادت تضيق على أهلها حتى حل بها وباء سنة تسع وأربعين وسنة إحدى وستين ثم غلاء سنة ست وسبعين فخربت بها عدة أماكن فلما كانت الحوادث والمحن من سنة ست وثمانمائة شمل الخراب القاهرة ومصر وعامة الأقاليم[١] .

وليس ذلك . والله أعلم . إلا غضباً من الله سبحانه لحرماته التي انتهكت وشرائعه التي ضيعت .

---

(١) خطط المقريزي ١/٥ .

المبحث الثاني :

نسبه ومولده ، شيوخه وتلاميذه :

نسبه[1] :

هو سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الوادياشي[2] الأندلسي التكروري المصري الشافعي ، اشتهر بابن الملقن بضم الميم وفتح اللام وكسر القاف وتشديدها ـ وكان أصل أبيه أندلسياً فتحول منها إلى التكرور[3] وأقرأ أهلها القرآن وتميز في العربية وحصل مالاً ثم قدم القاهرة ثم أنه مات بعد سنة وكان أوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي: رجل صالح كان يلقن القرآن بجامع طولون فتزوج بأمه ، فعرف به حيث قيل له ابن الملقن ، قال السخاوي : كان فيما بلغني يغضب منها بحيث لم يكتبها بخطه إنما كان يكتب غالباً ابن النحوي وبها اشتهر في بلاد اليمن .

مولده :

قال ابن الملقن : ومولدي بالقاهرة المعزية في رابع عشرين ربيع الأول من سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة ، كذا رأيته بخط والدي[4] .

وقال السخاوي : ولد في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين في ثاني عشريه كما قرأته بخطه ، وقيل في يوم السبت رابع عشريه والأول أصح[5] .

شيوخه :

تتلمذ ابن الملقن على عدد من كبار علماء عصره الذين كان أكثرهم رأساً في علم من العلوم أو أكثر كمثل أبي حيان وابن هشام شيخي العربية في عصره والسبكي وابن جماعة فقيهي الشافعية وابن سيد الناس محدث الناس في وقته ، وسأذكر فيما يلي ما وقفت عليه من شيوخه :

---

(1) انظر في ترجمة العقد المذهب لوحة ١٣٧ أ ، طبقات الفقهاء لقاضي صفد لوحة ١٠٣ ب ، طبقات ابن قاضي شهبة ٤/٤٣ ، إنباء الغمر لابن حجر ٢/٢١٦ ، ذيل تذكرة الحفاظ لابن فهد ١٩٧ ، ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ٣٦٩ ، حسن المحاضرة للسيوطي ١/٤٣٨ ، طبقات الحفاظ ٥٤٢ ، الضوء اللامع للسخاوي ٦/١٠٠ ، طبقات ابن هداية الله الحسيني ٢٣٥ ، ذيل وفيات الأعيان لابن القاضي ٣/٢٠٠ ، شذرات الذهب لابن العماد ٧/٤٤ ، البدر الطالع ١/٥٠٨ ، الرسالة المستطرفة ١٢٢ ، هدية العارفين لإسماعيل باشا ١/٧٩١ ، تاريخ الأدب العربي ٢/٩٢ ، الأعلام ٥/٥٧ ، معجم المؤلفين لرضا كحالة ٧/٢٩٧ .

(2) نسبة إلى وادي آش – بالمد ، واد بالأندلس من كورة البيرة بينها وبين غرناطة أربعون فرسخاً . انظر : تاج العروس ، مادة أوش .

(3) براءين مهملتين : بلاد تنسب إلى قبيلة من السودان في أقصى جنوب المغرب وأهلها أشبه الناس بالزنوج .
انظر : معجم البلدان ٢/٣٨ .

(4) العقد المذهب لوحة ١٣٧ أ .

(5) الضوء اللامع ٦/١٠٠ .

١ . شرف الدين إبراهيم بن إسحاق المناوي المصري القاضي المتوفي سنة سبع وخمسين وسبعمائة[١] .

قال ابن الملقن : شرح المعالم في الأصول ، قرأت عليه قطعة منه[٢] .

٢ . إبراهيم بن علي الزرزاري المتوفي سنة إحدى وأربعين وستمائة[٣] .

٣ . برهان الدين إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيدي المتوفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة[٤] .

قال ابن الملقن : قرأت عليه القرآن العظيم[٥] .

٤ . شهاب الدين أحمد بن علي بن أيوب المشتولي المتوفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة[٦] .

٥ ـ كمال الدين أبو العباس أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي النشائي المتوفي سنة سبع وخمسين وسبعمائة[٧] .

٦ . شهاب الدين أبو العباس أحمد بن كُشْتُغْدي . بضم الكاف وسكون الشين المعجمة وفتح التاء المثناة فوق . بن عبد الله المعزي الصيرفي المتوفي سنة أربع وأربعين وسبعمائة[٨] .

٧ ـ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن قيس المعروف بابن الأنصاري وبابن الظهير المتوفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة[٩] .

٨ . شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد القسطلاني المتوفي سنة ست وسبعين وسبعمائة .

قال ابن حجر : أجاز لشيخنا ابن الملقن ولولده علي باستدعاء أبيه وسمع منه العراقي[١٠] .

٩ . عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي صاحب البداية والنهاية والتفسير وغير ذلك ، والمتوفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة[١١] .

---

(١) انظر ترجمته في طبقات ابن قاضي شهبة ٣/٥ .

(٢) العقد المذهب لوحة ١٢٢ ب .

(٣) انظر في ترجمته الدرر الكامنة ١/٥٠ .

(٤) انظر في ترجمته الدرر الكامنة ١/٥٠ .

(٥) العقد المذهب لوحة ١٣٤ ب .

(٦) انظر : الدرر الكامنة ١/٢١٩ .

(٧) انظر ترجمته في طبقات ابن قاضي شهبة ٣/١٣ .

(٨) انظر : الدرر الكامنة ١/٢٣٨ .

(٩) انظر طبقات ابن قاضي شهبة ٣/١٤ .

(١٠) انظر الدرر الكامنة ١/٣٢٠ .

(١١) انظر طبقات ابن قاضي شهبة ٣/٨٥ .

قال ابن الملقن : سمعت منه قطعة من أحكامه الكبرى بدمشق أثناء رحلتي إليها[1] .

١٠ . زين الدين أبو بكر بن قاسم بن أبي بكر الكناني الرحبي المتوفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة[2] .

١١ . الحسن بن السديد[3] .

١٢ . صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الدمشقي ثم المقدسي المتوفي سنة إحدى وستين وسبعمائة[4] .

قال ابن الملقن : قرأت عليه كتاب التحصيل في أحكام المراسيل - للعلائي - بالقدس سنة تسع وأربعين . أي وسبعمائة . وأجاز لي[5] .

١٣ . الزين بن عبد الهادي[6] .

١٤ . نجم الدين أبو محمد وأبو القاسم عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيم بن علي الأصفوني المتوفي سنة خمسين وسبعمائة[7] .

قال ابن الملقن : حضرت عنده بمكة سنة أربع وأربعين وسبعمائة[8] .

١٥ . جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي المتوفي سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة[9] .

١٦ . عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم الكناني المصري المعروف بابن جماعة المتوفي سنة سبع وستين وسبعمائة[10] .

١٧ . قطب الدين أبو علي عبد الكريم بن عبد النور الحلبي ثم المصري الحنفي المتوفي سنة خمس وثلاثين وسبعمائة[11] .

---

(١) العقد المذهب لوحة ١٣٣ ب .

(٢) انظر : الدرر الكامنة ١/٤٨٦ .

(٣و٦) انظر : الضوء اللامع ٦/١٠٠ .

(٤) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٣/٩١ .

(٥) انظر : العقد المذهب لوحة ١٣٥ أ .

(٧) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٣/٢٩ ، والدرر الكامنة ٢/٤٥٩ .

(٨) انظر العقد المذهب لوحة ١٢٥ أ .

(٩) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٣/٩٨ ، والدرر الكامنة ٢/٤٦٣ .

(١٠) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٣/١٠١ ، الدرر الكامنة ٢/٤٨٩ .

(١١) انظر : الدرر الكامنة ٣/١٢ ، طبقات الحفاظ ٥٢٣ .

١٨ . جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله النحوي المعروف بابن هشام المتوفي سنة إحدى وستين وسبعمائة[١] .

١٩ . تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي الفقيه المشهور المتوفي سنة ست وخمسين وسبعمائة[٢] .

٢٠ . تاج الدين أبو الحسن علي بن عبد الله التبريزي المتوفي سنة ست وأربعين وسبعمائة[٣] .

قال ابن الملقن : عمل أحكاماً في الحديث وأسمعها ، سمعت عليه بعضها[٤] .

٢١ ـ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة بن القماح المتوفي سنة إحدى وأربعين وسبعمائة[٥] .

قال ابن الملقن : كنت أحضر معه في الدرس وأجاز لي[٦] .

٢٢ . شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان الكناني المعروف بابن عدلان المتوفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة[٧] .

قال ابن الملقن : اجتمعت به وأجاز لي[٨] .

٢٣ . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي مؤرخ الإسلام المتوفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة[٩] .

قال ابن الملقن : أجاز لي[١٠] .

٢٤ ـ عماد الدين محمد بن إسحاق بن محمد بن المرتضى البلبيسي المتوفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة[١١] .

---

(١) انظر : الدرر الكامنة ٢/٤١٥ ، بغية الوعاة للسيوطي ٢/٦٨ .
(٢) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٣/٣٧ ، الدرر الكامنة ٣/٦٣ .
(٣) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٣/٣٥ ، طبقات الشافعية للسبكي ٦/١٤٦ .
(٤) انظر : العقد المذهب لوحة ١٢٧ أ .
(٥) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٣/٥١ ، الدرر الكامنة ٣/٣٠٢ .
(٦) انظر العقد المذهب لوحة ١٢٨ ب .
(٧) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٣/٥٤ ، والدرر الكامنة ٣/٣٣٢ .
(٨) العقد المذهب لوحة ١٢٩ أ .
(٩) انظر : طبقات السبكي ٥/٢١٦ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٣/٥٥ ، الدرر الكامنة ٣/٣٣٦ .
(١٠) ذيل العقد المذهب لابن الملقن لوحة ١٦٨ ب
(١١) انظر طبقات ابن قاضي شهبة ٣/٥٨ .

قال ابن الملقن : لازمته مدة في منهاج النووي ثم علقت عليه قطعة من إملائه وسمعت عليه دروساً في العربية والأصول[1] .

٢٥ - شمس الدين محمد بن أبي بكر بن إبراهيم المعروف بابن النقيب المتوفى سنة خمس وأربعين وسبعمائة[2] .

قال ابن الملقن : أجاز لي من دمشق[3] .

٢٦ - تقي الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن علي بن عبد الله الكناني النشائي المتوفى سنة تسع وأربعين وسبعمائة .

قال ابن الملقن : قرأت عليه قطعة من صحيح مسلم بحثاً وسماعاً وقطعاً من منهاج النووي[4] .

٢٧ - محمد بن الحسن بن علي بن عمر. أخو جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي . المتوفى سنة أربع وستين وسبعمائة[5] .

قال ابن الملقن : قرأت عليه قطعة من أصول الدين والمنطق وسمعت عليه دروساً في الجدل والأصول .

٢٨ - بهاء الدين أبو البقاء محمد بن عبد البر بن يحيى بن تمام السبكي المتوفى سنة سبع وسبعين وسبعمائة[6] .

قال ابن الملقن : قرأت عليه الفقه والعربية وسمعت عليه الأصول[7] .

٢٩ - تقي الدين أبو الفتح محمد بن عبد اللطيف بن يحيى بن علي بن تمام السبكي المتوفى سنة أربع وأربعين وسبعمائة [8] .

٣٠ - فتح الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الربعي اليعمري الإشبيلي المصري المعروف بابن سيد الناس المتوفى سنة أربع وثلاثين وسبعمائة[9] .

---

(١) العقد المذهب لوحة ١٣٤ ب .
(٢) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٣/ ٥٠ ، الدرر الكامنة ٣/ ٣٩٨ .
(٣) العقد المذهب لوحة ١٣١ أ .
(٤) العقد المذهب لوحة ١٣٣ ب .
(٥) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٣/ ١٢٠ .
(٦) العقد المذهب لوحة ١٣٤ أ .
(٧) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٣/ ١٢٧ ، المعجم المختص للذهبي ٢٣٧ .
(٨) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٣/ ٥٩ ، حسن المحاضرة ١/ ٢٤١ .
(٩) انظر تذكرة الحفاظ ٤/ ١٥٠٣ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ٢٩٥ ، طبقات الحفاظ ٥٠٨ .

قال ابن الملقن : أجاز لي وسمعت عليه[١] .

٣١ - أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي الجياني النحوي المتوفي سنة خمس وأربعين وسبعمائة[٢] .

قال ابن بالملقن : سمعت عليه وأجاز لي[٣] .

٣٢ - علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحنفي المتوفي سنة اثنتين وستين وسبعمائة[٤] .

٣٣ - جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن علي القضاعي المزي المتوفي سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة[٥] .

قال ابن الملقن : أجاز لي كتابة[٦] .

٣٤ - جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن محمد بن نصر بن أبي القاسم العدني الحنبلي المتوفي سنة خمس وأربعين وسبعمائة[٧] .

تلاميذه :

الذين ترجموا لابن الملقن يذكرون أنه أحد ثلاثة مشايخ كانوا أعجوبة ذلك العصر على رأس القرن هو والبلقيني والعراقي ، أما ابن الملقن ففي كثرة التصانيف ، قال ابن قاضي شهبة : اشتهر اسمه وطار صيته ورغب الناس في تصانيفه لكثرة فوائدها وبسطها وجودة ترتيبها[٨] ، وأقبل الطلبة عليه منهم[٩] :

١ - برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي المشهور بسبط ابن العجمي المتوفي سنة إحدى وأربعين وثمانمائة[١٠] .

---

(١) العقد المذهب لوحة ١٣٢ أ .

(٢) انظر : بغية الوعاة ١/٢٨٠ ، شذرات الذهب ٦/١٤٥ .

(٣) العقد المذهب لوحة ١٣٠ ب .

(٤) انظر : طبقات الحفاظ ٥٣٨ ، ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ٣٦٥ .

(٥) انظر : تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٨ ، الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ١/٢٦ .

(٦) العقد المذهب لوحة ١٣٥ أ .

(٧) انظر : الدرر الكامنة ٢/٢٥١ .

(٨) طبقات ابن قاضي شهبة ٤/٤٥ .

(٩) ذكر محقق كتاب تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج الدكتور عبد الله اللحياني عدداً كبيراً من تلاميذ ابن الملقن بلغ ١٩٥ تلميذاً فليراجع هناك .

(١٠) انظر : طبقات الحفاظ ٥٥١ ، البدر الطالع ١/٢٨ .

٢ - ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ،. ابن الحافظ العراقي - المتوفى سنة ست وعشرين وثمانمائة[١] .

٣ - شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله القلقشندي ثم القاهري صاحب صبح الأعشى المتوفي سنة إحدى وعشرين وثمانمائة[٢] .

٤ - تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القاهر المقريزي المصري عمدة المؤرخين وصاحب الخطط المتوفي سنة خمس وأربعين وثمانمائة[٣] .

٥ - شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المشهور بابن حجر خاتمة الحفاظ المتوفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة[٤] .

٦ - عبد الرحمن بن علي بن عمر بن علي الأنصاري - حفيد ابن الملقن - المتوفي سنة سبعين وثمانمائة[٥] .

٧ - نور الدين أبو الحسن علي بن عمر بن علي الأنصاري - يعرف كأبيه بابن الملقن - المتوفي سنة سبع وثمانمائة[٦] .

٨ - نجم الدين أبو الفتوح عمر بن حجي بن موسى المتوفي سنة ثلاثين وثمانمائة[٧] .

٩ - شمس الدين أبو المعالي محمد بن أحمد بن أحمد البكري المصري المتوفي سنة ثمان وخمسين وثمانمائة[٨] .

١٠ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي المصري المتوفي سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة[٩] .

---

(١) انظر: طبقات الحفاظ ٥٤٨ ، حسن المحاضرة ٣٦٣/١ .

(٢) انظر: إنباء الغمر ٣٣٠/٧ ، شذرات لاذهب ١٤٩/٧ .

(٣) انظر: الضوء اللامع ١٠٥/٦ ، البدر الطالع ٧٩/١ .

(٤) انظر: الجواهر والدرر للسخاوي ٧٠/١ ، طبقات الحفاظ ٥٥٢ ، الضوء اللامع ٣٦/٦ ، البدر لطالع ٨٧/١ .

(٥) انظر: الضوء اللامع ١٠١/٤ .

(٦) انظر: إنباء الغمر ٢٥٢/٥ .

(٧) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٩٥/٤ .

(٨) انظر: الضوء اللامع ٢٩١/٦ .

(٩) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١٠١/٤ ، إنباء الغمر ١٦١/٨ .

١١ . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي المعروف بابن ناصر الدين المتوفى سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة[١] .

١٢ . شمس الدين أبو ياسر محمد بن عمار بن محمد بن أحمد المالكي ، المشهور بابن عمار المتوفى سنة أربع وأربعين وثمانمائة[٢] .

١٣ . كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري المتوفى سنة ثمان وثمانمائة[٣] .

١٤ . محيي الدين أبو زكريا يحيى بن يحيى بن أحمد القبابي المصري ثم الدمشقي المتوفى سنة أربعين وثمانمائة[٤] .

---

(١) انظر : ذيل طبقات الحفاظ لابن فهد ٣١٧ ، الأعلام ٦/٢٣٧ .

(٢) انظر : إنباء الغمر ٩/١٥٤ ، شجرة النور ٢٤٢ .

(٣) انظر : الضوء اللامع ١٠/٥٩ ، الأعلام ٧/١١٨ .

(٤) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٤/١١٠ .

المبحث الثالث :

مكانته العلمية ، أشهر مؤلفاته ، وفاته :

مكانته العلمية :

تبوأ شيخنا ابن الملقن مكانة سامية بين علماء عصره فمن بعدهم ، دل عليه مدحهم له وتقريظهم لمصنفاته واعتبرت مصنفاته مرجعاً لا يستغنى عنه ودل عليه أيضاً توليه لمناصب علمية وقضائية في مصر ، وممن مدحه وكتب تقريظاً له بعض شيوخه منهم الصلاح العلائي كتب له على كتابه جامع التحصيل في رواية المراسيل من تأليفه : قرأ علي هذا الكتاب الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين فخر الفضلاء .

قال ابن فهد : وفي رحلته إلى دمشق نوه بذكره التاج السبكي وقرظ له على جزء من تخريج أحاديث الرافعي أطنب في مدحه ، وكذا على تخريج أحاديث المنهاج واستكتب له عليه الحافظ عماد الدين بن كثير وارتفع قدره واشتهر ذكره وبعد صيته فأشغل الناس قديماً ودرس عدة سنين وتصدى للإفتاء دهراً وناب في القضاء عمراً .

وقال : قال شيخنا الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي : حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم من مشايخي : البلقيني وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام والعراقي وهو أعلمهم بالصنعة والهيثمي وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي وابن الملقن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث .

ووصفه ابن قاضي شهبة بالشيخ الإمام العالم العلامة عمدة المصنفين وقال : درس وأفتى وصنف التصانيف الكثيرة في أنواع العلوم واشتهرت في حياته ونقلت إلى البلاد ونفع الله تعالى بها .

وقال : اشتهر اسمه وطار صيته ورغب الناس في تصانيفه لكثرة فوائدها وبسطها وجودة ترتيبها .

وقال : ومن العجائب أن المشايخ الثلاثة هو والبلقيني والعراقي كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن : الشيخ - أي البلقيني - في التوسع في معرفة المذهب الشافعي وابن الملقن في كثرة التصانيف والعراقي في معرفة الحديث وفنونه وكل من الثلاثة ولد قبل الآخر بسنة ومات قبله بسنة .

وترجم له العثماني قاضي صفد في طبقاته مع أنه توفي قبله بدهر ولقد أثنى عليه كثيراً فقال : الإمام العلامة سراج الدين أحد المصنفين المشهورين من الأئمة الأعلام ومشايخ الإسلام أعز إخواني وما رأيته ولا رآني ولكنه كاتبني وكاتبته فأحبني وأحببته ، منحني بشرح المنهاج من مصنفاته وأتحفني بالتحفة من مؤلفاته فإن له من المصنفات النافعات ، ما شمل ظهورها بأنه أخلص فيها النيات ولا فتح بمثلها على غيره في هذه الأوقات ، إلى أن قال : وبالجملة فحاله موهبة من الله عز وجل

في الفراغ لهذه المصنفات وإتمامها واشتهارها في حياته والانتفاع بها مع وجود أشياخه وأعلام أئمة عصره ، قال عنه بعض الأئمة هو النووي الثاني .

ومع كل هذا الثناء وهذا المديح فلم يسلم شيخنا من النقد والتجريح فقد نقل عن الشهابين ابن حجي وابن حجر أقوالاً نقدية شديدة منها ما نقله ابن قاضي شهبة عنهما : قال ابن حجي : المصريون ينسبونه إلى سرقة تصانيفه فإنه ما كان يستحضر شيئاً ولا يحقق علماً ويؤلف المؤلفات الكثيرة على معنى النسخ من كتب الناس . وهذا نقله ابن حجر عنه أيضاً في إنباء الغمر.

ونقل عن ابن حجر قوله : رأيت خطوط فضلاء ذلك العصر في طبقات السماع توصفه بالحفظ ونحوه من الصفات العلمية ، لكن لما رأيناه لم يكن في الاستحضار ولا في التصرف بذاك ، فكأنه لما طال عمره استروح وغلبت عليه الكتابة فوقف ذهنه واعتنى بالتصنيف .

وتصدى الإمام الشوكاني للدفاع عن شيخنا فبعد أن نقل قولة ابن حجر تلك قال : وفي هذا الكلام من التحامل مالا يخفى على منصف ، فكتبه شاهدة بخلاف ذلك ، منادية بأنه من الأئمة في جميع العلوم ، وقد اشتهر صيته وطار ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا .

ولقد صدق الإمام الشوكاني فها هو شرح العمدة له بين أيدينا يشهد بذلك .

وكما تعرض للنقد والتجريح في علمه وتصنيفه تعرض أيضاً للامتحان والابتلاء في أثناء توليه مناصب قضائية ، قال ابن فهد : درس عدة سنين وتصدى للافتاء دهراً وناب في القضاء عمراً فلما كان في سنة ثمانين . أي وسبعمائة . تعرض لطلب قضاء القضاة فامتحن بسبب ذلك لأنه كان في أيام بركة وبرقوق - أحد مماليك مصر ، كان مختصاً بصحبة برقوق فعينه لقضاء الشافعية ، فخُدع حتى كتب خطه بمال فغضب برقوق وسلمه لشاه الدواوين ثم سلمه الله تعالى[1].

وكان قد أسند إليه بعض المناصب إذ تولى تدريس الفقه الشافعي في المدرسة السابقية[2] وبجامع الحاكم[3] وبدار الحديث الكاملية[4] .

---

(١) ذيل تذكرة الحفاظ لابن فهد ١٩٨ .

(٢) قال المقريزي : بنى هذه المدرسة الطواشي الأمير سابق الدين مثقال الأنوكي مقدم المماليك السلطانية الأشرفية . الخطط ٢/٣٩٣ .

(٣) انظر : الضوء اللامع ٦/١٠٤ .

(٤) قال المقريزي : أنشأها الملك العادل ناصر الدين محمد بن الملك العادل أبي بكر ابن أيوب . الخطط ٢/٣٧٥ ، وانظر : الضوء اللامع ٦/١٠٤ .

أما القضاء فقد تركه وأعرض عنه بعد محنته مع برقوق وتفرغ للتدريس .

أشهر مؤلفاته :

قد سلف أن شيخنا ابن الملقن كان أحد ثلاثة مشائخ كانوا أعجوبة ذلك العصر وقد كان كذلك بكثرة تصانيفه ، قال ابن حجر : كان مشهوراً بكثرة التصانيف حتى يقال إنها بلغت ثلاثمائة مجلد ما بين كبير وصغير[(١)] .

وقد اشتغل الشيخ بالتأليف وهو شاب ، قال الشهاب ابن حجي :

صنف في أيام شيخه الإسنوي قديماً شرح المنهاج[(٢)] .

وقال السخاوي : اشتغل بالتصنيف وهو شاب بحيث قرأت بخطه إجازة كتبها وهو بمكة في ذي الحجة سنة إحدى وستين وسبعمائة تجاه الكعبة[(٣)] ، وذكر في تلك الإجازة أغلب مصنفاته .

وهذه جملة من أشهر مؤلفاته[(٤)] .

١ . تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج .

حققه الدكتور عبد الله اللحياني لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى ، وطبع بمكتبة دار حراء بمكة .

٢ . تخريج أحاديث الرافعي المسمى البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير.

وقد حقق منه أجزاء في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٣ . تذكرة الأحبار[(٥)] بما في الوسيط من الأخبار.

والوسيط هو وسيط أبي حامد الغزالي ، وقد أحال عليه المصنف في أماكن في هذا الجزء من الكتاب[(٦)] .

---

(١) إنباء الغمر ٢/٢١٦ .

(٢) انظر طبقات ابن قاضي شهبة ٤/٤٥ .

(٣) الضوء اللامع ٦/١٠٧ .

(٤) كنت قد جمعت معلومات وافرة عن كتب شيخنا ابن الملقن من التراجم وفهارس المخطوطات وبمراسلة مركز الملك فيصل بالرياض ، ثم تبين لي أن الطالب أحمد حاج عبد الرحمن قد سبق واستوفى ما فيها في رسالته للماجستير لتحقيق جزء من هذا الكتاب ثم أردت الاختصار وذكرت بعضاً منها وأحلت له . فلتنظر رسالته ١/٥٦ .

(٥) الأحبار بالحاء المهملة جمع حبر كما هي على غلاف الكتاب المخطوط وقد كتبت تحتها ح صغيرة علامة المهملة عند النساخ ، وقد كتبت في كثير من الفهارس بالمعجمة .

(٦) انظر : فهرس الكتب الواردة في النص وفهرس المراجع والمصادر.

٤ . جمع الجوامع :

قال ابن الملقن : جمعت فيه ما أهملوه وأغفلوه مما وقفت عليه من التصانيف في المذهب نحو المائتين[١] .

٥ . خلاصة البدر المنير.

طبع في دار الرشد في الرياض بتحقيق الشيخ حمدي السلفي .

٦ . شرح التنبيه :

والتنبيه كتاب مشهور في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي المتوفي سنة ست وسبعين وأربعمائة[٢] .

٧ . شرح صحيح البخاري المسمى شواهد التوضيح في شرح الجامع الصحيح .

وهو يحقق الآن في جامعة أم القرى .

٨ . شرح عمدة الأحكام المسمى الإعلام بفوائد عمدة الأحكام وهو هذا الكتاب وسيأتي الكلام عنه .

٩ . شرح المنهاج الكبير المسمى عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج .

والمنهاج كتاب في أصول الفقه للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفي سنة خمس وثمانين وستمائة .

١٠ . عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج .

ومن شهرة هذا الكتاب عنون ابن هداية الله في طبقاته لترجمة شيخنا ابن الملقن بصاحب العجالة .

١١ . العدة في رجال العمدة :

ذكره مسمى في العقد المذهب ، وذكره في مقدمة شرح العمدة وأحال عليه كثيراً إذ يقول عند كل ترجمة تقريباً ، ذكرناه فيما أفردناه من الكلام على رجال هذا الكتاب[٣] ، ولم أقف على مكان وجود مخطوط هذا الكتاب .

١٢ . العقد المذهب في طبقات حملة المذهب .

والكتاب مازال مخطوطاً . فيما أعلم . وله عدة نسخ منها نسخة رجعت إليها في مكتبة عارف

---

(١) انظر : الضوء اللامع ٦/١٠٢ .

(٢) انظر : فهرس الكتب الواردة في النص .

(٣) انظر : فهرس الكتب الواردة في النص .

حكمت بالمدينة المنورة[1] .

١٣ . طبقات الأولياء .

حققه نور الدين شريبة وطبع في القاهرة .

١٤ . مختصر استدراك الذهبي . التلخيص . على مستدرك الحاكم .

حققه الشيخان عبد الرحمن بن حمد اللحياني وسعد بن عبد الله الحميد ، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وطبع في دار العاصمة بالرياض .

قال في مقدمته : وحيث أقول قال فهو للحاكم وقلت فهو للذهبي وربما زدت من عندي زيادات مبينات على حسب ما تيسر[2] .

١٥ . المقنع .

كتاب في مصطلح الفقه .

حققه الشيخ جاويد أعظم لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى .

وفاته :

في آخر عمره احترقت مكتبة شيخنا ابن الملقن ففقد أكثر كتبه ومسوداته فيها ، وتغير حاله بعدها ، فحجبه ولده نور الدين وأنشد مخاطباً له :

لا يزعجنك يا سراج الدين أن	لعبت بكتبك ألسن النيران
لله قد قربتها فتُقبِّلت	والنار مسرعة إلى القربان

وهكذا حجبه ولده إلى أن مات في ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة ودفن عند أبيه بحوش الصوفية خارج باب النصر بالقاهرة رحمه الله تعالى .

---

(١) انظر : فهرس المراجع والمصادر .

(٢) انظر : مختصر استدراك الذهبي لابن الملقن ١/٣٩ .

الفصل الثالث :

دارسة الكتاب .

المبحث الأول :

أهمية الكتاب .

تأتي أهمية كتاب الإعلام بفوائد عمدة الأحكام من حيث :

١ . أهمية كتاب عمدة الأحكام بقيمته العلمية وانتشاره ومكانة مؤلفه وذيوع صيته .

٢ . مكانة المصنف بين علماء عصره فمن بعدهم إذ هو إمام حافظ ذاع صيته بكثرة تصانيفه كما سلف وعلت منزلته وحذق في الفقه والحديث وهو ما يتطلبه علم شرح الحديث .

٣ . كونه تضمن مجموعة شروح لأئمة مشهورين متقدمين عنه . كما سيأتي ، إضافة إلى زيادات المصنف الضافية وتحليلاته الواسعة وانتقاداته الهادفة واقتباساته من كتب العلوم المختلفة مما جعل هذا الكتاب محتوياً على معلومات هائلة في شتى العلوم في التفسير والحديث والفقه والأصول واللغة .

٤ ـ كونه تضمن آراء فقهية مفصلة في معظمها فيمكن اعتباره مصدراً في الفقه المقارن عامة والفقه الشافعي خاصة .

المبحث الثاني :

منهج المؤلف .

بين شيخنا ابن الملقن خطوط منهجه العامة في مقدمة الإعلام فقال : هذه نبذة مهمة على كتاب عمدة الأحكام علقتها حال قراءتها علي وخصصت الكلام عليها لإكباب جميع المذاهب عليها وحصرت الكلام في خمسة أقسام :

الأول : التعريف بمن ذكر من رواة الحديث وبيان حاله وضبط نسبه ومولده ووفاته على وجه الاختصار ، فإني أفردت هذا بالتصنيف وسميته العدة في معرفة رجال العمدة ولله الحمد على إكماله فسارع إليه .

الثاني : في التنبيه على أحاديث وقعت في الكتاب من أفراد الصحيحين وهو مخالف لشرطه في الخطبة كما ستعلمه عند شرحها ، نعم هي قليلة جداً كما ستراها في مواضعها إن شاء الله تعالى .

الثالث : بيان ما وقع فيه من المبهمات وقد ظفرت بغالبه ولله الحمد .

الرابع : في ضبط لفظه وبيان إعراب ما يشكل وغريبة .

الخامس : وهو المهم ـ الإشارة إلى بعض ما يستنبط من الحديث من الأصول والفروع والآداب وغيرها حسبما تيسر بفضل الله ومنه ، مالا يجتمع في غيره والجمع بين مختلفها وإيضاح ما فيه من الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمبين والمجمل وتبيين المذاهب الواقعة فيه وذكر وجهها وما يظهر منها على وجه الإنصاف ومالا يظهر ، وأعرض عن ما نقله بعض الشراح من إيراد مسائل لا تستنبط من ألفاظ الحديث كمن يأتي إلى حديث يدل على جواز مسح الخف مثلاً فيأتي بمسائل ذلك الباب من غير أن تكون مستنبطة من الحديث الذي تكلم عليه ، وإن أمكن فبطريق مستبعد وأعرض أيضاً عما فعله قوم من الاسترسال في وجوه الاستنباط ، فإن تعرضت له نبهت على بعده وعدم ظهوره ، وأنبه مع ذلك على ما وقع للشراح من المؤاخذات إلى غير ذلك ما ستراه واضحاً إن شاء الله تعالى من الفوائد والفرائد.

ملاحظاتي في منهجه من خلال هذا الجزء من الكتاب .

١ ـ لأن شيخنا شافعي المذهب فإنه يفصل فيه بدقة في مواضع كثيرة وهذا التفصيل يتطلب استخدام مصطلحات الشافعية التي تلاحظ بكثرة في كتبهم ومصنفاتهم وهذا تعريف لبعض هذه المصطلحات .

أ ـ الأقوال : وهي كلام الإمام الشافعي .

وقد يكون للإمام الشافعي في المسألة الواحدة أكثر من قول وذلك أنه يقول فيها قولاً ثم يظهر له خلافه لظهور دليل أقوى من الدليل الأول وقد قال رحمه الله : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة

رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا قولي[1] .

فأقوال الشافعي منها ما هو قديم ومها ماهو جديد .

فالقديم هو ماقاله بالعراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً وإفتاء ومن كتبه القديمة الحجة ، ويرويه عنه أربعة من جلة أصحابه وهم أحمد بن حنبل وأبو ثور والزعفراني والكرابيسي[2] .

والجديد : هو ما قاله بعد دخوله مصر. سنة تسع وتسعين ومائة . تصنيفاً وإفتاء .

ومن كتبه الجديدة : الأم ، الإملاء ، الرسالة الجديدة وغيرها .

ورواته : البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة ويونس بن عبد الأعلى وعبد اله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن الحكم[3] .

قال النووي : واعلم أن قولهم القديم ليس مذهباً للشافعي أو مرجوعاً عنه أو لا فتوى عليه ، المراد به قديم نص في الجديد على خلافه ، أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويعمل به ويفتي عليه فإنه قاله ولم يرجع عنه[4] .

ب . النص أو المنصوص :

قولهم نص عليه الشافعي أو هو منصوص عليه أي تكلم به الشافعي ويكون مقابله وجهاً ضعيفاً أو قولاً مخرجاً[5] .

ج . التخريج :

هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج ، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك وبالعكس ، فيقال فيهما : قولان بالنقل والتخريج والأصح أن القول المخرج لا ينسب إلى الشافعي[6] .

د . الأوجه :

وهي لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله والأصح أن الوجه المخرج لا ينسب

---

(1) انظر : المجموع للنووي ١/٦٥ ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/١٢ .
(2) انظر : المجموع ١/٩ ، مغني المحتاج ١/١٣ .
(3) انظر : مغني المحتاج ١/١٣ .
(4) انظر : المجموع ١/٦٨ .
(5) انظر : مغني المحتاج ١/١٢ .
(6) انظر : مغني المحتاج ١/١٢ .

إلى الشافعي[1].

٢ - ولأن شيخنا كان في مبدأ طلبه العلم درس الفقه المالكي نجده يفصل أيضاً في هذا المذهب، ونجد أعلام المالكية تدور أسمائهم في كتابنا هذا بكثرة أمثال ابن القاسم وسحنون وابن الحكم وابن حبيب وأشهب وابن زرقون وابن الماجشون والقاضي عبد الوهاب وابن القصار وغيرهم.

ويورد أحياناً للمسألة الواحدة روايات عن مالك وعن أصحابه.

٣ - ولأن شيخنا ناقل ماهر وتلميذ نجيب فإنه ينقل معلومة ما من أحد الشروح أو غيرها بعين الباحث يذهب فيوثقها من الأصول أو يزيد عليها بما له فائدة وقد يفطن بهذه المعلومة إلى معلومات أخرى جد مفيدة مثال ذلك ما فعله في الحديث الرابع في ترجمة أم حبيبة في مكان عقد نكاحها على النبي ﷺ إذ جره ذلك إلى الحديث عن حديث في صحيح مسلم فيه إشكال وجاء بردود العلماء الكثيرين عن هذا الحديث.

---

(١) انظر: المجموع ١/٦٥.

المبحث الثالث :

المقارنة بين منهجه ومنهج غيره من المؤلفين في شرح عمدة الأحكام .

بينت في المبحث السابق منهج المؤلف في شرح العمدة ، وسأذكر الآن مناهج مؤلفي الشروح الأخرى للعمدة وهي شرح ابن دقيق العيد وشرح ابن العطار وشرح الفاكهي .

أولاً : منهج ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام :

١. لم تكن له مقدمة يبين فيها منهجه .

٢. مختصر وجيز العبارة .

٣. تراجمه قليلة وموجزة .

٤. تناوله لمسائل اللغة موجز لكنه جيد .

٥. يتناول موضوع الأصول كثيراً .

٦. لا ينسب القول إلى قائله ولا يذكر أصحاب الآراء الفقهية بل يقول قيل كذا .. ورأى بعضهم كذا أو قال بعض المتأخرين أو بعض المتقدمين أو يقول : تمسك بالحديث من يرى جواز كذا أو يستدل به من يرجح كذا أو يحتج به بعض الشافعية أو بعض المالكية .

ثانياً : منهج ابن العطار في شرح العمدة :

١. مختصر نوعاً ما .

٢. يفصل قليلاً في المذاهب وخاصة المذهب الشافعي .

٣. يستنبط فوائد عامة من الحديث .

٤. يتكلم مطولاً في التراجم وينقل فيها عن ابن عبد البر .

ثالثاً : منهج الفاكهي في شرح العمدة :

١. ليس مختصراً ولا هو مبسوط .

٢. يبدأ الشرح بقوله : الكلام عليه من وجوه . وهو في هذا مثل شيخنا ابن الملقن في مبدأ شرح الحديث .

٣. يتناول موضوع اللغة بكثرة ولا عجب فهو لغوي مشهور .

٤. له أسلوب يشبه أسلوب الزمخشري في الكشاف إذ يفترض أنك تسأله فيجيب فيقول : فإن قلت لم كذا قلت هو كذا .

٥. ينقل آراء الفقهاء في المسألة ويقارن بينها وقد ينتقد بعضها ويؤيد البعض كما في الحيدث الأول من باب الصداق .

٦. ينقل عن القاضي عياض والنووي وقد ينتقدهما في بعض الآراء .

٧. يذكر غالباً عمن نقل عنه .

٨. يذكر دقائق الفقه المالكي أحياناً حتى أن ابن الملقن ينقل عنه وفي ذلك أحياناً .

المبحث الرابع :

موارد الكتاب .

تعددت موارد الإعلام بحيث أحصيت أسماء الكتب التي وردت في هذا الجزء منه والتي اقتبس منها شيخنا ابن الملقن فزادت على المائة ، غير تلك التي لم يذكر اسمها واكتفى بذكر المؤلف ، لكن هناك عدداً من الكتب اعتمد عليها كثيراً ودارت أسماؤها وأسماء مؤلفيها كثيراً واقتبس منها نصوصاً كثيرة ، وسأذكر هذه التي اقتبس منها كثيراً حسب أقدمية وفاة مؤلفيها وأما غيرها فهي مذكورة في فهرس الكتب الواردة في النص .

١ . شرح مسلم للقاضي عياض[١] المسمى إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم ، وهو الشرح الذي كان عمدة الشروح لما بعده ، كثير الفوائد والفرائد[٢] ، ينقل عنه ابن الملقن مباشرة وعن طريق شرح مسلم للنووي الآتي ذكره .

تارة ينقل ابن الملقن عنه بذكر اسمه وأخرى بغير ذكره بحيث تجد نصوصاً كثيرة في الأعلام أخذت من الإكمال وخاصة ما يتعلق باللغة والنحو واختلافات المذاهب والآراء .

وقد ينتقد ابن الملقن القاضي فيقول عن كلامه فيه نظر أو ليس بجيد .

٢ . شرح مسلم للقرطبي[٣] المسمى المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم ، وقد استفاد القرطبي من الإكمال للقاضي عياض كثيراً ، وقد نقل عنه ابن الملقن في آراء المالكية وفي فوائد الحديث نقل عنه بذكره أحياناً وبغير ذكره أحياناً أخرى وقد تم تحقيق أجزاء منه في جامعة أم القرى .

٣ . شرح مسلم للإمام النووي[٤] المسمى المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج وهو أشهر

---

(١) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمر اليحصبي السبتي المالكي القاضي ، أحد الأعلام ، كان إمام أهل الحديث في وقته عالماً بالنحو واللغة ، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة ، صنف المصنفات البديعة منها إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم والمشارق والشفاء وغيرها ، مات سنة أربع وأربعين وخمسمائة .
انظر : الصلة لابن بشكوال ٢/٤٥٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٠/٢١٢ ، تذكرة الحفاظ ٤/١٣٠٤ ، البداية والنهاية ١٢/٢٢٥ ، شجرة النور ١٤٠ .

(٢) هذا الكتاب تم تحقيق أجزاء منه في جامعة أم القرى .

(٣) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي المالكي نزيل الاسكندرية ، اختصر الصحيحين وشرح صحيح مسلم المسمى بالمفهم مات سنة ست وخمسين وستمائة .
انظر : العبر ٣/٢٧٨ ، البداية والنهاية ١٣/٢١٣ ، شذرات الذهب ٥/٢٧٣ ، شجرة النور ١٩٤ .

(٤) محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحازمي النووي شيخ المذهب الشافعي وكبير الفقهاء في زمانه أتقن علوم شتى وكان شديد الورع والزهد ، له مصنفات بديعة منها ، شرح مسلم ، الروضة ، شرح المهذب وغيرها ، مات سنة ست وسبعين وستمائة .

وأجل شروح مسلم وأكثرها تداولاً وهو شرح وسط راعى فيه مؤلفه أن لا يكون قصيراً مخلاً ولا طويلاً مملاً . وهو أيضاً استفاد كثيراً من شرح مسلم للقاضي عياض وهو مطبوع مع صحيح مسلم .

ينقل عنه ابن الملقن سواء بذكره أو بدون ذكر ، ينقل عنه كل شيء حتى يظن أنه ينقله حرفياً.

٤ . شرح العمدة لابن دقيق العيد المسمى إحكام الأحكام ، وهذا الشرح موجز العبارة كثير الفوائد عمدة ما بعده من شروح العمدة لذا لم يتردد ابن الملقن في اقتباس الكثير من فوائده وتحليلاته وآرائه فنجده ضمنه أكثره في شرحه فيصرح بذكره أحياناً وكثيراً ما لا يصرح ، وقد ينتقده في مواضع .

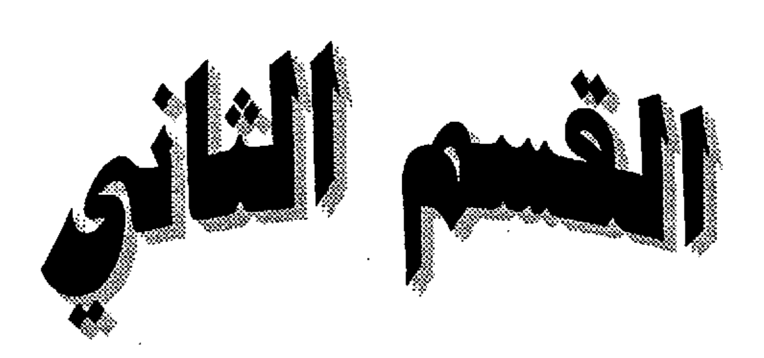
٥ . شرح العمدة لابن العطار المسمى العدة في شرح العمدة وهو أيضاً موجز العبارة ، اعتمد فيه مؤلفه على شرح ابن دقيق العيد وشرح النووي لسلم وزاد فيه فوائد حسنة .

ينقل عنه - وبدون أن يصرح باسمه غالباً . ما يستنبط من الحديث من الفوائد والآداب ، وقد ينتقده باسمه أحياناً وأحياناً أخرى يقول : قال أو زعم أو ادعى بعض الشراح .

٦ - شرح العمدة للفاكهي المسمى رياض الأفهام . هذا الشرح اعتمد فيه مصنفه على شرح مسلم للقاضي عياض وشرح مسلم للنووي وشرح العمدة لابن دقيق العيد ، وله إضافات في اللغة والنحو وفي تفريعات المذهب المالكي .

هناك عدد آخر من الكتب يقتبس منها كثيراً ولكن بنسبة أقل من المجموعة الأولى كالتمهيد والاستيعاب لابن عبد البر وشرح السنة للبغوي والأحكام للمحب الطبري وتهذيب الأسماء واللغات للنووي وغيرها مما سيتضح من خلال عدد الصفحات المسجلة أمام كل كتاب في فهرس الكتب الواردة في النص .

= انظر : تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣٩٥/٨ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٢٦٦/٢ ، البداية والنهاية ٢٧٨/١٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٣/٢ .


القسم الثاني


التحقيق

الفصل الأول :

مقدمة التحقيق .

المبحث الأول :

توثيق النسخ .

أولاً: التحقيق في اسم الكتاب.

قال المصنف رحمه الله في مقدمة شرحه: وسميته الإعلام بفوائد عمدة الأحكام.

وكذا جاء في غلاف النسخة الأزهرية، أما غلاف النسخة الظاهرية فقد جاء فيه الإعلام في فوائد عمدة الأحكام وقد ذكر عدد من الذين ترجموا لابن الملقن أنه سمى شرحه لعمدة الأحكام الإعلام منهم العثماني قاضي صفد[١]، وابن قاضي شهبة[٢]، والسخاوي[٣]، والشوكاني[٤].

ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف:

لا شك في صحة نسبة كتاب الإعلام بفوائد عمدة الأحكام إلى شيخنا ابن الملقن رحمه الله للأسباب الآتية:

١. ذكره لهذا الكتاب في كتابه العقد المذهب ضمن الإجازة في عدد كبير من مصنفاته وقال عنه في ثلاثة أجزاء.

كذلك هذا الكتاب مذكور في الإجازة التي ذكر السخاوي أنه رآها ونقلها في الضوء اللامع وذكر أن المؤلف كتبها تجاه الكعبة سنة ٧٦١ هـ كذلك ذكره العثماني قاضي صفد في طبقاته لما ذكر أن المؤلف بعث إليه بثبت لمصنفاته وفيه عدد كبير منها.

٢. جاء على غلاف الكتاب في النسخة الظاهرية: الإعلام في فوائد عمدة الأحكام تأليف الشيخ سراج الدين ابن الملقن عمر بن علي الشافعي المتوفي سنة أربع وثمانمائة، وعلى غلاف الأزهرية: شرح عمدة الأحكام لمولانا شيخ الإسلام مولانا الشيخ العمدة أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي النحوي عرف بابن الملقن.

٣. وجاء في نهاية الكتاب في الصفحة الأخيرة منه - في النسخة الظاهرية آخر كتاب شرح عمدة الأحكام للشيخ الإمام العالم العلامة أبي حفص عمر بن الشيخ الإمام العالم العلامة [أي الحسن علي بن الشيخ الإمام العلام العلامة أبو العباس أحمد الشافعي الشهير بابن أبي الحسن النحوي وذكر مؤلفه المذكور أن هذا الشرح نجز مساء يوم السبت ...

وفي النسخة الأزهرية: قال مؤلفه رحمه الله وهو الشيخ الإمام العلام العلامة أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي النحوي عرف بابن الملقن نجز هذه الشرح مساء يوم السبت.

---

(١) طبقات العثماني لوحة ١٠٣ أ.

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة ٤٣/٤.

(٣) الضوء اللامع ١٠١/٦.

(٤) البدر الطالع ٥٠٨/١.

٤ - نسب إليه هذا الكتاب كثير من العلماء كالعثماني وابن قاضي شهبة وابن فهد والسخاوي والسيوطي والشوكاني وحاجي خليفة[١] .

٥ . ذكر المؤلف رحمه الله عدد من مصنفاته في هذا الكتاب منها العدة في رجال العمدة وهو الكتاب الذي يقصده بقوله عند ترجمته لبعض الأسماء الواردة في الشرح : وقد ذكرناه فيما أفردناه من رجال هذا الكتاب ونحو ذلك .

وكتاب الأحبار بما في الوسيط من الأخبار، في قوله : كما أوضحته في تخريجي لأحاديث وسيط الغزالي[٢] .

---

(١) انظر مصادر ترجمة المؤلف .

(٢) انظر لوحة ١٥١ ب من نسخة الظاهرية .

المبحث الثاني :

وصف النسخ .

اعتمدت في تحقيقي هذا الجزء من الكتاب على نسختين من نسخه وهما نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق ونسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة .

وهناك بعض النسخ التي اطلعت عليها لم تصل إلى هذا الجزء من الكتاب بل هي الأجزاء الأولى منه على اختلاف بينها وهذه النسخ هي :

نسخة دار الكتب المصرية ، نسخة المكتبة القادرية ببغداد ، نسخة مكتبة تشستربتي بايرلندة .

ولأني لم أستفد منها فلا داعي لوصفها .

أما نسخة المكتبة الصديقية بمكتبة الحرم المكي فإنها مطابقة تماماً للنسخة الظاهرية بل على غلافها ختم المكتبة الظاهرية فاعتبرتهما واحدة أي ظاهرية .

١ ـ نسخة الظاهرية : محفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق بأرقام متتالية لأجزائها [فالجزء الأول برقم ٩٦٧٤/ف ، والجزء الثاني برقم ٩٦٧٥/ف ، والجزء الثالث برقم ٩٦٧٦/ف ، والجزء الرابع برقم ٩٦٧٧/ ف] .

هذه النسخة كتبت بخط جيد واضحة قليلة السقط فيها بعض اللحوقات على هوامش بعض الصفحات وهي مجزئة أربعة أجزاء كل جزء بترقيم مستقل ما عدا الرابع فإنه يتبع الثالث في ترقيمه وفيها علامات تصحيح ومراجعة كذا ⊙ .

وعند نهاية الجزء يكتب الناسخ آخر الجزء كذا ويتلوه كذا في الجزء التالي .

والناسخ هو محمد بن سليمان بن عوض بن سليمان البكري الشافعي ولم أجد له ترجمة بعد البحث .

أما تاريخ النسخ فهو كما ذكر الناسخ في آخره : في مستهل ربيع الآخر من شهور سنة ست وستين وسبعمائة ، أي أن هذه النسخة كتبت في حياة المؤلف بل بعد انتهائه من تصنيفه بأقل من ثلاثة أشهر إذ ذكر الناسخ قبل ذكره تاريخ النسخ أن المؤلف عفا الله عنه ـ كذا يقول ـ ذكر أن هذا الشرح نجز مساء يوم السبت ثاني عشر من شهر الله المحرم سنة ست وستين وسبعمائة وهذه النسخة هي أقدم نسخة وقفت عليها لذا يمكن اعتبارها النسخة الأم نظراً لأقدميتها وكذلك جودة الخط وقلة السقط .

وقد بلغ عدد أوراق الجزء الثالث والرابع منها . وهو القسم الذي يقع فيه الجزء الذي أحققه . ٣٠٨ لوحة ، وعدد الأسطر خمسة وعشرون سطراً .

والجزء الذي أحققه منها يقع بين لوحتي ٩٥ . ١٥٩ وقد رمزت لهذه النسخة بظا .

٢ - نسخة الأزهرية : محفوظة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم (٨٢٩) أحاديث الأحكام .

ومصورة مصغراً في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٦٧٠ حديث . وهذا الرقم خاص بالجزء الثاني من الكتاب إذ هو قسمان ، يبدأ الثاني من بداية كتاب الزكاة وينتهي بآخر الكتاب .

والخط نسخ معتاد ويكتب العنوان والأحاديث الرئيسة بلون مختلف لا يظهر في صورة المخطوط وفيها علاقات التصحيح والمراجعة كذا ⊙ [illegible] .

والناسخ هو محمد بن رجب بن عبد العال بن موسى بن أحمد بن محمد بن عبد الكريم الشافعي الزبيري .

وتاريخ النسخ كما ذكر الناسخ : التاسع من ربيع الآخر سنة تسعين وثمانمائة .

عدد الأوراق ٢٤٠ لوحة وعدد الأسطر ثلاثون سطراً .

والجزء الذي أحققه منها يقع بين لوحتي ١١١ . ١٥٠ وقد رمزت لهذه النسخة بـ ز .

المبحث الثالث :

منهجي في التحقيق .

كان منهجي في التحقيق على النحو التالي :

١ ـ نسخ النص من النسخة الأم وهي الظاهرية ومقابلته بالنسخة الأخرى الأزهرية ـ وإثبات الفروق بينهما وذلك كالآتي :

أ. عند وجود زيادة في إحداهما فإن كانت ضرورية ولا يتم المعنى إلا بها أثبتها بين معقوفتين وأشير في الهامش إلى أنها سقطت من الأخرى ، فإن لم تكن ضرورية لكن لها محل في النص فأثبتها أيضاً بين معقوفتين وأشير إلى أنها حذفت من الأخرى ، فإن لم تكن ضرورية ولا محل لها في النص لا أثبتها وأشير إلى أنها زائدة لا محل لها .

ب. ما ألحقه الناسخ في الهامش أثبته بين معقوفتين وأشير إلى أنه لحق .

ج. إذا أخطأ الناسخ ثم وضع علامة تضبيب أو ضرب على الخطأ فلا أشير إلى ذلك اكتفاء بهذا التنبيه لكن أشير إلى مواضع التقديم والتأخير.

د. الكتابة حسب القواعد الإملائية الحديثة وترك رسم المخطوط ، وقد جرت عادة النساخ على الكتابة بالتسهيل وحذف همزة المد مثل قولهم : الإغرا بالغايب ، الوجا ، المسايل .

وجرت عادتهم على إسقاط حرف الألف من بعض الكلمات مثل ثلاث ومالك يكتبونها ثلث وملك .

وكان ناسخ إحدى النسخ.أحياناً يسقط الألف من كلمة ابن مبتدئاً بها ويثبتها بين العلمين فأصوبه ولا أشير لذلك إلا ما احتمل أن يكون له وجه .

هـ. عند اختلاف النص أثبت نص الظاهرية إلا أن يكون الآخر أوفق للسياق .

و. لتيسير الرجوع إلى الأصل المخطوط أضع خطاً مائلاً عند آخر كلمة وعلى جانب الصفحة الأيسر أضع رمز المخطوط ثم رقم اللوحة . والإشارة إلى وجه اللوحة الأيمن بالرمز أ والأيسر بالرمز ب فيكون مثلاً (ظا ٩٥ أ) يعني نهاية الوجه الأيمن من اللوحة ٩٥ من نسخة الظاهرية .

٢. عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم ببيان اسم السورة ورقم الآية .

٣. تخريج الأحاديث ، فحديث الباب . متن العمدة . أخرجه من الكتب الستة مع ذكر جميع مواضع الحديث من صحيح البخاري إلا أن تكون الجملة المرادة غير موجودة في بعضها وأذكر معها رقم الحديث في فتح الباري ، أما الجزء والصفحة فمن الصحيح .

أما أحاديث الشرح فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بهما وإن كان في غيرهما أجمع طرقه قدر الإمكان وأبين درجته بناء على الحكم على رجاله . من التقريب لابن حجر. وأقوال العلماء فيه ، وإن كان الحديث رواه أصحاب الكتب الستة فيها أطلقت وإن رووه في غيرها قيدت .

٤. ترجمة الأعلام التي وردت أسماؤهم في النص جميعاً حتى من استغنى بشهرته منهم لمزيد فائدة ، وذلك في أول موضع يذكر فيه اسمه ومن أراد موضع الترجمة فليرجع إلى فهرس الأعلام .

٥. استخراج المعاني اللغوية لبعض الكلمات التي تحتاج إلى بيان معنى وذلك بالرجوع إلى معاجم اللغة وكتب المفردات والغريب ، وكذلك استخراج بعض التعريفات الحديثية والأصولية والفقهية وتعريف للمواضع والبقاع وبعض الوقائع .

٦. إرجاع النص إلى أصله ما أمكن وعزو القول إلى قائله .

٧. قمت بالتعليق على ما يحتاج إلى تعليق حسب اجتهادي .

صور من المخطوطات

بداية الجزء المحقق من الأزهرية

بداية الجزء المحقق من الأزهرية

كتاب [1] النكاح

أصله في كلام العرب الوطء [2] . وسُمي به العقد لانه سببه . والاصح أنه حقيقة في العقد مجاز [3] في الوطء وعكس أبو حنيفة [4] [5] ، وقيل إنه حقيقة بينهما بالاشتراك [6] . وذكر المصنف [7] في الباب ثلاثة عشر حديثًا.

---

(١) الكتاب اسم لما كتب مجموعًا .
انظر/ مادة كتب في : لسان العرب لابن منظور ١٢/ ٢٢ .

(٢) انظر/ مادة نكح في : الصحاح للجوهري ١/٤١٢ ، لسان العرب ١٤/ ٢٧٩ . القاموس المحيط للفروزأبادي ٣١٤ .

(٣) المجاز : كل كلمة أريد بها غير ماوقعت له في وضع واضعها لملاحظة بين الثاني والأول .
أسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني ٣٠٤ . إرشاد الفحول للشوكاني ٤٩ .

(٤) أبو حنيفة : النعمان بن ثابت . أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب ، وإمام أصحاب الرأي ، رأى أنس بن مالك ، وروى عن جماعة من التابعين . كان ثقةً من أهل الصدق ، مات سنة خمسين ومائة .
انظر/ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٣/٣٢٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٤٧٦ ، تهذيب الاسماء واللغات للنووي ٢/٢١٦ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٦/٣٩٠ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ١٠٧ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠/ ٤٠١ .

(٥) قال ابن الهمام : « وعليه مشايخنا رحمهم الله صرحوا به » .
فتح القدير ٣/ ١٨٥ .
وقال ابن حجر : « وهو وجه للشافعية » فتح الباري ٩/٥ .

(٦) المشترك : هو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر ، وضعا أولاً من حيث هما كذلك .
انظر/ ارشاد الفحول ٤٥ .
وقال ابن حجر : « وبه جزم الزجاجي ، وهذا الذي يترجح في نظري » .
فتح الباري ٩/٥ .

(٧) أي مصنف العمدة الحافظ عبد الغني المقدسي .
سبقت ترجمته في القسم الدراسي ص ١٢ .

الحديث الأول :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **« يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »** [(١)] .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : في التعريف براويه [(٢)] ، وقد سلف في الحديث الأول من كتاب الصلاة [(٣)] .

---

(١) رواه البخاري في : كتاب الصوم ، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ٣/٢٤ رقم الحديث ١٩٠٥ .

وكتاب النكاح : باب قول النبي ﷺ : « من استطاع منكم الباءة ... ٧/٣ رقم الحديث ٥٠٦٥ .

وباب من لم يستطع الباءة فليصم ٧/٣ رقم الحديث ٥٠٦٦ .

ورواه مسلم في كتاب النكاح : باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه ... ٢/١٠١٨ رقم الحديث ١٤٠٠ .

ورواه أبو داود في كتاب النكاح : باب التحريض على النكاح ٢/٢١٩ رقم الحديث ٢٠٤٦ .

ورواه الترمذي في كتاب النكاح : باب ماجاء في فضل التزويج والحث عليه ٣/٣٩٢ رقم الحديث ١٠٨١ .

ورواه النسائي في كتاب الصيام : باب فضل الصيام ٤/١٦٩ ، وكتاب النكاح : باب الحث على النكاح ٦/٥٦.

ورواه ابن ماجه في كتابه النكاح : باب ماجاء في فضل النكاح ١/٥٩٢ رقم الحديث ١٨٤٥ .

(٢) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي ، أحد السابقين الأولين ، شهد بدرًا والمشاهد ، وهو ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ كان كثير العلم فقيه النفس كبير القدر ، أخرج له الشيخان مائة وعشرين حديثًا اتفقا على أربعة وستين وانفرد البخاري بواحد وعشرين ، ومسلم بخمسة وثلاثين . توفي رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع .

انظر/ طبقات ابن سعد ٣/١٥٠ . الاستيعاب لابن عبد البر ٣/٢١٦ أسد الغابة لابن الأثير ٣/٢٥٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٨٨ الاصابة لابن حجر ٢/٣٦٨. الرياض المستطابة للعامري اليمني ١٨٥

(٣) الجزء الأول ، لوحة ١٢٦ من نسخة الظاهرية .

قال ابن مندة [(١)] في مستخرجه [(٢)] : ورواه مع ابن مسعود عائشة [(٣)]، وجابر بن عبد الله [(٤)] وأنس [(٥)] .

---

(١) أبو القاسم عبد الرحمن بن الحافظ أبي عبد الله محمد بن اسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة العبدي بالولاء الأصبهاني . سمع أباه والحاكم وخلقًا . وانفرد بإجازة زاهر السرخسي . قال الذهبي : « صنف كثيرًا . وعنى بهذا الشأن . وتعب . وغيره أتقن منه وأحفظ . مات سنة سبعين وأربعمائة .
انظر/ التقييد لابن نقطة ٢/٨٦ . تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/١١٦٥ . سير أعلام النبلاء ١٨/٣٤٩ . البداية والنهاية ١٢/١١٨ . طبقات الحفاظ للسيوطي ٤٣٨ . الرسالة المستطرفة للكتاني ٣١ .

(٢) مستخرجه : جمعه من كتب الناس ، واستخرجه للتذكرة وسماه (المستخرج من كتب الناس للتذكرة . والمستطرف من أحوال الناس للمعرفة) جمع فيه فأوعى . الرسالة المسطرفة ٣١١ .
ومخطوطه موجود في مكتبة أحمد الثالث لكنه ناقص غير كامل .
انظر/ فهرس المراجع .

(٣) أم المؤمنين . عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشية التيمية . كانت أفقه النساء . وهي من الستة المكثرين من رواية الحديث . وهم معها : أبو هريرة . وابن عمر. وجابر بن عبد الله . وابن عباس. وأنس ؛ لها في الصحيحين ثلاثمائة وستة عشر حديثًا. اتفقا على مائة وأربعة وتسعين . وانفرد البخاري بأربعة وخمسين. ومسلم بثمانية وستين . توفيت رضي الله عنها سنة ثمان وخمسين . ودفنت بالبقيع .
انظر/ طبقات ابن سعد ٨/٥٨ . الاستيعاب ٤/٣٥٦ . أسد الغابة ٥/٥٠١ . تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٥٠ . الإصابة ٤/ ٣٥٩ . الرياض المستطابة ٣١٠ .

(٤) أبو عبد الله . جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي. شهد مع أبيه العقبة . ولم يشهد بدرًا . ولا أحدًا . منعه أبوه . وشهد تسع عشرة غزوة مع رسول الله ﷺ . كان من الستة المكثرين لرواية الحديث . روى له الشيخان مائتين واثني عشر حديثًا : اتفقا على ستين . وانفرد البخاري بستة وعشرين . ومسلم بمائة وستة وعشرين . توفي رضي الله عنه سنة ثمان وسبعين .
انظر/ الاستيعاب ١/٢٢١ . أسد الغابة ١/٢٥٦ . تهذيب الأسماء واللغات ١/١٤٢. تذكرة الحفاظ ١/٤٣ . الإصابة ١/٢١٣ . الرياض المستطابة ٤٤ .

(٥) أبو حمزة . أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري ؛ خادم رسول الله ﷺ . غزا مع رسول الله ﷺ ثمان غزوات . وهو من الستة المكثرين لرواية الحديث . أخرج عنه الشيخان ثلاثمائة وثمانية عشر حديثًا؛ اتفقا على مائة وثمانية وستين . وانفرد البخاري بثمانين . ومسلم بسبعين . توفي رضي الله عنه سنة ثلاث وتسعين .
انظر/ طبقات ابن سعد ٧/١٧ . الاستيعاب ١/٧١ . أسد الغابة ١/١٣٧ . تهذيب الأسماء واللغات ١/١٢٧ . الاصابة ١/٧١ . الرياض المستطابة ٣٣ .

الثاني : في ألفاظه .

الأول : قال أهل اللغة : المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف [١] . فالشباب معشر ، والشيوخ معشر ، والأنبياء معشر ، والنساء معشر . وكذا ماأشبه ذلك [٢] .

الثاني : الشباب جمع شاب . ويجمع على شبان وشببة . قال الأزهري [٣] : « ولا يجمع فاعل على فعال غيره [٤] . قال صاحب الجامع [٥] : » وأصل الشباب الحركة والنشاط . لأن الإنسان في أول عمره أكثر حركة ونشاطًا منه في آخر عمره [٦] . والشاب [٧] عند الشافعية : من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة كما نقله النووي [٨] في شرحه لمسلم عنهم [٩] .

---

(١) وقال القرطبي : « المعشر : الجماعة من الناس ، وأقلهم ثلاثة » . المفهم ج١. ل ١٧٤ ب .

(٢) انظر/ شرح مسلم للنووي ١٧٢/٩ ، ورياض الأفهام للفاكهي : لوحة ٢٠٩ أ .

(٣) أبو منصور ، محمد بن أحمد بن أزهر الأزهري الهروي اللغوي . إمام من أئمة اللغة ، وحجة من حججها . ومعجمه : تهذيب اللغة يمتاز بالدقة والتحري في الأخذ. كان عارفًا أيضًا بالفقه والحديث والتفسير . صنف التهذيب وتفسير ألفاظ المزني ، وعلل القراءات ، وغيرها . مات سنة سبعين وثلاثمائة .
انظر/ نزهة الألباء لابن الأنباري ٢٣٧ ، سير أعلام النبلاء ٣١٥/١٦ ، العبر للذهبي ١٣٥/٢ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٢٥/١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤٤/١ ، بغية الوعاة للسيوطي ١٩/١ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ٩٤. مقدمة التحقيق لكتاب تهذيب اللغة لعبد السلام هارون .

(٤) لم أجده في تهذيب اللغة ولا الزاهر له .

(٥) أبو عبد الله ، محمد بن جعفر القيرواني التميمي الشهير بالقزاز ، النحوي ، شيخ اللغة بالمغرب . كان إمامًا علامةً قيمًا بعلوم العربية . صنف كثيرًا من الكتب منها : الجامع في اللغة ، ضرائر الشعر ، إعراب الدُرَيْدية ؛ وغير ذلك . مات بالقيروان سنة اثنتي عشرة وأربعمائة .
انظر/ سير أعلام النبلاء ٣٢٦/١٧ ، بغية الوعاة ٧١/١ ، كشف الظنون لحاجي خليفة ٥٧٦/١ .

(٦) الجامع في اللغة للقزاز لم أجده .

(٧) في ظا : الشباب ، وما أثبته من ز ، ويقتضيه السياق .

(٨) سبقت ترجمته في القسم الدراسي ، ص ٤٧ .

(٩) شرح مسلم ١٧٢/٩.

وقال الزمخشري[1] : حده من لد[2] / البلوغ إلى اثنين وثلاثين سنة[3]. ظا ١٠٥/ أ
وقال ابن شاس[4] - من المالكية - : الشبان والأحداث لمن بلغ حتى يكمل أربعين سنة[5] . وحكى القرطبي[6] عن أهل اللغة أنه يقال له / حدث حتى ز ١١١/ ب
ست عشرة[7] سنة ثم شاب إلى اثنتين[8] وثلاثين ثم كهل في ثلاث[9] وثلاثين[10] .

---

(١) أبو القاسم ، محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي النحوي المعتزلي الملقب بجار الله - لأنه جاور بمكة زمانًا - كان رأسًا في البلاغة والعربية والمعاني والبيان. صنف الكشاف في التفسير . والفائق في غريب الحديث وأساس البلاغة ؛ وغير ذلك . مات سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة .
انظر/ نزهة الألباء ٢٩٠ . سير أعلام النبلاء ٢٠/١٥١ ، البداية والنهاية ١٢/٢١٩ . بغية الوعاة ٢/٢٧٩ . طبقات المفسرين للداودي ٢/٢٦٦ .

(٢) كذا في النسختين . وهي بمعنى : لدن أو لدى التي هي ظرف زماني ومكاني . معناه : عند .
انظر/ لسان العرب ١٢/٢٦٦.

(٣) لم أجد قوله هذا . لكنه قال قريبًا منه في تفسير الآية (١٥) من سورة الأحقاف . انظر/ الكشاف للزمخشري ٣/٤٤٥.

(٤) جلال الدين ، أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجُذامي السعدي المصري شيخ المالكية . كان من كبار الأئمة العاملين . حج في آخر عمره ورجع فامتنع عن الفتيا إلى أن مات مجاهدًا في سبيل الله ، صنف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، الذي اختصره ابن الحاجب ؛ مات بدمياط سنة ست عشرة وستمائة .
انظر/ سير أعلام النبلاء ٢٢/٩٨ ؛ العبر ٣/١٧٠ ، البداية والنهاية ١٣/٨٦ . حسن المحاضرة للسيوطي ١/٤٥٤ . وشجرة النور لمحمد مخلوف ١٦٥ .

(٥) قال ابن حجر : إنه قال ذلك في كتابه الجواهر . فتح الباري ٩/١٠ .
ويوجد من هذا الكتاب جزءان فقط - ينتهي الثاني بكتاب البيوع - في مكتبة الأزهر مخطوطًا تحت رقم ١٠٩٥ فقه مالك .
ومنه صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

(٦) أبو عبد الله ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الفقيه المفسر صاحب الجامع لأحكام القرآن ، أخذ عن أبي العباس القرطبي صاحب المفهم . له تآليف وتعاليق مفيدة ، مات سنة أحدى وسبعين وستمائة .
انظر/ الديباج المذهب لابن فرحون ٣١٧ ، شجرة النور ١٩٧ .

(٧) في النسختين ستة عشر . والصحيح ما أثبته .

(٨) في النسختين اثنين . والصحيح ما أثبته .

(٩) في النسختين ثلاثة . والصحيح ما أثبته .

(١٠) تفسير القرطبي : تفسير آية ٤٦ من آل عمران ٤/٩١ .
وكان ابن حجر قال : « قال القرطبي في المفهم ... » . فتح الباري ٩/١٠ .
ولم أجده في المفهم ووجدته هنا .

وقد أسلفت في الكلام على الحديث الرابع من باب الاستطابة عن أبي جعفر النحوي [(١)] أسماء الإنسان من حين يخلق في بطن أمه إلى أن يهرم فراجعه منه [(٢)] . وخص في الحديث الشباب [(٣)] بذلك لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ ، والمعنى معتبر إذا وجد في الكهول والشيوخ أيضًا [(٤)] .

الثالث : الباءة أصلها في اللغة الجماع ، وهي مشتقة من المباءة وهي المنزل ، ومنه مباءة الأرض وهو مواطنها ؛ ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امرأةً فقد بوأها منزلاً [(٥)] ، فهو من مجاز الملازمة [(٦)] .

وفي الباءة أربع لغات [(٧)] : أفصحها وأشهرها الباءة بالمد والهاء ، [و] [(٨)] ثانيها بدون مد ، وثالثها بالمد بلا هاء ، ورابعها الباهه بهاءين

---

(١) أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي المصري النحوي ، يعرف بابن النحاس ، كان واسع العلم غزير الرواية ، اشتغل بالتصنيف في علوم القرآن والأدب ، فله كتاب إعراب القرآن ، والناسخ والمنسوخ ، وشرح المعلقات ، وغير ذلك . مات سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة .
انظر/ نزهة الألباء ٢١٧ ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن الدمياطي ٧٢ ، سير أعلام النبلاء ١٥/٤٠١ ، بغية الوعاة ١/٣٦٢ ، طبقات المفسرين ١/٦٨ .

(٢) قال أبو جعفر النحوي في خلق الإنسان له : « حكى ثابت : مادام الولد في بطن أمه فهو جنين ، فإذا ولد سمّي صبيًا مادام رضيعًا ، فإذا فطم سمّي غلامًا إلى سبع سنين ، ثم يصير يافعًا إلى عشر ، ثم حزورًا إلى خمس عشرة ، ثم قهدًا إلى خمس وعشرين ، ثم عنطيًا إلى ثلاثين ، ثم فحلاً إلى الأربعين ، ثم كهلاً إلى خمسين ، ثم شيخًا إلى ثمانين ، ثم يصير بعد ذلك همًا فانيًا كبيرًا .
جـ١ لوحة ٦٣ ب من نسخة الظاهرية .

(٣) في ز الشبان .

(٤) انظر/ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/١٦٩ .

(٥) انظر/ مادة بوأ في الصحاح ١/٣٧ ، النهاية ١/١٦٠ ، لسان العرب ١/٥٢٩ ، القاموس المحيط ٤٣ .

(٦) سبق معنى المجاز ص ٦١ .

(٧) في ز لغاة .

(٨) الواو حذفت من ز .

بلا مد [١] . وفي بعض شروح التنبيه [٢] أنها بالمد القدرة على مؤن النكاح . وبالقصر الوطء والنكاح [٣] .

واختلف بالمراد بالباءة هنا [على] [٤] قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها [٥] اللغوي وهو الجماع ، فتقديره : من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع [٦] شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء .

ووقع الخطاب للشباب لكونهم مطية [٧] الشهوة كما سلف [٨] .

والثاني : أن المراد بالباءة مؤن النكاح سميت [باسم] [٩] ما يلازمها . فالتقدير من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطعها [١٠]

---

(١) انظر/ المعلم للمازري ٢/١٢٩ . اكمال المعلم للقاضي عياض ج١ ل ٢٣١ أ ، شرح مسلم ٩/١٧٣ . فتح الباري ٩/١٠ .

(٢) التنبيه : كتاب في الفقه الشافعي ، وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية - وهو مطبوع - وقد تناوله كثير من العلماء بالشرح والتعليق ، منهم : شيخنا ابن الملقن . ذكرت ذلك في كتب المؤلف .
انظر/ تهذيب الأسماء واللغات ١/٣ . كشف الظنون ٤٨٩ .
ومصنِّف التنبيه : هو الشيخ أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي الفقيه ، أخذ الفقه عن أبي علي الزجاجي ، والقاضي أبي الطيب ، وآخرين . ورحل إليه الطلبة من الشرق والغرب ، من مصنفاته : المهذب ، واللمع، والتبصرة ، وغيرها ، مات ببغداد سنة ست وسبعين وأربعمائة .
انظر/ تبيين كذب المفتري لابن عساكر ٢٧٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧٢ . سير أعلام النبلاء ١٨/٤٥٢ . طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٣٨ ، طبقات ابن هداية الله ١٧٠ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ز معنها .

(٦) في ز ليدقع .

(٧) في ز مظنة .

(٨) انظر/ شرح مسلم ٩/١٧٣ .

(٩) سقطت من ز .

(١٠) في ز يسطعها .

فليصم ليدفع شهوته والذين حملوا[1] القائلين بهذا على أنهم قالوا : قوله عليه الصلاة والسلام: « **ومن لم يستطع فعليه بالصوم** » قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل الباءة على المؤن. وأجاب الأولون بما قدمناه في القول الأول ، وهو أن تقديره : ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم[2] .

الرابع : معنى أغض أمنع ، وأحصن مأخوذ من الحصن الذي يمنع به من العدو ، والوجاء ـ بكسر الواو وبالمد ـ رض الخصيتين[3] وقال القاضي[4] : أصله الغمز يقال : وجيء في عنق فلان إذا غمز عنقه ودفع . ومنه وجأه بالخنجر وشبهه وجأ ـ ساكن الجيم ـ إذا نخسه به وطعنه . والوجاء : المصدر ساكن / الجيم[5] ، وهو أيضًا المرق ، ومنه الوجئة[6]: ظا ١٠٥/ب تمر[7] يبل باللبن أو السمن ويرض حتى يلتزق بعضه ببعض . ومنه أخذ الوجاء، وهو غمز الأنثيين أو رضهما بحجر ونحوه .

قال أبو عبيد[8] : « وقد قال بعض أهل العلم : وجأ بفتح الواو مقصور

---

(١) في ز حمل .

(٢) انظر/ المعلم ١/١٢٩ . اكمال المعلم ج١ لوحة ٢٣١ أ . شرح مسلم للنووي ٩/١٧٣ . فتح الباري ٩/١٠ .

(٣) انظر/ مادة وجأ في : الصحاح ١/٨٠ . النهاية ٥/١٥٢ . لسان العرب ١٥/٢١٤ . القاموس المحيط ٧٠ .

(٤) هو : القاضي عياض . صاحب اكمال المعلم . وقد سبقت ترجمته في القسم الدراسي ص ٤٧

(٥) في ز الميم .

(٦) في ز الوجنة .

(٧) في النسختين : ثمر بمثلثة . وما أثبته من مصادر اللغة المذكورة آنفًا .

(٨) أبو عبيد . القاسم بن سلام الهروي البغدادي . القاضي . أحد الأعلام . إمام أهل عصره في كل فن من العلم . ولي قضاء طرسوس وصنف كتبًا كثيرة . منها : غريب الحديث . معاني القرآن . المقصور والممدود . وغيرها . مات بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين .
انظر/ تاريخ بغداد ١٢/٤٠٣ . نزهة الألباء ١٠٩ . تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٧ . سير أعلام النبلاء ١٠/٤٩٠ . البداية والنهاية ١٠/٢٩١ . بغية الوعاة ٢/٢٥٣ .

من الجفا . قال : والأول أجود في المعنى »[1] . وقال أبو زيد[2] : « لا يقولون وجا إلا فيما لم يبرأ وكان قريبًا عهده »[3] .

وفي صحيح ابن حبان[4] بعد قوله : « **فإنه له وجاء** » : وهو الإخصاء[5] .

ولا أدري هذه الزيادة ممن ؟[6] . والمراد - على الرواية المشهورة وهي[7] رواية المد - أن الصوم يقطع الشهوة وشر المني كما يفعل الوجاء

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٢٤٨/١ .

(٢) أبو زيد ، سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري البصري النحوي ، إمام في اللغة . وصاحب الشافعي ، وشيخ أبي عبيد القاسم بن سلام . قال الخطيب : « كان ثقة ثبتًا ، له مصنفات عديدة منها : لغات القرآن ، الجمع والتثنية ، والمقتضب . وغيرها . مات بالبصرة سنة خمس عشرة ومائتين .
انظر/ تاريخ بغداد ٧٧/٩ ، نزهة الألباء ١٠١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٥/٢ . سير أعلام النبلاء ٤٩٤/٩ ، البداية والنهاية ٢٦٩/١٠ ، بغية الوعاة ٥٨٣/١ ، طبقات المفسرين ١٨٦/١ .

(٣) لم أجده .

(٤) أبو حاتم ، محمد بن حبان التميمي البُستي - نسبة إلى بست ، بضم الموحدة وإسكان السين المهملة - بلد كبير من بلاد الغور بطرف خراسان ، الحافظ ، بلغ مجموع شيوخه أكثر من ألفي شيخ ، منهم : ابن خزيمة ، وأبو يعلى الموصلي . ومن تلاميذه : الحاكم ، وابن مندة ، والدارقطني ، كان من فقهاء الدين ، وحفاظ الآثار ، وكتابه الصحيح يعد من كتب مظان الحديث الصحيح حيث التزم فيه الصحة ، مات سنة أربع وخمسين وثلاثمائة .
انظر/ تذكرة الحفاظ ٩٢٠/٣ ، سير أعلام النبلاء ٩٢/١٦ ، البداية والنهاية ٢٩٥/١١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٥/١ ، طبقات الحفاظ ٣٧٥ ، الرسالة المستطرفة ٢٠ .

(٥) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لعلاء الدين بن بلبان ، كتاب النكاح ١٣٣/٦ رقم الحديث ٤٠١٥ .

(٦) قال ابن حجر : « وهي زيادة مدرجة في الخبر ، لم تقع إلا في طريق زيد بن أبي أنيْسة هذه ، قال : وتفسير الوجاء بالإخصاء فيه نظر ، فإن الوجاء رض الأنثيين والإخصاء سلهما . فتح الباري ١٢/٩ .
يظهر أن الحافظ ابن حجر استقرأ جميع روايات هذا الحديث الذي مداره على الأعمش ، الذي يرويه عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن عبد الله ، ثم تتفرع الرواية عن الأعمش ، ولم يرو هذه الزيادة إلا أبو معاوية زيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان .

(٧) في ز هو .

- كما سلف - ، وهو [من] (١) مجاز المشابهة ، وعلى رواية القصر يكون شبه الصوم في باب النكاح بالتعب (٢) في باب المشي .

الخامس : قوله عليه الصلاة والسلام : **« فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج »** ، يحتمل - كما قال الشيخ تقي الدين (٣) أن يكون أفعل فيه لغير المبالغة ، بل إخبار عن الواقع . [قال] (٤) : ويحتمل أن يكون على بابها . فإن التقوى بالتزوج سبب لهما ، وهو أبلغ من غضه وتحصينه بمجرد الصوم (٥) .

/ **السادس** : قوله عليه الصلاة والسلام : **« فعليه بالصوم »** ليس إغراءً لغائب (٦) لأن الهاء في عليه لمن خصه من الحاضرين بعدم (٧) الاستطاعة لتعذر خطابه بكاف الخطاب . كما نبه عليه القاضي عياض وأوضحه ورد به على من قال : « إن في الحديث دلالة على الإغراء بالغائب ، وأن النحاة منعوه » (٨) .

ز ١١٢/ أ

---

(١) سقطت من ظا ، وما أثبته من ز .

(٢) في ظا بالبعث ، وفي ز بالنغت وهي غير مفهومة . وما أثبته من النهاية لابن الأثير. ونقله في اللسان ، قال : « وروى وجى بوزن عصا يريد التعب والحفي ، وذلك بعيد إلا أن يراد فيه معنى الفتور ، لأن من وجى فتر عن المشي . فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي .
النهاية ٥/١٥٢ ، لسان العرب : مادة وجأ ١٥/٢١٤ .

(٣) هو : ابن دقيق العيد ، وقد سبقت ترجمته في القسم الدراسي ص ٩ .

(٤) سقطت من ظا ، وما أثبته من ز

(٥) إحكام الأحكام ٢/١٦٩ .
قال الصنعاني في معنى هذا : « يريد أن التقوى تعارضت هي والشهوة التي هي داعي النكاح ، فإذا حصل النكاح ، ضعف داعي الشهوة » . ولم يقل عُدم لأنه بعد النكاح يبقي بعض الداعي .
العدة للصنعاني ٤/١٧٢ .

(٦) قال ابن هشام : « العرب تغري بعندك ، ودونك ، وعليك ؛ فتنصب بها ، قال : ولا يجوز أن تغري غائبًا : دونه زيدًا ، إلا أنه روى حرف شاذ : عليه رجلاً » .
شرح الجمل لابن هشام ٣٢٣ .

(٧) في ز بعد .

(٨) رد القاضي في إكماله على المازري في معلمه ، ونقله القرطبي عن القاضي في مفهمه بلفظه واستحسنه

أنظر / المعلم ٢/١٣٠ ، الاكمال جـ ل ٢٣١ ب ، المفهم ج٢ ل ١٧٤ أ .

الوجه الثالث : من الكلام على الحديث في أحكامه . الأول ، الأمر بالنكاح لمن استطاع وتاقت [إليه] [(١)] نفسه ، وهو إجماع[(٢)] [(٣)] . لكنه عند الجمهور[(٤)] أمر ندب لا إيجاب، فلا يلزم التزوج ولا التسري[(٥)] ، سواءً خاف العنت [(٦)] أم لا . قال داود [(٧)] ومن وافقه من أهل الظاهر : يجب أحدهما

---

(١) حذفت من ظا .

(٢) الإجماع : لغة العزم والاتفاق . اصطلاحًا : اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على أمر . وقال الشاشي : « إجماع هذه الامة بعدما توفي رسول الله ﷺ في فروع الدين حجة موجبة للعمل بها شرعًا كرامة لهذه الامة » .
انظر/ أصول الشاشي ٢٨٧ . بيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٥٢١ . إرشاد الفحول ١٣١ .

(٣) نقل هذا الإجماع عن النووي في شرح مسلم ٩/١٧٣ .

(٤) جمهور كل شيء معظمه . وجمهور الناس جُلهم . وجماهير القوم أشرافهم .
لسان العرب ٢/٣٧٠ .
وقد أحسن ابن الملقن في تغيير عبارة النووي لما نقل عنه من شرح مسلم . فقال الجمهور بدل قول النووي : عند العلماء كافة . إذ أنه لاحظ تعقب الفاكهي للنووي ، حيث قال : « وقد وهم النووي في نقله عن العلماء كافة ...مع أنه لاخلاف أعلمه في مذهبنا أنه إذا خشي على نفسه العنت وقدر على التزوج أو التسري أن ذلك واجب عليه » . وسيذكر هذا المصنف فيما يلي ص ٧٨ .
رياض الأفهام ل ٢٠٩ ب .
هذا بالاضافة إلى أن ابن الملقن له علم ودراية بالمذهب المالكي . حيث كان مالكيًا ثم تحول إلى المذهب الشافعي .
نظر/ القسم الدراسي ص ٤٣ .

(٥) التسري : اتخاذ السراري . مفردها السُرِّيَّة . وهي الأمة التي بوأتها بيتًا . وهي فُعلية منسوبة إلى السر وهو الجماع . والإخفاء . لأن الانسان كثيرًا ما يسرها ويسترها عن حرَّته . وقيل السر السرور ، فسميت الجارية سُرِّية لأنها موضع سرور الرجل .
انظر/ الزاهر للأزهري ٣٠٧ . مادة سرر في الصحاح ٢/٦٨١ . النهاية ٢/٣٥٩ . تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ٢٥٠ . لسان العرب ٦/٢٣٥ .

(٦) العنت : محركة هنا بمعنى الفجور والزنا . وقيل الهلاك بمعنى من خاف أن تحمله الشهوة على مواقعة الزنا فيهلك بالاثم والحد .
انظر/ الزاهر ٣١١ . المفردات للراغب الأصفهاني ٣٤٩ . النهاية ٣/٣٠٦ . التحرير ٢٥٣ . لسان العرب ٩/٤١٥ . القاموس ٢٠٠ .

(٧) أبو سليمان ، داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي الفقيه . إمام أهل الظاهر . قال الخطيب : « كان ورعًا زاهدًا » . قال ابن كثير : « كان من الفقهاء المشهورين ولكن حصر نفسه بنفيه للقياس الصحيح . فضاق بذلك ذرعه في أماكن كثيرة من الفقه ... وقد اختلف الأصوليون بعده في الاعتداد بخلافه . =

على الخائف من العنت مرةً واحدةً في العمر[١] . وهي[٢] رواية عن أحمد[٣] ، ولم يحك ابن هبيرة[٤] عن أحمد سواها[٥] [٦] . وهو مذهب مالك[٧]

= هل ينعقد الاجماع بدونه مع خلافه أم لا ؟ على أقوال » .
له مصنفات عديدة منها : أحكام القرآن . الاجماع . المشكل . وغيرها . مات ببغداد سنة سبعين ومائتين .
انظر/ تاريخ بغداد ٣٦٩/٨ . طبقات الشيرازي ٩٢ ، تذكرة الحفاظ ٥٧٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣ . العبر ٣٨٩/١ ، البداية والنهاية ٤٧/١١ ، طبقات المفسرين ١٧١/١ .

(١) انظر/ المحلى لابن حزم . كتاب النكاح ٤٤٠/٩ .

(٢) في ز : هو .

(٣) أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ثم البغدادي الحافظ الفقيه ، إمام أهل السنة . أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب . قال النووي : « مجمع على جلالته وإمامته وورعه وزهادته وحفظه ووفور علمه » . صنف المسند وكان يحفظ ألف ألف حديث . مات ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين .
انظر/ تاريخ بغداد ٤١٢/٤ . طبقات الشيرازي ٩١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١١٠/١ . تهذيب الكمال للمزي ٤٣٧/١ ، سير أعلام النبلاء ١٧٧/١١ . تذكرة الحفاظ ٤٣١/٢ . البداية والنهاية ٣٢٥/١٠ . طبقات المفسرين ٧٠/١ .

(٣) عون الدين أبو المظفر . يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني الحنبلي . كان من فضلاء زمانه . استوزره المقتفي العباسي . فكان شامة الوزراء لعدله ودينه وتواضعه ومعروفه . صنف الإفصاح عن معاني الصحاح . والعبادات في مذهب أحمد وغير ذلك . مات سنة ستين وخمسمائة .
انظر/ سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢٠ . العبر ٣٤/٣ . البداية والنهاية ٢٥٠/١٢ .

(٤) في ظا سواهما . وما أثبته من ز . ويقتضيه السياق .

(٥) الإفصاح لابن هبيرة ١١٠/٢ .
قال الفاكهي : « نقل ابن هبيرة عن أحمد ذلك وقال رواية واحدة أي لم يختلف قوله في الوجوب عند اجتماع الشرطين ـ خوف العنت ، وأن تتوق نفسه ـ فقول النووي : رواية عن أحمد . يوهم اختلاف قوله في ذلك . وقد قال ابن هبيرة إن مذهبه على رواية واحدة فليعلم ذلك » . أ . هـ .
رياض الأفهام لوحة ٢٠٩ ب .

(٦) أبو عبد الله ، مالك بن أنس بن مالك الحميري الأصبحي المدني ، إمام دار الهجرة ، أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب ، من تابعي التابعين ، كان مبالغًا في تعظيم العلم ، صلبًا في دينه ، صنف الموطأ ، ورسالة في الوعظ ، وغير ذلك . مات سنة تسع وسبعين ومائة .
انظر/ طبقات الشيرازي ٦٧ . تهذيب الأسماء واللغات ٧٥/٢ . تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٨/٨ . البداية والنهاية ١٧٤/١٠ . الديباج المذهب ١٧. شجرة النور ٥٢ .

أيضًا ـ كما حكاه المازري[1] [2] [3] ، ووجه عندنا[4] ، ولم يشترط بعضهم خوف العنت . والواجب عندهم العقد لا الدخول لمجرد الأمر بالتزوج في هذا الحديث وغيره . فإنه ظاهر في الوجوب مع قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ماطاب لكم من النساء ﴾ [5] وغير ذلك من الآيات . وقال المازري : « هذه الآية حجة الجمهور لأنه سبحانه وتعالى خيره في آخر الآية بين النكاح والتسري [قال : « ولايجب التسري بالإتفاق ، فلو كان النكاح واجبًا لما خيره بينه وبين التسري] [6] لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب [7] وغيره لأنه يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب . وأن / تاركه ظا ١٠٦/ أ لايكون آثمًا [8] . كذا قرره وفيه نظر ، لأنهم يقولون بوجوب النكاح أو التسري ، فدعواه الاتفاق على عدم وجوب التسري ليس بجيد ، وقرره

---

(١) في ز الماوردي وهو خطأ .

(٢) أبو عبد الله ، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي الحافظ ، كان واسع العلم والاطلاع ، بلغ درجة الاجتهاد ولم يفت بغير مشهور مذهب مالك ، له من المصنفات : شرح التلقين ، وشرح البرهان لأبي المعالي ، والمعلم شرح مسلم ، وغيرها. مات ست وثلاثين وخمسمائة .

انظر/ العبر ٢/٤٥١ ، سير أعلام النبلاء ٢٠/١٠٤ ، الديباج المذهب ٢٧٩ ، شجرة النور ١٢٧ .

(٣) المعلم ٢/١٢٨ ، وانظر/ المفهم للقرطبي ج٢ لوحة ١٧٣ ب .

(٤) أي عند الشافعية .

وقال النووي : « وفي شرح مختصر الجويني وجه : أنه إن خاف الزنا وجب عليه النكاح » .

الروضة للنووي ٥/٣٦٢ .

وقال ابن حجر : « ونقله المصيصي في شرح مختصر الجويني وجهًا » .

فتح الباري ٩/١٢ .

(٥) سورة النساء ، جزء من الآية ٣ .

(٦) سقط من ز بسبب انتقال النظر .

(٧) في ز الواجب .

(٨) المعلم ٢/١٢٧ .

صاحب البيان [١] وغيره من أصحابنا بوجه آخر وهو أنه تعالى علقه بالاستطاعة [٢] ، والواجب ليس كذلك [٣] ، وفيه نظر أيضًا ، واستدل بعضهم على [عدم] [٤] وجوب [٥] [التسري] [٦] بقوله تعالى : ﴿ إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ [٧] فإنه لايقال في الواجب أنت غير ملوم إن فعلته ، وإيجاب الظاهرية العقد دون الوطء لايحصل معه ماذكر في الحديث من تحصين الفرج وغض البصر [٨] .

وقسم أصحابنا [٩] الناس في النكاح [١٠] أربعة أقسام . **أحدها** : تائق إليه واجد أهبته [١١] فهو مستحب في حقه ، **ثانيها** : عكسه فهو مكروه في حقه . **ثالثها** : لايتوق [١٢] ويجد الأهبة . فترك النكاح والتخلي للعبادة أفضل على

---

(١) أبو الخير ، يحيى بن أبي الخير سالم العمراني اليماني الشافعي ، شيخ الشافعية باليمن ، وكان يحفظ المهذب للشيرازي ، وشرحه بالبيان ، وله غرائب وسيط الغزالي ، وغير ذلك . مات سنة ثمان وخمسين وخمسمائة .
انظر/ تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٨ ، طبقات الأسنوي ١/١٠٤ . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٣٢٧ ، طبقات ابن هداية الله ٢١٠ . الأعلام للزركلي ٨/١٤٦ .
وكتابه البيان يوجد مخطوطه في دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٥ فقه شافعي في ٩ مجلدات .

(٢) في ز الاستطابة .

(٣) لم أجده .

(٤) لحق بهامش ظا .

(٥) في ز الوجوب .

(٦) سقطت من ز .

(٧) سورة المؤمنون آية ٦ . وسورة المعارج آية ٣٠ .

(٨) انظر/ المعلم ٢/١٢٨ ، إكمال المعلم جـ١ لوحة ٢٣١ .

(٩) أي الشافعية .

(١٠) في ظا الناس ، وما أثبته من ز ويقتضيه السياق .

(١١) الأهبة بالضم : العُدة . وتأهب : استعد وأخذ لذلك الأمر أهبته أي عدته . والجمع أُهَبٌ بضم الهمزة وفتح الهاء .
انظر/ مادة أهب في : الصحاح ١/٨٩ ، لسان العرب ١/٢٥٢ . القاموس المحيط ٧٧ .

(١٢) في ظا لايثوق بمثلثة .

الأصح ، ولايقال فعله مكروه [1] ، وقال أبو حنيفة وبعض الشافعية والمالكية: النكاح له أفضل [2] .

رابعها : عكسه فيكره له ويؤمر بالصوم لتوقانه إليه [3] .

وعند المالكية : أن النكاح يختلف باختلاف حال الشخص ، فيجب في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به ، ويحرم إذا كان يخل [4] بحق الزوجة في وطء أو إنفاق ، ويكره في حق من لايكون مشتهيًا له ، وينقطع بسببه عن فعل الخير ، وقيل يكره إذا كان حاله في العُزْبة [5] أجمع منه في التزويج [6] وهو يرجع إلى الأول ، وأما من لايشتهيه ولا ينقطع بسببه عن فعل الخير فقد يختلف فيه : فيقال بالندب للظواهر الواردة في الترغيب فيه ، وقد يكون في حقه مباحًا [7] . قال القاضي : « وهو مندوب في [حق] [8] كل من يرجى منه النسل [9] ممن لايخشى العنت وإن لم يكن له في الوطء شهوة

---

(١) قال النووي : وأما غير التائق ، فإن وجد الأهبة ولم يكن به علة ، لم يكره له النكاح ، لكن التخلي للعبادة أفضل .
الروضة ٥/٣٦٣ .

(٢) انظر/ الافصاح ٢/١١٠ .
وقال النووي : « وحُكي وجه - أي عند الشافعية - أن النكاح أفضل من التخلي للعبادة » . الروضة ٥/٣٦٣ .

(٣) انظر شرح مسلم ٩/١٧٤ . فتح الباري ٩/١٢ .

(٤) غير منقوطة في ظا .

(٥) العزب : محركة من لا أهل له ، وهي عَزَبَة ، والمصدر العُزْبة والعُزُوبة مضمومتين. والفعل من باب نصر .
انظر/ مادة عزب ، في : الصحاح ١/١٨٠ ، المفردات ٣٣٣ ، لسان العرب ٩/١٨٢، القاموس المحيط ١٤٧.

(٦) كذا في النسختين .

(٧) انظر/ المعلم ٢/١٢٨ ، إكمال المعلم جـ١ ٢٣١ أ ، فتح الباري ٩/١٣ .

(٨) سقطت من ز .

(٩) في ظا : التبتل ، وما أثبته من ز والمصادر : الإكمال والفتح .

لقوله عليه الصلاة والسلام : « فإني مكاثر بكم »[1] ، ولظواهر[2] الحض على النكاح ، والأمر به .

قال : « وكذلك في حق من له رغبة في نوع [من][3] الاستمتاع بالنساء .

وإن كان ممنوعًا عن الوطء ، لكن النكاح يغض[4] بصره ، وأما في حق من لا ينسل ولا أرب[5] له في النساء جملةً ، ولا مذهب له في الاستمتاع بشيء منهن ، فهذا الذي يقال في حقه إنه مباح إذا علمت المرأة بحاله ، وقد يقال حتى الآن إنه مندوب لعموم الأوامر بالتزويج[6] ولقوله عليه الصلاة

---

(١) رواه أبو داود بسنده عن معقل بن يسار رضي الله عنه في كتاب النكاح / باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ٢/٢٢٠ رقم الحديث ٢٠٥٠ .
وكذا النسائي في كتاب النكاح / باب كراهية تزويج العقيم ٦/٦٥ .
وابن حبان في صحيحه . انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب النكاح/ باب ذكر الزجر عن تزويج الرجل من النساء من لاتلد ٦/١٤٢ رقم الحديث ٤٠٤٤ و ٤٠٤٥ .
والبيهقي في سننه / كتاب النكاح / باب استحباب التزوج بالودود الولود ٧/٨١.
ورواه أحمد في مسنده عن أنس رضي الله عنه . الفتح الرباني للساعاتي ١٦/١٤٥ .
انظر/ الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان / كتاب النكاح / باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل ٦/١٣٤ رقم الحديث ٤٠١٧ .
ورواه البيهقي عن أبي أمامة / في كتاب النكاح / باب الرغبة في النكاح ٧/٧٨ .
وانظر/ البدر المنير لابن الملقن جـ٥ لوحة ١٨٦ و ٢٠٢ ، وفتح الباري ٩/١٣ .
(٢) في ز : ولظاهر .
(٣) سقطت من ظا .
(٤) في ظا ـقص كذا من غير نقط للياء .
(٥) إِرْبٌ ، إِرْبَةٌ ، وأَرَبٌ ، ومأرُبةٌ ، ومأرَبَةٌ : الحاجة .
انظر/ مادة أرب في الصحاح ١/٨٦ ، المفردات ١٥ ، النهاية ١/٣٦ ، لسان العرب ١/١٠٩ .
وقال الخطابي في قول عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ أملككم لأربه » . إنما هو لأَرَبه مفتوحة الألف والراء ، وهو الوطر ، وحاجة النفس ، وقد يكون الارب الحاجة أيضًا ، والأول أبين .
اصلاح غلط المحدثين للخطابي ٢٤ .
(٦) كذا بالنسختين .

والسلام : لارهبانية في الإسلام [(١)] .

وقسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة [(٢)] . وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت وقدر [(٣)] على النكاح إلا أنه لا [(٤)] / يتعين واجبًا . بل إما ز ١١٢/ ب هو وإما / التسري ، فإن تعذر التسري تعين النكاح حينئذٍ للوجود [(٥)] لا ظا ١٠٦/ب لأصل الشرعية [(٦)] .

قلت : ويجب أيضًا في صورة ثانية على أحد الوجهين : وهي ما إذا نذره حيث كان مستحبًا . كذا ذكرها [(٧)] ابن الرفعة [(٨)] في مطلبه في أثناء باب القسم قُبيل الفصل الخامس في المسافرة ، ثم قال : وبعضهم استثنى حالة خوف العنت إذا لم يقدر على التسري [(٩)] ، ولم يذكر زيادةً على ذلك .

---

(١) هذا الحديث ورد في كتب غريب الحديث لابن الجوزي وابن الأثير ، وعنه نقله في لسان العرب في مادة رهب .
وأورده المازري في معلمه بلفظ : « لارهبانية في الإسلام ولا تبتل » . ٢/١٣٠ .
لكن الحافظ ابن حجر قال : « لم أره بهذا اللفظ » . فتح الباري ٩/١٢ .
وهناك شاهد له عن ابن عباس رفعه : لاصرورة في الاسلام . أخرجه أحمد/ الفتح الرباني ١٦/١٤٢ .
والحاكم ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط البخاري » ووافقه الذهبي المستدرك والتلخيص ٢/١٥٩ .
والرهبانية : غلو في تحمل التعبد من فرط الرهبة .
انظر/ مادة رهب في : المفردات ٢٠٤ ، النهاية ٢/٢٨٠ .

(٢) الأحكام الخمسة هي : الايجاب ، والتحريم ، والإباحة ،والندب ، والكراهة .
انظر/ إرشاد الفحول ٢٢ .

(٣) في ظا قد .

(٤) تكررت في شقي اللوحة .

(٥) كذا في النسختين . وفي إحكام الأحكام للوجوب .

(٦) انظر/ إحكام الاحكام ٢/١٦٨ .

(٧) في ز ذكره .

(٨) أبو العباس ، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، المعروف بابن الرفعة ، من كبار فقهاء الشافعية في عصره ، تفقه به جماعة منهم : السبكي ، والذهبي ، ولي الحسبة في مصر وناب في الحكم ، وله تصانيف مشهورة منها : الكفاية في شرح التنبيه ، والمطلب في شرح الوسيط ، مات سنة عشر وسبعمائة .
انظر/ طبقات الأسنوي ١/٢٩٦ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٢١١ ، طبقات ابن هداية الله ٢٢٩ ، البدر الطالع للشوكاني ١/١١٥ .

(٩) المطلب العالي لابن الرفعة ، الجزء التاسع عشر ، كتاب القسم والنشور / الفصل الرابع .

تنبيه : [و] (١) وقع في كلام النووي في شرح مسلم عن العلماء كافة عدم وجوب النكاح أو التسري ، وإن خشي العنت غير الظاهرية [ورواية عن أحمد (٢) ، وقد علمت أنه مذهب مالك أيضًا ، ووقع في كلام القاضي أنه إن صح ذلك عن الظاهرية] (٣) فهو غير مخالف للكافة (٤) ، انتهى . فهو غير جيد ، فإن الكافة لا يوجبونه كما سلف .

الحكم الثاني : الأمر بالصوم للعاجز عن القيام بمأمورات النكاح (٥) ، وإنما أحاله على الصوم لما فيه من كسر الشهوة ، فإن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوتها ، وتضعف بضعفها (٦) .

الثالث : تنصيصه على الصوم مخرجٌ للكافور (٧) ونحوه ، فإنه نوع من الخصي (٨) . وفي شرح السنة للبغوي (٩) : « أن هذا الحديث فيه دلالةٌ على

---

(١) حذفت من ز .

(٢) شرح مسلم ٩/١٧٣ .

(٣) لحق بهامش ز ، حدث انتقال نظر .

(٤) إكمال المعلم جـ١ لوحة ٢٣١ أ .

(٥) انظر/ العدة شرح العمدة لابن العطار لوحة ١١٦ ب .

(٦) انظر/ إحكام الأحكام ٢/١٦٩ .

(٧) نبت طَيّب نَوْره كنور الأُقحوان ، وطِيْب معروف يكون من شجر بجبال بحر الهند والصين ، وخشبه أبيض هش . وقيل هو وعاء طلع النخل .
انظر/ مادة كفر في : الصحاح ٢/٨٠٨ ، لسان العرب ١٢/١٢٢ ، القاموس المحيط ٦٠٦ .

(٨) خصى الفحل خِصاءً ، ممدود ، سل خصييه ـ الواحدة خصية بالضم والكسر ـ من أعضاء التناسل ، يكون في الناس والدواب والغنم .
انظر/ مادة خصا في : الصحاح ٦/٢٣٢٧ ، لسان العرب ٤/١١٥ ، القاموس المحيط ١٦٥١ .

(٩) أبو محمد ، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي الحافظ ، صاحب معالم التنزيل ، وشرح السنة ، والمصابيح ، وغيرها ، كان ذا تعبد ونسك وقناعة باليسير ، مات بمرو الروذ سنة ست عشرة وخمسمائة .
انظر/ تذكرة الحفاظ ٤/١٢٥٧ ، سير أعلام النبلاء ١٩/٤٣٩ ، طبقات الأسنوي ١/١٠١ ، البداية والنهاية ١٢/١٩٣ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٨١ ، طبقات المفسرين ١/١٥٧ ، طبقات ابن هداية الله ٢٠٠ ، مقدمة تحقيق كتاب شرح السنة .

أن من لايجد أهبة النكاح يجوز له المعالجة لقطع الباءة بالأدوية [١] ، فإن لم تنقطع شدة توقانه بالصوم لشدة غُلمته [٢] [يتزوج] [٣] . وحكاه القاضي عن الخطابي [٤] أيضًا . حيث قال حكايةً عنه : « فيه دلالة على جواز معاناة قطع الباءة بالأدوية [٥] . وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون مايقطعها أصالةً فإن مع العسر يسرًا .

الرابع : يؤخذ منه أن مقصود النكاح الوطء ، ووجوب الخيار في العنة[٦] ، وبه صرح الخطابي أيضًا[٧] .

الخامس : قد يؤخذ منه أيضًا أن النكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادات، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه [٨] .

[**السادس** : يؤخذ منه أيضًا الحث على غض البصر وقد أمر الله به [٩]

(١) شرح السنة للبغوي ٩/٦ .

(٢) الغُلْمة : بالضم ، هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل وغيرهما .
انظر/ مادة غلم في: الصحاح٥/١٩٩٧، لسان العرب١٠/١١١، القاموس المحيط١٤٧٥ .

(٣) سقطت من ظا .

(٤) أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي ـ بموحدة مضمومة وسين مهملة ساكنة ـ صاحب التصانيف ، كان ثقةً ثبتًا من أوعية العلم ، له شرح البخاري وشرح أبي داود ، وغريب الحديث وغيرها . مات ببست سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة .
انظر/ تذكرة الحفاظ ٣/١٠١٨ . سير أعلام النبلاء ١٧/٢٣ . طبقات الأسنوي ١/٢٢٣ . البداية والنهاية ١١/٢٢٤ ، طبقات الحفاظ ٤٠٤ ، بغية الوعاة ١/٥٤٦ ، الرسالة المستطرفة ٤٤ .

(٥) معالم السنن ٣/٣ ، إكمال المعلم جـ١ لوحة ٢٣٢ إ .

(٦) بضم العين وتشديد النون العنين الذي لا يأتي النساء عجزاً
انظر مادة عنن في الصحاح ٦/٢١٦٦ ولسان العرب ٩/٤٣٧ .

(٧) معالم السنن ٣/٣ .

(٨) انظر فتح القدير ٣/١٨٤ .

(٩) في قوله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون (٣٠) وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ...) .
سورة النور ، الآية ٣٠ وجزء من الآية ٣١ .

ورسوله [1]] . [2]

[**السابع** : يؤخذ منه أيضًا الحث على تحصين الفرج بكل طريق أمر الشرع به .

الثامن : يؤخذ منه أيضًا عدم التكليف بغير المستطاع] [3] .

التاسع : يؤخذا منه أيضًا مراعاة الشهوات وحظوظ النفوس بحيث لايقدم على أحكام الشرع ، بل دائرة معه .

العاشر : يؤخذا منه أيضًا شرعية تعليل الحكم ، فإنه عليه الصلاة والسلام علل الحكمة في الأمر بالصوم بقوله [عليه الصلاة والسلام] [4] : **« فإنه له وجاء »** أي قاطع لمشقة المكابدة لشهوة النكاح [5] .

الحادي عشر : استنبط القرافي [6] من قوله / : **« ومن لم يستطع فعليـــه** ظا ١٠٧/ أ

---

(١) في مثل الحديث المتفق عليه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إياكم والجلوس على الطرقات . فقالوا : مالنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال : فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها . قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، وأمر بالمعروف ، ونهي عن المنكر » .
رواه البخاري - واللفظ له - في كتاب المظالم / باب أفنية الدور والجلوس فيها ... رقم الحديث في الفتح ٢٤٦٥ .
ورواه أيضًا في كتاب الاستئذان / باب قول الله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتًا غير بيوتكم ... ﴾ رقم الحديث ٦٢٢٩ .
ورواه مسلم في كتاب السلام / باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام ١٧٠٤/٤ رقم الحديث ٣ (٢١٢١) .

(٢) لحق بهامش ز .

(٣) لحق بهامش ظا .

(٤) حذفت من ز .

(٥) من أول الحكم السادس إلى هنا . نقله عن ابن العطار في العدة شرح العمدة . لوحة ١١٦ .

(٦) شهاب الدين، أبو العباس ، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المصري الحافظ. مصنفاته شاهدة له بالبراعة والفضل منها : الذخيرة - من أجل كتب المالكية ، والفروق، والقواعد، والعقد المنظوم، وغير ذلك . مات سنة أربع وثمانين وستمائة . انظر/ الديباج المذهب ٦٢ ، شجرة النور ١٨٨ ، الأعلام ٩٤/١ .

بالصوم ، [أن] [1] التشريك في العبادات لايقدح بخلاف الرياء [2] . فإنه [عليه الصلاة والسلام أمر] [3] بالصوم الذي هو طاعة وقربة ليحصل به غض البصر وكف الفرج عن الوقوع في المحرم ، وليس ذلك بقادح [4] . وفيما ذكره من كونه تشريكًا نظر [5] .

الثاني عشر : يؤخذ من تنصيصه عليه الصلاة والسلام [على الصوم] [6] تحريم الاستمناء [7] وهو المشهور [8] ، وسئل مالك عنه [و] [9] عن المرأة تجعل في نفسها تستعف به ، فتلى قوله [سبحانه و] [10] تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾ إلى قوله : ﴿ فأولئك هم العادون ﴾ [11] .

---

(١) سقطت من ز .

(٢) في ز الزنا .

(٣) سقط من ز .

(٤) الفروق للقرافي ٢٣/٣ .

(٥) قال ابن حجر معقبًا : « فإن أراد تشريك عبادة بعبادة أخرى فهو كذلك وليس محل النزاع . وإن أراد تشريك العبادة بأمر مباح فليس في الحديث مايساعده » . فتح الباري ١٤/٩ .

(٦) سقط من ظا . وما أثبته من ز .

(٧) قال ابن العطار : « استدل الشافعي بهذه الآية : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾ على تحريم الاستمناء ، حيث أنه غير داخل في الاستثناء من الحافظين لفروجهم . فإنه تعالى لم يستثن إلا الأزواج والسراري . دون خضخضة بيد وغيرها .
العدة شرح العمدة ١١٦ ب .
وانظر/ الأم للشافعي ٩٤/٥ ، والروضة ٥٣٧/٥ .

(٨) اي المشهور من مذهب الشافعي .
انظر/ تكملة المجموع للمطيعي ٤١٩/١٦ .

(٩) سقطت الواو من ظا .

(١٠) حذفت من ظا .

(١١) سورة المؤمنون، من الآية٥ ــ الآية ٧. وسورة المعارج، من الآية٢٩ ــ الآية ٣١.

حكاه الزناتي [1] [عنه] [2] في شرح الرسالة [3] ، قال : وسئل الشافعي [4] فكرههما من غير تحريم ، ومانقله عنه خلاف مشهور مذهبه ، قال : « وسئل عنهما ابن حنبل فقال : « لابأس بهما » [5] » . وقال ابن حزم [6] في مراتب الإجماع : اتفقوا على أن [7] سحق [8] المرأة للمرأة حرام ، واختلف في الاستمناء ، أحرام هو ؟ أم مكروه ؟ أم مباح [9] ؟ [والله أعلم] [10] .

---

(١) لم أجد له ترجمة . لكن أشار ابن الملقن إلى كنيته ، واسم شرحه هذا في مقدمة الأعلام . قال : قال صاحب الحلل أبو عمر بن الزناتي شارح رسالة ابن أبي زيد . الجزء الأول لوحة ٤أ من النسخة الظاهرية .
ولا أدري إن كان شرح رسالة ابن زيدون أيضًا ، فقد ذكر حاجي خليفة أن العلامة يوسف بن عمر الزناتي المالكي شرح رسالة ابن زيدون . فهل هذا هو شارح رسالة ابن أبي زيد أيضًا ؟؟ انظر/ كشف الظنون ١/٨٤١ .

(٢) سقطت من ز .

(٣) كتاب الرسالة لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي الفقيه . المتوفى سنة ست وثمانين وثلاثمائة . شجرة النور ٩٦ .
وكتاب الرسالة: أحد الكتب الخمسة المتداولة في الفقه المالكي . لها عدة شروحات. أهمها : شرح القاضي عبد الوهاب . وشرح ابن ناجي . وشرح الزناتي .
انظر/ تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢/٢٨٦ .

(٤) محمد بن إدريس الشافعي القرشي أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب . صنف الرسالة والأم وغير ذلك . مات سنة أربع ومائتين . انظر سير أعلام النبلاء ١٠/٥.

(٥) لم أجد شرح الزناتي .
أشار بروكلمان إليه بقوله : حلل - أو حل - المقالة للزناتي ، مخطوطة في أول بباريس برقم ٥٣٣٦ .
تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢/٢٨٩ .

(٦) أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل الأموي بالولاء القرطبي الظاهري ، كان شافعيًا ثم تحول ظاهريًا ، كان ذا ورع وزهد وذكاء وحفظ ، صنف المحلى ، والفصل بين الملل والنحل ، وغير ذلك ، مات سنة سبع وخمسين وأربعمائة .
انظر/: جذوة المقتبس للحميدي ٢٩٠ ، الصلة لابن بشكوال ٢/٤١٥ ، تذكرة الحفاظ ٣/١١٤٦ ، سير أعلام النبلاء ٨/١٨٤ ، العبر ٣/٢٣٩ ، البداية والنهاية ١٢/٩١ ، طبقات الحفاظ ٤٣٥ .

(٧) في ظا : أن من ، من زائدة .

(٨) في ز سحاق .

(٩) مراتب الاجماع لابن حزم ١٥١ .

(١٠) حذفت من ظا .

الحديث الثاني

عن أنس بن مالك رضي الله عنه : **« أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج رسول الله ﷺ عن عمله في السر . فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش ، فحمد الله وأثنى عليه وقال: مابال أقوام قالوا كذا ؟ لكني أصلي ، وأنام، وأصوم، وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني »** (١) .

الكلام عليه من وجوه ، والتعريف براويه سلف في باب الاستطابة (٢) .

الأول : هؤلاء النفر قيل هم أبو بكر (٣) . وعمر (٤)

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح / باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى : ﴿ فانكحوا ماطاب لكم من النساء ﴾ . ٢/٧ رقم الحديث ٥٠٦٣ .

ورواه مسلم في كتاب النكاح / باب استحباب النكاح ...٢/١٠٢٠ رقم الحديث ١٤٠١ .

ورواه النسائي في كتاب النكاح / باب النهي عن التبتل ٦/٦٠ .

(٢) جـ١ لوحة ٥٤ أ من نسخة الظاهرية .

وسبقت ترجمته ص ٦٣ .

(٣) خليفة رسول الله ﷺ مؤنسه في الغار ، وصاحبه في الهجرة ، أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة القرشي التيمي الصديق ، شهد له رسول الله ﷺ بالجنة . رويا له في الصحيحين ثمانية عشر حديثًا ، اتفقا على ستة ، وانفرد البخاري بأحد عشر ، ومسلم بواحد . توفي رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة .

انظر/ طبقات ابن سعد ٣/١٦٩ ، الاستيعاب ٢/٢٤٣ ، أسد الغابة ٣/٢٠٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٨١ ، تذكرة الحفاظ ١/٢ ، الاصابة ٢/٣٤١ ، الرياض المستطابة ١٤٠ .

(٤) أبو حفص ، عمر بن الخطاب القرشي العدوي الفاروق ، أمير المؤمنين ، وثاني الخلفاء الراشدين ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، صاحب المناقب الجمة . أخرج له الشيخان واحدًا وثمانين حديثًا ، اتفقا على ستة وعشرين، وانفرد البخاري بأربعة وثلاثين ، ومسلم بواحد وعشرين . استشهد رضي الله عنه أواخر سنة ثلاث وعشرين .

انظر/ طبقات ابن سعد ٣/٢٦٥ ، الاستيعاب ٢/٤٥٨ ، أسد الغابة ٤/٥٢ . تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣ ، تذكرة الحفاظ ١/٥ ، الاصابة ٢/٥١٨ ، الرياض المستطابة ١٤٧ .

ز ١١٣/ أ

وعلي (١) ، وابن مسعود (٢) ، / وابن عمر (٣) وابن عمرو (٤) ، وأبو ذر (٥) ، وسالم (٦) مولى أبي حذيفة (٧) ، والمقداد (٨)

---

(١) أبو الحسن ، علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أمير المؤمنين ، ورابع الخلفاء الراشدين، ابن عم رسول الله ﷺ ، وزوج ابنته . أحد العشرة المبشرين بالجنة . أخرج له الشيخان أربعة وأربعين حديثًا ، اتفقا على عشرين ، وانفرد البخاري بتسعة ، ومسلم بخمسة عشر . استشهد رضي الله عنه سنة أربعين .
انظر/ طبقات ابن سعد ١٩/٣ ، الاستيعاب ٢٦/٣ ، أسد الغابة ١٦/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٤/١ ، تذكرة الحفاظ ١٠/١ ، الاصابة ٥٠٧/٢ ، الرياض المستطابة ١٦٣ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٦٢ .

(٣) أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أسلم قديمًا وشهد الخندق ومابعدها ، كان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ ، أحد الستة المكثرين لرواية الحديث ، خرج له الشيخان مائتين وثمانين حديثًا ، اتفقا على مائة وثمانية وستين ، وانفرد البخاري بواحد وثمانين ، ومسلم بواحد وثلاثين. توفي رضي الله عنه سنة ثلاث وسبعين .
انظر/ طبقات ابن سعد ٣٧٣/٢ ، الاستيعاب ٣٤١/٢ ، أسد الغابة ٢٢٧/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/١ ، تذكرة الحفاظ ٣٧/١ ، الاصابة ٣٤٧/٢ ، الرياض المستطابة ١٩٤ .

(٤) أبو محمد ، عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، أسلم قبل أبيه ، كان من فضلاء الصحابة وعبادهم ، له في الصحيحين خمسة وأربعون حديثًا ، اتفقا على سبعة عشر ، وانفرد البخاري بثمانية ، ومسلم بعشرين ، توفي رضي الله عنه سنة ثلاث ـ وقيل خمس ـ وستين .
انظر/ طبقات ابن سعد ٢٦١/٤ ، الاستيعاب ٣٤٦/٢ ، أسد الغابة ٢٣٣/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨١/١ ، تذكرة الحفاظ ٤١/١ ، الاصابة ٣٥١/٢ ، الرياض المستطابة ١٩٦ .

(٥) سيترجم له ابن الملقن في الحديث الأخير من كتاب اللعان ص ٤٤٢ .

(٦) أبو عبد الله ، سالم بن معقل مولى أبي حذيفة بن عتبة ، أعتقته مولاته الأنصارية زوج أبي حذيفة ، وتبناه أبو حذيفة ، وقصة ارضاعه من زوج أبي حذيفة كبيرا مذكورة في الصحيحين ـ ستأتي في كتاب الرضاع ـ كان من فضلاء الصحابة وقراءهم ، شهد بدرا ومابعدها ، استشهد رضي الله عنه يوم اليمامة هو ومولاه سنة اثنتي عشرة .
انظر/ طبقات ابن سعد ٨٥/٣ ، الاستيعاب ٧٠/٢ ، أسد الغابة ٢٤٥/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٦/١ ، الاصابة ٦/٢ .

(٧) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي العبشمي ، من السابقين إلى الإسلام ، هاجر الهجرتين ، شهد بدرا ومابعدها ،جمع الله له الشرف والفضل ، استشهد رضي الله عنه يوم اليمامة .
انظر/ طبقات ابن سعد ٨٣/٣ ، الاستيعاب ٣٩/٤ ، أسد الغابة ١٧٠/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢١٢/٢ ، الاصابة ٤٢/٤ .

(٨) المقداد بن عمرو بن ثعلبة، واشتهر بالمقداد بن الأسود لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري ، فتبناه فنسب إليه ، وهو قديم الاسلام ، هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة ، وشهد بدرا وأحدا والمشاهد ، أخرج له الشيخان أربعة أحاديث، اتفقا على حديث واحد، وباقيها لمسلم.توفي رضي الله عنه سنة ثلاث وثلاثين.
انظر/ طبقات ابن سعد ١٦١/٢ ، الاستيعاب ٤٧٢/٣ ، أسد الغابة ٤٠٩/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١١١/٣ ، الاصابة ٤٥٤/٣ ، الرياض المستطابة ٢٥١ .

وسلمان الفارسي[١] ومعقل بن مقرن[٢]، اتفقوا على هذا في بيت عثمان بن مظعون[٣] قد أسلفنا في الحديث الأول من باب الجمعة[٤]، أن النفر [لغة][٥] عدة رجال، من ثلاثة إلى عشرة. ولفظ رواية البخاري[٦] في صحيحه لهذا الحديث:

«عن أنس قال: جاء ثلاثة رهط[٧] إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون[٨] عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها. فقالوا[٩]: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فإني[١٠] أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم

---

(١) أبو عبد الله، مولى رسول الله ﷺ، وسابق الفرس إلى الإسلام، كان قد سمع بأن النبي ﷺ سيبعث، فخرج في طلب ذلك فأسر وبيع بالمدينة، وقصة إسلامه معروفة، أول مشاهده الخندق، وهو الذي أشار بحفره، شهد بقية المشاهد وفتوح العراق وولي المدائن، له في الصحيحين سبعة أحاديث، أسند البخاري أحدها، وأسند مسلم ثلاثة منها، توفي رضي الله عنه بالمدائن سنة خمس وثلاثين.
انظر/ طبقات ابن سعد ٤/٧٥، الاستيعاب ٢/٥٦، أسد الغابة ٢/٣٢٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٢٦، الاصابة ٢/٦٢، الرياض المستطابة ١٠٣.

(٢) أبو عمرة، معقل بن مقرن - بفتح القاف وكسر الراء المشددة - بن عائذ المزني، سكن الكوفة، وروى عن النبي ﷺ أحاديث، كان بنو مقرن سبعة كلهم هاجر وصحب النبي ﷺ، وقيل شهد الخندق.
انظر/ طبقات ابن سعد ٦/١٩، ثقات ابن حبان ٣/٣٩٣، الاستيعاب ٣/٤١١، أسد الغابة ٤/٣٩٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٠٥، الاصابة ٣/٤٤٧.

(٣) سيترجم له ابن الملقن في الحديث التالي ص ٩٥.
قال ابن حجر: وفي عد عبد الله بن عمرو معهم نظر، لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب. فتح الباري ٩/٦، وكذا في عد أبي ذر معهم نظر أيضاً، لأنه أسلم ثم رجع إلى قومه فأقام حتى مضت بدر وأحد ثم قدم المدينة - كما ذكر ابن حجر في الإصابة ٤/٦٢ - وقال ابن عبد البر: حتى مضت بدر وأحد والخندق ثم قدم المدينة. الاستيعاب ١/٢١٢.
ومعلوم أن عثمان بن مظعون توفي بعدما رجع من بدر، كما سيأتي في الحديث التالي.
وقد ذكر الواحدي اجتماع هؤلاء النفر في بيت عثمان بن مظعون لكن لم يذكر عمر وابنه عبد الله فيهم. أسباب النزول للواحدي ٢٣٦.

(٤) جـ٢ لوحة ٦٧ من نسخة الظاهرية.

(٥) سقطت من ز.

(٦) سبقت ترجمته في القسم الدراسي ص ٧.

(٧) الرهط عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة، وبعض يقول: من سبعة إلى عشرة وما دون السبعة إلى الثلاثة نفر، وقيل: الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم إمرأة. لسان العرب ٥/٢٤٣.

(٨) في ز يسلون.

(٩) في ظا فقال، وما أثبته من ز وصحيح البخاري.

(١٠) في ز في وهو خطأ.

الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا [1] أعتزل النساء فلا [2] أتزوج أبداً، ظا ١٠٧/ أ فجاء رسول الله ﷺ / إليهم فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إني لأخشاكم [3] لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » [4] . رواه عن سعيد ابن أبي مريم [5] ، عن محمد بن جعفر [6] ، عن حميد الطويل [7] ، عن أنس .

---

(١) في ظا : وأنا بواو زائدة ، لم أجدها في ز وفي الصحيح .

(٢) في ظا ولا ، وما أثبته من ز والصحيح .

(٣) في ز لا أخشاكم ، وهو خطأ .

(٤) سبق تخريج الحديث .

(٥) أبو محمد سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي بالولاء المصري الحافظ ، سمع مالكاً والليث ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وطائفة ، وروى عنه ابن معين والذهلي والدارمي والبخاري وغيرهم ، قال ابن حجر : ثقة ثبت فقيه من كبار العاشرة ، روى له الجماعة ،مات سنة أربع وعشرين ومائتين .
انظر/ التاريخ الكبير للبخاري ٣/٤٦٥ ، معرفة الثقات للعجلي ١/٣٩٦ ، الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني ١/١٦٤ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٩٢ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/١٦ ، تقريب التهذيب لابن حجر ٢٣٤ .

(٦) محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي بالولاء المدني الحافظ سمع العلاء بن عبد الرحمن وحميد الطويل وزيد بن أسلم وغيرهم ، وسمع منه ابن أبي مريم وعبد العزيز الإدريسي ، وروى عنه معتمر بن سليمان ، قال العجلي : مدني ثقة ، قال ابن حجر : ثقة من السابعة روى له الجماعة .
انظر / التاريخ الكبير ١/٥٦ ، معرفة الثقات ٢/٢٣٤ ، ثقات ابن حبان ٧/٤٠٢ ، ثقات ابن شاهين ٢٨٦ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٤٣٦ ، الكاشف ٣/٢٥ ، تهذيب التهذيب ٩/٨٢ ، التقريب ٤٧١ .

(٧) أبو عبيدة حميد - بالتصغير - بن أبي حميد تيرويه الطويل البصري الحافظ ، تابعي سمع من أنس بن مالك وبكر بن عبد الله المزني وثابت البناني وغيرهم ، روى عنه يحيى القطان وحماد بن سلمة وهشيم وغيرهم ، قال ابن حبان في ثقاته: كان يدلس ، سمع من أنس ثمانية عشر حديثاً وسمع الباقي من ثابت فدلس عنه، قال ابن حجر : ثقة مدلس من الخامسة روى له الجماعة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة .
انظر / معرفة الثقات ١/٣٢٥ ، ثقات ابن حبان ٤/١٤٨ ، ثقات ابن شاهين ١٠٦ ، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٨٩ ، تهذيب الكمال للمزي ٧/٣٥٥ ، تذكرة الحفاظ ، الكاشف للذهبي ١/١٥٢ ، تهذيب التهذيب ٣/٣٤ ، التقريب ١٨١ .

وأما مسلم [1] فأخرجه من طريق آخر إلى أنس ، رواه عن أبي بكر [بن] [2] نافع العبدي [3] عن بهز [4] ، عن حماد بن سلمة [5] ، عن ثابت [6] ، عن أنس ، بلفظ المصنف [7] سواء ، وزاد بعد قوله : « قالوا

---

(١) سبقت ترجمته في القسم الدراسي ص ٨ .

(٢) سقطت من ظا .

(٣) أبو بكر محمد بن أحمد بن نافع العبدي القيسي البصري الحافظ مشهور بكنيته ، روى عن معتمر بن سليمان وبهز بن أسد وغندر وابن مهدي وغيرهم ، وروى عنه مسلم والترمذي والنسائي . قال عنه الذهبي : ثقة . وقال ابن حجر : صدوق من صغار العاشرة ، مات بعد الأربعين ومائتين .
انظر / الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٥٩٤ ، الكاشف ٣/١٦ ، تهذيب التهذيب ٩/٢٢ ، التقريب ٤٦٧ .

(٤) أبو الأسود بهز بن أسد العمي البصري ، روى عن شعبة وحماد بن سلمة وجرير بن حازم وغيرهم وروى عنه أحمد بن حنبل وبندار وأبو بكر بن خلاد وغيرهم. قال العجلي : ثقة ثبت في الحديث رجل صالح صاحب سنة ، وقال الذهبي : حجة إمام ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت من التاسعة روى له الجماعة . مات بعد المائتين وقيل قبلها .
انظر / التاريخ الكبير ٢/١٤٣ ، معرفة الثقات للعجلي ١/٢٥٥ ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني ١/٨٥ ، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٦٢ ، تهذيب الكمال ٤/٢٥٧، الكاشف ١/١١٠ ، تهذيب التهذيب ١/٢٣٦ ، التقريب ١٢٨.

(٥) أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار الربعي بالولاء النحوي المحدث الحافظ سمع خاله حميد الطويل وقتادة وثابتاً وغيرهم ، قال أحمد : حماد أعلم الناس بثابت وأثبتهم في حميد ، روى عنه بهز بن أسد ويحيى القطان ووكيع وغيرهم . قال ابن حجر : ثقة عابد تغير حفظه بأخرة من كبار الثامنة ، روى له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة ، مات سنة سبع وستين ومائة .
انظر / معرفة الثقات للعجلي ١/٣١٩ ، ثقات ابن حبان ٦/٢١٦ ، الجمع بين رجال الصحيحين ١/١٠٣ ، تهذيب الكمال ٧/٢٥٣ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٠٢ ، تهذيب التهذيب ٣/١١ ، التقريب ١٧٨ ، بغية الوعاة ١/٥٤٨ .

(٦) أبو محمد ثابت بن أسلم البُناني - بضم الموحدة ونونين - البصري تابعي سمع أنس وأبا رافع وعبد الله بن الزبير وغيرهم ، روى عنه حميد الطويل وشعبة والحمادان - حماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم . قال العجلي : بصري تابعي ثقة رجل صالح . قال ابن حجر : ثقة عابد من الرابعة روى له الجماعة . مات سنة سبع وعشرين ومائة .
انظر / معرفة الثقات للعجلي ١/٢٥٩ ، ثقات ابن حبان ٤/٨٩ ، ثقات ابن شاهين ٨٢ ، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٥٦ ، تذكرة الحفاظ ١/١٢٥ ، تهذيب التهذيب ٢/٣ ، التقريب ١٣٢ .

(٧) أي مصنف العمدة الحافظ عبد الغني المقدسي ، سبقت ترجمته في القسم الدراسي ص ١٢ .

كذا « لفظة : « وكذا » ، فحينئذٍ لفظ رواية المصنف هو لمسلم خاصة . فتنبه له .

ثم رأيتُ بعد ذلك المصنف نبه على ذلك في عمدته الكبرى [(١)] ، فقال بعد أن ساقه : متفق عليه [(٢)] واللفظ لمسلم ، وللبخاري معناه ، ثم اعلم بعد ذلك أنه وقع في بعض نسخ الكتاب [(٣)] قبل قوله : فحمد الله ، « فبلغ ذلك النبي ﷺ [(٤)] »، وهي ثابتة في شرح الشيخ تقي الدين [(٥)] دون غيره من الشروح [(٦)]، قال ابن مندة [(٧)] في مستخرجه : وروى أيضًا قوله : « **من رغب عن سنتي فليس مني** » ، ابن عمر ، وابن عمرو ، وعثمان بن مظعون ، وعائشة [(٨)] .

الوجه الثاني : معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « **فمن رغب عن سنتي فليس مني** » ، تركها إعراضًا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه [(٩)] ، أما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركها كما سبق ، أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه ، أو لاشتغاله بعبادة مأذون فيها ، ونحو ذلك ، فلا يتناوله هذا الذم [(١٠)] . وكان جماعة من السلف يمسكون عن تأويل هذا وأمثاله ، لأنه أبلغ في الردع عن مخالفة السنة [(١١)] .

الوجه الثالث : في أحكامه : -

---

(١) لم أجدها .
(٢) سبق شرح معناه في القسم الدراسي .
(٣) أي كتاب عمدة الأحكام للمقدسي ص ٨ .
(٤) هذه الزيادة موجودة في الطبعة المحققة من عمدة الأحكام ٢٠٦ .
وأفاد المحقق أنها في مسند أحمد ٢/٢٤١ . وسنن النسائي ٦/٦٠ .
(٥) إحكام الأحكام ٢/١٦٩ .
(٦) في ز الشيوخ .
(٧) سبقت ترجمته ص ٦٢ .
(٨) لم أجده نظراً لأن مخطوط المستخرج الموجود ناقص .
(٩) انظر / شرح مسلم ٩/١٧٦ ، ورياض الأفهام لوحة ٢١٠ أ .
(١٠) انظر / شرح مسلم ٩/١٧٦ .
(١١) انظر / العدة شرح العمدة ١١٧ أ .

الأول : يستدل به من رجح النكاح على التخلي لنوافل العبادات ، فإن[1] هؤلاء القوم قصدوا هذا المقصد ، فرده عليه الصلاة والسلام عليهم ، وأكّد ذلك بأن خلافه رغبة عن السنة[2] ، قال الشيخ تقي الدين : ويحتمل أن تكون هذه الكراهة للتنطع والغلو في الدين ، وقد يختلف ذلك باختلاف المقاصد ، فإن من ترك أكل اللحم مثلاً ، يختلف حكمه بالنسبة إلى مقصوده، فإن كان من باب الغلو والتنطع والدخول في الرهبانية ، فهو ممنوع مخالف للشرع ، وإن كان لغير ذلك من المقاصد المحمودة كما تركه تورعًا لقيام شبهة في ذلك الوقت في اللحوم أو عجزًا أو لمقصود صحيح غير ماتقدم لم يكن ممنوعًا . وظاهر الحديث ما ذكرناه[3] من تقديم النكاح كما يقوله أبو حنيفة ومن وافقه ، قال : ولا شك[4] أن الترجيح يتبع المصالح ، ومقاديرها / تختلف[5] ، وصاحب الشرع أعلم بتلك المقادير ، فإذا لم يعلم ظا ١٠٨/ب المكلف حقيقة تلك المصالح ولم يستحضر أعدادها ، فالأولى اتباع اللفظ الوارد في الشرع[6] .

وقال القاضي عياض : لاحجة في هذا الحديث لمن يوجب النكاح لأنه ذكر معه غيره ، فرد الكلام إلى النكاح وحده دون قرينة لا يلتفت إليه[7] .

الثاني : فيه تتبع آثاره ﷺ ، فإنهم لما تتبعوا أحواله الجهرية ، بحثوا عن السرية [ثم][8] ظنوا أن ما[9] عزموا عليه من آثاره ، فرد عليه بأحسن رد ، ولم يعين / قائل ذلك لحصول المقصود بدونه من غير شناعة عليه ، ز ١١٣/ أ

---

(١) في ز فاهؤلاء .
(٢) انظر / إحكام الاحكام ٢/١٧٠ .
(٣) في ز ما ذكرنا .
(٤) في ز شكر .
(٥) في ز مختلف .
(٦) إحكام الاحكام ٢/١٧٠ .
(٧) إكمال المعلم جـ١ لوحة ٢٣٢ أ .
(٨) سقطت من ز .
(٩) في ز إنما .

وقد سلف مثل ذلك في حديث بريرة في البيع [(١)] ، وهذه عادته ﷺ في خطبه وهو من جزيل مكارم أخلاقه [(٢)] .

الثالث : فيه أيضًا التوصل إلى العلم من النساء إذا تعذر أخذه من أصل محله [(٣)] .

الرابع : فيه أيضًا أنه ينبغي للإنسان أن يذكر ماعزم عليه من الأعمال الشاقة التي يظن أنها طاعة ليتبين أمرها ويرجع عنها إلى السنة فيها [(٤)] .

الخامس : فيه [استحباب الخطبة لأمور المسلمين الحادثة العامة النفع] [(٥)] و [استحباب] [(٦)] الثناء على الله فيها وبيان الأحكام ليتبعوها وتحذير مخالفها [(٧)] .

السادس : فيه أيضًا أن ملاذ النفس والبدن إذا فعلت لامتثال الشرع

---

(١) هو ما روته عائشة قالت : « أتتها بريرة تسألها في كتابها .فقالت : إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي . فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : ابتاعيها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق . ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن اشترط مائة شرط » .
رواه البخاري ـ في كتاب البيوع ، باب : الشراء والبيع مع النساء ، رقم الحديث ٢١٥٥ ، وباب : إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، رقم الحديث ٢١٦٨ .
وفي كتاب المكاتب ، باب : المكاتب ونجومه ... رقم الحديث ٢٥٦٠ . وباب : ما يجوز من شروط المكاتب ، رقم الحديث ٢٥٦٢ ، وباب : استعانة المكاتب وسؤاله الناس رقم الحديث ٢٥٦٣ .
وفي كتاب الشروط ، باب : الشروط في الولاء رقم الحديث ٢٧٢٩ ، وباب : المكاتب وما لا يحل من الشروط (بهذا اللفظ) ، رقم الحديث ٢٧٣٥ .
ورواه مسلم في كتاب العتق ، باب : الولاء لمن أعتق ١١٤١/٢ ، رقم الحديث ٦. ٨ (١٥٠٤) .
(٢) و (٣) العدة في شرح العمدة لوحة ١١٧ .
(٤) انظر / المصدر السابق .
(٥) لحق بهامش ظا .
(٦) سقطت من ظا .
(٧) المصدر السابق .

فيما امتن به وأباحه تصير طاعات مثابًا عليها ، وإذا تركت لغير مقصود شرعي عنادًا تصير كفرًا [(١)] .

السابع : [فيه] [(٢)] تنبيه على قاعدة [(٣)] أصولية وهي أن الدوام وعدم الزوال ثابت لله تعالى ، والتغير وعدم الديمومة ثابت لما سواه ،وشاهد ذلك تنقل المخلوقات من حال إلى حال ، فلهذا قال عليه الصلاة والسلام : « **لكني أصلي وأنام** » الحديث [(٤)] .

الثامن : استدل به بعض الشراح [(٥)] على قبول خبر الواحد ، لأنه ماعدا المتواتر [(٦)] ، قال : ولم يثبت في الحديث أن النفر السائلين وأزواج النبي ﷺ المسئولات بلغوا حد التواتر . ثم شرع يتكلم في التواتر واختلاف الناس في حده [(٧)] ، وفيه نظر .

التاسع : قال الطبري [(٨)] : فيه رد على من منع استعمال الحلال والمباحات من الأطعمة الطيبة والملابس اللينة وآثر عليه غليظ الطعام وخشن [(٩)] الثياب من الصوف وغيره وإن صرف فضلها في وجوه البر [والقربات] [(١٠)] .

---

(١) المصدر السابق .
(٢) سقطت من ز .
(٣) في ز قاعة .
(٤) انظر /العدة في شرح العمدة ١١٧ .
(٥) قصد بذلك ابن العطار في شرح العمدة .
(٦) المتواتر : الحديث الذي يرويه جماعة عن جماعة تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب . وكان مستندهم الحس إضافة إلى أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه . انظر / نزعة النظر لابن حجر ٢٠ .
(٧) العدة شرح العمدة للوحة ١١٧ .
(٨) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري - نسبة إلى طبرستان - كان أحد أئمة العلماء ، رأساً في التفسير ، إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف ، علامة في التاريخ عارفاً بالقراءات وباللغة ، له كتاب التاريخ المشهور وكتاب في التفسير لم يصَنف أحد مثله وتهذيب الآثار فلم يتمه وغير ذلك . مات سنة عشر وثلاثمائة . انظر / تاريخ بغداد ٢/١٦٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٧٨ ، تذكرة الحفاظ ٢/٧١٠ ، سير أعلام النبلاء ١٤/٢٦٧ ، معرفة القراء الكبار للذهبي ٢٦٤ ، غاية النهاية لابن الجزري ٢/١٠٦ ، طبقات المفسرين ٢/١٠٦ ، الرسالة المستطرفة ٤٣ .
(٩) في النسختين حسن وفي الإكمال جـ١ ل ٢٣٢ أ خشن . والسياق يقتضيه.
(١٠) سقطت من ز .

فإن حياطة [1] جسم الإنسان وصيانة صحته بذلك آكد وأولى ، واحتج بقوله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ [2] الآية ، وقوله [تعالى] [3] : ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ [4] [5] .

قال القاضي : وهذا الباب مما اختلف فيه السلف كثيراً [6] ، فمنهم من آثر ما قاله الطبري ، ومنهم من آثر ما أنكره ، واحتج هؤلاء بقوله تعالى في ذم أقوام : ﴿ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم / بها ﴾ [7] . وقد ظا ١٠٨/ب احتج عمر بن الخطاب بذلك [8] ، وحجة الآخر [9] عليه أن الآية نزلت في الكفار بدليل أول الآية وآخرها [10] ، والنبي ﷺ قد أخذ بالأمرين وشارك في الوجهين ، فلبس مرةً الصوف والشملة [11] الخشنة . ومرة البرد [12] والرداء [13] الحضرمي [14] وتارةً أكل القثاء [15]

---

(١) في النسختين الحاء منقوطة خطأ وفي الإكمال مهملة يدل لها حاء صغيرة تحتها جـ١ ل ٢٣٢ أ .
(٢) سورة الأعراف ،جزء من الآية ٣٢ .
(٣) سقطت من ز .
(٤) سورة المائدة جزء من الآية ٨٧ .
(٥) انظر / الإكمال جـ١ لوحة ٢٣٢ أ .
(٦) في ز الكثير .
(٧) سورة الأحقاف ، جزء من الآية ٢٠ .
(٨) انظر / تفسير القرطبي ١٦/٢٠٠ . وتفسير ابن كثير ٤/١٦٠ .
(٩) كذا في النسختين وفي الإكمال . فقد يكون المعنى حجة القول الآخر .
(١٠) وهو قوله تعالى : (ويوم يُعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها .فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون) سورة الأحقاف الآية ٢٠ .
(١١) الشملة : كساء يتغطى به ويُتلفف فيه .
انظر / مادة شمل في الصحاح ٥/١٧٣٨ ، النهاية ٢/٥٠١ ، لسان العرب ٧/١٩٩ .
(١٢) البُرد : نوع من الثياب والجمع أبراد وبُرُود . والبُردة والشملة المخططة ، وقيل كساء أسود مربع فيه صِغر تلبسه الأعراب ، وجمعها بُرَد .
انظر / مادة برد في الصحاح ٢/٤٤٥ . النهاية ١/١١٦ ، لسان العرب ١/٣٦٤ . القاموس المحيط ٣٤١ .
(١٣) في ز :البرد .
(١٤) نسبة إلى حضرموت : ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر .
انظر / معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/٢٦٩ ، لسان العرب ٣/٢١٩ .
(١٥) القِثَّاء والقُثَّاء : بكسر القاف وضمها : الخِيار ، الواحدة قِثاءة .
انظر / مادة قثأ في الصحاح ١/٦٤ . لسان العرب ١١/٣٩ .

بالرطب [١] وطيب الطعام إذا وجده ، ومرة لزم أكل الحُوَّارَى [٢] ومختلف الطعام ، كل ذلك ليدل على الرخصة بالجواز مرةً والزهد في الدنيا وملاذها أخرى ، وكان يحب الحلوى [٣] والعسل [٤] ، ويقول : « **حبب إليَّ من دنياكم ثلاث : الطيب ، والنساء ، وجعلت قرة عيني في الصلاة** » [٥] [٦] .

---

(١) ورد هذا في حديث متفق عليه من حديث عبد الله بن جعفر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء .
رواه البخاري في كتاب الأطعمة ، باب : القثاء ، رقم الحديث ٥٤٤٧ . وباب: جمع اللونين ، رقم الحديث ٥٤٤٩ .ورواه مسلم في كتاب الأشربة / باب أكل القثاء بالرطب ٣/١٦١٦ رقم الحديث ٢٠٤٣ .

(٢) الحُوَّارى : بضم الحاء وشد الواو وفتح الراء : الدقيق الأبيض وهو لباب الدقيق. وكل ما حُوِّر -أي بُيِّض - من طعام .
انظر / مادة حور في : الصحاح ٢/٦٣٨ . النهاية ١/٤٥٨ . لسان العرب ٣/٢٨٣ . القاموس المحيط ٤٨٦ .

(٣) في ز الحلوا .

(٤) ورد هذا في حديث رواه البخاري من حديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى والعسل .
رواه في كتاب الأطعمة .باب : الحلوى والعسل . رقم الحديث ٥٤٣١ .

(٥) رواه النسائي بلفظ : « حُبب إلي من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة .
رواه في كتاب عشرة النساء . باب حب النساء ٧/٦١ .
قال ابن حجر : وإسناده حسن . تلخيص الحبير لابن حجر ٣/١١٦ .
ورواه أحمد بهذا اللفظ في مسنده . الفتح الرباني ١٦/١٣٩ .
ورواه الحاكم في مستدركه بلفظ : حبب إلي النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم المستدرك / كتاب النكاح ٢/١٦٠ .
ولم يعلق عليه الذهبي في التلخيص .
ولم يذكر ابن حجر في تلخيص الحبير رواية الحاكم هذه . لكنه قال : رواه الطبراني ولم أجده ، قال : وقد اشتهر على الألسنة بزيادة ثلاث . ولم نجد لفظ ثلاث في شئ من طرقه المسندة . تلخيص الحبير ٣/١١٦ .
وقال السخاوي : رواه الطبراني في الأوسط ، وكذا هو عنده في الصغير . وكذا الخطيب في تاريخ بغداد لكن مقتصراً على جملة جعلت ــ
ورواه مؤمل بن اهاب في جزئه الشهير ، وأخرجه ابن عدي في كامله ، وأخرجه أحمد وأبو يعلى في مسنديهما . وأبو عوانة في مستخرجه الصحيح والبيهقي في =

تنبيه : قال القرافي [١] : اختلف العلماء في أول الدهر الذي أدركته هل يدخل الورع والزهد في المباحات أم لا ؟ فادعى ذلك بعضهم ومنعه بعضهم. وصنف بعضهم على بعض فيه ، وممن قال أنه لا ورع في المباح : الأبياري [٢] في كتاب الورع [٣] له ، وممن قال بمقابله : بهاء الدين الجميزي [٤] ، وهذا الحديث يشهد للأول . قال القرافي : والجمع بين القولين أن يقال: الاستكثار من المباحات يقع الورع فيه ، فإنه يجر إلى كثرة الاكتساب والوقوع في المتشابهات ، وأما المباح [من حيث هو مباح] [٥] فلا ورع في تركه [٦] .

= سننه وآخرون - وكذا أفاد ابن القيم أن أحمد رواه في الزهد بزيادة لطيفة . قال : وأما ما استقر في هذا الحديث من زيادة ثلاث فلم أقف عليها إلا في موضعين من الإحياء للغزالي وفي تفسير آل عمران من الكشاف ، وما رأيتها في شئ من طرق هذا الحديث بعد مزيد التفتيش . المقاصد الحسنة للسخاوي ١٨٠. وانظر الأسرار المرفوعة لملا علي القاري ١٨٦ .

(٦) انظر : الإكمال جـ١ لوحة ٢٣٢ أ .
ربما نقله القاضي عن الطبري من كتاب تهذيب الآثار . وهذا الكتاب لم يصلنا منه كل ما كتبه الطبري وإن لم يتم ؟

(١) سبقت ترجمته ص ٨٠ .

(٢) وقع في الفروق للقرافي : الأبياني وهو خطأ .
وهو شمس الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل الصنهاجي الأبياري الفقيه الأصولي المحدث ، أخذ عنه ابن الحاجب . له تصانيف بديعة منها شرح البرهان لأبي المعالي وسفينة النجاة على طريق الإحياء للغزالي / مات سنة ثمان عشرة وستمائة .
انظر / حسن المحاضرة ١/٤٥٤ . الديباج المذهب ٢١٣ ، شجرة النور ١٦٦ .

(٣) لم أجده .

(٤) بهاء الدين أبو الحسن علي بن هبة الله المصري المعروف بابن الجميزي نسبة إلى الجميز - بجيم مضمومة وميم مشددة بعدها ياء ساكنة ثم زاي - وهي الفاكهة المعروفة الشبيهة بالتين . كان فقيهاء مقرءاً محدثاً . مات سنة تسع وأربعين وستمائة .
انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٥٣ ، العبر ٣/٢٦٣ ، البداية والنهاية ١٣/١٨١ . طبقات ابن قاضي شهبة ٢/١١٨ . حسن المحاضرة ١/٤١٢ .

(٥) سقط من ز .

(٦) الفروق ٤/٢١٩ .

الحديث الثالث

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذِن له لاختصينا »[1] .

الكلام عليه من وجوه .

الأول : في التعريف براويه[2] ، وقد سلف في الحديث الثاني من الوصايا[3] .

وأما عثمان[4] هذا فهو ابن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هُصَيْص القرشي الجمحي . يكنى أبا السائب[5] أخو

(١) رواه البخاري فى كتاب النكاح / باب ما يكره من التبتل والخصاء ٧ / ٥ رقم الحديث ٥٠٧٣ و ٥٠٧٤

ورواه مسلم فى كتاب النكاح / باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه ... ٢/ ١٠٢٠ رقم الحديث ١٤٠٢

ورواه الترمذي في كتاب النكاح / باب ما جاء فى النهي عن التبتل . ٣/٣٩٤ رقم الحديث ١٠٨٣ .

ورواه النسائى فى كتاب النكاح / باب النهي عن التبتل ٦/٥٨ .

ورواه ابن ماجه فى كتاب النكاح/ باب النهي عن التبتل . ١/٥٩٣ رقم الحديث ١٨٤٨ .

(٢) أبو اسحاق سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب - بالتصغير - بن عبد مناف ابن زهرة القرشي الزهري . أحد العشرة المبشرين بالجنة واخرهم موتا . أسلم وعمره سبع عشرة سنة . شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . وكان أحد الستة أصحاب الشورى . أخرج له الشيخان ثمانية وثلاثين حديثا . اتفقا على خمسة عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية عشر . توفي رضى الله عنه بالعقيق سنة خمس وخمسين .

انظر/ طبقات ابن سعد ٣/١٢٧ ، الاستيعاب ٢/١٨ . أسد الغابة ٢/٢٩٠ . تهذيب الأسماء واللغات ١/٢١٢ ، الاصابة ٢/٣٣ . الرياض المستطابة ٩١ .

(٣) الجزء الثالث لوحه ٩٢ أ من نسخة الظاهرية .

(٤) وانظر أيضا : طبقات ابن سعد ٣/٣٩٣ نسب قريش لمصعب الزبيري ٣٩٢ الاستيعاب ٣/٨٥ ، أسد الغابة ٣/٣٨٥ الاصابة ٢/٤٦٤ .

(٥) فى خلا السارب .

قدامة بن مظعون [١] ، أمهما [٢] سخيلة بنت العنبس بن أهبان بن حذافة ابن جمح ، كان عثمان من فضلاء الصحابة / وساداتهم [٣] وعبادهم ١١٤/ أ ومتهجديهم ، أسلم بعد ثلاثة [٤] عشر رجلاً ، وهاجر الهجرتين [٥] ، وشهد بدراً [٦]، وكان أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين بعدما رجع من بدر ، وأول من تبعه إبراهيم [٧] بن رسول الله ﷺ ، ثم زينب [٨] . [٩] وكان هو

---

(١) يكنى أبا عمرو ، أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم ، هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا والمشاهد كلها ، توفي رضي الله عنه سنة ست وثلاثين.
انظر/ طبقات ابن سعد ٣/٤٠١ الاستيعاب ٣/٢٥٨ أسد الغابة ٤/٢٩٨ الاصابة ٣/٢٢٨ .
(٢) في ز أمها .
(٣) سقطت من متن ز وكتبت في الهامش على عادة النساخ عند التقاء الصفحتين .
(٤) في ز ثلا .
(٥) الهجرة إلى الحبشة والهجرة إلى المدينة انظر مصادر ترجمته المذكورة آنفاً .
(٦) وقعت غزوة بدر الكبرى بين المسلمين وكفار قريش في رمضان سنة اثنتين من الهجرة انتصر فيها الحق على الباطل . استشهد فيها من المسلمين أربعة عشر رجلاً وقتل من الكفار سبعون وكان عدد المسلمين ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً وكانت عدة الكفار ألف رجل تقريباً .
انظر / سيرة ابن هشام ١١٦ . دلائل النبوة للبيهقي ٣/٥ . معجم البلدان ١/٣٧٥. تهذيب الأسماء واللغات ٣/٣٧ . البداية والنهاية ٣/٢٥٦ . فتح الباري ٧/٣٣٢ .
(٧) إبراهيم بن رسول الله ﷺ . أمه مارية القبطية سرية النبي ﷺ . بعث بها المقوقس صاحب الإسكندرية . ولدته بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ومات سنة عشر وعاش ثمانية عشر شهراً .
انظر / طبقات ابن سعد ١/١٣٤ ، الاستيعاب ١/٤١ ، أسد الغابة ١/٣٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٠١ ، الإصابة ١/٩٣ .
(٨) زينب بنت رسول الله ﷺ . أمها السيدة خديجة بنت خويلد . وزوجها أبو العاص بن الربيع وهو ابن خالتها هالة بنت خويلد . ولدت لأبي العاص علياً وأمامة ،فتوفي علي وهو صغير وبقيت أمامة فتزوجها علي بن أبي طالب بعد موت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، توفيت زينت رضي الله عنها سنة ثمان من الهجرة .
انظر / طبقات ابن سعد ٨/٣٠ ، تاريخ خليفة ٩٢ ، الاستيعاب ٤/٣١١ ، أسد الغابة ٥/٤٦٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٤٤ ، الإصابة ٤/٣١٢ .
(٩) يتبين لي من خلال ترجمتي إبراهيم وزينب أن زينب سبقت إبراهيم وفاة وليس العكس كما قال ابن الملقن .
انظر مصادر الترجمتين السابقتين .

وعلي وأبو ذر هموا أن يختصوا ، فنهاهم النبي [1] ﷺ عن ذلك ونزلت فيهم: ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح ﴾ [2] الآية [3] . وكان أحد من ذم [4] الخمر [5] في الجاهلية [6] . توفي سنة اثنتين [7] من الهجرة ، وقيل في الثالثة بعد شهوده بدراً ، وكان أول من دفن بالبقيع [8] في قول مصعب الزبيري [9] [10] ، ولما مات أكب

(١) في ز رسول الله .
(٢) سورة المائدة جزء من الآية ٩٣ .
(٣) سبب نزول هذه الآية كما ثبت في الصحيح أنه لما نزل تحريم الخمر قال بعض الصحابة : قتل قوم وهي في بطونهم فنزلت هذه الآية .
رواه البخاري عن أنس في كتاب التفسير . باب ﴿ ليس على الذين آمنوا ... ﴾ رقم الحديث ٤٦٢٠ .
ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره بسنده عن ابن عباس وأنس والبراء بن عازب وعبد الله بن مسعود وقتادة ومجاهد والضحاك . تفسير الطبري بتحقيق محمود شاكر ٥٧٧/١٠ .
ورواه الواحدي عن أنس والبراء ، أسباب النزول ٢٤١ . ونقله ابن كثير في تفسيره عن مسند أحمد ومسند الطيالسي والنسائي في التفسير . ومسند البزار وسواهم . تفسير ابن كثير ٩٣/٢ .
وهذا السبب الذي ذكره ابن الملقن سبب نزول الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ كما سلف في الحديث الثاني .
وهذا الذي ذكره ابن الملقن نقله عن ابن عبد البر في استيعابه عند ترجمته لعثمان بن مظعون . ولم يتنبه إلى مخالفته لكتب التفسير . الاستيعاب ٨٦/٣ .
(٤) في ز حرم .
(٥) في ز الحمر .
(٦) في ز الأهلية .
(٧) في ز اثنين .
(٨) البقيع :مقبرة أهل المدينة .انظر / معجم البلدان ٤٧٣/١ ، لسان العرب ٤٦١/١ .
(٩) أبو عبد الله مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني النسابة ، سمع مالكاً وطائفة ، قال عنه الزبير بن بكار ـ ابن أخيه ـ : كان عمي وجه قريش مروءةً وعلماً وشرفاً وبياناً وقدراً وجاهاً ، وكان نسابة قريش . مات ببغداد سنة ست وثلاثين ومائة .
انظر / طبقات ابن سعد ٣٤٤/٧ ، تاريخ بغداد ١١٢/١٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٠/١١ ، العبر ٣٣٢/١ ، البداية والنهاية ٣١٥/١٠ ، تهذيب التهذيب ١٤٧/١٠ ، مقدمة التحقيق لكتاب نسب قريش لمصعب الزبيري .
(١٠) نسب قريش للزبيري ٣٩٢ .

رسول الله ﷺ [١] عليه وقَبَّله وجرت دموعه [٢] وقال : اذهب أبا السائب فقد خرجت منها ، يعني الدنيا ولم تلتبس منها بشيء [٣] .

ولما مات قالت له امرأته : هنيئاً لك الجنة ، فنظر إليها عليه الصلاة والسلام نظرة غضب / وقال : وما يدريك ؟ قالت : يا رسول الله.فارسك ظا ١٠٩ أ وصاحبك !! فقال رسول الله ﷺ : إني رسول الله وما أدري ما يفعل بي [٤] ، فأشفق الناس على عثمان ، فلما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ [٥] قال رسول الله ﷺ : إلحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون [٦] ، فبكى النساء ، فجعل عمر يسكتهن ، فقال : [رسول الله] [٧] ﷺ : مهلاً يا عمر ،ثم قال : إياكن ونعيق الشيطان [٨] ، ومهما كان من العين فمن

---

(١) في ز فرقها في آخر السطر الاول وأول الذي يليه ، وهو مكروه عند المحدثين .
انظر / علوم الحديث لابن الصلاح ١٨٧ .

(٢) روي عن عائشة أنها قالت : « رأيت رسول الله ﷺ يُقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل » .
رواه أبو داود في كتاب الجنائز . باب : تقبيل الميت ٣/٢٠١ رقم الحديث ٣١٦٣.
ورواه الترمذي في كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في تقبيل الميت ٣/٣١٤ رقم الحديث ٩٨٩ .
والحديث رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في تقبيل الميت ٤٨٦ رقم الحديث ١٤٥٦ .

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات بإسناده عن أبي النضر . طبقات ابن سعد ٣/٣٩٧ .
ورواه ابن عبد البر في استيعابه بإسناده عن ابن عباس . الاستيعاب ٣/٨٧ .

(٤) روى معناه البخاري عن أم العلاء في عدد من الأبواب منها كتاب الجنائز ، باب : الدخول على الميت بعد الموت . رقم الحديث ١٢٤٣ .

(٥) في ز فرقها بين سطرين .

(٦) من قوله : ولما مات قالت امرأته ... إلى هنا رواه الطبراني بسنده عن ابن عباس في معجمه الكبير ٩/٢٤ رقم الحديث ٨٣١٧ ، لكنه قال رقية مكان زينب ولم يذكر الخير .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف . مجمع الزوائد ٩/٣٠٢ .

(٧) حذفت من ظا .

(٨) أي الصياح والنوح أضافه إلى الشيطان لأنه الحامل عليه ، ونعق كمنع وضرب .
وأصل النعيق صوت الراعي بغنمه .
انظر / مادة نعق في : الصحاح ٤/١٥٥٩ . النهاية ٥/٨٢ . لسان العرب ١٤/٣٠٥.
القاموس المحيط ١١٩٥ .

الله [تعالى] [١] ومن الرحمة ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » [٢] .

الوجه الثاني : ترجم البخاري على هذا الحديث : باب ما يكره من التبتل والخصاء [٣] ، ثم روى معناه من حديث ابن مسعود [٤] وأبي هريرة [٥] [٦] ، وكذا ترجم عليه الترمذي [٧] أيضاً : باب ما جاء في النهي عن التبتل [٨] .

---

(١) حذفت من ز .

(٢) من قوله: ولما مات قالت امرأته... إلى هنا رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس ٢٣٧/١ قال الهيثمي : وفيه علي بن زيد وفيه كلام وهو موثق . مجمع الزوائد ١٧/٣ .
وذكره ابن عبد البر عن محمد بن إسحاق السراج بسنده عن ابن عباس . الاستيعاب ٨٧/٣ .

(٣) سبق تخريج الحديث .

(٤) وهو قوله : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ . ورقم الحديث ٥٠٧٥ .

(٥) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر ـ على الصحيح ـ الدوسي كان إسلامه بين الحديبيه وخيبر وقدم المدينة مهاجراً وسكن الصفة . أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً ، له في الصحيحين ستمائة حديث وتسعة أحاديث . اتفقا على ثلاثمائة وستة وعشرين ، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ، ومسلم بمائة وتسعين . توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالمدينة سنة سبع وخمسين .
انظر / طبقات ابن سعد ٣٦٢/٢ ، الاستيعاب ٢٠٢/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٠/٢ ، أسد الغابة ٣١٥/٥ ، تذكرة الحفاظ ٣٢/١ ، الإصابة ٢٠٢/٤ ، الرياض المستطابة ٢٧٠ .

(٦) وهو قوله : قلت يا رسول الله إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء ، فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت له مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي ﷺ : يا أبا هريرة جف القلم لما أنت لاقٍ فاختص على ذلك أو ذر . رقم الحديث ٥٠٧٦ .

(٧) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة السُّلمي الترمذي الحافظ كان من أئمة الحديث وتفقه فيه بالبخاري .قال الحاكم عن شيخ له : مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع ، بكى حتى عمي وبقي ضريراً سنين ، صنف الجامع والعلل وغير ذلك ، مات بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين .
انظر / ثقات ابن حبان ١٥٣/٩ ، تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ ، البداية والنهاية ٦٦/١١ ، تهذيب التهذيب ٣٤٤/٩ ، طبقات الحفاظ ٢٨٢.

(٨) سبق تخريج الحديث .

[ثم ساق من حديث الحسن [1] عن [2] سمرة [3] أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن التبتل] [4] وقرأ قتادة [5] : ﴿ ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ﴾[6] ثم قال : هذا حديث حسن غريب [7].

---

(١) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن سيار البصري التابعي ، أمه خيرة مولاة أم سلمة أم المؤمنين . علامة من بحور العلم فقيه النفس كبير الشأن بليغ الموعظة . كان يرسل كثيراً ويدلس ، ضعف البعض مراسيله واحتج بها آخرون ، روى عنه الجماعة مات سنة عشر ومائة .
انظر : طبقات ابن سعد ١٥٦/٧ ، التاريخ الكبير ٢٨٩/٢ ، ثقات ابن حبان ١٢٢/٤ ، طبقات الشيرازي ٨٧ . تهذيب الأسماء واللغات ١٦١/١ ، تذكرة الحفاظ ٧١/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ . غاية النهاية ٢٣٥/١ . تهذيب التهذيب ٢٣/٢ . طبقات المدلسين لابن حجر ٤٦ . طبقات المفسرين ١٥٠/١ .

(٢) في ظا بن وهو خطأ .

(٣) أبو عبد الرحمن سمرة بن جندب الفزاري حليف الأنصار . كان غلاماً على عهد رسول الله ﷺ وقد حفظ عنه كثيراً . كان شديداً على الخوارج فكانوا يطعنون عليه ، وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه . وقع في قدر مملوءة ماءً حاراً . كان يتعالج بالقعود عليها من كزاز شديد أصابه فسقط فيها فمات فكان ذلك تصديقاً لقول النبي ﷺ له ولأبي هريرة ولأبي محذورة : آخركم موتاً في النار . له في الصحيحين سبعة أحاديث اتفقا في حديثين وللبخاري واحد ومسلم أربعة . كانت وفاته رضي الله عنه سنة تسع وخمسين وقيل سنة ستين .
انظر / طبقات ابن سعد ٢٤/٦ و ٤٩/٧ ، الاستيعاب ٧٧/٢ . أسد الغابة ٢٥٤/٢، الإصابة ٧٨/٢ ، الرياض المستطابة ١٠٧ .

(٤) سقط من ز بسبب انتقال النظر .

(٥) أبو الخطاب قتادة بن دعامة ـ بكسر الدال المهملة ـ السدوسي البصري التابعي المفسر الضرير . كان ثقةً مأموناً حجةً في الحديث معروفاً بالتدليس . سمع أنساً وأبا الطفيل وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وروى عنه هشام الدستوائي وشعبة وسعيد بن أبي عروبة وسواهم . كان أيضاً رأساً في العربية وأيام العرب . مات سنة سبع عشرة ومائة .
انظر / التاريخ الكبير ١٨٥/٧ . تهذيب الأسماء واللغات ٥٧/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٢٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥، غاية النهاية ٢٥/٢ . تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ . التقريب ٤٥٣ . طبقات المدلسين ٦٧ . طبقات المفسرين ٤٧/٢ .

(٦) سورة الرعد ، جزء من الآية ٣٨ .

(٧) قال المباركفوري : قوله هذا حديث حسن غريب فيه أن في سماع الحسن من سمرة خلافاً مشهوراً .تحفة الأحوذي للمباركفوري ٢٠٣/٤ .
وتكلم في سماع الحسن من سمرة فقيل لم يسمع منه بل هو كتاب وقيل بل سمع منه .ويدل للأخير ما روى البخاري في صحيحه عن حبيب بن الشهيد قال : أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته فقال: من =

وروى عن عائشة مرفوعاً [١] نحوه [٢] ، قال : ويقال : كلا الحديثين صحيح ، ثم روى حديث سعد [٣] السالف ، قال : وفي الباب أيضاً عن أنس [٤] وابن عباس [٥] [٦] .

قلت : وابن مسعود ، وأبي هريرة كما ذكره البخاري .

وفي شرح السنة للبغوي من حديث عبد الله بن عمرو [٧] : « أن رجلاً جاء

= سمرة بن جندب . رواه في كتاب العقيقة ، باب : إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ، رقم الحديث ٥٤٧٢ . ورواه أيضاً في تاريخه الكبير ٢/٢٩٠ .
وقال فيه : قال علي - أي ابن المديني - وسماع الحسن من سمرة صحيح .
قال ابن حجر : وقد روى عنه - أي الحسن عن سمرة - نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة وعند علي بن المديني أن كلها سماع ،وكذا حكى الترمذي عن البخاري ، وقال يحيى القطان وآخرون هي كتاب وذلك لا يقتضي الانقطاع ....
انظر /تهذيب التهذيب ٢/٢٣٤ .

(١) الحديث المرفوع هو ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصة . انظر / علوم الحديث لابن الصلاح ٤٥ .
(٢) ذكر سنده ولم يذكر المتن بل قال : نحوه .
(٣) في ز سعيد .
(٤) رواه أحمد في مسنده عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول تزوجوا الودود الولود ... وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن .
انظر / الفتح الرباني ١٦/١٤٥ . ومجمع الزوائد ٤/٢٥٨ .
(٥) أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ . حبر الأمة وترجمان القرآن . أحد العبادلة الأربعة وأحد الستة المكثرين لرواية الحديث . أخرج له الشيخان مائتين وأربعة وثلاثين حديثاً اتفقا على خمسة وسبعين . وانفرد البخاري بمائة وعشرة ، ومسلم بتسعة وأربعين . توفي رضي الله عنه بالطائف سنة ثمان وستين .
انظر / طبقات ابن سعد ٢/٣٦٥ . الاستيعاب ٢/٣٥٠ . أسد الغابة ٣/١٩٢ . تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٤٧ . تذكرة الحفاظ ١/٤٠ . الإصابة ٢/٣٣٠ . الرياض المستطابة ١٦٨ .
(٦) رواه الطبراني في الكبير عنه قال : شكى رجل إلى النبي ﷺ العزوبة فقال ألا أختصي ؟ فقال : لا ليس منا من خصى أو اختصى ولكن صم ووفر شعر جسدك .
المعجم الكبير للطبراني ١١/١٤٤ رقم الحديث ١١٣٠٤ .
قال الهيثمي : وفيه معلى بن هلال وهو متروك . مجمع الزوائد ٤/٢٥٤ .
(٧) سبقت ترجمته ص ٨٤ .

إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أتأذن لي أن أختصي ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : خصاء أمتي الصيام والقيام »[(١)] .

وفي أحكام [المحب][(٢)] الطبري[(٣)(٤)] أن البغوي روى بسنده عن عتبة ابن مسعود[(٥)] : « أن عثمان بن مظعون أتى النبي ﷺ فقال : إئذن لنا في الاختصاء ؟ فقال : ليس منا من خصى أو راختصى ، إن خصاء أمتي الصيام ، فقال : يا رسول الله إذن لنا في السياحة ؟ فقال [ﷺ][(٦)] : إن سياحة أمتي الجهاد ، فقال يا رسول الله : إئذن[(٧)] لنا في الترهب[(٨)] ، قال[(٩)] [ﷺ][(١٠)] : إن ترهب أمتي في الجلوس في المساجد لانتظار الصلاة » .

---

(١) شرح السنة ٩/٦ .
ورواه أحمد والطبراني في الكبير . وقال الهيثمي : ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام.
الفتح الرباني ١٦/١٤٢ ،مجمع الزوائد ٤/٢٥٣ .

(٢) حذفت من ز .

(٣) محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري المكي، مصنف الأحكام الكبرى وشيخ الشافعية ومحدث الحجاز ، روى عنه الدمياطي وابن العطار والبرازلي وجماعة . له مصنفات سوى الأحكام . مات سنة أربع وتسعين وستمائة .
انظر /تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٤ ، طبقات الأسنوي ٢/٧٢ ، البداية والنهاية ١٣/٢٤٠، طبقات ابن قاضي شهبة ٢/١٦٢ ، طبقات الحفاظ ٥١٤ . الأعلام ١/١٥٩ .

(٤) كتابه هذا موجود في المكتبة الظاهرية بدمشق اسمه غاية الإحكام لأحاديث الأحكام تحت رقم ٢٢٠٣ . اطلعت عليه فوجدته ناقصاً من بعد كتاب البيوع حتى أوائل الحدود .
وفي مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى نسخة مصورة عنه .

(٥) أبو عبد الله عتبة بن مسعود الهذلي أخو عبد الله . كان قديم الإسلام . هاجر مع أخيه إلى الحبشة الهجرة الثانية ،ثم قدم المدينة فشهد أحداً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ ، توفي رضي الله عنه في خلافة عمر وصلى عليه عمر .
انظر / طبقات ابن سعد ٤/١٢٦ ، الاستيعاب ٣/١٢٠ ، أسد الغابة ٣/٣٦٦ . تهذيب الأسماء واللغات ١/٣١٩ ، الإصابة ٢/٤٥٦ .

(٦) حذفت من ظا .

(٧) في ز ليذن .

(٨) في ظا الترهيب وما أثبته من ز .

(٩) في ز فقال .

(١٠) حذفت من ظا .

ولم أر ما عزاه إلى البغوي في شرح السنة هنا [1]، والذي فيها ما أسلفته أولاً. وإنما استأذنه [2] [أولاً] [3] [في الخصاء] [4] لمشقة العزوبة في المغازي، وروى أنه قال : [لا] [5] ولكن عليك بالصيام فإنه مجفر . وروى : مجفرة [6] . قال البغوي في شرحه : « وفي بعض الأحاديث : « صوموا ووفروا أشعاركم فإنها مجفرة » [7] ، يعني مقطعة للنكاح ، ونقص للماء ، يقال [8] للبعير إذا أكثر الضراب [9] حتى ينقطع : قد [10] جفر يجفر جفوراً فهو جافر [11] .

---

(١) لكني وجدته في تفسير البغوي فيكون المحب الطبري قصد التفسير وليس شرح السنة .
تفسير البغوي ٢/٥٩ . وفيه عن سعد بن مسعود وليس عتبة .

(٢) في ظا استأذنته . وما أثبته من ز . وضمير الفاعل يعود على عثمان .

(٣) سقطت من ظا .

(٤) سقطت من ز .

(٥) سقطت من ز .

(٦) رواه الطبراني في الكبير عن عثمان بن مظعون . وقال الهيثمي : وفيه عبد الملك ابن قدامة الجمحي وثقه ابن معين وغيره . وضعفه جماعة . وبقية رجاله ثقات .
المعجم الكبير ٩/٢٦ . رقم الحديث ٨٣٢٠ . مجمع الزوائد ٤/٢٥٣ .

(٧) لم أجده .
لكن ذكره ابن الأثير في النهاية ونقله عنه صاحب لسان العرب .
انظر / مادة جفر في : النهاية ١/٢٧٧ . لسان العرب ٢/٣٠٥ .
وهذا الحديث في معنى حديث عثمان بن مظعون في الطبراني المذكور آنفاً . وهو أيضاً في معنى حديث ابن عباس في الطبراني الذي ذكرته عقب ترجمة ابن عباس ص ١٠١ .

(٨) في ظا فقال . وهو خطأ .

(٩) الضراب كالنكاح . وضرب الفحل الناقة يضربها ضراباً أي نكحها .
انظر / مادة ضرب في : الصحاح ١/١٦٨ . لسان العرب ٨/٣٥ . القاموس المحيط ١٣٨ .

(١٠) في ز وقد . واو زائدة .

(١١) شرح السنة ٩/٤ .

وفي كتاب الطب لأبي نعيم [1] من حديث شداد بن عبد الله [2] : « أن نفراً من أسلم [3] استأذنوا رسول الله ﷺ في الخصاء ، فقال : عليكم بالصوم فإنه مَحْسَمة [4] للعروق ، ومذهب للأسر » [5] [6] . / ظا ١٠٩/ب

الوجه الثالث : التبتل ترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله تعالى وأصل التبتل القطع [7] .

---

(١) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد المهراني الأصبهاني الصوفي الحافظ أجاز له مشائخ الدنيا وتفرد بالسماع من خلق ورحلت الحفاظ إليه لعلمه وحفظه وعلو أسانيده ، صنف الحلية ومعرفة الصحابة والطب والمستخرج على الصحيحين وغير ذلك . مات سنة ثلاثين وأربعمائة .
انظر / تبيين كذب المفتري ٢٤٦ . تذكرة الحفاظ ٣/١٠٩٢ ، سير أعلام النبلاء ١٧/٤٥٣ . البداية والنهاية ١٢/٤٥ . طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٠٢ . طبقات الحفاظ ٤٢٣ . طبقات ابن هداية الله ١٤١ . الرسالة المستطرفة ٢٩ .

(٢) شداد بن عبد الله القناني -بفتح القاف وتخفيف النون- من بني الحارث بن كعب كان في وفد قومه الذين قدموا على رسول الله ﷺ سنة عشر مع خالد بن الوليد من نجران لما بعثه إليهم وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام فاستجابوا له فقدم خالد ومعه وفدهم فيهم شداد بن عبد الله رضي الله عنه .
انظر / طبقات ابن سعد ١/٣٣٩ و ٥/٥٢٩ . الاستيعاب ٢/١٣٧ . أسد الغابة ٢/٣٨٨ . الإصابة ١/١٤١ .

(٣) أسلم بطن من خزاعة من القحطانية . نهاية الأرب للقلقشندي ٤٩ .
دعا لهم النبي ﷺ بقوله : أسلم سالمها الله .
رواه مسلم في فضائل الصحابة . رقم الحديث ٢٥١٤ .

(٤) الحسم : القطع : وحَسَم العرق قطعه ثم كواه لئلا يسيل دمه .
قال ابن الأثير : محسمة للعروق أي مقطعة للنكاح .
انظر / مادة حسم في :الصحاح ٥/١٨٩٩ . النهاية ١/٣٨٦ . لسان العرب ٢/١٧٦ . القاموس المحيط ١٤١٣ .

(٥) كذا في النسختين بسين مهملة وفي الصحاح واللسان بشين معجمة . وفيهما : مذهبة بتاء التأنيث .
انظر / مادة حسم في الصحاح واللسان فيما سبق .والأَشَر المراح والأَشَر البطر وقيل أشد البطر . مادة أشر في لسان العرب ١/١٤٩ .

(٦) لم أجد هذا الحديث في الجزء الموجود في المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم ٤٥٣٨ .وهو الجزء الثاني من كتاب الطب لأبي نعيم وفيه إشارة إلى أنه من أربعة أجزاء .

(٧) انظر / مادة بتل في : الصحاح ٤/١٦٤٠ . النهاية ١/٩٤ . لسان العرب ١/٢١١ . القاموس ١٢٤٦ .

ومنه قيل لمريم [1] البتول . ولفاطمة [2] البتول : لانقطاعهما عن نساء زمانهما ديناً وفضلاً ورغبةً في الآخرة ، ومنه صدقة بتلة : أي [3] منقطعة عن تصرف مالكيها [4] . وقال الطبري : « التبتل ترك [5] لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته ، / قال : « ومنه قيل ز ١١٤/ب لمريم البتول لانقطاعها إلى الله تعالى بالخدمة » [6] .

وقال القرافي: سميت فاطمة لانقطاعها عن الأزواج إلا عن علي[رضي الله عنه][7][8] .

وقال الليث [9] : البتول كل امرأة منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم [10] ، وقال البغوي في شرح السنة : المراد به في الحديث الانقطاع عن النساء ثم يستعمل في الانقطاع إلى الله تعالى ، ومنه : ﴿ وتبتل إليه تبتيلاً ﴾ [11] أي

---

(١) أم عيسى مريم بنت عمران الصديقة . ذكر الله تعالى قصتها في عدد من السور وأنزل سورة سماها باسمها . وحكت سورة آل عمران قصة ميلادها وكفالة زكريا عليه الصلاة والسلام لها . وثبت في الصحيح : خير نسائها مريم . وكتب التفسير مليئة بالحديث عن قصة مريم وابنها عيسى عليهما السلام .
وانظر / تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٥٥ . البداية والنهاية ٢/٥٦ .

(٢) فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ وأمها خديجة أم المؤمنين وهي أصغر بناته ﷺ ، تزوجها علي بن أبي طالب بعد غزوة أحد . فولدت له الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم . توفيت رضي الله عنها بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر سنة إحدى عشرة .
انظر / طبقات ابن سعد ٨/١٩ . الاستيعاب ٤/٣٧٣ . أسد الغابة ٥/٥١٩ . تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٥٢ . الإصابة ٤/٣٧٧ .

(٣) في ز : أي عن بزيادة عن ولا معنى لوجودها .

(٤) في ز مالكها .

(٥) تكررت في ظا .

(٦) تفسير الطبري ١٤/١٣٢ .

(٧) حذفت من ز .

(٨) لم أجده في الفروق . كلامه هذا فيه نظر إذا غالب النساء كذلك . ينقطعن عن الأزواج إلا زوجاً واحداً .

(٩) الليث بن المظفر . وقيل الليث بن نصر بن يسار الخراساني اللغوي . يأخذ عنه الأزهري في تهذيب اللغة وقال عنه في المقدمة : الليث بن المظفر الذي نحل الخليل ابن أحمد كتابة العين جملة وينفقه باسمه ويرغب فيه من حوله .
انظر / تهذيب اللغة للأزهري ١/٢٨ . بغية الوعاة ٢/٢٧٠ .

(١٠) تهذيب اللغة ١٤/٢٩١ .

(١١) سورة المزمل الآية ٨ .

انفرد له بالطاعة [١] . أي فالتبتل في الآية غير التبتل في الحديث ، فإنه في الآية الانقطاع إلى الله تعالى ورفض الدنيا والتماس ما عنده ،ولم يقصد مع ذلك ترك النكاح [٢] ولا أمر به [بل كان موجوداً] [٣] مع هذا الأمر كله، وأما الذي في الحديث فهو قصد الانقطاع إلى العبادة بالكلية مما هو داخل في باب التنطع [٤] والتشديد على النفس والإجحاف [٥] بها والتشبه بالرهبان [٦] [٧]. قال الشيخ تقي الدين: ويؤخذ من هذا منع ما هو [داخل] [٨] في هذا الباب وشبهه مما قد فعله جماعة من المتزهدين [٩] .

الرابع: معنى: رد عليه التبتل ، نهاه عنه ليكثر النسل ويدوم الجهاد. وقد كان خير هذه الأمة أكثرهم نساءً [١٠] ومات عن تسع [١١]. ومات الصديق

---

(١) شرح السنة ٩/٥ .

(٢) في ز : في النكاح بزيادة في .

(٣) لحق بهامش ظا .

(٤) النطع بالكسر وبالفتح وبالتحريك بساط من الأديم وهو أيضاً ما ظهر من غار الفم الأعلى . والتنطع في الكلام التعمق فيه مأخوذ منه ثم استعمل في كل تعمق قولاً وفعلاً . انظر مادة نطع في : الصحاح ١٢٩١/٣ ، النهاية ٧٤/٥ ، لسان العرب ١٨٦/١٤ ، القاموس المحيط ٩٩١ .

(٥) أجحف به : ذهب به وأيضاً قاربه ودنا منه . وأجحف بالأمر قارب الإخلال به ، وأجحف بهم الدهر استأصلهم . انظر مادة جحف في : الصحاح ١٣٣٤/٤ ، النهاية ٢٤١/١ . لسان العرب ١٨٦/٢ ، القاموس المحيط ١٠٢٧ .

(٦) هم عباد النصارى .

(٧) انظر / إحكام الأحكام ١٧١/٢ . رياض الأفهام لوحة ٢١٠ ب . العدة شرح العمدة لوحة ١١٨ ب .

(٨) سقطت من ظا وما أثبته من ز .

(٩) إحكام الأحكام ١٧١/٢ .

(١٠) روى البخاري عن ابن عباس قال : فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً . رواه في كتاب النكاح / باب كثرة النساء ، رقم الحديث ٥٠٦٩ .

(١١) روى البخاري عن ابن عباس قال : فإنه كان عند النبي ﷺ تسع . كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة .

كتاب النكاح / باب كثرة النساء ، رقم الحديث ٥٠٦٧ .

وزوجاته ﷺ هن :

سودة بنت زمعة ، عائشة بنت أبي بكر الصديق ، وحفصة بنت عمر بن الخطاب ، وأم سلمة بنت أبي أمية ، وأم حبيبة بنت أبي سفيان ، وزينب بنت =

عـــن ثلاث [١] ، وعمر عن أربع [٢] ، وعثمان [٣] عن اثنتين [٤] [٥] .

وعـــلي عـــن عـــدة مـــا بيـــن حرائـــر وســـــــراري [٦] .

= جحش، وجويرية بنت الحارث . وصفية بنت حيي بن أخطب . وميمونة بنت الحارث الهلالية، وهي آخر من مات من أزواج النبي ﷺ ورضي الله عنهن أجمعين.
انظر / طبقات ابن سعد ٣/٥٢-١٤٠ ،ثقات ابن حبان ٢/١٤٢ . دلائل النبوة ٧/٢٨٩ . الرياض المستطابة ٣١٠-٣١٧ .

(١) وهن : أم رومان بنت عامر وهي أم السيدة عائشة وأخيها عبد الرحمن . وأسماء بنت عميس وهي أم محمد بن أبي بكر . وحبيبة بنت خارجة الأنصارية وهي أم ابنته أم كلثوم . وأما أم عبد الله وأسماء فهي قتيلة بنت عبد العزى فإن أكثر الروايات على أنها لم تسلم وفرق الإسلام بينهما .
انظر / طبقات ابن سعد ٣/١٦٩ . تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي ١٠٥ . الرياض المستطابة ١٤٦ . ١٤٧ . ٣١٨ .

(٢) وهن : زينب بنت مظعون الجمحية - أخت عثمان وقدامة - وهي أم السيدة حفصة وعبد الله وعبد الرحمن . وجميلة بنت عاصم بن ثابت الأنصارية وهي أم ابنه عاصم . وعاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل وهي أم ابنه عياض . وأم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من فاطمة بنت رسول الله ﷺ وهي أم زيد ورقية . وأما عبيد الله بن عمر فأمه مليكة بنت جرول وكان الإسلام فرق بينها وبين عمر .
انظر / طبقات ابن سعد ٣/٢٦٥ . تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٥ . تلقيح فهوم أهل الأثر ١٠٧ . الرياض المستطابة ١٥٥ .

(٣) أبو عبد الله عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد الشمس القرشي الأموي . أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة . تزوج بنتي رسول الله ﷺ رقية ثم أم كلثوم فلقب بذي النورين . أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد المشاهد وضرب له النبي ﷺ بسهمه وأجره يوم بدر . وكان أحد الستة أصحاب الشورى . أخرج له الشيخان ستة عشر حديثاً اتفقا على ثلاثة وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بخمسة . قتل رضي الله عنه في الفتنة بعد أن حوصر عشرين يوماً . وذلك في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ودفن بالبقيع .
انظر / طبقات ابن سعد ٣/٥٣ .الاستيعاب ٣/٦٩ . أسد الغابة ٣/٣٧٦ . تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٢١ . الإصابة ٢/٤٦٢ . الرياض المستطابة ١٥٦ .

(٤) في النسختين : اثنين وهو خطأ .

(٥) وهما أم البنين بنت عيينة بن حصن الفزارية . ونائلة بنت الفرافصة .
انظر / تلقيح فهوم أهل الأثر ١٠٩ . الرياض المستطابة ١٦٢ .

(٦) تزوج علي فاطمة بنت رسول الله ﷺ وتوفيت في حياته . وتزوج بعد كلاً من : خولة بنت قيس الحنيفية . وليلى بنت معوذ النهشلية . وأم البنين بنت حرام الكلابية . وأسماء بنت عميس . وأمامة بنت أبي العاص من زينب بنت رسول الله ﷺ . وأم سعد بنت عروة بن مسعود الثقفي . وله عدة من أمهات الأولاد . ولم أعثر على اللاتي بقين معه حتى وفاته .
انظر/ طبقات ابن سعد٣/١٩. تلقيح فهوم أهل الأثر ١١١. الرياض المستطابة ١٧٥.

والزبير [١] عن أربع [٢] ، وكذا عبد الرحمن [٣] إلا أنه طلق [٤] واحدة في مرضه [٥] ، وعليه كان السلف . والتبتل من [٦] شريعة النصارى كما ذكره [٧] البغوي في شرحة [٨] [٩] .

وهذا النهي عند أصحابنا [١٠] محمول على من تاقت [١١] نفسه إلى النكاح ووجد أهبته ـ كما سلف ـ وعلى من أضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة، أما الإعراض عن الشهوات واللذات من غير إضرار بنفسه

---

(١) أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي حواري النبي ﷺ وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى ، أمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ وعمته السيدة خديجة أم المؤمنين ، أسلم بعد أبي بكر بيسير ، هاجر إلى الحبشة ثم المدينة ، شهد بدراً وما بعدها ، روى له الشيخان تسعة أحاديث اتفقا على حديثين ، والباقي للبخاري ، قتل رضي الله عنه يوم الجمل وذلك سنة ست وثلاثين .
انظر / طبقات سعد ٣/١٠٠ ، الاستيعاب ١/٥٨٠ ، أسد الغابة ٢/١٩٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٩٤ ، الإصابة ١/٥٤٥ ، الرياض المستطابة ٧٤ .

(٢) تزوج الزبير كلاً من : أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ، والرباب بنت أنيف بن عبيد الكلبية ، وأم جعفر بنت مرثد بن عمرو ، وأم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط ، والجلال بنت قيس بن نوفل ، ولم أعثر على من اللاتي بقين معه حتى وفاته .
أما أسماء بنت أبي بكر فقد طلقها الزبير فأقامت مع ابنها بمكة حتى قتل وماتت بعده بقليل .
انظر / طبقات ابن سعد ٣/١٠٠ . تلقيح فهوم أهل الأثر ١١٥ ، الرياض المستطابة ٣١٩.

(٣) هو عبد الرحمن بن عوف وسيترجم له ابن الملقن في باب الصداق .

(٤) في ز أطلق .

(٥) روى ابن سعد أن عبد الرحمن بن عوف ترك أربع نسوة فأخرجت امرأة من ثمنها بثمانين ألفاً . وروى أيضاً أنه أصاب تماضر بنت الأصبغ التي طلقها في مرضه ربع الثمن فأخرجت بمائة ألف . طبقات ابن سعد ٣/١٢٧ و ١٣٦ .
وانظر / تلقيح فهوم أهل الأثر ١١٦ ، الرياض المستطابة ١٨٠ .

(٦) في ز كان .

(٧) في ز : كذا ذكر .

(٨) في ز شرح السنة .

(٩) شرح السنة ٩/٦ .

(١٠) أي عند الشافعية .

(١١) في ظا ثاقت بمثلثة .

ولا تفويت حقٍ لزوجه ولا غيرها ففضيلة لا منع فيها بل مأمور بها [(١)] .

ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن التبتل حرام ثم قال : أي عن النساء ومن الناس من يكون أصلح لدينه [(٢)] .

الخامس : قوله : « ولو أذن له لاختصينا » ، أي لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل / وهذا محمول على أنهم كان يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقاً فإن [(٣)] الاختصاء في الآدمي حرام صغيراً كان ظا ١١٠/أ أو كبيراً [(٤)] . ويحتمل أن المراد [به] [(٥)] لامتنعنا عن النكاح فإنه بمثابة الخصي ، وهذا هو الظاهر فإنه لا يخفى عليهم أنه يقطع النسل . قال البغوي : وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل ، وأما المأكول فيجوز في صغره ويحرم في كبره [(٦)] . وقال مالك : يكره في الخيل . ولا بأس به في البغال والحمير والفرس إذا كلت وفي الأنعام لأنه يصلح لحومها [(٧)] . وكذا قال القاضي عبد الوهاب [(٨)] : يكره خصاء الخيل ويجوز [(٩)] خصاء

---

(١) انظر / شرح مسلم ٩/١٧٦ .
(٢) إكمال المعلم جـ١ لوحة ٢٣٢ أ .
(٣) في ز : في .
(٤) انظر / شرح مسلم ٩/١٧٧ .
(٥) حذفت من ز .
(٦) لم أجده وإنما هو في شرح مسلم ٩/١٧٧ .
(٧) لم أجده .
(٨) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي الفقيه . قال الخطيب : لم نلق من المالكيين أحداً أفقه منه . وقال الشيرازي : أدركته وكان فقيهاً متأدباً شاعراً . شرح المدونة ورسالة ابن أبي زيد وله مصنفات أخر . تولى القضاء بعدة جهات من العراق ثم في مصر فمات بها بعد أشهر وذلك سنة اثنين وعشرين وأربعمائة .
انظر / تاريخ بغداد ١١/٣١ ، طبقات الشيرازي ١٦٨ ، ترتيب المدارك للقاضي عياض ١٧/٤١٩ ، البداية والنهاية ١٢/٣٢ ، شجرة النور ١٠٣ .
(٩) في ز يكره .

البهائم سواها ، ولم يفصل [1] بين [2] صغير وكبير [3] [4] . قال الفاكهي[5]: والظاهر أن الكراهة هنا للتنزيه لا التحريم [6] ، وكره عمر الخصاء ، وقال : فيه تمام الخلق [7] ، أي في بقائه .

السادس : فيه من الأحكام أيضاً عدم الاقدام على ما تحدثه النفوس من غير سؤال العلماء عنه ، وترك التنطع وتعاطي الأمور الشاقة على النفس ، والتسهيل في الأمر ، وترك المشقة ، وعدم المنع من الملاذ خصوصاً إذا قصد بها تذكر نعم الله تعالى على عبده أو تعرف [لذة] [8] ما وعد [الله] [9] [به] [10] ، أو تعرف افتقار النفس وحاجتها إلى غيرها [11]. أو امتثال أوامر الشرع وغير ذلك .

---

(١) في ز يفصله .

(٢) في ز من .

(٣) في ز ولا كبير .

(٤) انظر / رياض الأفهام لوحة ٢١١ أ .

(٥) سبقت ترجمة في القسم الدراسي ص ١٠ .

(٦) رياض الأفهام لوحة ٢١١ أ .

(٧) لم أجده عن عمر .
لكن روى أحمد في المسند عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن اخصاء الخيل والبهائم . وقال ابن عمر : فيها نماء الخلق . المسند ٢٤/٢ .

(٨) لحق بهامش الأصل .

(٩) سقطت من ز .

(١٠) سقطت من ظا .

(١١) انظر / العدة في شرح العمدة لوحة ١١٩ أ .

الحديث الرابع

عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها قالت : « يا رسول الله انكح اختي ابنة أبي سفيان ، فقال : أو تحبين ذلك ؟ فقلت : نعم ، لست لك بمخلية ، وأحب من شاركني في خير أختي ، فقال النبي ﷺ : إن ذلك لا يحل لي، قالت : فإنا نُحدَّث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة ، قال : بنت أم سلمة ؟ قالت : نعم ، قال : إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ماحلت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة ، فلا تعرضن علي بناتكن ولا / أخواتكن ، قال عروة : وثويبة مولاة لأبي لهب ، كان أبو لهب أعتقها فارضعت النبي ﷺ ، فلما مات أبو لهب أريَه بعض أهله بشر حيبة ، قال له : ماذا لقيت ؟ قال له [(1)] أبو لهب : لم ألق بعدكم [خيرا] [(2)] غير أن سقيت في [(3)] هذه بعتاقتي ثويبة [(4)] . ز ١١٥/ أ

---

(١) غير موجودة في الصحيح ولا في العمدة .

(٢) سقطت من ز ، وهي غير موجودة في الصحيح . قال ابن حجر : كذا في الأصول بحذف المفعول . وفي رواية الإسماعيلي : لم ألق بعدكم رخاء ، وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري : لم ألق بعدكم راحة . قال ابن بطال : سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام إلا به . فتح الباري ٩/ ٤٩ .
وفي هامش الصحيح أضاف الحافظ اليونيني قوله : في جمع الحميدي : لم ألق بعدكم خيراً غير ... اهـ . ٧/ ١٢ . وجمع الحميدي مخطوطه ناقص .
انظر/ فهرس المراجع .

(٣) في العمدة من .

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح / باب ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ... ﴾ ٧/ ١٤ . رقم الحديث ٥١٠٦ . / وباب ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ... ﴾ ٧/ ١٤ . رقم الحديث ٥١٠٦ . / وباب ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ... ﴾ ٧/ ١٥ .رقم الحديث ٥١٠٧ ،/ وباب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ٧/ ١٧ . رقم الحديث ٥١٢٣ . وفي كتاب النفقات / باب المراضع من المواليات وغيرهن ٧/ ٨٧،رقم الحديث ٥٣٧٢.
ورواه مسلم في كتاب الرضاع / باب تحريم الربيبة وأخت المرأة ٢/ ١٠٧٢ . رقم الحديث ١٤٤٩ .
ورواه أبو داود في كتاب النكاح / باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٢/ ٢٢١ . رقم الحديث ٢٠٥٦ . =

الحيبة : الحالة بكسر الحاء [١] .

الكلام عليه من وجوه : واعلم قبلها أن قوله : وقال عروة ... إلى آخره ليس في مسلم إنما هو في البخاري خاصة [٢]. وقد نبه على ذلك عبد الحق [٣] أيضًا في جمعه [٤] .

أحدها: في التعريف براويه، وقد أسلفت في الجنائز [٥] أن اسم أم حبيبة [٦] رملة على المشهور ، وقيل هند/ واسم أبيها ١١٠/ ب صخر بن حرب بن أمية [٧] ، وهي احدى [٨] أمهات

= ورواه النسائي في كتاب النكاح / باب تحريم الربيبة في حجرة ٦/٩٤ . وباب تحريم الجمع بين الأم والبنت ٦/٩٥ . وباب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٦/٩٦ .
ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح / باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ١/٦٢٤ رقم الحديث ١٩٣٩ .

(١) هذا قول مصنف العمدة . عمدة الأحكام ٢٠٨ .

(٢) ذكره البخاري في أول موضع للحديث . وذكر طرفاً منه في آخر موضع . انظر/ تخريج الحديث آنفاً .

(٣) أبو محمد . عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي الحافظ . يعرف أيضاً بابن الخراط . كان فقيها عالما بالحديث وعلله . عارفاً بالرجال موصوفاً بالورع ولزوم السنة . صنف الأحكام والجمع بين الصحيحين وغير ذلك . مات سنة إحدى وثمانين وخمسمائة .
انظر/ تهذيب الأسماء واللغات ١/١٩٢ . تذكرة الحفاظ ٤/١٣٥٠ . سير أعلام النبلاء ٢١/١٩٨ . العبر ٣/٨٢ . الديباج المذهب ١٧٥ . شجرة النور ١٥٥ . الرسالة المستطرفة ١٧٣ .

(٤) الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الإشبيلي / كتاب الرضاع جـ٢ لوحة ١٠٣/ ب .

(٥) الجزء الثاني من نسخة الظاهرية لوحة ١٢٢/ ب .

(٦) وانظر/ طبقات ابن سعد ٨/٨٦ . الاستيعاب ٤/٣٠٢ و ٤/٤٣٩ . أسد الغابة ٥/٤٥٧ و ٥/٥٧٣ . تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٥٨ . الإصابة ٤/٣٠٥ . الرياض المستطابة ٣١٣ .

(٧) أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي . كان تاجراً من أشراف قريش في الجاهلية . ورأس المشركين يوم أحد ويوم الأحزاب . أسلم يوم الفتح وشهد مع رسول الله ﷺ حنيناً والطائف . وكان من المؤلفة قلوبهم . أخرجا له في الصحيحين حديثاً واحداً هو حديث هرقل . توفي رضي الله عنه سنة أربع وثلاثين وقيل غير ذلك .
انظر/ الاستيعاب ٢/١٩٠ و ٤/٨٥ . وأسد الغابة ٣/١٢ و ٥/٢١٦ . تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٣٩ . الإصابة ٢/١٧٨ . الرياض المستطابة ١٢٨ .

(٨) في ز أحد .

المؤمنين [١] [٢] و [٣] السابقين إلى الإسلام ، هاجرت مع زوجها عبيد الله ابن جحش [٤] إلى أرض الحبشة فتنصر هناك ومات نصرانيًا . فتزوجها رسول الله ﷺ وهي هناك سنة ست . وقيل سنة سبع . وكانت شقيقة حنظلة بن أبي سفيان الذي قتله علي [رضي الله عنه] [٥] يوم بدر كافرا . وأميمة بنت أبي سفيان [٦] ، أمهم صفية بنت أبي العاص عمة عثمان بن عفان [٧]. روي لها عن النبي ﷺ خمسةٌ وستون [حديثًا] [٨] . اتفقا على حديثين ولمسلم مثلهما [٩] . روى عنها أخواها معاوية [١٠]

---

(١) أخذاً من قوله تعالى ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ﴾ سورة الأحزاب ، جزء من الآية ٦ .
(٢) في ز بعدها : رض ، اختصاراً لقول رضي الله عنهن .
(٣) الواو توهم الجمع بين المؤمنين والسابقين وإنما قصد إلى أنها من السابقين .
(٤) أخو السيدة زينب بنت جحش أم المؤمنين ، وأخو عبد الله بن جحش المستشهد في أحد ، ولهم أخ رابع اسمه أبو أحمد عبد بن جحش . أمهم أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ . انظر/ الاستيعاب ٢/٢٧٢ .
(٥) حذفت من ز .
(٦) ذكرها ابن سعد في المبايعات من قريش وحلفائهم . وقال : أمها صفية بنت أبي العاص . تزوجها حويطب بن عبد العزى فولدت له أبا سفيان ثم خلف عليها صفوان بن أمية فولدت له عبد الرحمن .
طبقات ابن سعد ٨/٢٣٩ ، وانظر/ الإصابة ٤/٢٤١ .
(٧) سبقت ترجمته ص ١٠٧ .
(٨) سقطت من ظا .
(٩) الرياض المستطابة ٣١٣ .
(١٠) أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي ، أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد وأمه هند بنت عتبة في فتح مكة ، وشهد مع رسول الله ﷺ حنيناً . وكان أحد الكتاب لرسول الله ﷺ ، ولاه عمر الشام ثم أقره عثمان ، واستقل بالشام في خلافة علي ولم يبايعه وحاربه في صفين ، ثم سلم إليه الحسن الخلافة سنة إحدى وأربعين وهو عام الجماعة فكان خليفةً عشرين سنة ، كان موصوفاً بالحلم والدهاء ، روى له في الصحيحين ثلاثة عشر حديثاً ، اتفقا على أربعة وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بخمسة ، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدمشق سنة ستين .
انظر/ طبقات ابن سعد ٧/٤٠٦ ، الاستيعاب ٣/٣٩٥ ، أسد الغابة ٤/٣٨٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٠٢ ، الإصابة ٣/٤٣٣ ، الرياض المستطابة ٢٥٤ .

وعنبسة [1] وابن أخيها عبد الله بن عنبسة بن أبي سفيان [2] وجماعة كثيرة من التابعين منهم ذكوان السمان [3] وغيره . وذكر ابن سعد [4] أنه لما تنصر زوجها عبيد الله قالت أم حبيبة : رأيت في النوم كأن آتيًا يقول : ياأم المؤمنين ففزعت فأولتها أن رسول الله ﷺ يتزوجني [5] . فتزوجها سنة سبع ، ولما قدم بها المدينة كانت بنت بضع وثلاثين سنة .

واختلف في الذي زوجها منه ﷺ على ثلاثة أقوال ، أحدها : عثمان . ثانيها : خالد بن سعيد بن العاص [6] . ثالثها : النجاشي [7] . ولعل أحد هؤلاء

---

(١) أبوالوليد -وقيل أبو عثمان- عنبسة بن أبي سفيان القرشي الأموي أدرك النبي ﷺ ولا يصح له صحبة ولا رواية . ونقل ابن حجر عن أبي نعيم قوله : اتفق متقدموا أئمتنا أنه من التابعين . روى عنه عروة بن أوس عند مسلم .
انظر/ التاريخ الكبير ٧/٣٦ . ثقات ابن حبان ٥/٢٦٨ . وذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ٢/١٩٦ . الجمع بين رجال الصحيحين ١/٤٠١ . الإصابة ٣/٨٢ .

(٢) روى عن ابن عباس . وقيل عن ابن غنام البياضي . وعنه ربيعة الرأي . ومحمد ابن سعيد الطائفي . مقبول من الثالثة . روى له أبو داود والنسائي .
انظر/ الكاشف للذهبي ٢/١٠٣ . تهذيب التهذيب ٥/٣٠٢ . التقريب ٣١٦ .

(٣) أبو صالح . ذكوان السمان الزيات المدني مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني . شهد الدار وحصار عثمان وسمع أبا هريرة وعائشة وابن عباس وعدة من الصحابة . روى عنه ابنه سهيل والأعمش ويحيى بن سعيد الأنصاري وطائفة . ثقة ثبت من الثالثة . روى له الجماعة . مات سنة احدى ومائة .
انظر/ طبقات ابن سعد ٥/٣٠١ و ٦/٢٢٦ . معرفة الثقات ١/٣٤٥ . ثقات ابن شاهين ١٢٥ . تذكرة الحفاظ ١/٨٩ . تهذيب التهذيب ٣/١٨٩ . التقريب ٢٠٣ .

(٤) أبو عبد الله . محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري الحافظ نزيل بغداد . مصنف الطبقات والتاريخ كاتب الواقدي . كان من أوعية العلم . كتب الحديث والفقه والغريب . صدوق فاضل . روى له أبو داود . مات سنة ثلاثين ومائتين .
انظر/ تاريخ بغداد ٥/٣٢١ . سير أعلام النبلاء ١٠/٦٦٤ . تذكرة الحفاظ ٢/٤٢٥ . العبر ١/٣٢٠ . تهذيب التهذيب ٩/١٦١ . الرسالة المستطرفة ١٣٨ .

(٥) طبقات ابن سعد ٨/٩٧ .

(٦) سيترجم له ابن الملقن في الحديث العاشر هنا .

(٧) اسمه أصحمة بن أبحر . والنجاشي لقب له ولملوك الحبشة . أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه . وقصته مشهورة في إحسانه إلى المسلمين المهاجرين إلى الحبشة في صدر الإسلام . وأخرج أصحاب الصحيح صلاته ﷺ صلاة الغائب عليه . توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة تسع .
انظر/ تاريخ خليفة ٩٣ . أسد الغابة ١/٩٩ . سير أعلام النبلاء ١/٤٢٨ . الإصابة ١/١٠٩ .

أوجب [١] والاخر قبل [٢] عنه ﷺ . واختلف في الصداق [٣] الذي أصدقها النجاشي على أقوال . أحدها : أنه كان أربعة آلاف . ثانيها : [أربعمائة . ثالثها :] [٤] مائتان . رابعها : أربعون أوقية [٥] . حكاه الصريفيني [٦] [٧] ، واختلف في موضع العقد على قولين ، أصحهما : بأرض الحبشة . ثانيهما [٨] : بالمدينة بعد رجوعها من الحبشة . ووقع في صحيح مسلم من حديث النضر بن محمد [٩] عن عكرمة بن عمار [١٠]

---

(١) يكون الإيجاب من جانب المرأة أو وليها بلفظ زوجتك أو أنكحتك .

(٢) ويكون القبول من جانب الرجل بلفظ قبلت ونحوه . انظر/ فتح القدير ١٨٩/٣ .

(٣) سيأتي الكلام في تعريفه في باب الصداق .

(٤) لحق بهامش ز .

(٥) **الأوقية** : بضم الهمزة وتشديد الياء وحدة وزن . الجمع منها أواقي . والأوقية تعدل مائتي درهم من دراهم الإسلام .
انظر/ الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ٥٣ . ومادة وقي في لسان العرب ٣٧٧/١٥ .

(٦) تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر الصريفيني الحنبلي الحافظ. ولد بصريفين - من سواد العراق - ورحل إلى الشام والجزيرة وخراسان وأصبهان. جمع وصنف وكان ذا حفظ وإتقان . مات بدمشق سنة إحدى وأربعين وستمائة.
انظر/ معجم البلدان ٤٠٣/٣ . سير أعلام النبلاء ٢٤٠/٣ . تذكرة الحفاظ ١٤٣٣/٤. العبر ٢٤٠/٣ . البداية والنهاية ١٦٣/١٢ . طبقات الحفاظ ٥٠٣ .

(٧) لم أجده .

(٨) في ز ثانيها .

(٩) أبو محمد . النضر بن محمد اليمامي .سكن جرش باليمن . روى عن عكرمة ابن عمار وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم . وعنه العباس بن عبد العظيم وشجاع بن الوليد وأحمد العجلي وسواهم . قال العجلي : ثقة وهو من أروى الناس عن عكرمة بن عمار سمع منه ألف حديث . وقال : رحلت إليه من مكة . وذكره ابن حبان في ثقاته وقال : ربما تفرد . من التاسعة . روى له الجماعة إلا النسائي .
انظر/ معرفة الثقات ٣١٣/٢ . ثقات ابن حبان ٥٣٥/٧ . الجمع بين رجال الصحيحين ٥٣٠/٢ . الكاشف ١٨٠/٣ . تهذيب التهذيب ٢٩٦/١٠ . التقريب ٥٦٢ .

(١٠) أبو عمار . عكرمة بن عمار العجلي اليمامي . تابعي أصله من البصرة روى عن الهرماس بن زياد وله صحبة . وإياس بن سلمة ويحيى بن أبي كثير وغيرهم . وروى عنه شعبة والثوري ووكيع ويحيى القطان . وسواهم . قال العجلي : تابعي=

عن أبي زميل [(١)] عن ابن عباس ، قال : كان المسلمون لاينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه . فقال لنبي الله [(٢)] ﷺ : يانبي الله ثلاث أعطنيهن [(٣)]. قال : نعم . قال : عندي أحسن نساء العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها [(٤)] . قال نعم . قال : ومعاوية تجعله كاتبًا بين يديك . قال: نعم . قال : وتؤمّرني [(٥)] حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين . قال : نعم [(٦)] .

وهو حديث مشهور بالإشكال [(٧)] معروف بالإعضال [(٨)] . ووجه الإشكال

= ثقة وقال ابن حبان : كان يحدث من كتابه وقال ابن شاهين : ليس به بأس صدوق . وقال ابن حجر : صدوق يغلط . وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب !؟ من الخامسة . روى له مسلم والأربعة والبخاري في التعاليق . مات سنة تسع وخمسين ومائة .
انظر/ التاريخ الكبير ٧/٥٠ . معرفة الثقات ٢/١٤٤ . ثقات ابن حبان ٥/٢٣٣ . ثقات ابن شاهين ٢٥٤ . الجمع بين رجال الصحيحين ١١/٣٥٩ . الكاشف ٢/٢٤١. تهذيب التهذيب ٧/٢٣٢ . التقريب ٣٩٦ .

(١) أبو زميل - بالتصغير - سماك بن الوليد الحنفي اليمامي ثم الكوفي سمع ابن عباس ومالك بن مرثد . روى عنه عكرمة بن عمار وشعبة ومسعر . قال أحمد وابن معين والعجلي : ثقة . وقال ابو حاتم : صدوق لا بأس به من الثالثة . روى له البخاري في الأدب ومسلم والأربعة .
انظر/ التاريخ الكبير ٤/١٧٣ . معرفة الثقات ١/٤٣٧ . ثقات ابن حبان ٤/٣٤٠ . تهذيب التهذيب ٤/٢٠٦ . التقريب ٢٥٦ .

(٢) كذا في النسختين وفي الصحيح : للنبي .

(٣) في ظا أعطيتهن . وما أثبته من ز ومن الصحيح .

(٤) في ظا أزوجها .وما أثبته من ز ومن الصحيح .

(٥) في ز تأمرني .

(٦) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب فضل أبي سفيان بن حرب ٤/١٩٤٥، رقم الحديث ٢٥٠١ .

(٧) أشكل الأمر إذا : اختلط والتبس .
انظر/ مادة شكل في : الصحاح ٥/١٧٣٦ . لسان العرب ٧/١٧٦ . القاموس المحيط ١٢١٧ .

(٨) أعضل الأمر أي : اشتد وغلظ واستغلق . وأمر مُعْضِل : لا يُهتدىٰ لوجهه .
انظر/ مادة عضل في الصحاح ٥/١٧٦٦ . لسان العرب ٩/٢٦٠ . القاموس المحيط ١٣٣٥ .

أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح [١] مكة [٢] ، وكان الفتح سنة ثمان قطعًا [٣]. وكان ﷺ تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمن طويل . قال خليفة [٤] : / والجمهور [٥] تزوجها سنة ست . ودخل بها سنة سبع [٦] . وقيل ظا ١١١ أ تزوجها سنة سبع . كما قدمناه .وقيل سنة خمس . ومن عظم [٧] هذا الإشكال طعن جماعة في هذا الحديث ، فتوسط القاضي عياض وقال في إكماله : تزويج أبي سفيان لها في مسلم غريب جدًا . وخبرها مع أبي سفيان حين ورد المدينة في حال كفره مشهور [٨] .

---

(١) في ظا حصل قلب موضعي يوم فتح ثم وضع علامة تصحيح لذلك كذا م .م .

(٢) كان فتح مكة بسبب أن قريشا نقضوا العهد الذي كان بالحديبية فبلغ ذلك النبي ﷺ فغزاهم .
انظر/ مختصر سيرة ابن هشام ٢١٩ . دلائل النبوة ٥/٥ . البداية والنهاية ٢٧٨/٤ ، فتح الباري ٥٩٢/٧ .

(٣) روى البخاري عن ابن عباس : أن النبي ﷺ خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار هو ومن معه من المسلمين إلى مكة .
كتاب المغازي / باب غزوة الفتح في رمضان . رقم الحديث ٤٢٧٦ .
وفي إسلام أبي سفيان يوم الفتح : روى البخاري عن عروة قال : لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح فبلغ ذلك قريشاً ، خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء ... إلى أن قال : فأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم أبو سفيان .
كتاب المغازي / باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح . رقم الحديث ٤٢٨٠ .

(٤) أبو عمرو . خليفة بن خياط العصفري - نسبة إلى العُصْفُر الذي تصبغ به الثياب - المعروف بشباب . كان صدوقاً نسابة عالماً بالسير وأيام الناس . له كتاب التاريخ ، وكتاب الطبقات . مات سنة أربعين ومائتين .
انظر/ التاريخ الكبير ١٩١/٣ . تذكرة الحفاظ ٤٣٦/٢ . العبر ٣٣٩/١ . سير أعلام النبلاء ٤٧٢/١١ . تهذيب التهذيب ١٢٨/٣ . طبقات الحفاظ ١٩٢ . الرسالة المستطرفة ١٣٩ . مقدمة تحقيق تاريخ خليفة .

(٥) أي جمهور المؤرخين ورواة السيرة النبوية .

(٦) تاريخ خليفة بن خياط ٧٩ .

(٧) في ز أعظم .

(٨) إكمال المعلم جـ٦ لوحة ٣٢٤ .
ونقله عنه النووي في شرح مسلم ٦٣/١٦ .
أما وروده المدينة فقد جاء في الخبر أنه خرج حتى قدم على رسول الله ﷺ =

وأفصح [1] ابن حزم الظاهري [2] فقال : هذا حديث موضوع [3] لا شك في وضعه . [قال] [4] والآفة فيه من عكرمة [5] . قال : ولا يختلف اثنان من أهل المعرفة بالأخبار في أنه عليه الصلاة والسلام لم يتزوج أم حبيبة إلا قبل الفتح بدهر وهي بأرض الحبشة / وأبوها أبو سفيان يومئذٍ كافر [6]. ز ١١٥ ب

قال: ومثل هذا لا يكون خطأ أصلاً ولا يكون إلا قصداً. نعوذ بالله من البلاء [7]. هذا لفظه برمته . وتبعه على ذلك ابن دحيه [8]. فقال في كتابه

= المدينة . فدخل على ابنته أم حبيبة . فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ طوته فقال : يا بنية ما أدري أرغبت بي عن هذا الفراش أم رغبت به عني ؟ قالت : بل هو فراش رسول الله ﷺ وأنت رجل مشرك نجس فلم أحب أن تجلس على فراشه فقال : يا بنية والله لقد أصابك بعدي شر .
انظر/ مختصر سيرة ابن هشام ٢٢٢ ، دلائل النبوة ٥/٨ ، البداية والنهاية ٤/٢٨٠.

(١) في النسختين أمضع وهي غير مفهومة . وما أثبته قريب للمعنى المراد .

(٢) سبقت ترجمته ص ٨٣ .

(٣) الحديث الموضوع هو المختلق المصنوع . انظر/ بيانه في : معرفة علوم الحديث ٩٨ ، نزهة النظر ٤٤ . تدريب الراوي للسيوطي ١/٢٧٤ .

(٤) حذفت من ز .

(٥) انظر/ شرح مسلم ١٦/٦٣ .

(٦) قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين عقب ذكر هذا الحديث : قال لنا بعض الحفاظ : هذا الحديث وهم فيه بعض الرواة لأنه لا خلاف بين اثنين من أهل المعرفة ... الخ . قال الحميدي : وفي هذا نظر . اهـ .
الجمع بين الصحيحين للحميدي جـ٢ لوحة ٣١ أ .
ومعلوم أن ابن حزم شيخ الحميدي ويدل على أن مراده ابن حزم ما ذكره الدكتور خليل ملا خاطر في كتابه : مكانه الصحيحين : إذ عثر على مخطوطة فيها قول ابن حزم هذا ينقله الحميدي عنه سماعاً منه .
انظر/ مكانة الصحيحين للدكتور خليل ملا خاطر ٣٨٧ .

(٧) عبارته هذه لم أجدها .

(٨) أبو الخطاب . عمر بن حسن بن علي الكلبي الداني ثم السبتي المعروف بابن دحية . ولي قضاء دانية . جال في مدن الأندلس ثم رحل إلى العراق وأصبهان ونيسابور . وكان شيخ دار الحديث بالقاهرة . كان مع معرفته وحفظه مجازفاً في النقل يستعمل حدثنا في الإجازة فضعفه جماعة . مات سنة ثلاث وثلاثين وستمائة.
انظر/ تذكرة الحفاظ ٤/١٤٢٠ . سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٨٩ . البداية والنهاية ١٣/١٤٤ . حسن المحاضرة ١/٣٥٥ .

التنوير في مولد السراج المنير [(١)] : هذا حديث موضوع دُسَّ في مسلم وركب له إسنادٌ من الموضوعات على الثقات [(٢)] . وكذا ابن الجوزي [(٣)] فقال [(٤)] في جامع المسانيد [(٥)] : انفرد مسلم بإخراج هذا الحديث . وهو وهم من بعض الرواة بلا شك ، وقد اتهموا [(٦)] بذلك الوهم عكرمة . وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد [(٧)] ، وقال : ليست بصحاح [(٨)] . وكذا أحمد حيث قال : هي ضعاف [(٩)] ، ولذلك لم يخرج عنه البخاري [(١٠)]

---

(١) لم أجده .

(٢) جمع الثقة وهو العدل الضابط من رواة الحديث .
انظر/ معرفة علوم الحديث ١٠٤ ، تدريب الراوي ١/٣٠٠ .

(٣) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، القرشي التيمي البغدادي الحنبلي الواعظ ، صاحب التصانيف المشهورة في أنواع العلم . قال ابن كثير : كان أستاذاً فرداً في الوعظ وغيره ، صنف زاد المسير - الموضوعات - المنتظم ، جامع المسانيد وغيرها ، مات سنة سبع وتسعين وخمسمائة .
انظر/ التقييد لابن نقطة ٢/٩٧ ، تذكرة الحفاظ ٤/١٣٤٢ ، سير أعلام النبلاء ٢١/٣٦٥ ، العبر ٣/١١٨ ، البداية والنهاية ١٣/٢٨ ، طبقات المفسرين ١/٢٧٥ .

(٤) تكررت في ز .

(٥) جامع المسانيد والألقاب لابن الجوزي ، توجد منه نسخة مصورة (ميكروفلم) في المكتبة الصديقية بمكتبة الحرم المكي ، وهذه النسخة ينقص منها جزء كبير وهي تحت رقم ١٤٦ . وهذا الكتاب جمع فيه مؤلفه صحيح البخاري وصحيح مسلم والترمذي ومسند أحمد ، ورتبه على المسانيد . انظر/ الرسالة المستطرفة ١٧٦ .

(٦) في ز اتهم .

(٧) هو القطان ، قاله الذهبي في كتابه ذكر أسماء من تُكلم فيه وهو موثق ص ١٣٧ ، وهو أبو سعيد ، يحيى بن سعيد بن فروخ القطان البصري أحد الأعلام ، كان من سادات أهل زمانه حفظاً وورعاً وفهماً وعلماً وفضلاً وديناً ، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث ، وأمعن في البحث عن الثِّقَات وترك الضعفاء وأقوال العلماء في الثناء عليه كثيرة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة .
انظر/ طبقات ابن سعد ٧/٢٩٣ ، تاريخ بغداد ١٤/١٣٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٥٤ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٩٨ ، سير أعلام النبلاء ٩/١٧٥ ، البداية والنهاية ١٠/٢٤٤ ، شرح علل الترمذي لابن رجب ١٣١ ، تهذيب التهذيب ١١/١٩٠ .

(٨) انظر/ ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق للذهبي ١٣٧ .

(٩) انظر/ المصدر السابق ،وبحر الدم لابن عبد الهادي ٢٩٩ .

(١٠) استشهد به كما سيأتي .

وإنما أخرج [١] عنه مسلم . لأن يحيى بن معين [٢] قال : هو ثقة [٣] .

قال: وإنما قلنا هذا وهم لأن الرواة أجمعوا على أن رسول الله ﷺ بعث إلى النجاشي ليخطب له أم حبيبة . وكانت قد هاجرت إلى الحبشة وذلك سنة سبع . وتزوجها وبعثت إليه . وأسلم أبو سفيان سنة ثمان [٤] .

وأنكر الأئمة على ابن حزم ما قاله صونًا للصحيح عن ذلك . ورميه عكرمة بالوضع من أفراده . وقد أسلفنا احتجاج مسلم به [٥] . وقد استشهد [٦] به البخاري [٧] أيضًا . وروى عنه من الأئمة شعبة [٨] .

---

(١) في ز خرج .

(٢) أبو زكريا . يحيى بن معين بن عون الغطفاني بالولاء البغدادي أحد الأعلام وحجة الإسلام . الإمام في الجرح والتعديل . كان عالماً حافظاً ثبتاً متقناً . قال أحمد بن حنبل : كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس بحديث . مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين .
انظر/ طبقات ابن سعد ٣٥٤/٧ . تاريخ بغداد ١٧٧/١٤ . تذكرة الحفاظ ٤٢٩/٢، سير أعلام النبلاء ٧١/١١ . البداية والنهاية ٣١٢/١٠ . شرح علل الترمذي ١٤٥ . تهذيب التهذيب ٢٤٦/١١ . مقدمة التحقيق لكتاب التاريخ لابن معين .

(٣) التاريخ لابن معين ٤١٤/٢ .

(٤) لم أجده .
لكن نقله ابن القيم عن ابن الجوزي أيضاً . انظر/ جلاء الأفهام ١٩١ .

(٥) وانظر/ الجمع بين رجال الصحيحين ٣٩٥/١ .

(٦) أي جعل حديثه شاهداً . ومراده هنا المتابعة . لأن المتابعة تسمى شاهداً وبالعكس . وقد يطلق الشاهد على حديث آخر بمعنى الأول . وقد يطلق على حديث لصحابي آخر . والمتابعة على مراتب فإن حصلت للراوي نفسه فهي التامة وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة .ويستفاد منها التقوية .
انظر/ معرفة علوم الحديث ٨٢ . نزهة النظر ٣٦ .

(٧) استشهد به البخاري في كتاب الأدب / باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال . رقم الحديث ٦١٠٣ . وهي متابعة تامة .
وذكره ابن حجر في هدي الساري في سياق من علق البخاري شيئاً من أحاديثهم ممن تُكلم فيه وقال : مشهور مختلف فيه له موضع واحد معلق . وكان ذكره قبل ذلك في الموقوفات وقال : رواية عكرمة وصلها أبو نعيم في المستخرج .
انظر/ هدي الساري لابن حجر ٦٦ و ٤٨١ ، وفتح الباري ٥٢١/١٠ .

(٨) أبو بسطام ، شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي بالولاء الواسطي ثم البصري . من تابعي التابعين وأعلام المحدثين وكبار المحققين . أجمعوا على إمامته في =

وسفيان الثوري [١] ، وعبد الله بن المبارك [٢] ، ووكيع بن الجراح [٣] ، وعبد الرحمن بن مهدي [٤] وغيرهم من الأئمة المقتدى بهم . وقال

= الحديث وجلالته وتحريه واحتياطه وإتقانه . وكان رأساً في العربية والشعر إضافة إلى الحديث . مات بالبصرة سنة ستين ومائة .
انظر/ طبقات ابن سعد ٧/٢٨٠ . تاريخ بغداد ٩/٢٥٥ . تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٤٤ . سير أعلام النبلاء ٧/٢٠٢ . تذكرة الحفاظ ١/١٩٣ . العبر ١/١٨٠ . البداية والنهاية ١٠/١٣٢ . شرح علل الترمذي ١٢٢ . تهذيب التهذيب ٤/٢٩٧ .

(١) أبو عبد الله . سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي أحد الأئمة المجتهدين والعلماء الربانيين والحفاظ المبرزين . قال ابن عيينة : ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان . وفضائله كثيرة مذكورة في تصانيف العلماء وأفرد ابن الجوزي مناقبه في مجلد . مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة .
انظر/ طبقات ابن سعد ٦/٣٧١ . تاريخ بغداد ٩/١٥١ . طبقات الشيرازي ٨٤ . تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٢٢ . سير أعلام النبلاء ٧/٢٢٩ . تذكرة الحفاظ ١/٢٠٣ . شرح علل الترمذي ١٢٤ . تهذيب التهذيب ٤/٩٩ . طبقات المفسرين ١/١٩٣ .

(٢) أبوعبد الرحمن . عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي بالولاء المروزي إمام خراسان أحد الأئمة الأعلام . رحل إلى اليمن ومصر والشام والبصرة والكوفة . كتب عن الصغار والكبار . كان يحدث من حفظه . وكان من رواة العلم . له تصانيف كثيرة منها كتاب الزهد والجهاد وغير ذلك . مات منصرفا من الغزو سنة إحدى وثمانين ومائة .
انظر/ طبقات ابن سعد ٧/٥٢٠ . تاريخ بغداد ١٠/١٥٢ . طبقات الشيرازي ٩٤ . سير أعلام النبلاء ٨/٣٧٨ . تذكرة الحفاظ ١/٢٧٤ . البداية والنهاية ١٠/١٧٧ . شرح علل الترمذي ١٣٧ . تهذيب التهذيب ٥/٣٣٤ . طبقات المفسرين ١/٢٥٠ .

(٣) أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي من تابعي التابعين وأحد الأعلام . قال النووي : أجمعوا على جلالته ووفور علمه وحفظه وإتقانه وورعه وصلاحه وتوثيقه وعبادته واعتماده . مات وهو منصرف من الحج سنة سبع وتسعين ومائة .
انظر/ طبقات ابن سعد ٦/٣٩٤ . تاريخ بغداد ١٣/٤٩٦ . تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٤٤ . سير أعلام النبلاء ٩/١٤٠ . تذكرة الحفاظ ١/٣٠٦ . البداية والنهاية ١٠/٢٤٠ . شرح علل الترمذي ١٣٥ . تهذيب التهذيب ١١/١٠٩ .

(٤) أبو سعيد . عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري اللؤلؤي الأزدي بالولاء البصري . إمام أهل الحديث في عصره والمعول عليه في علوم الحديث ومعارفه . روى عن أعلام وروى عنه أعلام . قال أحمد بن حنبل : ما كان أشد تتبعه للألفاظ وأشد توقيه . كان يحب أن يحدث باللفظ . كان أيضاً رأساً في العبادة . مات بالبصرة سنة ثمان وتسعين ومائة . =

يحيى بن معين : ثقة [1] . كما أسلفناه عنه . وفي رواية : ثبت [2] . وفي رواية : صدوق ليس به بأس [3] . وفي رواية : كان أمينًا [4] حافظًا [5] . وقال علي بن [المديني [6] : كان عند أصحابنا ثقة ثبت [7] . وقال الدارقطني [8] : هو ثقة [9] . وقال علي] [10]

---

* انظر/ طبقات ابن سعد ٢٩٧/٧ . تاريخ بغداد ٢٤٠/١٠ . تهذيب الأسماء واللغات ٣٠٤/١ . سير أعلام النبلاء ١٩٢/٩ . تذكرة الحفاظ ٣٢٩/١ . البداية والنهاية ٢٤٤/١٠ . شرح علل الترمذي ١٣٣ . تهذيب التهذيب ٢٥٠/٦ .

(١) سبقت الإشارة إليه .

(٢) انظر/ من كلام أبي زكريا في الرجال ٦٦ . وفيه : أثبت من أيوب بن عتبة .

(٣) انظر/ من كلام أبي زكريا في الرجال ٥٢ . وليس فيه صدوق .

(٤) كذا في النسختين وفي تاريخ ابن معين أميًا وكذلك في التهذيب .

(٥) تاريخ ابن معين ٤١٤/٢ .

(٦) أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي بالولاء المديني - وكان أصله من المدينة - البصري . أحد الأئمة الحفاظ المبرزين في علم الحديث وعلله . وهو شيخ البخاري عنه تلقى هذا العلم . وكان يقول : ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني . له تصانيف كثيرة في علوم الحديث لم يسبق إلى معظمها ولم يلحق في كثير منها . مات سنة أربع وثلاثين ومائتين .
انظر/ تاريخ بغداد ٤٥٨/١١ . تهذيب الأسماء واللغات ٣٥٠/١ . تذكرة الحفاظ ٤٢٨/٢ . سير أعلام النبلاء ٤١/١١ . العبر ٣٢٩/١ . البداية والنهاية ٣١٢/١٠ . شرح علل الترمذي ١٤٣ . تهذيب التهذيب ٣٠٦/٧ .

(٧) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني ١٣٣ .

(٨) أبو الحسن . علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني - نسبة إلى دار القطن محلة كبيرة ببغداد - الشافعي الحافظ صاحب التصانيف . قال الخطيب : كان فريد عصره وقريع دهره ونسيج وحده وإمام وقته انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق وصحة الاعتقاد . صنف السنن والعلل والأفراد وغيرها . مات ببغداد سنة خمس وثمانين وثلاثمائة .
انظر/ تاريخ بغداد ٣٤/١٢ . تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣ . سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦ . العبر ١٦٧/٢ . البداية والنهاية ٣١٧/١١ . طبقات ابن قاضي شهبة ١٦١/١ . طبقات ابن هداية الله ١٠٢ . الرسالة المستطرفة ٢٣ .

(٩) لم أجده .

(١٠) لحق بهامش ظا .

ابن عاصم [١] : هو مستجاب الدعوة [٢] . ولا شك في كون الرجوع إلى قول هؤلاء الأئمة الأثبات في تعديله أولى من الرجوع إلى خرفة خرفها [٣] .

قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر المقدسي [٤] : هذا كلام رجل مجازف هتك فيه حرمة كتاب مسلم . ونسبه إلى الغفلة عما اطلع هو عليه . قال : ثم إن هذا الرجل لم يزل به توثبه [٥] على الأئمة المتقدمين مثل مالك بن أنس . ومن / بعده من أئمة الحديث حتى مات مهجورًا في سائر الفرق بعد الهوان العظيم . والحبس الشديد [٦] . ظا ١١٠ ب

وأنكر أيضًا الشيخ تقي الدين ابن الصلاح [٧] هذا على ابن حزم .

---

(١) أبو الحسن علي بن عاصم بن صهيب التيمي بالولاء الواسطي . سكن بغداد وحدث بها . كان من أهل الدين والصلاح شديد التوقي . قال الخطيب : كان من ذوي الأحوال والاتساع في الدنيا ولم يزل ينفق في طلب العلم ويفضل على أهله قديماً وحديثاً . كان بعضهم ينكر عليه الخطأ والغلط . مات سنة إحدى ومائتين .
انظر/ طبقات ابن سعد ٣١٣/٧ . تاريخ بغداد ٤٤٦/١١ . تذكرة الحفاظ ٣١٥/١ . سير أعلام النبلاء ٢٤٩/٩ . شرح علل الترمذي ٩٥ .تهذيب التهذيب ٣٠٢/٧ .

(٢) انظر/ تهذيب التهذيب ٣٢٤/٧ .

(٣) في ظا لم ينقط خرفة . ولم ينقط الخاء في خرفها وما أثبته من ز .
والخرفة اسم المرة من الخرف بالتحريك . وهو فساد العقل من الكبر وخرف الرجل ـ بالكسر ـ يخرف خرفًا فهو خَرِفٌ ككتف .
انظر/ مادة خرف في : الصحاح ١٣٤٨/٤ . لسان العرب ٦٨/٤ . القاموس المحيط ١٠٣٨ .

(٤) أبو الفضل . محمد بن طاهر بن علي المعروف بابن القيسراني الشيباني المقدسي . كان أحد الحفاظ . حسن الاعتقاد جميل الطريقة صدوقاً عالماً بالصحيح والسقيم . كثير التصانيف لازماً للأثر . صنف أطراف الكتب الستة والجمع بين رجال الصحيحين وغير ذلك . مات سنة سبع وخمسمائة .
انظر/ تذكرة الحفاظ ١٢٤٢/٤ . العبر ٣٩٠/٢ . سير أعلام النبلاء ٣٦١/١٩ . البداية والنهاية ١٧٦/١٢ . الرسالة المستطرفة ١٢٣ .

(٥) في ز قدم الثاء المثلثة .

(٦) لم أجده .

(٧) تقي الدين أبو عمرو . عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح. صاحب كتاب علوم الحديث المشهور. كان إماماً في الفقه والحديث =

وبالغ [1] في الشناعة عليه . قال : وهذا القول من جسارته [فإنه] [2] كان هجومًا على تخطئة الأئمة الكبار وإطلاق اللسان فيهم ، قال : ولا نعلم [3] أحدًا من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار إلى وضع الحديث وقد وثقه وكيع [4] ويحيى بن معين وغيرهما ، وكان مستجاب الدعوة [5] . وكذا قال المنذري [6] : عكرمة وإن تكلم فيه غير واحد . فلم ينسبه أحد فيما علمناه إلى الوضع [7] .

قلت : وهذه عادة ابن حزم في عكرمة ، قال أيضًا في حقه في باب الغسل من محلاه في حديث ذكره عن عائشة : عكرمة هذا ساقط . وقد وجدنا عنه

= عارفاً بالتفسير والأصول والنحو ورعاً زاهداً حسن الاعتقاد وافر الجلالة . ولي التدريس في دار الحديث الأشرفية بدمشق صنف طبقات الشافعية . ومشكل الوسيط وغير ذلك . مات بدمشق سنة ثلاث وأربعين وستمائة .
انظر/ تذكرة الحفاظ ٤/١٤٣٠ . سير أعلام النبلاء ٢٣/١٤٠ . طبقات ابن قاضي شهبة ٢/١١٣ . الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ١/١٦ . طبقات ابن هداية الله ٢٣٠ . الأعلام ٤/٢٠٧ . مقدمة تحقيق كتاب علوم الحديث .

(١) في ظا تابع وما أثبته من ز .
(٢) سقطت من ز .
(٣) في ظا يعلم والصحيح ما أثبته لنصب أحد .
(٤) انظر/ تهذيب التهذيب ٧/٢٣٤ .
(٥) نقله النووي عن ابن الصلاح في شرح مسلم ١٦/٦٣ .
ولابن الصلاح كتاب بعنوان : صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الأسقاط والسقط . يحتمل أن يكون قول ابن الصلاح هذا فيه . انظر/ علوم الحديث : هامش ٦٨ .
(٦) زكي الدين أبو محمد . عبد العظيم بن عبد القوي المنذري الشامي الأصل المصري الشافعي . قرأ القراءات وبرع في العربية والفقه وسمع الحديث لم يكن في زمانه أحفظ منه . صنف الترغيب والترهيب ومختصر مسلم ومختصر سنن أبي داود . مات سنة ست وخمسين وستمائة .
انظر/ تذكرة الحفاظ ٤/١٤٣٦ . سير أعلام النبلاء ٢٣/٣١٩ . العبر ٣/٢٨١ . البداية والنهاية ١٣/٢١٢ . طبقات ابن قاضي شهبة ٢/١١١ . حسن المحاضرة ١/٣٥٥ . طبقات الحفاظ ٥٠٤ . الأعلام ٤/٣٠ .
(٧) لم يعلق عليه في مختصر مسلم له . ولم أجده .

حديثًا موضوعًا في نكاح رسول الله ﷺ أم حبيبة بعد فتح مكة [١] . وما أحسن قول ابن مفوز [الحافظ] [٢] [٣] في جزئه الذي ذكر فيه مواضع من كلامه ، وأبان فيه عن عواره [٤] ، مثَّله كالمتطبب بلا طب ، المتكلف بلا علم ، المتسلط بلا فهم ، الهاجم بلا دربة [٥] [٦] ، المنسحب [٧] بلا تجربة ، المتعسف بغير هداية ، المتهور بلا دلالة ، ليس له عقل ينظر به في عاقبة ، ولا دين يفكر من أجله في معاد [٨] ، فصوابه خطأ ، وعلمه جهل ، واجتهاده وبال واهتداؤه ضلال فكم من نفس قتل ، وعضو خبل ، فهو ضامن لما جنى ، مأخوذ بما أتى ، ظلوم على ما تكلف مذموم كيف تصرف ، فهل يستويان مثلا ، أو يتقاربان ميلاً [٩] .

قلت : ولم يتفرد عكرمة بذلك ، بل توبع عليه ، فانتفى أن تكون الآفة منه

---

(١) المحلى ٢/٣٢ .

(٢) حذفت من ظا .

(٣) أبو بكر محمد بن حيدرة بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي كان حافظاً للحديث وعلله عالما بالرجال متقناً ضابطاً أديباً شاعراً فصيحاً نبيلاً حدث بقرطبة ، له رد على ابن حزم وله نفح الطيب ، مات سنة خمس وخمسمائة .
انظر/ الصلة لابن بشكوال ٢/١٤١ ، تذكرة الحفاظ ٤/١٢٥٥ ، سير أعلام النبلاء ١٩/٤٢١ ، طبقات الحفاظ ٤٥٥ .

(٤) العوار : بفتح العين العيب والخرق والشق في الثوب ، وقد تضم العين ، وقال الفيروزآبادي : إنها مثلثة أي بالكسر أيضاً .
انظر/ مادة عور في : الصحاح ٢/٧٥٩ ، النهاية ٣/٣١٨ ، لسان العرب ٩/٤٦٦ ، القاموس المحيط ٥٧٣ .

(٥) الدربة بضم الدال المهلة وسكون الراء : التجربة .
انظر/ مادة درب في : لسان العرب ٤/٣١٧ ، القاموس المحيط ١٠٦ .

(٦) في هامش ز كتب : لعله دليل ، استشكلها الناسخ .

(٧) في النسختين النون غير منقوطة .

(٨) في النسختين بالذال المعجمة والسياق يقتضي الدال المهملة .

(٩) لم أجد قول ابن مفوز هذا ، وفي قوله هذا تحامل واضح على الحافظ ابن حزم ولماذا خصّه بهذا الهجوم ولم يتكلم على الآخرين الذين تكلموا عل هذا الحديث ؟

كما ادعاه . قال الطبراني [1] في معجمه [2] : حدثنا [3] محمد بن محمد الجذوعي [4] / حدثنا [5] العباس بن عبد العظيم [6] حدثنا النضر بن محمد . حدثنا عكرمة بن عمار . حدثنا أبو زميل . حدثني ابن عباس . الحديث [7] .

ز ١١٦ أ

ثم قال : حدثنا [8] علي بن سعيد الرازي [9] حدثنا [10]

---

(١) أبو القاسم . سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني نسبة إلى طبرية الشام - مسند عصره . حدث عن ألف شيخ أو يزيدون ، كان ثقةً صدوقاً واسع الحفظ بصيراً بالعلل والرجال كثير التصانيف . له المعاجم الثلاثة الكبير والأوسط والصغير ودلائل النبوة وغيرها . مات سنة ستين وثلاثمائة .
انظر/ تذكرة الحفاظ ٣/٩١٢ . سير أعلام النبلاء ١٦/١١٩ . البداية والنهاية ١١/٢٧٠ . طبقات الحافظ ٣٧٢ . طبقات المفسرين ١/٢٠٤ . الرسالة المستطرفة ٣٨.

(٢) في ز مجموعه وهو خطأ .

(٣) في ظا نا . وفي ز ثنا وهما رمز على قولهم حدثنا .
قال ابن الصلاح : أما حدثنا فيكتب منها شطرها الأخير وهو الثاء والنون والألف . وربما اقتصر على الضمير منها وهو النون والألف . علوم الحديث ٢٠٣.

(٤) أبو عبد الله . محمد بن محمد بن إسماعيل الجذوعي الأنصاري القاضي . بصري سكن بغداد وحدث بها عن مسدد وعلي بن المديني . ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم . روى عنه أبو عمرو بن السماك وغيره . كان ثقة . مات ببغداد سنة إحدى وتسعين وما نتين .
انظر/ تاريخ بغداد ٣/٢٠٥ . البداية والنهاية ١١/٩٨ .

(٥) في ز كتبت وما بعدها من غير اختصار .

(٦) أبو الفضل . العباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري البصري روى عن عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وأبي داود الطيالسي وسواهم وعنه بقي بن مخلد وابن خزيمة وأبو بكر الأثرم وسواهم .قال ابن حجر : ثقة حافظ من كبار الحادية عشرة . روى له البخاري في التعاليق ومسلم والأربعة . مات سنة ست وأربعين ومائتين .
انظر/ ثقات ابن حبان ٨/٥١١ . الجمع بين رجال الصحيحين ١/٣٦١ . الكاشف ٢/٥٩ . تهذيب التهذيب ٥/١٠٧ . التقريب ٢٩٣ .

(٧) المعجم الكبير ١٢/١٩٩ . رقم الحديث ١٢٨٨٥ .

(٨) في ظا : نا .

(٩) أبو الحسن علي بن سعيد بن بشير بن مهران الرازي . نزيل مصر ومحدثها . يعرف بعليك . حدث عن عبد الأعلى بن حماد وبشر بن معاذ العقدي ومحمد ابن هاشم البعلبكي وطبقتهم . وعنه عبد الله بن جعفر بن الورد والطبراني وآخرون . مات سنة سبع وتسعين ومائتين .
انظر/تذكرة الحفاظ ٢/٧٥٠. ميزان الاعتدال للذهبي ٣/١٢١. طبقات الحفاظ ٣١٨

(١٠) في ظا نا .

عمرو [١] بن خليف [٢] بن إسحاق بن مرسال الحنفي [٣] [٤] . قال: حدثني عمي إسماعيل بن مرسال [٥] عن أبي زميل الحنفي ، قال : حدثني ابن عباس ، قال : كان المسلمون لاينظرون إلى أبي سفيان ولا يفاتحونه . فقال: يارسول الله ثلاث أعطنيهن [٦] الحديث [٧] .

فهذا إسماعيل بن مرسال تابع عكرمة ، وقد أخرج الدارقطني بهذا السند [٨] حديث جابر : تكلف لك أخوك وصنع ثم تقول إني صائم . كل وصم يومًا مكانه [٩] . ولم يتكلم عليه بشيء .

أفاد هذه المتابعة شيخنا الحافظ عبد الكريم الحلبي [١٠] في كلامه على

---

(١) في ز عمر ، وكذا في المعجم .

(٢) في المعجم خلف .

(٣) في المعجم وسنن الدارقطني : الخثعمي .

(٤) عمرو بن خليف الحتاوي من أهل عسقلان ، يروى عن أيوب بن سويد وآدم ورواد . قال ابن حبان أخبرنا عن ابن قتيبة : كان ممن يضع الحديث .
انظر/ المجروحين لابن حبان ٢/٨٠ . الكامل لابن عدي ٥/١٨٠٣ . ميزان الاعتدال ٣/٢٥٨ .

(٥) لم أجد له ترجمة .

(٦) في ز أعطينيه وفي المعجم أعطيكهن .

(٧) المعجم الكبير ١٢/١٩٩ . رقم الحديث ١٢٨٨٦ .

(٨) في سنن الدارقطني هكذا : حدثنا عمرو بن خليف بن إسحاق بن مرسال حدثنا أبي حدثنا عمي إسماعيل بن مرسال ... وهذا أشبه إذا إسماعيل بن مرسال عم أبيه وليس عمه هو . فقد يكون هناك سقط في إسناد الطبراني . والله أعلم .

(٩) سنن الدارقطني : كتاب الصيام / باب الشهادة على رؤية الهلال ٢/١٧٨ .

(١٠) قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي ثم المصري الحافظ . صنف وخرج وأفاد مع الديانة والتواضع والعلم ولزوم الاشتغال والتأليف . عمل تاريخاً لمصر وشرح السيرة لعبد الغني . وعمل معظم شرح البخاري في عدة مجلدات . مات سنة خمس وثلاثين وسبعمائة .
انظر/ تذكرة الحفاظ ٤/١٥٠٢ . المعجم المختص للذهبي ١٥٠ . البداية والنهاية ١٤/١٧١ . غاية النهاية ١/٤٠٢ . حسن المحاضرة ١/٢٥٨ . ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ٣٤٩ . طبقات الحفاظ ٥٢٣ .

أحاديث المحلى [1] . لكن عمرو بن خليف مجروح متهم بالوضع . قال ابن عدي [2] : يروي الموضوعات هو المتهم بوضعها [3] . فهذه [4] المتابعة لايُرد بها على ابن حزم . نعم أجاب العلماء عن [5] الاشكال المذكور بأجوبة . أولها : أن أبا سفيان لما أسلم عام الفتح أراد / بهذا القول ظا ١١٢ أ تجديد النكاح . لأنه إذ ذاك كان مشركًا. فلما أسلم ظن أن النكاح يتجدد بإسلام الولي . وخفي ذلك [6] عليه . وقد خفي على أمير المؤمنين عليّ الحكم في المذي مع تقدم صحبته وفقهه وعلمه حتى أرسل وسأل عنه [7] . وخفي على ابن عمر الحكم في طلاق الحائض [8] . ولهذا نظائر لا تخفى

---

(١) لم أجده .

(٢) أبو أحمد . عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني الحافظ . يعرف أيضاً بابن القطان . أحد الأعلام صاحب الكامل في الجرح والتعديل قال عنه الذهبي : يذكر فيه من تكلم فيه بأدنى شيء ولو كان من رجال الصحيحين ولكنه ينتصر له إذا أمكن ويروي في الترجمة حديثاً أو أحاديث مما استنكر للرجل وهو منصف في الرجال بحسب اجتهاده . مات سنة خمس وستين وثلاثمائة .
انظر/ طبقات الأسنوي ٢/٨٩ . تذكرة الحفاظ ٣/٩٤٠ . سير أعلام النبلاء ١٦/١٥٤ . البداية والنهاية ١١/٢٨٢ . طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٤٠ . الرسالة المستطرفة ١٤٥ .

(٣) الكامل لابن عدي ٥/١٨٠٢ .

(٤) في ظا فهذا .

(٥) في ز على .

(٦) في ز : عليه ذلك . تقديم وتأخير .

(٧) ورد هذا في حديث متفق عليه من حديث علي قال : كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني . فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوضأ .
رواه البخاري في كتاب العلم / باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال . رقم الحديث ١٣٢ . وفي كتاب الوضوء / باب من لم ير الوضوء إلا ...رقم الحديث ١٧٨ . وفي كتاب الغسل / باب غسل المذي والوضوء منه . رقم الحديث ٢٦٩ .
ورواه مسلم في كتاب الحيض / باب المذي ١/٢٤٧ . رقم الحديث ٣٠٣ .
وشرحه ابن الملقن ضمن أحاديث عمدة الأحكام : انظر/ الجزء الأول لوحة ٨٤ من النسخة الظاهرية .

(٨) سيأتي بيانه في الحديث الأول من كتاب الطلاق .

على أهل النقل . قاله ابن طاهر وابن الصلاح والمنذري [١] .

ثانيها : لعله عليه الصلاة والسلام [أراد بقوله نعم أن مقصودك يحصل وإن لم يكن تحقيقه عقد . ويوضح هذا أنه ليس في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام] [٢] جدد العقد ولا أنه قال لأبي سفيان أنه يحتاج إلى تجديده . قاله النووي في شرحه [٣] .

ثالثها : أنه يحتمل أن تكون [٤] مسألته الأولى إياه في تزويج أم حبيبة وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة وهو كافر حين سمع نعي [٥] زوج أم حبيبة بأرض الحبشة . والمسألة الثانية والثالثة وقعتا بعد إسلامه . فجمع الراوي بين المسائل الثلاث . ذكره البيهقي [٦] ثم المنذري [٧] .

---

(١) لم أجد قول أي منهم . لكن نقله النووي في شرحه عن ابن الصلاح . ونقله ابن كثير مختصراً عن بعضهم . شرح مسلم ١٦/٦٣ . البداية والنهاية ٤/١٤٥ .

(٢) لحق بهامش ز .

(٣) شرح مسلم ١٦/٦٤ .

(٤) في ز يكون .

(٥) في النسختين نفي . وفي هامش ز : لعله نعي . وما أثبته من المراجع ويقتضيه السياق .

(٦) أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي « بيهق » بفتح الباء الموحدة اسم الناحية من نواحي نيسابور أحد الأعلام . لزم الحاكم وتخرج به . عمل كتبا لم يسبق إليها كالسنن الكبرى والصغرى وشعب الايمان ودلائل النبوة وغيرها . كان على سيرة العلماء . قانعا باليسير . مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .
انظر/ تبيين كذب المفتري ٢٦٥ . وتذكرة الحفاظ ٣/١١٣٢ . طبقات الأسنوي ١/٩٨ . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٢٠ . طبقات ابن هداية الله ١٥٩ . والرسالة المستطرفة ٣٣ .

(٧) كلام البيهقي في سننه ٧/١٤٠ . ولم أجد كلام المنذري . وقد نقله عنهما ابن القيم ثم قال : وهذا ضعيف جداً فإن أبا سفيان إنما قدم المدينة آمناً بعد الهجرة في زمن الهدنة قبيل الفتح . وكانت أم حبيبة إذ ذاك من نساء النبي ﷺ . ولم يقدم أبو سفيان قبل ذلك إلا مع الأحزاب عام الخندق . ولولا الهدنة والصلح الذي كان بينهم وبين النبي ﷺ لم يقدم المدينة حتى قدم وزوج النبي ﷺ أم حبيبة ؟ فهذا غلط ظاهر .
جلاء الأفهام ١٩٢ .

رابعها : ذكره شيخ شيوخنا الحافظ شرف الدين الدمياطي [١] فقال : القول في كتاب مسلم حديث موضوع فيه نظر ، وتأويل أزوجكها أرضى بزواجك بها ، فإنه كان على رغم مني ودون اختياري ، وإن كان زواجك صحيحًا لكن هذا أجمل وأحسن وأكمل لما فيه من تأليف القلوب ، قال : أو نقول إن إجابته عليه الصلاة والسلام بنعم كانت تأنيسًا له ، ثم أخبر بصحة العقد ، فإنه لا يشترط رضاك ولا ولاية لك عليها لاختلاف دينكما حالة العقد ، قال : وهذا مما لا يمكن دفع احتماله [٢] .

خامسها: ذكر البيهقي أن أبا سفيان كان يخرج إلى المدينة فيحتمل أن يكون جاءها وهو كافر أو بعد إسلامه حين [٣] كان عليه الصلاة والسلام آلى [٤]

---

(١) شرف الدين أبو محمد ، عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي الشافعي الحافظ النسابة ، تفقه وبرع وطلب الحديث فرحل وجمع ، كان متقناً جيد العربية واسع الفقه راساً في النسب ، صنف كتاب السيرة والمتجر الرابح في ثواب العمل الصالح وغير ذلك ، مات سنة خمس وسبعمائة .
انظر/ تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٧ ، المعجم المختص ٩٥ ، طبقات الأسنوي ١/٢٧٠ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٢٢٠ ، حسن المحاضرة ١/٢٥٧ ، البدر الطالع ١/٤٠٣، الأعلام ٤/١٦٩ .

(٢) نقله ابن القيم عن بعضهم وعقب بقوله : وهذا مما لا يقوى أيضاً ، ولا يخفى شدة بُعد هذا التأويل من اللفظ وعدم فهمه منه فإن قوله عندي أجمل العرب أزوجكها لا يفهم منه أحد أن زوجتك التي هي في عصمة نكاحك أرضى زواجك بها ولا يطابق هذا المعنى أن يقول له النبي ﷺ نعم فإنه إنما سأل النبي ﷺ أمراً تكون الإجابة إليه من جهته ﷺ فأما رضاه بزواجه بها فأمر قائم بقلبه هو فكيف يطلبه من النبي ﷺ ، جلاء الأفهام ١٩٢ .

(٣) في ظا حتى وما أثبته من ز ويقتضيه السياق .

(١) قال ابن الأثير : أي حلف لا يدخل عليهن ، النهاية ١/٦٢ .
والإيلاء لغة : الحلف ، وشرعاً : الحلف المانع من جماع المرأة ، وكيفيته وأحكامه مختصة بكتب الفقه ، المفردات ٢٢ .
قال تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ سورة البقرة ، الآيتان ٢٢٦، ٢٢٧ .

من نسائه شهراً واعتزلهن فتوهم أن ذلك طلاق كما توهم عمر بن الخطاب [١] . فقال أبو سفيان هذا القول . ووصف ابنته بما وصفها معرضًا [٢] ومتلطفًا لرسول الله ﷺ . فأجابه ﷺ بنعم على تقدير : إن وقع طلاق . ولم يقع شيء من ذلك . قاله شيخنا قطب الدين عبد الكريم الحلبي [٣] رحمه الله [٤] .

سادسها : أن الحديث على ظاهره وأنه علية الصلاة والسلام [٥] تزوجها بمسالة أبيها لما أسلم ويقدم [٦] على تزويجها بأرض الحبشة . فأن تزويجها بأرض الحبشة جاء من رواية محمد بن اسحاق بن يسار [٧] صاحب المغازي مرسلا [٨] والناس مختلفون في الاحتجاج

---

(١) روى أنس قال : آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً وكانت انفكت قدمه فجلس في عُلِّيَّة له . فجاء عمر فقال : أطلقت نساءك ؟ قال : لا . ولكني آليت منهن شهراً. فمكث تسعاً وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه .
رواه البخاري في كتاب المظالم / باب الغرفة والعلية المشرفة . رقم الحديث ٢٤٦٩ .

(٢) في ز متعرضاً .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٢٧ .

(٤) نقله أيضاً ابن القيم وأجاب عنه . جلاء الأفهام ١٩٤ .

(٥) في ز السلامة وهو خطأ .

(٦) في ز تقدم .

(٧) أبو بكر . محمد بن إسحاق بن يسار القرشي المطلبي بالولاء المدني . رأى أنساً وروى عن عطاء والزهري وآخرين وعنه شعبة والحمادان والسفيانان وغيرهم . كان أحد أوعية العلم في معرفة المغازي والسير . قال الذهبي في الكاشف اختلف في الاحتجاج به وحديثه حسن وقد صححه جماعة . وقال في التذكرة : والذي تقرر عليه العمل أن ابن إسحاق إليه المرجع في المغازي والأيام النبوية مع أنه يشذ بأشياء وأنه ليس بحجة في الحلال والحرام نعم ولا بالواهي بل يستشهد به . وقال ابن حجر : صدوق يدلس وهو أكثر ما عيب عليه . ومن صغار الخامسة . روى له البخاري تعليقاً ومسلم مقروناً والأربعة . مات سنة إحدى وخمسين ومائة.
انظر/ طبقات ابن سعد ٣٢١/٧ . تاريخ بغداد ٢١٤/١ . رسالة في الجرح والتعديل للمنذري ٤٢ . الكاشف ١٨/٣ . تذكرة الحفاظ ١٧٢/١ . ذكر من تكلم فيه وهو موثق ١٥٩ . تهذيب التهذيب ٣٤/٩ . التقريب ٤٦٧ .

(٨) المرسل : هو ماروراه التابعي عن النبي ﷺ وحكمه حكم الحديث الضعيف إلا أنه يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر .
انظر/ علوم الحديث ٥٢ . وشرح علل الحديث ١٧١ . جامع التحصيل للعلائي ٢٥ و ٣٥ . نزهة النظر ٤١ .

بمسانيده [1] فكيف بمراسيله ؟ ومن رواية مُعَلّى بن منصور [2] وقد رُميَ بالكذب .

وفي هذا الجواب [3] / نظر كما قال المنذري . فإن تزويجه عليه الصلاة والسلام [لم] [4] يختلف أهل المغازي أنه كان قبل رجوع جعفر [5] وأصحابه من أرض الحبشة . ورجوعهم كان زمن خيبر [6] [7] . وإسلام أبي سفيان كان زمن الفتح بعد نكاحها بسنتين أو ثلاث / فكيف يصح أن يكون   ظا ١١٢ ب

---

(١) المسند : ما اتصل إسناده عن راوية إلى منتهاه . وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله ﷺ دون ماجاء عن الصحابة وغيرهم . علوم الحديث ٤٢.

(٢) أبو يعلى : مُعلّى بن منصور الرازي نزيل بغداد . روى عن مالك والليث وطبقتهما. وروى عنه أبو ثور وعباس الدوري وخلق . كان من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن . قال ابن حجر : أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب . من العاشرة . روى له الجماعة . مات سنة إحدى عشرة ومائتين .   ز ١١٦ ب
انظر/ التاريخ الكبير ٧/٣٩٥ . ثقات ابن حبان ٩/١٨٢ . تاريخ بغداد ١٣/١٨٨ . ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ١٧٨ . تهذيب التهذيب ١٠/٢١٥ . تذكرة الحفاظ ١/٢٧٧ . الكاشف ٣/١٤٥ . التقريب ٥٤١ . هدي الساري ٤٦٧ .

(٣) في ظا جواز . وما أثبته من ز .

(٤) لحق بهامش ظا .

(٥) أبو عبد الله . جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ابن عم النبي ﷺ وشقيق علي وكان اسن منه بعشر سنين أحد السابقين إلى الإسلام . هاجر إلى الحبشة ثم هاجر منها إلى المدينة فقدم والنبي ﷺ بخيبر . قال له النبي ﷺ أشبهت خلقي وخلقي . استشهد بمؤتة من أرض الشام سنة ثمان في حياة النبي ﷺ .
انظر/طبقات ابن سعد ٤/٣٤ . الاستيعاب ١/٢١٠ . أسد الغابة ١/٢٨٦ . تهذيب الأسماء واللغات ١/١٤٨ . الإصابة ١/٢٣٧ .

(٦) سيتكلم عنها ابن الملقن في الحديث الثامن هنا .

(٧) روى أبو موسى الأشعري قال : بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن . فركبنا سفينة . فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب . فأقمنا معه حتى قدمنا فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر . فقال النبي ﷺ : لكم أنتم ياأهل السفينة هجرتان .
رواه البخاري واللفظ له في كتاب فرض الخمس / ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ... رقم الحديث ٣١٣٦ . وفي كتاب مناقب الأنصار/ باب هجرة الحبشة . رقم الحديث ٣٨٧٦ . وفي كتاب المغازي/ باب غزوة خيبر . رقم الحديث ٤٢٣٠ .
ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة/ باب من فضائل جعفر بن أبي طالب ... ٤/١٩٤٦ . رقم الحديث ٢٥٠٢ .

تزويجها بمسألته [1] ؟ .

قال المنذري : وقول ابن حزم لم يختلف اثنان من أهل المعرفة بالأخبار في أنه عليه الصلاة والسلام لم يتزوج أم حبيبة إلا قبل الفتح بدهر . وهي بأرض الحبشة وهم [2] ظاهر . فقد ذكر بعضهم أنه عليه الصلاة والسلام تزوج بها بعد قدومها من الحبشة على [3] أن المشهور هو الأول [4] . وكذا نقله القاضي في إكماله عن بعضهم ثم قال : وقال الجمهور بأرض الحبشة[5].

واعترض بعض علماء الحديث المعاصرين [6] على ما نقله شيخنا قطب الدين فقال : قال أبو حاتم [7] : عكرمة هذا صدوق وربما وهم . وربما دلس [8] [9] .

---

(١) انظر/ سنن البيهقي ٧/١٤٠ .

(٢) في ظا : وهو . وما أثبته من ز ويقتضيه السياق .

(٣) في ز غير .

(٤) لم أجده .

(٥) إكمال المعلم جـ٦/٢٣٣ .

(٦) قد يكون هو العلامة ابن القيم المتوفى سنة إحدى وخمسين وسبعمائة في كتابه جلاء الأفهام . انظر صفحة ١٩١ منه .

(٧) أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي . أحد الأئمة الحفاظ الأثبات العارفين بعلل الحديث والجرح والتعديل وهو قرين أبي زرعة كان بارع الحفظ واسع الرحلة . وثقه النسائي وغيره . مات بالري سنة سبع وسبعين ومائتين .

انظر/ تاريخ بغداد ٢/٧٣ . تذكرة الحفاظ ٢/٥٦٧ . سير أعلام النبلاء ١٣/٢٤٧. العبر ١/٣٩٨ . البداية والنهاية ١١/٥٩ . غاية النهاية ٢/٩٧ . تهذيب التهذيب ٩/٣٨ . طبقات الحفاظ ٢٥٩ .

(٨) التدليس قسمان :

أحدهما : تدليس الإسناد وهو أن يروي عمن لقيه مالم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه أو عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمع منه . واختلفوا في قبول رواية من عرف به . قال ابن الصلاح : الصحيح أن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل . وما رواه بلفظ مبين للاتصال فهو مقبول محتج به .

الثاني : تدليس الشيوخ وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف كي لا يعرف . قال ابن الصلاح: أمره =

فقال : لعله دلس عن رجل ضعيف ، قال : والنضر بن محمد وإن كان ثقة من رجال الصحيحين فقد ذكر ابن حبان أنه ربما انفرد [1] ، ثم ذكر أن الظاهر أن أبا سفيان أراد أن يزوج النبي ﷺ [ابنته] [2] الاخرى ، وهي عزة أخت أم حبيبة ، وأنه يشهد لهذا حديث أم حبيبة ، أنها قالت : « يارسول الله ، انكح أختي ابنة أبي سفيان فقال: أو تحبين ذلك ، فقالت: نعم ، أحب من شركني في خير أختي » . وفي بعض طرق مسلم : « أختي عزة » [3] . وكأن [4] أبا سفيان اعتقد حل ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال لأختها أم حبيبة لتساعده على ذلك . وأجاب شيخنا عن هذا فقال : أما ما ذكر من التدليس فإنه ينتفي بما تقدم من رواية الطبراني من قول عكرمة : حدثنا [5] أبو زميل ، فأتى بتصريح التحديث [6] ، وأما انفراد النضر

= أخف - أي من الأول - وفيه تضييع للمروي عنه .وقسم ابن حجر التدليس إلى خمسة أنواع : تدليس الإسناد - تدليس القطع - تدليس العطف - تدليس التسوية - تدليس الشيوخ .

انظر/ علوم الحديث ٧٣ ، طبقات المدلسين ٢٥ ، جامع التحصيل ٩٧ ، فتح المغيث ١/١٧٩ ، تدريب الراوي ١/٢٢٣ .

(٩) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٧/١٠ .

(١) ثقات ابن حبان ٧/٥٢٥ .

(٢) سقطت من ز .

(٣) رواه مسلم عن محمد بن رمح بن المهاجر عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة .
قال مسلم : ولم يسم أحد منهم في حديثه عزة غير يزيد بن أبي حبيب . كتاب الرضاع / باب تحريم الربيبة وأخت المرأة ٢/١٠٧٢ ، رقم الحديث ١٦(١٤٤٩) .

(٤) في ظا بغير همز . والهمز يقتضيه نصب أبا ووجد في ز .

(٥) في ظا : نا ، وفي ز : ثنا .وسبق التعليق عليها .

(٦) هذا غريب من شيخنا ابن الملقن وشيخه الطبي ومن كنى عنه ببعض علماء الحديث المعاصرين ، إذ يناقشون موضوع العنعنة والتدليس في حديث عكرمة ابن عمار ، ويستشهدون برواية الطبراني على التحديث والسماع من أبي زميل ولم يرجعوا إلى صحيح مسلم نفسه ، ففيه أن كل رواته - وليس عكرمة وحده - يقول حدثنا أو حدثني .
انظر صحيح مسلم ٤/١٩٤٥

مع ثقته [1] فهذا انفراد بجملة الحديث ، ولم يأت له مخالف بمنعه ورده [2].
وقد انفرد جماعة دون النضر بأحاديث فلم ترد وقبلت منهم . وقد نقل الخطيب [3] إجماع العلماء على قبول تفرد الثقة بجملة الحديث [4] .

وأما ما ذكر من أن الظاهر قلب اسم عزة إلى أم حبيبة فهو حسن [5] .

ولكن الأصل عدمه . فهذا موضع وعر أوضحناه وأزلنا إشكاله . فلا تسأم

من طوله فإنه من المهمات التي يرحل إليها . وفي وفاة أم حبيبة أربعة

أقوال :

أحدها : سنة أربع وأربعين ، وادعى أبو عمر [6]

---

(١) في ز بقية .

(٢) الزيادة في الحديث تنقسم إلى ثلاثة أقسام . الأول : زيادة تخالف الثقات فترد . الثاني : ما لا مخالفة فيه ، كتفرد ثقة بجملة حديث فيقبل . الثالث : زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته . قال النووي : والصحيح قبول هذا الأخير . وقال السخاوي : أما شيخنا - ابن حجر - فإنه حقق تبعاً للعلائي أن الذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مطرد من القبول والرد . بل يرجحون بالقرائن .
انظر/ علوم الحديث ٨٥ . شرح علل الترمذي ٢٤٢ . فتح المغيث ١/٢١٢ . تدريب الراوي ١/٢٤٥ .

(٣) أبو بكر ، أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي الخطيب البغدادي . أحد الأئمة الأعلام . كان أحد الأعيان معرفة وضبطاً للحديث وتفنناً في علله وعلماً بصحيحه وغريبه وفرده ومنكره . رحل إلى الأقاليم وبرع . وتصانيفه سارت بها الركبان منها : تاريخ بغداد . والجامع لأخلاق الراوي . وآداب السامع . والكفاية . وغير ذلك . مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة .
انظر/ تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٥ . سير أعلام النبلاء ١٨/٢٧٠ . العبر ٢/٣١٤ . البداية والنهاية ١٢/١٠١ . طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٤٠ . طبقات الحفاظ ٤٣٣ . طبقات ابن هداية الله ١٦٤ . الرسالة المستطرفة ٥٢ .

(٤) الكفاية للخطيب البغدادي ٥٩٨ .

(٥) وهو ما ذهب إليه ابن كثير أيضاً . البداية والنهاية ٤/١٤٥ .
وكذا صوبه ومال إليه الدكتور خليل ملا خاطر وبين وجه الصواب في ذلك .
انظر/ مكانة الصحيحين ٤٠٠ .

(٦) أبو عمر ، يوسف بن عمر بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي المالكي . كان عالماً بالقراءات والحديث والرجال والخلاف . جمع وصنف وسارت بتصانيفه =

الاتفاق عليه [١] . وفي هذه السنة ادعى معاوية زيادًا [٢] .

ثانيها : قبل معاوية بسنة . ومعاوية توفي سنة ستين [٣] .

ثالثها : سنة اثنتين [٤] وأربعين ، قاله ابن حبان [٥] وغيره .

رابعها : سنة ستين في رجب . حكاه ابن عساكر [٦] . قال : وقبرها بدمشق [٧] . والصحيح أنه بالمدينة [٨] .

الوجه الثاني : فيما فيه من المبهمات ، قولها : « انكح أختي ابنة أبي سفيان.

= الركبان منها التمهيد والاستذكار والاستيعاب وسواها قال الذهبي : كان أولاً ظاهرياً فيما قيل ثم تحول مالكيا مع ميل بيّن إلى فقه الشافعي في مسائل . مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة .
انظر/ ترتيب المدارك ٨٠٨/٤ . جذوة المقتبس للحميدي ٣٦٧ . الصلة ٦٧٧/٢ . سير أعلامُ النبلاء ١٥٢/١٨ . تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣ . البداية والنهاية ١٠٤/١٢ . الديباج المذهب ٢٥٧ . شجرة النور ١١٩ . الرسالة المستطرفة ١٥ .

(١) الاستيعاب ٤٣٩/٤ .

(٢) زياد بن سمية مولاة الحارث بن كلدة . ويقال له زياد بن أبيه . وكان يقال له قبل أن يستلحقه معاوية زياد بن عبيد الثقفي . ولد عام الهجرة وقيل يوم بدر وليست له صحبة ولا رواية . كان من دهاة العرب والخطباء الفصحاء . استعمله عمر بن الخطاب على بعض أعمال البصرة واستعمله علي على بلاد فارس . فلما آل الأمر إلى معاوية جعله أخا له من أبي سفيان - وسبب استلحاقه مذكور في مصادر ترجمته - واستعمله على البصرة والكوفة وبقي عليها إلى أن مات سنة ثلاث وخمسين .
انظر / طبقات ابن سعد ٩٩/٧ . الاستيعاب ٥٦٧/١ . أسد الغابة ٢١٥/٢ . تهذيب الأسماء واللغات ١٩٨/١ . سير أعلام النبلاء ٤٩٤/٢ . الإصابة ٥٨٠/١

(٣) انظر/ ترجمته ص ١١٢ .

(٤) في النسختين اثنين والصواب ما أثبته .

(٥) الذي قاله ابن حبان أربع وأربعين . ثقات ابن حبان ١٤٠/٢ .

(٦) أبو القاسم . علي بن الحسن بن هبة الله بن الحسين الدمشقي . محدث الشام . كان من كبار الحفاظ المتقنين . وهو إمام المحدثين في وقته . جمع بين معرفة المتن والإسناد . صنف تاريخ دمشق . أطراف السنن الأربعة . تاريخ المزة . وغير ذلك . مات سنة إحدى وسبعين وخمسمائة .
انظر/ طبقات الأسنوي ٩٥/٢ . تذكرة الحفاظ ١٣٢٨/٤ . سير أعلام النبلاء ٥٥٤/٢٠. البداية والنهاية ٢٩٤/١٢. ذيل تاريخ بغداد ١٨٦/٩. طبقات الحفاظ ٤٧٥.

(٧) انظر/ تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٩/٢ .

(٨) انظر المصدر السابق .

هي عزة / بفتح العين وتشديد الزاي . كذا جاءت مسماة في رواية ظا ١١٣ أ لمسلم [١] . قال القاضي : ولا يعلم هذه في بنات أبي سفيان إلا من هذا الحديث [٢] ، وقيل إنها حمنة [٣]. وقيل درة [٤] حكاه المنذري [٥] .

وقولها : « فإنا نحدث [٦] أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة . هي درة [٧] بالدال المهملة المضمومة، ووهم من جعلها معجمة مفتوحة [٨] ، وهي درة بنت أبي سلمة بن عبد الأسد القرشية المخزومية[٩]، ربيبة[١٠] النبي ﷺ بنت امرأته

---

(١) سبقت الإشارة إليها ص ١٣٤ .

(٢) إكمال المعلم ج١ لوحة ١٤٤أ .

(٣) قال ابن حجر : ورد هذا في رواية عند الطبراني وجزم به المنذري .
فتح الباري ٩/٤٦ .

(٤) قال ابن حجر : وعند أبي موسى في (ذيل المعرفة) درة بنت أبي سفيان . وهذا وقع في رواية الحميدي في مسنده . وأخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريق الحميدي وقالا : أخرجه البخاري عن الحميدي . قال : وهو كما قالا قد أخرجه عنه لكن حذف هذا الاسم وكأنه عمداً . فتح الباري ٩/٤٦ .

(٥) لم أجده .

(٦) في ظا نتحدث . وما أثبته من ز والصحيح .

(٧) وقيل غير ذلك . لكن هذا هو الصحيح . ذكره البخاري في روايته لهذا الحديث في موضعين الأول : باب ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾ رقم الحديث ٥١٠٧ . / وباب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير . رقم الحديث ٥١٢٣.
وكذا ذكره مسلم في روايته للحديث .
انظر/ تخريج الحديث . وفتح الباري ٩/٤٧ .

(٨) عند أبي داود: دُرة أو ذَرة . شك زهير راويه عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة . انظر/ تخريج الحديث.
وقال القاضي : كذا ضبطته درة بضم الدال المهلمة . وهو الصحيح . إكمال المعلم ج١/ لوحة ٢٤٤أ . مشارق الأنوار ١/٢٦٦ .
وحكاه النووي عن القاضي ايضاً . شرح مسلم ١٠/٢٥ .
وقال القرطبي : الصحيح في هذا الاسم بضم الدال المهلمة . ووقع لبعض الرواة بفتح الذال المعجمة وكأنه وهم . المفهم جـ٢/ لوحة ١٩٥ب .

(٩) وانظر/ الاستيعاب ٤/٢٩٨ . أسد الغابة ٥/٤٤٩ . الإصابة ٤/٢٩٧ .

(١٠) سيأتي تعريف الربيبة في آخر الحديث .

أم سلمة . أم المؤمنين [(١)] . وهي معروفة بالستر [(٢)] والحديث . وأبوها أخو النبي ﷺ من الرضاعة [(٣)] . وذكر بعضهم [(٤)] في كلامه على رجال هذا الكتاب أنها زينب بنت أبي سلمة [(٥)] التي كان اسمها برة فغيره النبي ﷺ إلى زينب [(٦)] . وهو وهم . نعم هي أختها .

وقول عروة أريه [(٧)] بعض أهله . قال السهيلي [(٨)] : في غير البخاري أن الذي

---

(١) أم المؤمنين أم سلمة . واسمها رملة - وقيل هند - بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية . زوج النبي ﷺ . كانت زوج ابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد فمات عنها فتزوجها النبي ﷺ سنة أربع . وكانت ممن أسلم قديماً هي وزوجها وهاجرا إلى الحبشة الهجرتين . لها في الصحيحين تسعة وعشرون حديثاً. اتفقا على ثلاثة عشر وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بثلاثة عشر . توفيت رضي الله عنها بالمدينة سنة تسع وخمسين وقيل اثنتين وستين .
انظر/ طبقات ابن سعد ٨٦/٨ . الاستيعاب ٤٥٤/٤ . أسد الغابة ٥٨٨/٥ و ٥٦٠/٥ . تهذيب الأسماء واللغات ٣٦١/٢ . الإصابة ٢٥٩/٤ . الرياض المستطابة ٣١١ .

(٢) كذا في ظا وفي ز بالسنن . وفي الاستيعاب بالسير والخبر والحديث ...وهو الراجح . إذ الصحابة عدول لا يوصفون بالستر .

(٣) ستأتي ترجمته قريباً .

(٤) هو الصعبي في كتابه أسماء رجال العمدة .

(٥) ستأتي ترجمتها في باب العدة .

(٦) أسماء رجال العمدة للصعبي . لوحة ١٠٠أ .

(٧) أريه : بضم الهمزة وكسر الراء وفتح التحتانية على البناء للمجهول .
فتح الباري ٤٨/٩ .

(٨) أبو القاسم - أو أبو زيد - . عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي المالقي صاحب الروض الأنف والتعريف في مبهات القرآن وغير ذلك . كان إماماً في لسان العرب غزير المعرفة . عالماً عارفاً بالتفسير والقراءات وصناعة الحديث وعالماً بالرجال والأنساب والتاريخ عارفاً بعلم الكلام وأصول الفقه صاحب استنباطات . مات بمراكش سنة إحدى وثمانين وخمسمائة .
انظر/ العبر ٨٢/٣ . البداية والنهاية ٣١٨/١٢ . غاية النهاية ٣٧١/١ . بغية الوعاة ٨١/٢ . طبقات الحفاظ ٤٨١ . طبقات المفسرين ٢٧٢/١ . الديباج المذهب ١٥٠ . شجرة النور ١٥٦ .

رآه من أهله هو أخوه العباس [١] ، قال : مكثت حولاً بعد أبي لهب

لا أراه في نوم ثم رأيته في / شر حال . فقال : مالقيت بعدكم راحة إلا أن ز ١١٧ أ

العذاب يخفف عني كل يوم اثنين ، ويقال إن رسول الله ﷺ وُلِدَ يوم

الاثنين [٢] ، وكانت ثويبة قد بشرته بمولده فقالت له : أسعدت [٣] أن

آمنة[٤] ولدت غلامًا لأخيك عبد الله ، فقال : اذهبي فأنت حرة . فنفعه ذلك

وهو في النار ، كما نفع أخاه أبا طالب [٥] ذبه عن رسول الله [صلى الله][٦]

عليه وسلم ، فهو أهون أهل النار عذابًا [٧] [٨] .

---

(١) أبو الفضل ، العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ، عم رسول الله ﷺ ، أسلم بعد بدر وشهد حنيناً ، ومناقبه كثيرة مشهورة ، أخرج عنه الشيخان خمسة أحاديث اتفقا على واحد وانفرد البخاري بحديث ومسلم بثلاثة . توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين .
انظر/ طبقات ابن سعد ٤/٥ . الاستيعاب ٢/٩٤ . أسد الغابة ٢/١٠٩ . تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٥٧ .الإصابة ٢/٢٧١ . الرياض المستطابة ٢٠٩ .

(٢) جاء بصيغة التمريض وهو في الصحيح ؟؟
روى مسلم عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال : ذاك يومٌ ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل عليَّ فيه .
رواه في كتاب الصيام / باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... ٢/٨١٩ .
رقم الحديث ١٩٧(١١٦٢) .

(٣) في ز والروض الأنف : أشعرت .

(٤) هي أم رسول الله ﷺ التي ولدته وهي آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشية الزهرية .
انظر/ دلائل النبوة ١/١٨٢ .

(٥) واسمه عبد مناف - على المشهور - بن عبد المطلب بن هاشم ، عم رسول الله ﷺ شقيق أبيه ، لما بعث النبي ﷺ قام في نصرته وذب عنه ، وعند وفاته دعاه رسول الله ﷺ إلى الشهادة فلم يجبه ، مات في السنة العاشرة من البعثة .
انظر/ طبقات ابن سعد ١/١١٩ . الإصابة ٤/١١٥ .

(٦) سقطت من ز .

(٧) روى مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : أهون أهل النار عذاباً أبو طالب ... الحديث . رواه في كتاب الإيمان /باب أهون أهل النار عذاباً ٢/١٩٦ .
رقم الحديث ٢١٢ .

(٨) الروض الأنف للسهيلي ٢/٦٧ .

قلت : ومذهب المحققين أن الكافر لا يخفف عنه العذاب بسبب حسناته في الدنيا . بل يوسع عليه بها في دنياه . وهذا التخفيف خاص بهذا . وبمن ورد النص فيه أيضًا [(١)] .

وقوله : غير أني سقيت في هذه [أي في] [(٢)] النقير [(٣)] التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع . كذا رواه البيهقي في دلائله . وقال في آخره : رواه البخاري في الصحيح [(٤)] . وكذا قال البغوي في شرح السنة : قيل أراد الوقبة [(٥)] التي بين الإبهام والسبابة [(٦)] . وكذا ذكره المحب الطبري [(٧)] في أحكامه [(٨)] . وقال القرطبي [(٩)] في مفهمه : سُقي أبو لهب نطفةً من ماء في

---

(١) نقل ابن حجر عن البيهقي القول بجواز التخفيف عنه من العذاب . ثم نقل قول القاضي عياض إنه انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب . قال ابن حجر . وهذا لا يرد الاحتمال الذي ذكره البيهقي فإن جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر . وأما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه .

انظر/ هذا وسواه في فتح الباري ٩/٤٩ .

(٢) سقطت من ظا .

(٣) في ز النقبر .

والنقير : النكتة التي في ظهر النواة . وهو ما نُقب من الخشب والحجر ونحوهما . انظر/ مادة نقر في لسان العرب ١٤/٢٥٦ .

(٤) دلائل النبوة ١/١٤٨ .

لكن رواية البخاري لم تفسر قوله : هذه . قال ابن حجر : كذا في الأصول بالحذف - أي حذف التفسير . ووقع في رواية عبد الرزاق وفي رواية الإسماعيلي هذا التفسير الذي رواه البيهقي أيضاً . فتح الباري ٩/٤٩ .

(٥) في هامش ز أضيفت الوقصة وكأنها تفسير من الناسخ ؟؟

والوقبة : النقرة . وكل نقر في الجسد وقب كنقر العين والكتف .

انظر/ مادة وقب في لسان العرب ١٥/٣٦٠ .

(٦) شرح السنة ٩/٧٦ .

(٧) سبقت ترجمته ص ١٠٢ .

(٨) لم أجده .

(٩) سبقت ترجمته في القسم الدراسي .

جهنم لإرضاع ثويبة النبي ﷺ . قال : وذلك [أنه جاء في الصحيح] (١) أنه رؤي في النوم فقيل له : مافعل بك ؟ فقال : سُقيت في مثل هذه وأشار إلى ظفر إبهامه (٢) .

الوجه الثالث : فيما وقع فيه من الأسماء أيضًا ، فأما أبو سلمة (٣) فاسمه عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي ، أحد السابقين ، قال ابن إسحاق (٤) : أسلم بعد عشرة أنفس (٥) ، أمه برة بنت عبد المطلب (٦) ، فهو ابن عمة النبي ﷺ ، وأخوه من الرضاعة ، أرضعتهما ثويبة ، أرضعت النبي ﷺ أيامًا قبل أن تأخذه حليمة السعدية (٧) من ابن (٨) لها يقال له مسروح (٩) ، قيل أرضعته ثلاثة أيام ، وأرضعت قبله حمزة بن عبد المطلب (١٠) ، وأرضعت بعده أبا سلمة هذا ، هاجر الهجرتين وشهد بدرًا ،

---

(١) سقط من ز .
(٢) المفهم جـ٢/ لوحة ١٩٦أ .
(٣) وانظر/ طبقات ابن سعد ٣/٢٣٩ ، الاستيعاب ٤/٨٢ ، أسد الغابة ٥/٣١٨ . تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٤٠ ، الإصابة ٢/٣٣٥ .
(٤) هو محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد سبقت ترجمته ص ١٣١ .
(٥) انظر / السيرة النبوية لابن هشام ١/٢٥٢ .
(٦) عمة النبي ﷺ شقيقة أبيه ،تزوجها في الجاهلية عبد الأسد المخزومي فولدت له أبا سلمة البدري ثم خلف عليها أبو رهم بن عبد العزى فولدت له أبا سبرة البدري أيضاً .ولم تدرك هي الإسلام . طبقات ابن سعد ٨/٤٥ .
(٧) حليمة بنت عبد الله بن الحارث ، من بني سعد بن بكر ، وزوجها أبو ذؤيب الحارث بن عبد العزى من بني سعد بن بكر أيضاً . أرضعت النبي ﷺ حتى أكملت رضاعه ورأت له برهاناً ودلائل على نبوته ﷺ . روي أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ يوم حنين فقام لها وبسط رداءه فجلست عليه .
انظر/ طبقات ابن سعد ١/١٠٨ و ١٥١ ، الاستيعاب ٤/٢٧٠ ، أسد الغابة ٥/٤٢٦ ، الإصابة ٤/٢٧٤ .
(٨) من ابن لها أي مع ابن لها أو من لبن ابن لها .
(٩) له ذكر في ترجمة ثويبة . انظر مصادر ترجمتها فيما يلي .
(١٠) أبو عمارة ، حمزة بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ، أسدرسول الله ﷺ، وعمه وسيد الشهداء اسلم في السنة الثانية من المبعث وهاجر إلى المدينة وشهد بدراً وأبلى فيها بلاء عظيما . استشهد رضي الله عنه يوم أحد من السنة الثالثة ودفن في موضعه .
انظر/ طبقات ابن سعد ٣/٨ ، الاستيعاب ١/٢٧١ ، أسد الغابة ٢/٤٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٨ ، الإصابة ١/٣٥٣ .

ثم توفي بعدها / قال العسكري [(١)] في معرفة الصحابة [(٢)] : مات ظا ١١٢ ب بالمدينة في السنة الرابعة من الهجرة ومنصرف النبي صلى الله عليه وسلم من أحد . انتقض به جرح كان أصابه فمات منه . وأغمضه [(٣)] ﷺ وفي أنساب القرشيين لابن قدامة [(٤)] : أنه جرح يوم أحد جرحًا اندمل ثم انتقض فمات منه لثلاث مضين من جمادى الآخرة سنة ثلاث [(٥)] . وفي تهذيب النووي [(٦)] نقلاً عن ابن سعد [(٧)] أنه روى عن عمر [(٨)] بن أبي سلمة [(٩)] قال : خرج [(١٠)] [أبي] [(١١)]

---

(١) أبو أحمد الحسن بن عبد الله العسكري اللغوي ، اشتهر في الآفاق بالدراية والإتقان ورحل إليه الأجلاء . روى عنه أبو نعيم الأصبهاني وأبو سعيد الماليني . صنف معرفة الصحابة والحكم والأمثال وغير ذلك . مات سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة .
انظر/ معجم البلدان ١٢٤/٤ . سير أعلام النبلاء ٤١٣/١٦ . العبر ١٦١/٢ . البداية والنهاية ٣١٢/١١ . بغية الوعاة ٥٠٦/١ . الرسالة المستطرفة ١٢٦ .

(٢) ذكره صاحب الرسالة المستطرفة ولم أقف عليه .

(٣) في ظا أعصمه وهي غير مفهومة . وما أثبته من ز .

(٤) موفق الدين أبو محمد . عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي أحد الأعلام صاحب التصانيف . جمع له الضياء المقدسي ترجمة في جزئين . صنف المغني والكافي والمقنع والعمدة ونسب قريش وغير ذلك . مات سنة عشرين وستمائة .
انظر/ التقييد لابن نقطة ٧٨/٢ . المختصر المحتاج إليه من تاريخ بغداد ٢١٢/١٥ . سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢ .العبر ١٨٠/٣ . البداية والنهاية ٩٩/١٣ .

(٥) التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ٣٨٢ .

(٦) اسم كتابه : تهذيب الأسماء واللغات .
والنووي سبقت ترجمته في القسم الدراسي ص ٤٧ .

(٧) هو صاحب الطبقات . سبقت ترجمته ص ١١٤ .

(٨) في ز عمرو . وهو خطأ .

(٩) عمر بن أبي سلمة القرشي المخزومي الصحابي بن الصحابيين . ربيب رسول الله ﷺ . ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية . خرج له الشيخان حديثين اتفقا عليهما. توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمدينة سنة ثلاث وثمانين .
انظر/ الاستيعاب ٤٧٤/٢ . أسد الغابة ٧٩/٤ . تهذيب الأسماء واللغات ١٦/٢ . الإصابة ٥١٩/٢ . الرياض المستطابة ٢٠٨ .

(١٠) في ظا جرح . وما أثبته من تهذيب النووي .

(١١) سقطت من ظا .

يوم أحد [(١)] فرماه أبو سعد [(٢)] الجشمي في عضده بسهم . فمكث شهراً يداوي جرحه . ثم برأ جرحه . ثم بعثه [(٣)] ، فغاب تسعًا وعشرين . ثم رجع فدخل المدينة لثلاث [(٤)] خلون من صفر سنة أربع . والجرح منتقض . فمات فيه لثمان خلون من جمادى الآخرة سنة أربع [(٥)] .

ووقع في شرح ابن العطار [(٦)] أنه خرج يوم بدر [(٧)] . بدل أحد وهو غريب [(٨)] .

قال مصعب [(٩)] : وهو أول من هاجر إلى أرض الحبشة [(١٠)] . وفيه نزلت : ﴿ فأما من أوتي كتابه بيمينه ﴾ [(١١)] وفي أخيه الأسود [(١٢)] نزلت : ﴿ وأما من أوتي كتابه بشماله ﴾ [(١٣)] [(١٤)] .

وأما أم سلمة [(١٥)] فتقدم التعريف بها في باب الجنابة ، وأن اسمها هند .

---

(١) أحد : بضم أوله وثانيه جبل شمالي مدينة الرسول ﷺ على نحو ميلين . كانت عنده الوقعة المعروفة به بين المسلمين والمشركين وكانت يوم السبت لاحدى عشرة خلت من شوال على رأس اثنين وثلاثين شهراً من الهجرة .
انظر/ معجم البلدان ١/١٠٩ .تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٧ . البداية والنهاية ٤/٩ .

(٢) في تهذيب النووي أبو أسامة .

(٣) أي النبي ﷺ كما في التهذيب .

(٤) في تهذيب النووي لثمان .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٦١ .

(٦) سبقت ترجمته والكلام على شرحه في القسم الدراسي ص ٩ و ٤٥ و ٤٨ .

(٧) العدة شرح العمدة لوحة ١١٩ب .

(٨) لعله سبق قلم فقط .

(٩) هو مصعب الزبيري . وقد سبقت ترجمته ص ٩٧ .

(١٠) نسب قريش ٣٢٧ .

(١١) سورة الحاقة جزء من الآية ١٩ .

(١٢) قتل يوم بدر كافراً قتلة حمزة بن عبد المطلب . نسب قريش ٣٢٧ .

(١٣) سورة الحاقة جزء من الآية ٢٥ .

(١٤) انظر/ تفسير القرطبي ٨/٢٧٠ .

(١٥) سبقت ترجمتها ص ١٢٨ .

وقيل رملة [1] . وأما ثويبة [2] فبثاء مثلثة ، ثم واو ، ثم مثناة تحت ، ثم باء موحدة ، ثم هاء ، تصغير ثوبة ، وهي المرة الواحدة [3] من ثاب إذا رجع ، وثويبة هذه مولاة أبي [4] لهب كما سلف ، وكان عليه الصلاة والسلام يكرمها ، وكانت تدخل عليه بعد أن تزوج خديجة [5] ، ويصلها من المدينة حتى ماتت بعد فتح خيبر ، وكانت خديجة تكرمها ، قال أبو نعيم [6] : ولا أعلم أحداً أثبت إسلامها غير ابن مندة [7] [8] .

وأما عروة [9] فتقدم التعريف به في باب فسخ الحج إلى العمرة [10] .

/ وأما أبو لهب فاسمه عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم ، أدرك الإسلام ولم يسلم ، كني بأبي [11] لهب لحسنه وإشراق وجهه ، ويقال لهب بفتح الهاء ز ١١٧ ب

---

(١) انظر/ الجزء الأول لوحة ١٠٤/ ب من النسخة الظاهرية .

(٢) وانظر/ طبقات ابن سعد ١/١٠٨ ، أسد الغابة ٥/٤١٤ ، الإصابة ٤/٢٥٧ .

(٣) في ز الوحدة .

(٤) في ز لأبي .

(٥) أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية ، زوج النبي ﷺ وأم أولاده إلا إبراهيم ، وهي أول من آمن بالنبي ﷺ مطلقاً ومناقبها كثيرة ، توفيت رضي الله عنها سنة عشر من النبوة ودفنت بالحجون .
انظر/ طبقات ابن سعد ١/١٣١ و ٨/١٤ و ٨/٥٢ ، الاستيعاب ٤/٢٧٩ ، أسد الغابة ٥/٤٣٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٤١ ، الإصابة ٤/٢٨١ .

(٦) سبقت ترجمته ص ١٠٤ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٦٢ .

(٨) لم أقف على قوله ، لكن ابن مندة قال في مستخرجه : اختلف في إسلامها .
انظر/ المستخرج لوحة ١٦٨ .

(٩) أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي التابعي الفقيه حدث عن أمه أسماء وخالته أم المؤمنين عائشة ولازمها وتفقه بها ، وحدث عن جماعة من الصحابة ، كان ثقةً ثبتاً ، روى له الجماعة ، مات سنة أربع وتسعين .
انظر/ طبقات ابن سعد ٥/١٧٨ ، طبقات الشيرازي ٥٨ ، تذكرة الحفاظ ١/٦٢ ، سير أعلام النبلاء ٤/٤٢١ ، العبر ١/٨٢ ، البداية والنهاية ٩/١٠١ ، تهذيب التهذيب ٧/١٦٣ .

(١٠) انظر/ الجزء الثالث لوحة ٨أ من النسخة الظاهرية .

(١١) في ظا لأبي ، وما أثبته من ز ويقتضيه السياق .

وإسكانها . وهما قراءتان في السبعة [(١)] . واتفقوا على أن ذات لهب بالفتح لوفاق [(٢)] الفواصل [(٣)] . أنزل الله فيه وفي امرأته سورة تبت [يدا] [(٤)] .

وسبب نزولها مشهور في الصحيح [(٥)] . مات بعد غزوة بدر بسبعة أيام ميتة سيئة [(٦)] . بداء يقال له العدسة [(٧)] .

---

(١) هي القراءات المنسوبة إلى الأئمة السبعة المعروفين وهم : نافع وعاصم وحمزة وعبد الله بن عامر وعبد الله بن كثير وأبو عمرو بن العلاء وعلي الكسائي . وجاء اختيار الإمام ابن مجاهد لهذه القراءات مصادفةً واتفاقاً لا قصداً وعمداً وليس اتباعاً لعدد الأحرف السبعة التي أنزل عليها القرآن ذلك أنه أخذ على نفسه ألا يروي إلا عمن اشتهر بالضبط والأمانة وطول العمر في ملازمة القراءة واتفاق الآراء على الأخذ عنه والتلقي منه . فلم يتم له ما أراد إلا عن هؤلاء السبعة . وإلا فأئمة القراء لا يحصون كثرة .

انظر/ مناهل العرفان للزرقاني ١/٤٠٩ .

(٢) في ز لفواق .

(٣) قرأ ابن كثير : لهْب . بإسكان الهاء وقرأ الباقون بفتحها .

قال ابن خالويه : أما ذات لهب فلا خُلْف في تحريكه ..

كتاب السبعة لابن مجاهد ٧٠٠ . الحجة في القراءات لابن خالويه ٣٧٧ .

(٤) حذفت من ظا .

(٥) روى ابن عباس أن النبي ﷺ خرج إلى البطحاء فصعد إلى الجبل فنادى يا صباحاه . فاجتمعت إليه قريش فقال : أرأيتم إن حدثتكم أن العدو مصبحكم أو ممسيكم أكنتم تصدقوني ؟ قالوا : نعم. قال : فإني نذير لكم . بين يدي عذاب شديد . فقال أبو لهب : ألهذا جمعتنا . تباً لك . فأنزل الله عز وجل : ﴿ تبت يدا أبي لهب ... ﴾ إلى آخرها .

رواه البخاري واللفظ له في كتاب التفسير / باب ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ رقم الحديث ٤٧٧٠ . وباب حدثنا يوسف بن موسى . رقم الحديث ٤٩٧١ . وباب ﴿ وتب ما أغنى عنه ماله وما كسب ﴾ رقم الحديث ٤٩٧٢ . وباب ﴿ سيصلى ناراً ذات لهب ﴾ رقم الحديث ٤٩٧٣ .

ورواه مسلم في كتاب الإيمان / باب في قوله تعالى : ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ ١/١٩٣ رقم الحديث ٢٠٨ .

(٦) في ز شنعة .

(٧) العدسة : بثرة تشبه العدسة - واحدة العدس من الحبوب - تخرج في مواضع من الجسد من جنس الطاعون وتقتل صاحبها غالبًا .

انظر/ مادة عدس في الصحاح ٢/٩٤٧ . تهذيب اللغة ٢/٦٨ . لسان العرب ٩/٨١، القاموس المحيط ٧١٧ .

الوجه الرابع : في ضبط ألفاظه ومعانيه : سبب الاستفهام في قوله : «أوتحبين ذلك» التعجب، من حيث أن العادة قاضية بكراهة النساء لذلك. فلما فهمت عنه ذلك ذكرت السبب ، وهو قولها : لست لك بمخلية ، أي لست أخلى بلا ضرة [1]. ومخلية : بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام ثم مثناة تحت ثم هاء . اسم فاعل من أخلى يخلي ، أي لست بمنفردة بك . ولا خالية من ضرة [2] . يقال : خلوت به إذا انفردت به، وليس هو من قولهم: امرأة مخلية إذا تخلت من الزوج [3]، وقولها: « أحب من شاركني هو لفظ البخاري ، ولفظ مسلم شركني بفتح الشين المعجمة وكسر الراء ، أي شاركني في [4] / صحبتك والانتفاع بك في مصالح الدين والدنيا . وهذا هو المراد بالخير هنا . وأي خير أعظم منه [5] . وإنما عرضت ذلك عليه لاحتمال اعتقادها خصوصية الرسول ﷺ بذلك . وقد قال به أصحابنا في حقه عليه الصلاة والسلام [6] كما سيأتي . ولهذا اعترضت بنكاح درة بنت أبي سلمة . فكأنها تقول : كما جاز نكاح درة مع تناول الآية لها فليجز الجمع بين الاختين مع تناول الآية لها للاجتماع في الخصوصية . [أما] [7] إذا لم تكن عالمة بمقتضى الآية فلا يلزم من كونه أخبر بتحريم نكاح الأخت

ظا ١١٤ أ

---

(١) ضرة . بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء وفتحها ـ المرأة : امرأة زوجها . والضرتان امرأتا الرجل . كل واحدة منهما ضرة لصاحبتها . والضر بالكسر تزوج المرأة على ضرة .
انظر/ مادة ضرر في لسان العرب ٨/٤٤ .

(٢) انظر/ إكمال المعلم ط١/ لوحة ٣٤٤أ . المفهم حـ٢/ لوحة ١٩٥ب . شرح مسلم ١٠/٢٥ ، احكام الأحكام ٢/١٧٢ . رياض الأفهام لوحة ٢١١أ . العدة شرح العمدة لوحة ١٢٠أ . فتح الباري ٩/٤٦ .

(٣) انظر/ النهاية ٢/٧٤ .

(٤) شاركني في تكررت في شقي اللوحة في ظا .

(٥) انظر/ العدة شرح العمدة ١٢٠أ .

(٦) حكى النووي فيه وجهين عن أحد فقهاء الشافعية .
انظر/ الروضة ٥/٣٥٥ .

(٧) سقطت من ز .

على الأخت أن يرد على ذلك تجويز نكاح الربيبة لزومًا ظاهرًا لأنهما إنما يشتركان حينئذٍ في أمر أعم . أما إذا كانت عالمة بمقتضاها فيكون اشتراكهما في أمر خاص وهو التحريم العام واعتقاد التحليل الخاص [١] .

وقوله [٢] : « إن ذلك لا يحل لي » : أي على وجه الجمع بينك وبينها .

وقولها: « فإنا [٣] نحدث » هو بضم النون وفتح الحاء والدال على مالم يسم فاعله[٤]. وقوله عليه الصلاة والسلام : « بنت أم سلمة » هو [سؤال] [٥] استثبات ونفي إرادة غيرها . قاله النووي في شرحه لمسلم [٦] . وقال الشيخ تقي الدين : يحتمل أيضًا أن يكون لإظهار جهة الإنكار عليها أو على من قال ذلك [٧] .

[و] [٨] الربيبة بنت الزوجة من غيره . والذكر ربيب مشتق من الرب وهو الإصلاح . لأنه يربها ويقوم بأمورها وإصلاح حالها . ومن ظن من الفقهاء أنه مشتق من التربية فهو غلط. لأن من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الأصلية والاشتراك. فإن آخر رب باء موحدة وآخر ربي ياء مثناة تحت[٩]

وعبارة ابن عطية [١٠] سميت ربيبة لأنه يربها في حجره فهي فعيلة بمعنى

---

(١) نقله عن أحكام الأحكام ٢/١٧٢ .
(٢) في النسختين « وقولها » . وما أثبته هو الصواب لنص الحديث .
(٣) في ظا « فإنها » . وما أثبته من ز ونص الحديث .
(٤) انظر/ رياض الأفهام لوحة ٢١١أ . وفتح الباري ٩ / ٤٦ .
(٥) حذفت من ظا وما أثبته من ز وشرح مسلم .
(٦) شرح مسلم ١٠/٢٥ . ونقله ابن العطار في العدة لوحة ١٢٠أ .
(٧) احكام الأحكام ٢/١٧٣ .
(٨) حذفت الواو من ز .
(٩) انظر/ شرح مسلم ١٠/٢٥ . إحكام الأحكام ٢/١٧٣ .
(١٠) أبو محمد . عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عطية المحاربي الغرناطي القاضي المالكي . كان إمامًا في الفقه والتفسير وفي العربية . قوي المشاركة . من أوعية العلم . ألف كتاب الوجيز في التفسير أحسن فيه وأبدع. مات سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة .
انظر/ سير أعلام النبلاء ١٩/٥٨٧ . بغية الوعاة ٢/٧٣ . طبقات المفسرين ١/٢٦٥. الديباج المذهب ١٧٤ . شجرة النور ١٢٩ .

مفعولة . والحجر بفتح الحاء أفصح من كسرها [١] . وقد أسلفت في باب في المذي وغيره حكاية اللغتين أيضاً [٢] ، وزدت [٣] هنا أن الفتح أفصح [٤] . وهو مقدم ثوب الإنسان ، وما بين يديه منه في حال اللبس . ثم استعملت اللفظة في الحفظ والستر . قال ابن عطية : لأن اللابس إنما يحفظ طفلاً أو ما أشبهه بذلك الموضع من الثوب [٥] .

ومعنى قوله : إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري [٦] ما حلت لي ... إلى آخره أنها حرام علي بسببين : كونها ربيبة ، وكونها بنت أخ . فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر ، وقوله : « فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن . هذا إشارة إلى أم حبيبة وأختها [٧] / وبنت [٨] أم سلمة . زاد ابن حبان : ولا عماتكن ولا خالاتكن ولا أمهاتكن [٩] . وأتى بلفظ الجمع وإن كانتا اثنتين ردعاً وزجرا أن يعود له [أحد] [١٠] بمثل ذلك [١١] .

ز ١١٨ أ

وقوله : « بشر حيبة » قد فسرها المصنف بالحالة وأن الحاء [١٢] مكسورة

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية ٤/٧١ .

(٢) ذكر أن في المذي ثلاث لغات .
انظر/ الجزء الأول لوحة ٨٤أ . من النسخة الظاهرية .

(٣) في ز ذكرت .

(٤) قال القاضي عياض : إذا كان المراد به الثوب والحضن فبالوجهين . وإن أريد به الحضانة فالفتح لا غير . مشارق الأنوار ١/١٨١ .

(٥) المحرر الوجيز ٤/٧١ .

(٦) في ز حجر .

(٧) في ظا « أخيها » . وفي ز تكررت بين شقي اللوحة .

(٨) في ز « زينب » .

(٩) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : كتاب النكاح / باب حرمة المناكحة ٦/١٦٤ رقم الحديث ٤٠٩٨ .

(١٠) سقطت من ظا .

(١١) انظر/ المفهم جـ٢/ لوحة ١٩٦أ .

(١٢) في ظا الحالة . وما أثبته من ز ويقتضيه السياق .

وزاد الفاكهي [١] في إيراد عبارة الشيخ [٢] أنها مهملة أيضاً [٣] . وكذا نقله عنه ابن العطار [٤] في شرحه حيث قال : قد ضبطها المصنف بكسر الحاء المهملة . وفسرها بالحالة فكأنه / قال بشر حال . والحيبة والحوبة الهم ظا ١١٤ ب والحزن . والحيبة الحاجة والمسكنة [٥] . وقال البغوي في شرح السنة : قوله بشر حيبة بالحاء أي بشر حال . يقال : فلان بشر حيبة أي بحال سوء بفتح الحاء [٦] . قال : والحيبة اسم الهم والحاجة بكسرها [٧] . ثم رأيت في المطالع لابن قرقول [٨] أنه للمستملي [٩] والحموي [١٠] بشر حيبة ومعناه

---

(١) سبقت ترجمته في القسم الدراسي ص ٨٠ .
(٢) يقصد مصنف العمدة المقدسي .
(٣) رياض الأفهام لوحة ٢١١أ .
(٤) سبقت ترجمته في القسم الدراسي ص ٩ .
(٥) العدة شرح العمدة لوحة ١٢٠ب .
(٦) في ظا :الباء . وما أثبته من ز وشرح السنة .
(٧) شرح السنة ٩/٧٦ .
(٨) أبو إسحاق . إبراهيم بن يوسف الحمزي الوهراني المعروف بابن قرقول كعصفور . من مدينة المرية بالأندلس . كان من أوعية العلم رحالاً فقيهًا أديبا نحويًا عارفًا بالحديث ورجاله . له كتاب مطالع الأنوار وضعه على مثال مشارق الأنوار للقاضي عياض . مات سنة تسع وستين وخمسمائة .
انظر/ سير أعلام النبلاء ٢٠/٥٢٠ . العبر ٣/٥٦ . البداية والنهاية ١٢/٢٧٧ . كشف الظنون ١٦٨٧ . تاريخ الأدب العربي ٦/٢٧٧ . شجرة النور ١٤٦ . الرسالة المستطرفة ١٥٧ .
(٩) أبو إسحاق . إبراهيم بن أحمد البلخي المستملي الحافظ . راوي الصحيح عن الفربري . حدث عنه أبو ذر الهروي وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني . والحافظ أحمد بن محمد البلخي . كان من الثقات المتقنين ببلخ . طوف وسمع الكثير . وخرج لنفسه معجمًا . مات سنة ست وسبعين وثلاثمائة .
انظر/ سير أعلام النبلاء ١٦/٤٩٢ . العبر ٢/١٤٧ .
(١٠) أبو محمد . عبد الله بن أحمد بن حمويه الحموي السرخسي - وسرخس بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الخاء المعجمة . ويقال سرخس بالتحريك مدينة بخراسان - نزيل وشيخ هراة . رحل إلى ما وراء النهر وسمع من الفربري رواية الصحيح . ومن العباس بن عمر السمرقندي راوي الدارمي . وغيرهما . وحدث عنه أبو ذر الهروي وغيره . مات سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة .
انظر/ التقييد ٢/٦٣ . معجم البلدان ٣/٢٠٨ . سير أعلام النبلاء ١٦/٤٩٢ . تذكرة الحفاظ ٣/٩٧٥ .

سوء الحال . قال : ويقال فيه أيضًا الحوبة . قال : ولغيرهما [١] بشر خيبة [٢] [٣] .

الوجه الخامس : في أحكامه .

الأول: تحريم الجمع بين الأختين سواء كانتا في عقد واحد أو عقدين [٤] . وهو إجماع [٥] . وحكمته أنه يفضي إلى قطع الرحم بينهما ، وأما ملك اليمين فهو كذلك عند علماء الأمصار ، وعن بعض الناس فيه خلاف . ووقع الاتفاق بعده على خلاف ذلك من أهل السنة . غير أن تحريم الجمع بينهما إنما هو في وطئهما لا في ملكهما [فإن ملكهما] [٦] غير ممتنع [٧] اتفاقًا [٨] ، وإن نقل عن داود أنه خالف فيه . وقيل إنه رواية عن ابن عباس [٩] .

قال الماوردي [١٠] : وربما أضيف إلى

---

(١) في ظا « لغيرها » وما أثبته من ز والمطالع .
(٢) بالخاء المعجمة المفتوحة . كذا ضبطت بالشكل في النسختين والمطالع أيضاً .
(٣) مطالع الأنوار لابن قرقول . لوحة ١٢١ . وانظر مشارق الأنوار ١/ ٢١٩ .
(٤) أي مع بقاء واستمرار العقد الأول .
(٥) انظر/ الإشراف لابن المنذر ٤/ ٩٦ . مراتب الإجماع ٧٨ .
(٦) سقطت من النسختين . وما أثبته من شرح ابن العطار الذي نقل عنه ابن الملقن هذا الموضع حرفيا . وكان ابن العطار نقله عن ابن دقيق العيد بتصرف . وهذه الزيادة لا يستقيم الكلام إلا بها .
انظر/ إحكام الأحكام ٢/ ١٧٢ . العدة شرح العمدة ١٢٠ب .
(٧) في ز « البضع » .
(٨) الإجماع لابن المنذر ٤٠ .
(٩) انظر/ الإشراف ٤/ ٩٧ . الإجماع ٤١ .
(١٠) أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري القاضي . كان إمامًا في الفقه والأصول والتفسير بصيرًا بالعربية .له تصانيف عدة منها الحاوي والإقناع وأدب الدنيا والدين . ولي القضاء ببلدان شتى ثم سكن بغداد . مات سنة خمسين وأربعمائة .
انظر/ تاريخ بغداد ١٢/ ١٠٢ . طبقات الشيرازي ١٣١ ، طبقات الأسنوي ٢/ ١٠٦ . سير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٤ . البداية والنهاية ١٢/ ٨٠ . طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٢٣٠ . طبقات ابن هداية الله ١٥١ . الأعلام ٤/ ٣٢٧ .

عثمان [(١)]. قال أصحابنا : فلو وطيء إحداهما لم يطأ الأخرى حتى يحرم الأولى ببيع أو نكاح أو كتابة أو عتق لئلا يكون مستبيحًا لفرجيهما معًا [(٢)].

لا [(٣)] حيض وإحرام وردة وعدة شبهة [(٤)] ، لأنها أسباب عارضة لم تزل الملك ولا الاستحقاق . وفي الرهن وجهان ، أصحهما عدم الاكتفاء به [(٥)].

وأغرب بعض أصحابنا فجوّز للنبي ﷺ الجمع بين نكاح الأختين . وبين الأم والبنت بناءً على أن المخاطب لا يدخل في عموم خطابه ، وهو منابذ [للنص [(٦)]] [(٧)].

الثاني : تحريم نكاح [(٨)] الربيبة. وهو منصوص عليه في كتاب الله تعالى [(٩)] أيضًا ، ويحتمل أن تكون أم حبيبة لم يبلغها هذا الحكم . فإن لفظ الرسول يشعر بتقدم نزول الآية لقوله : لو لم تكن ربيبتي في حجري [ماحلت لي . وقد يحتج بقوله : في حجري] [(١٠)] من يرى اختصاص تحريم الربيبة بكونها في الحجر وهو داود الظاهري . قال : فإن لم تكن في حجره فهي

---

(١) كتاب النكاح من الحاوي للماوردي (رسالة دكتواره لعبد الرحمن الأهدل) ٧٦٢/٢ . ورواه الشافعي في الأم ٣/٥ .

(٢) انظر/ الإشراف ٩٧/٤ . إحكام الأحكام ١٧٢/٢ .

(٣) أي لا يكفي في التحريم .

(٤) أي العدة عن وطء شبهة .

(٥) نقله عن النووي في الروضة ٤٥٨/٥ .

(٦) أي نص هذا الحديث وهو قوله : إن ذلك لا يحل لي . وذلك على فرض صحة قولهم أن المخاطب إلخ .
ولفظة : « للنص » سقطت من ز .

(٧) نقل النووي أن الحناطي ـ أحد فقهاء الشافعية ـ حكى فيه وجهين أي الجواز وعدمه .
الروضة ٢٥٥/٥ .

(٨) في ز التحريم لنكاح .

(٩) وهو قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن...﴾ سورة النساء جزء من الآية ٢٣ .

(١٠) سقط من ز بسبب انتقال النظر .

حلال له [١] . وجمهور العلماء على التحريم مطلقًا [٢] . وحملوا التخصيص على أنه خرج مخرج الغالب . فلا مفهوم له إذن فلا يقصر الحكم عليه كما في قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ [٣] ومعلوم أنه يحرم قتلهم مطلقًا . لكنه قيد بالإملاق لأنه الغالب . ومثله قوله [تعالى] [٤] : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنًا ﴾ [٥] وغير ذلك [٦] .

قال الشيخ تقي الدين : وعندي نظر في أن هذا الجواب المذكور في الآية - أعني الجواب عن مفهومها أنه خرج مخرج الغالب هل يأتي في الحديث أم لا [٧] ؟ انتهى . والظاهر إثباته . ولعله ﷺ تبرك بلفظ القرآن كما في غير هذا الموضع [٨] .

وقال الزمخشري [٩] : فائدة التعليل للتحريم وأنهن لاحتضانكم لهن . أو لكونهن بصدد احتضانكم . وفي حكم التقلب في حجوركم إذ دخلتم بأمهاتهن وتمكن بدخولكم حكم الزوج وثبتت الخلطة والالفة وجعل الله بينكم المودة والرحمة .وكانت الحال خليقة بأن تجروا أولادهن مجرى أولادكم . كأنكم في العقد على بناتهن عاقدون على بناتكم [١٠] .

---

(١) نقله عنه المازري في المعلم ٢/١٦٢ . وانظر/ إحكام الأحكام ٢/١٧٣ .
(٢) قال ابن هبيرة : « اتفقوا على أن الرجل إذا دخل بزوجته حرمت عليه بنتها على التأبيد . إن لم تكن الربيبة في حجره » .
الإفصاح ٢/١٢٥ .
(٣) سورة الأنعام جزء من الآية ١٥١ .
(٤) حذفت من ظا .
(٥) سورة النور جزء من الآية ٣٣ .
(٦) اشترط الأصوليون للعمل بمفهوم المخالفة ممن أخذوا به أن لا يكون قد خرج مخرج الأغلب . وأورد الشوكاني سبعة شروط أخرى .
انظر/ إرشاد الفحول ٣٠٢ .
(٧) إحكام الأحكام ٢/١٧٣ .
(٨) انظر/ رياض الأفهام لوحة ٢١١أ .
(٩) سبقت ترجمته ص ٦٥ .
(١٠) تفسير الزمخشري ١/٢٦٠ .
ونقله الفاكهي في رياض الأفهام لوحة ٢١١أ .

قال ابن المنذر [1] . / وقد أجمع كل من ذكرناه وكل من لم نذكره من علماء الأمصار على خلاف قول داود [2] . وقد أحتج [بعضهم] [3] على عدم اشتراط الحجر بقوله عليه الصلاة والسلام : « فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن [4] » . ولم يقل اللاتي في حجري [5] . ظا ١١٥ أ

الثالث : تحريم الرضاع . وهو منصوص عليه [6] / في [7] كتاب الله تعالى [8] أيضًا . ز ١١٨ ب

الرابع : إن لبن الفحل يحرم [9] . وهو مذهب الجمهور إلا أهل الظاهر وابن علية [10] [11] .

---

(١) أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، شيخ الحرم ، جمع بين التمكن في علمي الحديث والفقه ، فكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل ، مجتهدا لا يقلد أحدا ، له المصنفات المهمة النافعة منها : الأوسط ، الاشراف ، والإجماع ، اعتمد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه ، مات بمكة سنة تسع - أو عشر - وثلاثمائة .
انظر/ طبقات الشيرازي ١٠٨ ، طبقات الأسنوي ٢/١٩٧ ، سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠ ، تذكرة الحفاظ ٣/٧٨٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٩٨ ، طبقات ابن هداية الله ٥٩ .

(٢) لم يذكر ابن المنذر قول داود ، وإنما ذكر رواية عن علي بن أبي طالب ، وكأنه رخص فيه إذا لم تكن في حجره وكانت غائبة ، ثم قال : وقد أجمع كل من ذكرناه ... على خلاف هذا القول أي قول علي .

(٣) سقطت من ظا .

(٤) في المطبوع من الإشراف : ربائبكم ولا أخواتكم ، كذا ؟؟.

(٥) الإشراف ٤/٩٤ .

(٦) في ز على .

(٧) في ز : فيه وزيادة على أي : فيه على .

(٨) في قوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ سورة النساء جزء من الآية ٢٣ .

(٩) أي تثبت الحرمة بين الرضيع وزوج المرضعة ، وليس له دلالة من هذا الحديث؟

(١٠) أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي بالولاء البصري ، يقال له ابن عُلية وهي أمه ، سمع جماعة من التابعين وغيرهم ، وروى عن جماعة من الأعلام مثل شعبة وعبد الرحمن بن مهدي وخلق ، قال عنه شعبة : « ابن علية ريحانة الفقهاء » ، قال ابن حجر : « ثقة حافظ روى له الجماعة » . =

قلت : قد قال به أيضًا ابن عمر وعائشة وغيرهما [1] . كما حكاه المازري [2] [3] . وحكاه البغوي في شرح السنة عن عروة ابن الزبير [4] وعبد الله بن الزبير [5] وبعض أزواج النبي ﷺ ، قال : ويروى أيضًا عن سعيد بن المسيب [6] وأبي سلمة بن عبد الرحمن [7]

= مات ببغداد سنة ثلاث وتسعين ومائة .
انظر/ تاريخ بغداد ٦/٢٢٩ . تهذيب الأسماء واللغات ١/١٣٠ . تذكرة الحفاظ ١/٣٢٢ . سير أعلام النبلاء ٩/١٠٧ . البداية والنهاية ١٠/٢٢٤ . تهذيب التهذيب ١/٢٤١ . طبقات الحفاظ ١٣٩ .

(١١) إكمال المعلم جـ١/ لوحة ١٤٤أ .

(١) وذكر ابن الملقن ابن بنت الشافعي وذلك في الحديث الثاني من كتاب الرضاع كما سيأتي .

(٢) في ز الماوردي .

(٣) المعلم ٢/١٦٢ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١٤٤ .

(٥) أبو بكر ، وأبو خبيب ، عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أحد العبادلة الأربعة الفقهاء ، وهو أول مولود للمهاجرين بالمدينة فكبر الصحابة لولادته ، عداده في صغار الصحابة وإن كان كبيرًا في العلم والشرف والجهاد والعبادة ، روى له الجماعة ، قتله الحجاج سنة ثلاث وسبعين رحمه الله .
انظر/ الاستيعاب ٢/٣٠٠ . أسد الغابة ٣/١٦١ . تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٦٦ . سير أعلام النبلاء ٣/٣٦٣ . الإصابة ٢/٣٠٩ . تهذيب التهذيب ٥/١٨٧ .

(٦) أبو محمد ، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي المدني ، أحد الأعلام وسيد التابعين ، أحد الفقهاء السبعة في المدينة وهم : سعيد ، وعروة ابن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو سلمه بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار ، سمع جماعة من الصحابة ، واتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، روى له الجماعة ، مات سنة أربع وتسعين.
انظر/ طبقات ابن سعد ٥/١١٩ . التاريخ الكبير ٣/٥١٠ . طبقات الشيرازي ٥٧ . سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧ . تذكرة الحفاظ ١/٥٤ . تهذيب التهذيب ٤/٧٤ .

(٧) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني ، اسمه كنيته ، من كبار التابعين ، روى عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وروى عنه خلائق من التابعين وغيرهم ، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة ، روى له الجماعة ، مات بالمدينة سنة أربع وتسعين .
انظر/ طبقات ابن سعد ١/٥٠٠ و ٢/١٥٥ . طبقات الشيرازي ٦١ . ذكر أسماء التابعين ١/٤٢٥ . تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٤٠ . سير أعلام النبلاء ٤/٢٨٧ . تذكرة الحفاظ ١/٦٣ . تهذيب التهذيب ١٢/١٢٧ .

وسليمان بن يسار [1] وإبراهيم [2] [3] . وسيكون لنا عودة إلى هذا في الرضاع إن شاء الله ذلك وقدره .

الخامس : فيه تنبيه على جواز تعليل الحكم بعلتين . فإنه علل تحريمها بأنها ربيبة وابنة أخ . والصحيح عند أهل الأصول جواز ذلك لهذا الحديث وغيره [4] .

السادس : فيه أيضًا أن للزوجة وغيرها من الإلزام الفكر في مصلحة أقاربها ومراجعة مافكرت فيه العلماء [5] وعرضه عليهم وتبيينه على المسئول . والجواب : بأنه لا يحل لي أو لك [6] .

السابع : في هذه الرؤيا دلالة على اختلاف أحوال المعذبين في النار من الكفار [7] [8] .

---

(١) أبو أيوب . سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث . مدني تابعي . سمع ابن عباس . وابن عمر . وجماعة من الصحابة والتابعين . وروى عنه جماعة من التابعين وغيرهم . وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . روى له الجماعة . مات سنة سبع - وقيل تسع - ومائة .
انظر/ طبقات ابن سعد ٥/١٧٤ . طبقات الشيرازي ٦٠ . سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٤. تذكرة الحفاظ ١/٩١ . البداية والنهاية ٩/٢٤٤ . تهذيب التهذيب ٤/١٩٩ .

(٢) أبو عمران . إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي الكوفي التابعي الفقيه . سمع علقمة وخالاه : الأسود . وعبد الرحمن إبنا يزيد . وجماعات من كبار التابعين . وروى عنه جماعة من التابعين وغيرهم . كان يرسل كثيرًا . قال الأعمش : « كان صيرفيًا في الحديث » . مات سنة ست وتسعين .
انظر/ طبقات ابن سعد ٦/٢٧٠ . ذكر أسماء التابعين ١/٥٣ . طبقات الشيرازي ٨٢ . تهذيب الكمال ٢/٢٣٣ . سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠ . تذكرة الحفاظ ١/٧٣ . تهذيب التهذيب ١/١٥٥ .

(٣) شرح السنة ٩/٨٧ .

(٤) انظر/ المفهم جـ٢ / لوحة ١٩٦أ .

(٥) في ظا « للعلماء » . وما أثبته من ز ويقتضيه السياق .

(٦) انظر/ العدة شرح العمدة لوحة ١٢١أ .

(٧) في ز النار .

(٨) سبق التعليق عليه .

خاتمة : ترجم البخاري على هذا الحديث عرض الإنسان ابنته أو أخته على [أهل] [1] الخير ، وترجم عليه أيضًا : يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ، وذكره أيضًا في باب : ما [2] يحل من النساء وما يحرم [3] . وذكره أيضًا في باب : المراضع من المواليات وغيرهن [4] .

---

(١) سقطت من ز .
(٢) في ظا « لا » ، وما أثبته من ز ومن الصحيح .
(٣) لم يذكره في هذا الباب . بل في الباب الذي يليه ، باب ﴿ وربائبكم اللاتي في ...﴾ .
(٤) وذكره البخاري أيضًا في باب ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ... ﴾ .
انظر/ تخريج الحديث .

الحديث الخامس :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها »[1].

هذا الحديث دليل للعلماء كافة على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين خالتها . سواء كانت عمة و[2] خالة حقيقية وهي أخت الأب وأخت الأم . أو مجازية . وهي أخت أب الأب أو أب الجد وإن علا .أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي[3] الأم والأب وإن علت[4] . فكلهن بالإجماع يحرم الجمع بينهن[5] . وأشار إلى ذلك الشافعي[6] في الأم - أعني إلى الاجماع - حيث قال: لا خلاف فيه[7] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح / باب لا تنكح المرأة على عمتها . ١٥/٧ رقم الحديث ٥١٠٩ و ٥١١٠ .
ورواه مسلم في كتاب النكاح / باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح ١٠٢٨/٢ رقم الحديث ١٤٠٨ .
ورواه أبو داود في كتاب النكاح / باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ٢٢٤/٢ رقم الحديث ٢٠٦٥ و ٢٠٦٦ .
ورواه الترمذي في كتاب النكاح / باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٤٣٣/٣ رقم الحديث ١١٢٦ .
ورواه النسائي في كتاب النكاح / باب الجمع بين المرأة وعمتها ٩٦/٦ .
ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح / باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٦٢١/١ رقم الحديث ١٩٢٩ .

(٢) في ز « أو » .

(٣) في ز « جهة » .

(٤) وفي رواية لمسلم قال ابن شهاب : « فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة » . انظر تخريج الحديث .

(٥) انظر/ شرح مسلم ١٩٠/٩ . العدة شرح العمدة لوحة ١٢١أ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٨٢ .

(٧) الأم ٥/٥ . والرسالة للشافعي ٢٢٧ .
وانظر : الإجماع ٤١ . الإشراف ٩٨/٤ . سنن الترمذي ٤٣٣/٣ .

وقالت طائفة من الخوارج [(١)] والشيعة [(٢)] وعثمان البتي [(٣)] : يجوز [(٤)] .

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ [(٥)] وهم محجوجون بهذا الخبر وغيره من الأخبار الصحيحة ، بل لا يعتد بخلافهم ، والآية خصت هذه الأخبار . والصحيح [الذي عليه] [(٦)] جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد [(٧)] ، لأنه عليه الصلاة والسلام يبين

---

(١) جمع خارجي . وكل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة يسمى خارجيًا ، وهم على فرق يجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما . ويقدمون ذلك على كل طاعة . ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك . ويكفرون أصحاب الكبائر . ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقًا واجبًا .
انظر/ الملل والنحل للشهرستاني ١١٤ . والفرق بين الفرق لأبي منصور البغدادي ٧٢ .

(٢) هم الذين شايعوا عليًا رضي الله عنه على الخصوص . وقالوا بإمامته وخلافته نصًا ووصية . وأن الإمامة لا تخرج من أولاده . وأن الإمامة قضية أصولية لا يجوز للرسل عليهم الصلاة والسلام إغفاله ولا تفويضه إلى العامة . ويقولون بوجوب التعيين والتنصيص وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوبا عن الكبائر والصغائر .
انظر/ الملل والنحل ١٤٦ .

(٣) أبو عمرو ، عثمان بن سليمان - وقيل مسلم - البتي - بفتح الموحدة وتشديد المثناة - : بياع البتوت ، وهي الأكسية الغليظة - فقيه البصرة ، وأصله من الكوفة . حدث عن أنس بن مالك والشعبي والحسن وسواهم وعنه شعبة وسفيان الثوري وابن علية وغيرهم . قال ابن سعد : له أحاديث كان صاحب رأي وفقه . روى له الأربعة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة .
انظر/ طبقات ابن سعد ٧/٢٥٧ . طبقات الشيرازي ٩١ . سير أعلام النبلاء ٦/١٤٨، تهذيب التهذيب ٧/١٣٩ .

(٤) قال باستثناء الخوارج والشيعة النووي في شرح مسلم ٩/١٩١ .
واستثنى القرطبي الخوارج . وقال : « ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين وخرجوا منه ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة » .
المفهم جـ٢ / لوحة ١٧٨أ .
واستثنى ابن حزم عثمان البتي قال : « وعلى هذا جمهور الناس إلا عثمان البتي فإنه أباحه » .
المحلى ٩/٥٢٤ .

(٥) سورة النساء . جزء من الآية ٢٤ .

(٦) سقط من ز .

(٧) انظر/ الرسالة ٢٢٨ . إرشاد الفحول ٢٦٧ .

للناس ما نزل إليهم من كتاب الله [1] ، وادعى بعضهم أن هذه الأخبار متواترة [2] .

تنبيهات :

أحدها : ظاهر الحديث يقتضي أنه لا / فرق [بين] [3] نكاحها معها [4] ظا١١٥ ب أو مرتبًا ، وقد جاء في الترمذي [5] وأبي داود [6] مايصرح بالترتيب فإن فيهما بعد النهي عن الجمع بينهما : لا الصغرى على الكبرى ، ولا الكبرى على الصغرى [7] .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح [8] . فإن جمع بينهما بعقد بطل

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ سورة النحل . الآية ٤٤ .

(٢) قصد بذلك الفاكهي .
انظر/ رياض الأفهام ٢١١ب .

(٣) سقطت من ظا .

(٤) في ز نكاحهما معًا .

(٥) سبقت ترجمته ص ٩٩ .

(٦) أبو داود ، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، أحد أئمة الحديث وصاحب السنن أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء في سائر الآفاق . جمع وصنف وسمع الكثير من المشايخ في الشام ومصر والجزيرة والعراق وخراسان. صنف أيضًا الناسخ والمنسوخ والمراسيل وغير ذلك . مات بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين .
انظر/ تاريخ بغداد ٩/٥٥ . التقييد ٢/٤ . تذكرة الحفاظ ٢/٥٩١ . سير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٣ . البداية والنهاية ١١/٥٤ . تهذيب التهذيب ٤/١٤٩ . الرسالة المستطرفة ١١ .

(٧) انظر تخريج الحديث .

(٨) اختلف في مراد الترمذي من قوله حديث حسن صحيح . إذ الحسن قاصر عن الصحيح . فكيف يجتمع إثبات القصور ونفيه في حديث ؟؟ وللعلماء أجوبة في ذلك. أما ابن حجر فقد خلص إلى القول بأن الترمذي إنما عرف الذي يقول فيه حسن فقط . أما مايقول فيه غير ذلك فلم يعرج على تعريفه وكأنه ترك ذلك استغناء بشهرته عند أهل الفن . واقتصر على تعريف مايقول فيه في كتابه حسن فقط إما لغموضه وإما لأنه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا . وبهذا يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها .
نزهة النظر ٣٤ . وانظر/ شرح علل الترمذي ٢٣٧ . وتدريب الراوي ١/١٦١ .

عملاً بمقتضى النهي . أو مرتبا فالثاني . لأن مسمى الجمع حصل به [١] .

ثانيها : العلة [٢] في النهي عنه مايقع بسبب المضارة من التباغض [٣] والتنافر فيودي ذلك إلى قطيعة الرحم [٤] [٥] . قال الشيخ تقي الدين : وقد ورد الإشعار بهذا التعليل [٦] .

قلت : بل [صح] [٧] مصرحًا به ، روى ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس . قال : نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على العمة والخالة ، وقال : إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن [٨] .

ثالثها : الجمع بينهما في الوطء بملك [٩] اليمين حرام أيضًا عند العلماء كافة، وخالفت [١٠] الشيعة في ذلك . ولا التفات إليهم [١١] .

رابعها : الجمع بين باقي الأقارب كبنتي [١٢] العم أو بنتي الخال [١٣]

---

(١) انظر/ شرح مسلم ١٩٢/٩ . وإحكام الاحكام ١٧٤/٢ .
(٢) في ز اللغة .
(٣) في ز التباعصد .
(٤) في ز للرحم .
(٥) انظر/ إحكام الأحكام ١٧٤/٢ .
(٦) إحكام الأحكام ١٧٤/٢ .
(٧) لحق بهامش ظا .
(٨) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان . كتاب النكاح/ باب حرمة المناكحة ١٦٦/٦ رقم الحديث ٤١٠٤ .
قال ابن الملقن : . هذا الحديث مداره على أبي حريز بفتح الحاء المهملة ثم زاي في آخره . وهو مختلف فيه :قال أحمد : كان يحيى بن سعيد يحمل عليه ولا أراه إلا كما قال . وفي رواية عنه : حديثه منكر . وضعفه أيضًا سعيد بن أبي مريم والنسائي وأما ابن معين وأبو زرعة فوثقاه . وقال أبو حاتم حسن الحديث ليس بمنكر يكتب حديثه . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . ذكر ذلك إثر إيراده هذا الحديث وذكر أن له عدة أحاديث غيره . وأما الترمذي فصحح حديثًا له . واستشهد به البخاري .
البدر المنير جـ٥/ لوحة ٢٢٨ب . وانظر/ تلخيص الحبير ١٦٧/٣ .
(٩) في ز بملكي .
(١٠) في ز خالفه .
(١١) انظر/ شرح مسلم ١٩١/٩ .
(١٢) في ز كبنت .
(١٣) في ز بنتا الخال .

أو نحوهما / جوزه العلماء كافة [1] . وشذ بعض السلف في ذلك [2] . ز١١٩أ

وكأنه نظر إلى المعنى في المنع من الجمع بين الأختين من إفضائه إلى قطيعة الرحم . ويجوز الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها عند الجمهور [3] . ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة . وخالف الحسن [4] وعكرمة [5] وابن أبي ليلى [6] [7] فيه [8] ويرده قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ماوراء

---

(١) انظر/ شرح مسلم ٩/١٩٢ .

(٢) هو أبو الشعثاء جابر بن زيد التابعي . قال البخاري : وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة . وكرهه جابر بن زيد للقطيعة .
كتاب النكاح/ باب مايحل من النساء وما يحرم .
انظر/ فتح الباري ٩/٥٧ .

(٣) روى سعيد بن منصور أن عبد الله بن جعفر جمع بين ليلى بنت مسعود النهشلية وكانت امرأة علي . وبين أم كلثوم بنت علي من فاطمة .
سنن سعيد بن منصور . كتاب النكاح / باب الجمع بين ابنة الرجل وامرأته ١/٢٤٩ رقم ١٠١٠ و ١٠١١ .
وانظر/ فتح الباري ٩/٥٩ .

(٤) روى البخاري تعليقاً : وقال ابن سيرين لا بأس به . وكرهه الحسن مرة . ثم قال : لا بأس به .
انظر/ فتح الباري ٩/٥٧ .

(٥) أبو عبد الله عكرمة مولى ابن عباس . الهاشمي بالولاء المدني . التابعي . كان أحد أوعية العلم فقيهاً . أفتى في حياة مولاه ابن عباس . قال ابن حبان : كان من علماء الناس في زمانه بالقرآن والفقه . وقال ابن حجر : ثقة ثبت . روى له الجماعة . مات سنة سبع ومائة .
انظر/ ثقات ابن حبان ٥/٢٢٩ . طبقات الشيرازي ٧٠ . تذكرة الحافظ ١/٩٥ . سير أعلام النبلاء ٥/١٢ . شرح علل الترمذي ١٩٤ . تهذيب التهذيب ٧/٢٣٤ . هدي الساري ٤٤٦ .

(٦) أبو عيسى . عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار - وقيل بلال - الأنصاري الأوسي الكوفي التابعي الفقيه . استعمله الحجاج على القضاء ثم عزله . خرج مع ابن الأشعث مع من خرج من العلماء والصلحاء فقتل في وقعة دير الجماجم سنة ثلاث وثمانين .
انظر/ طبقات ابن سعد ٦/١٠٩ . تاريخ بغداد ١٠/١٩٩ . تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٠٣ . سير أعلام النبلاء ٤/٢٦٢ . تذكرة الحفاظ ١/٥٨ . تهذيب التهذيب ٦/٢٣٤ .

(٧) انظر/ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف ١٧١ .

(٨) قال ابن حجر : أخرج الخلال أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يكرهون الجمع .

ذلكم ﴾ [١] [٢] .

خاتمة : الرواية في قوله : لا يجمع . برفع العين على الخبر وهو متضمن النهي أيضًا [٣] .

---

* بين القرابة مخافة الضغائن . وقد نقل العمل بذلك عن ابن أبي ليلى وزفر أيضًا ولكن انعقد الإجماع على خلافه . وقاله ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما . فتح الباري ٩/٦٠ .

(١) سورة النساء جزء من الآية ٢٤ .

(٢) انظر/الإشراف ٤/٩٨ . شرح مسلم ٩/١٩٢ . فتح الباري ٩/٥٩ .

(٣) انظر/ المفهم جـ٢/ لوحة ١٧٨أ .

الحديث السادس :

عن عقبة بن [1] عامر رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : إن أحق الشروط أن توفوا [به] [2] ما استحللتم به الفروج » [3] .

الكلام عليه من وجوه - واعلم قبل الخوض فيها [4] أن لفظ البخاري : « أحق [ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ، كذا ذكره هنا وترجم عليه: الشروط في النكاح ، ولفظ مسلم: إن أحق] [5] [الشرط، وفي رواية] [6] الشروط أن يوفى [7] به ما استحللتم [به] [8] الفروج .

أحدها : في التعريف براويه . وهو أبو حماد - على الأشهر - عقبة بن عامر [9] بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة [10] ابن عدي بن غنم بن الربعة بن رشدان [11] بن قيس بن جهينة . الجهني .

---

(١) في ظا « ابن » بإثبات الألف .
(٢) ليست في النسختين . وما أثبته من العمدة وإحكام الأحكام .
(٣) رواه البخاري في كتاب الشروط / باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ٢٤٩/٢ رقم الحديث ٢٧٢١ . وفي كتاب النكاح / باب الشروط في النكاح ٢٦/٧ رقم الحديث ٥١٥١ . ورواه مسلم في كتاب النكاح/ باب الوفاء بالشروط في النكاح ١٠٣٥/٢ رقم الحديث ١٤١٨ . ورواه أبو داود في كتاب النكاح / باب في الرجل يشترط لها دارها ٢٤٤/٢ رقم الحديث ٢١٣٩ . ورواه الترمذي في كتاب النكاح / باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح ٤٣٤/٣ رقم الحديث ١١٢٧ . ورواه النسائي في كتاب النكاح / باب الشروط في النكاح ٩٣/٦ . ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح / باب الشرط في النكاح ٦٢٨/١ رقم الحديث ١٩٤٥ .
(٤) في ز فيه .
(٥) لحق بهامش ز .
(٦) لحق بهامش ظا .
(٧) في ز توفى .
(٨) سقطت من ز .
(٩) وانظر/ طبقات ابن سعد ٣٤٣/٤ و ٤٩٨/٧ . الاستيعاب ١٠٦/٣ ، أسد الغابة ٤١٧/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٣٦/١ ، الإصابة ٤٨٩/٢ ، الرياض المستطابة ٢٢٠ .
(١٠) في ز فرقها بين سطرين .
(١١) في ز رشد .

وجهينة هو ابن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن إلحاف [(١)] بن قضاعة .

روى عنه خلق منهم : كثير بن مرة [(٢)] ، وجبير بن نفير [(٣)] . وولي إمرة مصر لمعاوية سنة [أربع و] [(٤)] أربعين . ثم صرفه بمسلمة بن مخلد [(٥)] . وولي غزوة البحر سنة أربع وأربعين . وكان له بدمشق دار مشهورة بناحية باب توما [(٦)] . وله بمصر دار أخرى . وقيل حضر صفين [(٧)] مع معاوية .

رُوي له عن النبي ﷺ خمسة وخمسون حديثًا ، اتفقا على سبعة وللبخاري

---

(١) في ز إلحاق .

(٢) أبو شجرة - وقيل أبو القاسم - كثير بفتح الكاف وكسر المثلثه بن مرة الحضرمي الرهاوي الشامي . عالم أهل حمص . أدرك سبعين بدريا . حدث عن معاذ وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وطبقتهم . وحدث عنه خالد بن معدان ومكحول وآخرون . قال العجلي : شامي تابعي ثقة . روى له مسلم والأربعة .
انظر/ معرفة الثقات ٢/٢٢٥ . تذكرة الحفاظ ١/٥١ . سير أعلام النبلاء ٤/٤٦ . تهذيب التهذيب ٨/٢٨٣ . طبقات الحفاظ ٢٢ . المغني في ضبط أسماء الرجال ٦٥

(٣) أبو عبد الرحمن - وقيل أبو عبد الله - جبير بن نفير - مصغراً - بن مالك بن عامر الحضرمي الشامي الحمصي من كبار التابعين ولأبيه صحبة . ولد في حياة النبي ﷺ . وحدث عن أبي بكر وعمر وأبي ذر وجماعة وحدث عنه خالد بن معدان ومكحول وآخرون . روى له مسلم والأربعة مات سنة ثمانين .
انظر/ طبقات ابن سعد ٢/١٤٥ و ٧/٤٤٠ . التاريخ الكبير ٢/٢٢٣ . تذكرة الحفاظ ١/٥٢ . الإصابة ١/٢٥٩ . تهذيب التهذيب ٢/٥٦ .

(٤) سقطت من ز .

(٥) أبو سعيد . مسلمة بن مخلد - بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام - بن الصامت بن نيار الأنصاري الخزرجي . ولد لما قدم النبي ﷺ المدينة . وقيل كان له أربع سنين . وهو أول من جمعت له مصر والمغرب وذلك في خلافة معاوية وصدر من خلافة يزيد . روى عن النبي ﷺ أحاديث لا يذكر في شيء منها سماعًا . توفي بمصر سنة اثنتين وستين .
انظر/ طبقات ابن سعد ٧/٥٠٤ . الاستيعاب ٣/٤٦٢ . أسد الغابة ٤/٣٦٤ . سير أعلام النبلاء ٣/٤٢٤ الإصابة ٣/٤١٨ .

(٦) باب توما - بضم التاء - أحد أبواب مدينة دمشق .
انظر/ معجم البلدان ١/٣٠٧ .

(٧) صفين - كسجّين - موضع قرب الرقة على شاطيء الفرات من الجانب الغربي . كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما . في صفر سنة سبع وثلاثين ووقع فيها مقتلة عظيمة بين المسلمين .
انظر/ تاريخ خليفة ١٩١ . معجم البدان ٣/٤١٤ . البداية والنهاية ٧/٢٥٣ .

حديث ولمسلم تسعة . وكان من الرماة ، وكان يخضب [١] بالسواد ويقول:

نسوّد أعلاها وتأبى أصولها [٢] . وكان عالمًا بكتاب الله تعالى وبالفرائض .

فصيحًا شاعرًا مفوهًا . له هجرة وسابقة ، وكان من أحسن الناس صوتًا

بالقرآن ، مات بمصر ودفن بالمقطم [٣] سنة ثمان وخمسين . وقبره مشهور

هنالك / و[٤] زرته غير مرة . وقيل قتل يوم النهروان [٥] شهيدًا سنة ثمان ظا ١١٦ أ

وثلاثين ، وهو غلط . ونقل الكلاباذي [٦] عن الهيثم بن عدي [٧] [٨] أنه

---

(١) في ز يخطب .
والخضاب تغيير لون شيب الرأس واللحية . وقد اختلف في الخضب بالسواد فرخص فيه طائفة من السلف وكرهه بعضهم .
انظر/ فتح الباري ١٠/٣٦٧ .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات ٤/٣٤٤ و ٧/٤٩٨ .

(٣) المقطم - كمعظم - جبل بمصر مطل على القرافة .
انظر/ معجم البلدان ٥/١٧٦ . القاموس المحيط ١٤٨٥ . الخطط للمقريزي ١/١٢٣.

(٤) حذفت الواو في ظا .

(٥) النهروان : بفتح النون وتثليث الراء وبضمهما - ثلاث قرى بين واسط وبغداد من الجانب الشرقي . فيها كانت وقعة النهروان بين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والخوارج . وذلك سنة ثمان وثلاثين . قتل فيها رأس الخوارج عبد الله بن وهب السباني .
انظر/ تاريخ خليفة ١٩٧ . معجم البلدان ٥/٣٢٤ . البداية والنهاية ٧/٣١٧ . القاموس المحيط ٩٣٩ .

(٦) أبو نصر . أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي . وكلاباذ محلة ببخارى . قال الخطيب : كان ثقة حافظًا حدث ببغداد . وكان الدارقطني يثني عليه . كان حسن الفهم والمعرفة عارفاً بصحيح البخاري . صنف رجال صحيح البخاري وغير ذلك . مات سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة .
انظر/ تاريخ بغداد ٤/٤٣٤ . سير أعلام النبلاء ١٧/٩٤ . تذكرة الحفاظ ٣/١٠٢٧ . العبر ٢/١٩٣ . طبقات الحفاظ ٤٠٧ .

(٧) في ز علي .

(٨) أبو عبد الرحمن . الهيثم بن عدي بن عبد الرحمن الطائي الكوفي . المؤرخ الإخباري . روى عن محمد بن إسحاق ومجالد بن سعيد وابن أبي ليلى وسواهم. وروى عنه محمد بن سعد كاتب الواقدي وغيره . سكن بغداد وحدث بها . مات سنة سبع ومائتين .
انظر/ تاريخ بغداد ١٤/٥٠ . التاريخ الكبير ٨/٢١٨ . سير أعلام النبلاء ١٠/١٠٣. العبر ١/٢٧٧ .

توفي بالشام في آخر خلافة معاوية [١] . وفي كتاب الزيارات لعلي بن أبي بكر الهروي [٢] أن قبره بالقرافة [٣] وأن الصحيح أن قبره بالبصرة [٤] .

الوجه الثاني : هذا الحديث حمله الشافعي [٥] وأكثر العلماء على شروط لا تنافي مقتضى النكاح ، بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق [٦] عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف ، وأنه لا تقصير [٧] في شيء من حقها ويقسم لها كغيرها ، وأنها [٨] لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعًا بغير إذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك . فأما شرط ينافي مقتضاه كشرط أن لا يقسم [لها] [٩] ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ونحو ذلك . فلا يجب الوفاء به ، بل يلغوا الشرط ويصح النكاح بمهر المثل [١٠] لقوله عليه الصلاة والسلام : كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل [١١] .

---

(١) لم أجده .
(٢) علي بن أبي بكر الهروي ،يعرف بالسائح ، طوف غالب المعمور ، جمع تواليف وفوائد وعجائب ، لكنه كان حاطب ليل وكان غريباً مشعوذاً ، قال الذهبي : ورأيت له كتاب المزارات والمشاهد التي عاينها ، مات سنة إحدى عشرة وستمائة . انظر/ سير أعلام النبلاء ٢٢/٥٦ .
(٣) **القرافة** : كالسحابة ، مقبرة بمصر بها قبر الشافعي رحمه الله .
انظر/ معجم البلدان ٤/٣١٧ ، الإشارات إلى معرفة الزيارات للهروي ٣٥ .
(٤) الإشارات إلى معرف الزيارات للهروي ٣٧ .
(٥) انظر/ الأم ٥/٧٣ .
(٦) في ز الاتفاق .
(٧) في ز يقصر .
(٨) في ز : وأنه .
(٩) سقطت من ز .
(١٠) مهر المثل : هو القدر الذي يرغب به في أمثالها ، والركن الأعظم في الباب النسب ، وتعتبر المشاركة في الصفات المرغبة كالعفة والجمال والسن والعقل واليسار والبكارة والعلم والفصاحة ، ويحتاج إليه في مواضع منها : التفويض ، التسمية الفاسدة ، وطء الشبهة ، الإكراه على الزنا .
انظر/ الروضة ٥/٦٠٨ .
(١١) هو حديث بريرة في البيع ، وقد سبق تخريجه في الحديث الثاني ص ٩٠ .

وللشافعي قول إن النكاح يبطل ، ولأصحابه وجه: إن الشرط لا يؤثر [١] في النكاح [٢] وقال أبو حنيفة : و [٣] لها إن لم يف الأكثر من [٤] التسمية ومهر المثل [٥] .

وقال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشرط مطلقًا لهذا الحديث ، وحملوا - أحق - على الوجوب [٦] . والأولون حملوه على الأولوية ، واستضعف الشيخ تقي الدين الأول فقال : في حمل الحديث على ماهو من مقتضيات / العقدضعف [٧] لأنها أمور لا تؤثر الشروط [٨] في إيجابها فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم بالاشتراط فيها ، ومقتضى الحديث أن لفظة - أحق الشروط - [تقتضي أن تكون بعض الشروط تقتضي الوفاء وبعضها أشد [٩] اقتضاء له ، والشروط] [١٠] التي هي مقتضى العقود مستوية في وجوب الوفاء ، ويترجح عليها الشروط المتعلقة بالنكاح من جهة حرمة الإبضاع وتأكيد استحلالها [١١] .

ز ١١٩ ب

الوجه الثالث : ترجم المحب الطبري في أحكامه على هذا الحديث : استحباب تقدمة شيء [من] [١٢] المهر قبل الدخول فقال: وبالعقد يستحل الفرج [١٣] .

---

(١) في ز : لا يؤثر كما لا يؤثر . زيادة .
(٢) انظر/ الروضة ٥/٥٨٩ .
(٣) حذفت الواو من ز .
(٤) في ز : في .
(٥) أي لها الأكثر منهما . انظر / فتح القدير ٣/٣٥٠ .
(٦) انظر/ الإشراف ٤/٧٢ ، المغني ٦/٥٤٨ .
(٧) في ظا « ضعيف » وما أثبته من ز وإحكام الأحكام .
(٨) في ز الشرط .
(٩) تكررت في ز .
(١٠) لحق بهامش ظا .
(١١) إحكام الأحكام ٢/١٧٥ .
(١٢) لحق بهامش ظا .
(١٣) لم أجده . وعقب ابن حجر على ذلك بقوله : وفي انتزاعه من الحديث المذكور غموض .
انظر/ فتح الباري ٩/١٢٦ .

وكان الشافعي يقول في القديم[1] : إن لم يسم لها مهرًا كرهت أن يطأها قبل أن يسم أو يعطيها شيئًا[2] . وقال النووي قريبًا من هذا[3] .

ورخص في ذلك جماعة : ابن المسيب والنخعي وأحمد وإسحاق[4] .

خاتمة : قد عرفت مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد في الشرط في النكاح[5] . وفصّل أبو عبد الله بن زرقون[6] المالكي الشروط فيه على ثلاثة أضرب ، الأول : مايكره ابتداؤه كأن لايخرجها من بلدها ولايتسرى ولا يتزوج عليها بغير يمين فإن النكاح يجوز ويبطل الشرط عند مالك ويستحب له الوفاء[7] . وألزمه ابن شهاب[8] والأوزاعي[9]

---

(١) أي في المذهب القديم . انظر القسم الدراسي ٤٢ .

(٢) لم أجده .

(٣) لم أجده .

(٤) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي الحنظلي المروزي . نزيل نيسابور وعالمها وشيخ أهل المشرق . يعرف بابن راهويه براءٍ وهاء وواو مفتوحتين وسكون ياء وكسر هاء ثانية على الأشهر ويقال بضم هاء وفتح تحتية . اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد . أملى المسند والتفسير من حفظه . وما كان يحدث إلا من حفظه . مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين .
انظر : طبقات الشيرازي ٩٤، تاريخ بغداد ٦/٣٤٥، تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٣ ، سير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨ ، البداية والنهاية ١٠/٣١٧ ، طبقات الحفاظ ١٩١، طبقات المفسرين ١/١٠٣ ، المغني في ضبط أسماء الرجال ٣٢ .

(٥) في ز : في شرط النكاح .

(٦) أبو عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد بن عبد البر بن مجاهد بن زرقون الأنصاري الأندلسي الإشبيلي المالكي القاضي . كان حافظاً للفقه مع البراعة في الأدب . لازم القاضي عياض زماناً وسمع منه الموطأ . جمع بين سنن أبي داود وجامع الترمذي . وله الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار . مات سنة ست وثمانين وخمسمائة .
انظر : سير أعلام النبلاء ٢١/١٤٧ ، العبر ٣/٩٢ ، غاية النهاية ٢/١٤٣ ، الأعلام ٦/١٣٩ ، شجرة النور ١٥٨ .

(٧) انظر المنتقى ٣/٢٩٦ .

(٨) سيترجم له ابن الملقن في باب العدة .

(٩) أبو عمرو . عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الشامي . سكن دمشق ثم سكن بيروت مرابطاً . كان إمام أهل الشام بلا مدافعة . قال النووي : أجمع العلماء على إمامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضله . مات ببيروت سنة سبع وخمسين ومائة.
انظر/ طبقات ابن سعد ٧/٢٨٨ . طبقات الشيرازي ٧٦ . تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٩٨ . سير أعلام النبلاء ٦/٢١٦ .

وعمر بن عبد العزيز [1] عملا بهذا الحديث .

الثاني : أن يشرطه باليمين . فكرهه مالك وابن القاسم [2] . وفسخ به ظا ١١٦ ب سحنون [3] قبل البناء . وأثبت بعده المسمى / فإن كان تفويضًا [4] لم يفسخ قطعًا . وله أيضًا إجازته ابتداءً . قال عبد الملك [5] :

---

(١) أبو حفص . عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي المدني ثم الدمشقي أمير المؤمنين والإمام العادل . قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً له فقه وعلم وورع ، ملك سنتين ونصف السنة تقريباً ، مات سنة إحدى ومائة .
انظر/ طبقات ابن سعد ٥/٣٣٠ . تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧ . تذكرة الحفاظ ١/١١٨ . سير أعلام النبلاء ٥/١١٤ . البداية والنهاية ٩/١٩٢ . تهذيب التهذيب ٧/٤١٨ . طبقات الحفاظ ٥٣ . تاريخ الخلفاء للسيوطي ٢٢٨ .

(٢) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي بالولاء المصري الفقيه صحب مالك عشرين سنة وسأله عن دقائق الفقه ورواها عنه . روى عنه أصبغ وسحنون وآخرون . جمع بين الزهد والعلم . مات بمصر سنة إحدى وتسعين ومائة .
انظر/ طبقات الشيرازي ١٥٠ . ترتيب المدارك للقاضي عياض ٢/٤٣٣ . تذكرة الحفاظ ١/٣٥٦. سير أعلام النبلاء ٩/١٢٠. الديباج المذهب ١٤٦. شجرة النور ٥٨.

(٣) أبو سعيد . عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الحمصي الأصل المغربي المالكي صاحب المدونة . أخذ عن ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيرهم وعنه انتشر علم مالك بالمغرب . ولي القضاء بالقيروان . قال الذهبي : كان موصوفاً بالعقل والديانة والورع . وسحنون - بضم السين وفتحها - اسم طائر بالمغرب يوصف بالفطنة والتحرز لقب به لحدته في المسائل . مات سنة أربعين ومائتين ؛
انظر/ طبقات الشيرازي ١٥٦ . ترتيب المدارك ٢/٥٨٥ . سير أعلام النبلاء ١٢ /٦٣ . العبر ١/٣٤٠ . البداية والنهاية ١٠/٣٢٣ . الديباج المذهب ١٦٠ . شجرة النور ٩٦ .

(٤) فوض إليه الأمر : صيره إليه وجعله الحاكم فيه . لسان العرب مادة فوض ١٠/٣٤٨.
والتفويض في النكاح : إخلاؤه عن المهر بأمر من يستحق المهر . كما إذا قالت البالغة : زوجني بغير مهر . فزوج ونفى المهر أو سكت عن ذكره . ثم المفوضة تستحق عند الوطء مهر المثل .
انظر/ الوجيز للغزالي ٣٩ . والروضة ٥/٦٠٢ . ونقل الإجماع على جوازه ابن رشد في بداية المجتهد ٢/٣٠ .

(٥) أبو مروان . عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي المالكي .فقيه أهل الأندلس ومفتيهم . تفقه بالأندلس على أصحاب مالك شبطون وغيره . وحج وأخذ عن ابن الماجشون . كان فقيهاً نحويا شاعراً نسابة . صنف كتباً كثيرةً منها : الواضحة في الفقه والسنن وغيرها . مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين .
انظر/ طبقات الشيرازي ١٦٢ . ترتيب المدارك ٣/٣٠ . تذكرة الحفاظ ٢/٥٣٧ . سير أعلام النبلاء ١٢/١٠٢ . بغية الوعاة ٢/١٠٩ . الديباج المذهب ١٥٤ . شجرة النور ٧٤ .

وكذا إذا اشترط [1] أنه إن أبق كافة مهرها [2] بيده لزمه ، وهذا كله فيما فعله أو تركه بيد الزوج .

الثالث : أن يكون الشرط ليس سببه بيد الزوج مثل [3] قول السيد لعبده : إن بعتك أو بعتها . أو يكون سببه بيد الزوج ، ويشترط تصديقها فيه . مثل أن يصدقها في الضرر . ففيه أربعة أقوال . أحدها لأصبغ [4] : جائز بلا كراهة . ثانيها : لايجوز ويفسخ به قبل البناء ويثبت بعده . وهو قول محمد[5] وأحد أقوال سحنون . ثالثها : يكره . رابعها : أنه من قبيل عقود الشروط . فإن قلنا بالثالث فقيل [6] يمضي بشرطه [7] بالعقد . قاله مالك . وقيل بفسخ قبل البناء ويثبت بعده . وقيل يثبت [8] الشرط . وهو قول سحنون . وله أيضاً إبطال الشرط . وإن قلنا بالرابع فقيل يثبت العقد ويبطل الشرط قبل البناء وبعده . وهو قول عبد الملك [9] . وعن مالك في مثل هذا : أن المشترط يخير قبل البناء وبعده . فإن أسقطه جاز . وإلا فسخ النكاح . وعنه أيضا يخير قبل البناء ويسقط الشرط بعده [10] .

---

(١) في ز شرط .
(٢) في ز : كان أمرها .
(٣) في ز ومثل بزيادة الواو .
(٤) أبو عبد الله . أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي بالولاء المصري الفقيه . مفتي أهل مصر . من أجل أصحاب ابن وهب وكان وراقاً له . وأخذ عن ابن القاسم وأشهب . وتفقه به ابن حبيب وابن المواز وآخرون . مات بمصر سنة خمس وعشرين ومائتين .
انظر/ طبقات الشيرازي ١٥٢ . ترتيب المدارك ٢/٥٦٢ . سير أعلام النبلاء ١٩/٣١٢ . تهذيب التهذيب ١/٣١٥ . الديباج المذهب ٩٧ . شجرة النور ٦٦ .
(٥) يحتمل أن يكون محمد بن المواز . إذ يطلقه الباجي كذا في المنتقى . أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم الاسكندري المعروف بابن المواز ، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم . وروى عن ابن القاسم صغيراً . ألف الكتاب المعروف بالموازية من أجل كتب المالكية . مات بالشام سنة تسع وستين ومائتين .
انظر/ سير أعلام النبلاء ١٢/٦ . العبر ١/٤١٤ . الديباج المذهب ٢٣٢ . شجرة النور ٦٨ .
(٦) في ز فقبل .
(٧) في ز بشرك .
(٨) في ظا : قيل ويثبت بتأخير الواو . وما أثبته من ز ويقتضيه السياق .
(٩) هو ابن حبيب . وقد سبقت ترجمته ص ١٦٩ .
(١٠) انظر المدونة ٢/١٦٠ . والمنتقى ٣/٢٩٦ . ومواهب الجليل ٣/٤٤٥ .

الحديث السابع [1] :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق » [2]

الكلام عليه من وجوه :

الأول : هذا الحديث رواه الشيخان [3] من حديث مالك عن نافع [4] عن ابن عمر باللفظ المذكور ، وفي مسلم أن عبيد الله [5] رواه عن نافع عن ابن عمر بمثله ، غير أن في حديثه : قلت لنافع : ما الشغار [6] ؟ وقال

---

(١) في ظا : الرابع ، وهو خطأ للسياق .

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح / باب الشغار ١٥/٧ رقم الحديث ٥١١٢ . وفي كتاب الحيل / باب الحيلة في النكاح ٣٠/٩ رقم الحديث ٦٩٦٠ . ورواه مسلم في كتاب النكاح / باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ١٠٣٤/٢ رقم الحديث ١٤١٥. ورواه أبو داود في كتاب النكاح / باب في الشغار . ٢٢٧/٢ رقم الحديث ٢٠٧٤ . ورواه الترمذي في كتاب النكاح / باب ماجاء في النهي عن نكاح الشغار ٤٣١/٣ رقم الحديث ١١٢٤ . ورواه النسائي في كتاب النكاح / باب الشغار ١١٢/٦ . ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح / باب النهي عن الشغار ٦٠٦/١ رقم الحديث ١٨٨٣ .

(٣) البخاري ومسلم .

(٤) أبو عبد الله ، نافع المدني مولى ابن عمر ، تابعي جليل ، كان ثقة كثير الحديث روى عن مولاه وطائفة من الصحابة ، وعنه أيوب وعبيد الله بن عمر والأوزاعي ومالك وخلق ، روى له الجماعة ، مات سنة سبع عشرة ومائة .
انظر/ التاريخ الكبير ٨٤/٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٣٢/٢ ، تذكرة الحفاظ ٩٩/١ ، البداية والنهاية ٢١٩/٩ ، تهذيب التهذيب ٣٦٨/١٠ .

(٥) أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ، كان من أشراف قريش فضلاً وعلماً وعبادة وحفظاً واتقاناً ، روى عن خاله خبيب بن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله بن عمر ونافع وغيرهم ، وعنه شعبة والسفيانان والحمادان وخلق ، روى له الجماعة ، مات سنة سبع وأربعين ومائة .
انظر/ ثقات ابن حبان ١٤٦/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٦٠/١ ، الكاشف ٢٠٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٥/٧ ، التقريب ٣٧٣ ، طبقات الحفاظ ٧٧ .

(٦) وكذا هو في رواية البخاري في كتاب الحيل ، لكن من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله .

الخطيب[1] في كتابه المدرج : تفسير الشغار ليس من كلام رسول الله ﷺ . وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع . وقد بيّن ذلك القعنبي [2] وغيره. ففصلوا كلامه من كلام رسول الله ﷺ . قال : وكذلك روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الشغار . ثم قال عبيد الله : قلت لنافع : ما الشغار ؟ فقال مثل قول مالك [3] . وحكى البيهقي [4] عن الشافعي أنه قال : التفسير في خبر ابن عمر لا أدري هو من النبي ﷺ أو من ابن عمر أو من نافع أو مالك [5] ؟ [6]

وذكر البيهقي ماينفيه عن مالك ويثبته لنافع [7] . وقال الباجي [8] : الظاهر

---

(١) سبقت ترجمته ص ١٣٥ .

(٢) أبو عبد الرحمن . عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي بفتح القاف وسكون العين المهلمه وبفتح النون المدني . سكن البصرة . روى عن مالك وشعبة وعن الكبار . وعنه عبد بن حميد وأبو زرعة والجماعة إلا ابن ماجه . كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً . مات سنة إحدى وعشرين ومائتين .
انظر/ التاريخ الكبير ٥/٢١٢ . التاريخ الصغير ٢/٣٤٥ . تذكرة الحفاظ ١/٣٨٣. الكاشف ٢/١١٧ . سير أعلام النبلاء ١٠/٢٥٧ . تهذيب التهذيب ٦/٢٨ . التقريب ٣٢٣ .

(٣) انظر/ تسهيل المدرج إلى المدرج ٣٢ .

(٤) سبقت ترجمته في ص١٢٩ .

(٥) الأم ٥/٧٦ . ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١٠/١٦٦ .

(٦) رواية البخاري ومسلم لتفسير الشغار عن نافع تقطع بأنه ليس من كلام مالك . والله أعلم .

(٧) انظر/ السنن الكبرى ٩/١٩٩ . ومعرفة السنن والآثار ١٠/١٦٦ .

(٨) أبو الوليد . سليمان بن خلف التجيبي الباجي نسبة إلى باجية في غرب اشبيليه . القاضي . رحل وروى صحيح البخاري عن أبي ذر الهروي . وروى عن الخطيب البغدادي وهو روى عنه . وروى عن ابن عبد البر . أخذ عنه الحميدي وأبو علي الجياني وآخرون . ولي قضاء أماكن . برع في الفقه والحديث والأصول . صنف أحكام الفصول في أحكام الأصول والمنتقى في شرح الموطأ وغير ذلك . مات سنة أربع ومائتين وسبعين .
انظر / ترتيب المدارك ٤/٨٠٢ . تذكرة الحفاظ ٣/١١٧٨ . سير أعلام النبلاء ١٨/٥٣٥ . الديباج المذهب ١٢٠ . شجرة النور ١٢٠ .

أنه من جملة [1] الحديث/ وعليه يحمل حتى يتبين أنه من قول الراوي [2]. ز ١٢٠ أ

وقال القرطبي في مفهمه : جاء تفسير الشغار في حديث ابن عمر من قول نافع ، وجاء في حديث أبي هريرة [3] من كلام رسول الله ﷺ وفي مساقه ، وظاهره الرفع إلى رسول الله ﷺ ويحتمل أن يكون من تفسير أبي هريرة أو غيره من الرواة ، أعني في حديث أبي هريرة ، وكيف ماكان فهو تفسير صحيح موافق لما حكاه أهل اللسان فإن كان من قول رسول الله ﷺ فهو المقصود ، وإن كان من قول صحابي فمقبول لأنهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال [4] .

ظا ١١٧ أ

وكذا قال الرافعي [5] نقلاً عن الأئمة : إن هذا التفسير يجوز أن يكون مرفوعًا وأن يكون من ابن / عمر [6] .

الوجه الثاني : هذا الحديث رواه مسلم من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله أيضًا ، وهما من أفراده كما نبه عليه عبد الحق [7] ، ورواه

---

(١) في ز : حملة .

(٢) المنتقى ٣١٠/٣ .

(٣) قال مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الشغار » . زاد ابن نمير : والشغار أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ، أو زوجني اختك وأزوجك أختي .
رواه مسلم في كتاب النكاح / باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ١٠٣٥/٢ رقم الحديث ١٤١٦ .

(٤) المفهم جـ٢ لوحة ١٨٠/ أ . وانظر/ فتح الباري ٦٧/٩ .

(٥) أبو القاسم ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ، شيخ الشافعية ، كان من العلماء العاملين ، له كتاب الفتح العزيز في شرح الوجيز وهو الشرح المشهور ، وشرح مسند الشافعي ، مات سنة أربع وعشرين وستمائة .
انظر/ تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢ ، طبقات الأسنوي ٢٨١/١ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٧٥/٢ .

(٦) لم اجده

(٧) قال عبد الحق : ولم يخرج - أي البخاري - عن جابر ولا عن أبي هريرة في الشغار شيئاً .
الجمع بين الصحيحين جـ٢/ لوحة ١٠٣/ ب .

الترمذي من حديث عمران [1] بن حصين [2] وصححه . ثم قال : وفي الباب عن أنس وأبي ريحانة [3] ومعاوية ووائل بن حجر [4] . ثم ذكر جابراً وابن عمر وأبا هريرة [5] وزاد ابن مندة [6] في مستخرجه عبد الله ابن عمرو وعمرو بن عوف [7] [8] [9] .

---

(١) في ظا « ابن عمران » بزيادة ابن . وما أثبته من ز وسنن الترمذي .

(٢) أبو نجيد - مصغراً - . عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم الخزاعي الكعبي . أسلم عام خيبر وشهد ما بعد ذلك . كان من فضلاء الصحابة بعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم . روى في الصحيحين واحداً وعشرين حديثاً اتفقا على ثمانية وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بتسعة . توفى رضي الله عنه بالبصرة سنة اثنتين وخمسين .

انظر/ طبقات ابن سعد ٤/٢٨٧ . الاستيعاب ٣/٢٢ . أسد الغابة ٤/١٣٧ . الإصابة ٣/٢٦ . الرياض المستطابة ٢١٩ .

(٣) أبو ريحانة . شمعون بن يزيد بن خناقة الأزدي وقيل الأنصاري وقيل القرشي ويقال مولى النبي ﷺ . مشهور بكنيته . سكن الشام وقدم مصر ورابط في أرض الجزيرة ثم عاد إلى الشام . له صحبة وسماع ورواية . روى عنه الشاميون وروى عنه من أهل مصر كريب بن أبرهة وعمرو بن مالك وأبو عامر الحجري .

انظر/ التاريخ الكبير ٤/٢٦٤ . الاستيعاب ٢/١٦٢ . ترتيب أسماء الصحابة لابن عساكر ١١٧ . أسد الغابة ٣/٤ و ٥/١٩٨ . الإصابة ٢/١٥٦ . تهذيب التهذيب ٤/٢٢٠ .

(٤) أبو هنيدة . وائل بن حجر - بضم المهملة وسكون الجيم - بن ربيعة الحضرمي كان قيلاً - بفتح القاف - من أقيال - ملوك - حضرموت . وفد على رسول الله ﷺ . واستعمله النبي ﷺ على أقيال حضرموت . نزل الكوفة . روى عن النبي ﷺ أحاديث . توفي رضي الله عنه في خلافة معاوية .

انظر/ طبقات ابن سعد ١/٢٨٧ و ٣٤٩ . الاستيعاب ٣/٦٤٢ . أسد الغابة ٥/٨١ . الإصابة ٣/٦٢٨ .

(٥) سنن الترمذي ٣/٤٣١ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٦٢ .

(٧) أبو عبد الله . عمرو بن عوف بن زيد المزني . كان قديم الإسلام ويقال إن أول مشاهدة الخندق . خرج له الشيخان حديثاً واحداً . وخرج عنه الأربعة غير النسائي .

انظر/ الاستيعاب ٢/٥١٦ . أسد الغابة ٤/١٢٤ . الإصابة ٣/٩ . الرياض المستطابة ٢١٤ .

(٨) لم أجده .

(٩) تكررت في ظا .

الوجه الثالث : الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمة مصدر شاغر شغارًا وهو مفاعلة ولا يكون إلا بين اثنين غالبًا . واختلف أهل اللغة في أصله على أقوال . **أقربها** : أنه مأخوذ من شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول . قاله ثعلب[1] [2] . فكأن كل واحد منهما يقول : لاترفع رجل ابنتي ما لم أرفع رجل ابنتك . أو لأن المرأة ترفع رجلها عند الجماع . وقال ابن قتيبة[3] : كل واحد منهما يشغر عند الجماع . وأصله للكلب إذا رفع رجله ليبول[4] . وحكى الجاحظ[5] أن شغور الكلب علامة بلوغه وأنه يبلغ بعد ستة أشهر من عمره[6] [7] .

ثانيها : أنه من شغر البلد عن السلطان إذا خلا . لخلوه عن المهر[8] .

---

(١) أبو العباس . أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني بالولاء البغدادي المعروف بثعلب شيخ العربية وإمام الكوفيين في النحو واللغة . لازم ابن الأعرابي وسمع سلمة بن عاصم وغيره . وروى عنه نفطويه وأبو عمر الزاهد وابن عرفة وغيرهم . صنف الفصيح . معاني القرآن . المصون في النحو وغير ذلك . مات سنة إحدى وتسعين ومائتين .
انظر/ تاريخ بغداد ٥/٢٠٤ . نزهة الألباء ١٧٣ . تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٥، سير أعلام النبلاء ١٤/٥ . تذكرة الحفاظ ٢/٦٦٦ . بغية الوعاة ١/٣٩٦ .

(٢) نقله عنه الأزهري . انظر تهذيب اللغة مادة شغر ١٦/١٦٤ .

(٣) أبو محمد . عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري النحوي اللغوي الكاتب نزيل بغداد . صاحب التصانيف في فنون العلم والأدب . صنف إعراب القرآن وغريبه ومشكله ومختلف الحديث وغريبه وعيون الأخبار وغير ذلك . مات ببغداد سنة ست وسبعين ومائتين .
انظر/ تاريخ بغداد ١٠/١٧٠ . نزهة الألباء ١٥٩ . تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨١ . سير أعلام النبلاء ١٣/٢٩٦ . العبر ١/٣٩٧ . بغية الوعاة ٢/٦٣ .

(٤) غريب الحديث لابن قتيبة ١/٢٠٧ .

(٥) أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ . من أهل البصرة . قدم بغداد فأقام بها مدة . كان أحد شيوخ المعتزلة وتلميذ أبي إسحاق النظام . كان عالمًا بالأدب مصنفاً في علوم مختلفه . صنف كتاب البيان والتبيين وكتاب الحيوان وغير ذلك . مات سنة خمس وخمسين ومائتين .
انظر/ تاريخ بغداد ١٢/٢١٢ . نزهة الألباء ١٤٨ . سير أعلام النبلاء ١١/٥٢٦ . البداية والنهاية ١١/١٩ . بغية الوعاة ٢/٢٢٨ .

(٦) في ز عمر .

(٧) الحيوان للجاحظ ٢/٢٢١ .

(٨) انظر : تهذيب اللغه ١٦/١٦٤ .

ثالثها : أنه من البعد ، ومنه قولهم : بلد شاغر إذا كان بعيداً من الناصر والسلطان ، فكأنه بعد عن طريق الحق ، قاله الفراء [(١)] [(٢)] .

وقال أبو زيد [(٣)] أشغر الامر به أي اتسع وعظم [(٤)] ، وقال غيره : يقال أيضًا : بلد [(٥)] شاغرة : أي مفتنة [(٦)] لا تمنع من الغارة [(٧)] .

الوجه الرابع : كان الشغار من نكاح الجاهلية ، يقول : شاغرني وليتي بوليتك : أي عاوضني جماعًا بجماع ، وصورته : زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، وبضع كل واحدة منهما صداق للأخرى [(٨)] ، فيقول قبلت .

وأجمع العلماء على أنه منهيٌّ عنه [(٩)] . لكن اختلفوا هل هو نهيٌ يقتضي [(١٠)] إبطال النكاح أم لا [(١١)] ؟

فعند الشافعي نعم [(١٢)] ، وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد [(١٣)] ، وذكر أصحاب الشافعي في بطلانه من جهة المعنى شيئين :

أحدهما : إن فيه تشريكًا في البضع ، لأن كل واحد منهما جعل بضع موليته مورداً للنكاح وصداقًا للأخرى ، فاشبه ما لو زوج امرأته من رجلين ،

---

(١) أبو زكريا ، يحيى بن زياد الديلمي الفراء ، كان مولى لبني أسد ، من أهل الكوفة كان رأساً في النحو واللغة ، أخذ عن الكسائي وسلمة بن عاصم وآخرين ، صنف الحدود والنوادر ومعاني القران وغير ذلك ، مات سنة سبع ومائتين . انظر/ تاريخ بغداد ١٤/١٤٩ ، نزهة الالباء ٨١ ، العبر ١/٢٧٨ ، سير أعلام النبلاء ١٠/١١٨ ، البداية والنهاية ١٠/٢٦١ ، بغية الوعاة ٢/٣٣٢ .

(٢) انظر/ تهذيب اللغة ١٦/١٦٧ ، لسان العرب ٧/١٤٥ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٦٩ .

(٤) انظر/ تهذيب اللغة ١٦/١٦٧ ، لسان العرب ٧/١٤٥ .

(٥) في ز بلدة .

(٦) في ز مبينه .

(٧) انظر/ تهذيب اللغة ١٦/١٦٥ ، لسان العرب ٧/١٤٤ .

(٨) في ز الأخرى .

(٩) نقل هذا الاجماع النووي في شرح مسلم ٩/٢٠١ .

(١٠) في ظا « بمقتضى » وما أثبته من ز .

(١١) انظر/ الأشراف ٤/٥٨ .

(١٢) انظر/ الام ٥/٧٧ .

(١٣) معالم السنن ٣/٢٠ ، وانظر/ شرح مسلم ٩/٢٠١ .

لا يصح النكاح [١] .

والثاني: عن القفال [٢] : إن سبب الفساد التعليق [٣] كأنه يقول : لا ينعقد لك نكاح ابنتي حتى ينعقد لي نكاح ابنتك، وكان للعرب أنفة [٤] وحمية [٥] جاهلية ، فلا يرضون بأن يزوجوا حتى يتزوجوا [٦] ، وبنوا على ذلك ما لو لم يجعلا البضع صداقًا بأن قال زوجني ابنتك على أن تزوجني ابنتك [٧] . وصححوا الصحة لعدم التشريك في البضع ، وما لو سمَّيا مالاً مع جعل البضع صداقًا . والأصح البطلان لقيام معنى التشريك [٨] . وقال مالك : يفسخ قبل الدخول وبعده [٩] . والفسخ يقتضي صحته [١٠] . وفي رواية

---

(١) انظر الروضة ٥/٣٨٧ .

(٢) أبو الحسن . القاسم بن أبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي . صنف كتاب التقريب وهو شرح على مختصر المزني . قال النووي : وكتابه التقريب كتاب عزيز عظيم الفوائد .
انظر/ تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨٧ . طبقات ابن هداية الله ١١٧ . كشف الظنون ١/٤٦٦ .

(٣) نقله النووي في الروضة ٥/٣٨٧ .

(٤) أنف من الشيء يأنَف أنَفًا وأنَفَة كرهه وشرفت عنه نفسه واستنكف .
انظر/ مادة أنف في : الصحاح ٤/١٣٣٢ . النهاية ١/٧٦ . لسان العرب ١/٢٣٦ .

(٥) حمي كرضي . وحميت عن كذا حمية بتشديد الياء : إذا أنفت منه وداخلك عار وأنفة أن تفعله .
انظر/ مادة حمى في الصحاح ٦/٢٣١٩ . المفردات ١٣٢ . لسان العرب ٣/٣٤٦ .

(٦) في ز يزوجوا .

(٧) كذا في النسختين ؟؟. والصواب أن يقول : زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك

(٨) قال النووي وهو نص الشافعي في كتابه الإملاء .
انظر/ الروضة ٥/٣٨٧ .

(٩) المدونة ٢/١٣٩ .

(١٠) الصواب أن يقول يقتضي عدم صحته .
قال ابن رشد : النكاح ينقسم إلى صحيح وفاسد ...والفاسد ينقسم إلى ثلاثة : نكاح فاسد لعقده . ونكاح فاسد لصداقه . ونكاح فاسد لشروط فاسدة اقترنت به . فأما ما فسد لعقده فينقسم إلى متفق على فساده ومختلف فيه . وجعل الشغار من الأخير .
مقدمات ابن رشد ٢/٦١ . وبداية المجتهد ٢/٦٧ .

عنه: قبله لا بعده [1] .

واختلفت المالكية إذا فسخ هل هو بطلاق أو بغيره ، والذي رجع إليه ابن القاسم الأول [2] . وعند مالك أنه إذا سمى صداقًا يكون من باب الشغار لا من صريحه [3] . وقال / جماعة يصح بمهر المثل / وهو مذهب أبي حنيفة [4] ، وحكي عن عطاء [5] والزهري [6] والليث [7] . وهو رواية عن أحمد واسحاق . وبه قال أبو ثور [8] وابن جرير [9] [10] . وحكى [القاضي] [11] عن أحمد أنه إذا سمَّى صداقًا فليس بشغار ، قال : وهو قول الكوفيين . قالوا : ولها ماسمَّى . وهو قول بعض المالكية أيضًا [12]

ظا ١١٧ ب
ز ١٢٠ ب

وفرقت المالكية [أيضا] [13] بين صريح الشغار ووجه الشغار . والثاني

---

(١) قال الباجي : روى علي بن زياد عن مالك في غير المدونة يفسخ قبل البناء ولا يفسخ بعده .
المنتقى ٣/٣٠٩ .
(٢) قال ابن القاسم : كل ما اختلف الناس فيه من النكاح حتى أجازه قوم وكرهه قوم، فإن أحب ما فيه إليّ أن يلحق فيه الطلاق ويكون فيه الميراث .
المدونة ٢/١٣٩ .
(٣) المدونة ٢/١٤٠ .
(٤) انظر فتح القدير ٣/٢٢٨ .
(٥) أبو محمد : عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي بالولاء المكي ، مفتي الحرم ، سمع جماعة من الصحابة ومن غيرهم . كان من سادات التابعين فقهاً وعلما وورعا وفضلاً . مات بمكة سنة خمس عشرة ومائة .
انظر : تاريخ بغداد ٦/٦٥ . طبقات الشيرازي ١٠١ . تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٠٠ . سير أعلام النبلاء ١٢/٧٢ . تذكرة الحفاظ ٢/٥١٢ . البداية والنهاية ١٠/٣٢٢ . طبقات ابن هداية الله ٢٢ .
(٦) و (٧) سيترجم لهما ابن الملقن فيما يأتي .
(٨) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه . قال النووي : أحد أصحاب الشافعي ومع ذلك فهو صاحب مذهب مستقل لا يعد تفرده وجها في المذهب ، مات سنة أربعين ومائتين .
انظر : تاريخ بغداد ٦/٦٥ . طبقات الشيرازي ١٠١ . تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٠٠ . سير أعلام النبلاء ١٢/٧٢ . البداية والنهاية ١٠/٣٢٢ .
(٩) سبقت ترجمته ص ٩١ .
(١٠) انظر شرح مسلم ٩/٢٠١ .
(١١) سقطت من ظا . وما أثبته من ز .
(١٢) إكمال المعلم جـ١/ لوحة ٢٣٥/ ب . وانظر/ المغني ٦/٦٤٣ . والإشراف ٤/٥٨ .
(١٣) حذفت من ز .

كزوجني ابنتك بمائة على أن أزوجك ابنتي بمائة أو بخمسين ، فيفسخ قبل البناء ، ويثبت بعده ، ويكون لها مهر المثل [(١)] ، إلا أن يكون أقل من المسمى فلا ينقص منه شيء ، فإن كانت إحداهما بصداق مسمًّى والأخرى[(٢)] بغير صداق ، كان حكم المسمَّى لها حكم وجه الشغار ، والأخرى لها حكم صريحه [(٣)] .

الوجه الخامس : أجمعوا على أن الحكم لا يختص بمن ذكر في الحديث [بل][(٤)] [إن] [(٥)] غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات [(٦)] ، وقد ذكر مسلم الأختين في حديث أبي هريرة[(٧)] .

السادس : قوله : « وليس بينهما صداق » ، فيه إشعار بأن جهة الفساد ذلك ، وإن كان يحتمل أن يكون ذكر ذلك للازمته لجهة الفساد ، نبه عليه الشيخ تقي الدين ثم قال : وعلى الجملة ففيه [(٨)] إشعار بأن هدم الصداق له مدخل في النهي ، وهدمه مفسد عند مالك [(٩)] .

السابع [(١٠)] : اقتصر البغوي في شرح السنة في الحكاية عن مالك على البطلان

---

(١) أما الأول وهو صريح : الشغار ، وهو ما لم يسميا صداقاً ، فيفسخ قبل الدخول وبعده ، وقد سبقت الإشارة إليه .
(٢) في ظا : « الآخر » ، وما أثبته من ز ويقتضيه السياق .
(٣) في هذه الحالة يفسخ العقدان قبل البناء ، ويفسخ بعد البناء عقد التي لم يسم لها مهر ويثبت عقد الأخرى .
المنتقى ٣/٣١٠ .
(٤) سقطت من ظا .
(٥) حذفت من ز .
(٦) نقل هذا الإجماع النووي في شرح مسلم ٩/٢٠١ .
(٧) سبق ذكر هذا الحديث ، انظر ص ١٧٣ .
(٨) في ز : فيه .
(٩) إحكام الأحكام ٢/١٧٦ .
(١٠) في ز تنبيه .

قال : وشبهه أبو علي بن أبي هريرة [١] برجل زوج ابنته واستثنى عضوا من أعضائها . لأن كل واحد زوج وليته واستثنى بضعها حيث جعله صداقا لصاحبتها . ثم حكى عن الشافعي أنه لو سُميّ لهما أو لأحدهما صداق فليس بالشغار المنهي عنه والنكاح ثابت والمهر فاسد ولكل واحد [٢] منهما مهر مثلها [٣] . وهذا وجه عندنا [٤] وهو ظاهر نصه [٥] في المختصر [٦] . وصحح الرافعي البطلان أيضًا [٧] . وهو ماقدمناه . وهو مانص عليه في الأم [٨] . واقتصر عليه الترمذي في حكايته عنه حيث قال : وقال بعض أهل العلم : نكاح الشغار مفسوخ ولا يحل وإن جعل لهما صداقًا . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق [٩] .

---

(١) أبو علي : الحسن بن الحسين البغدادي القاضي المعروف بابن أبي هريرة . أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه . تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي . ودرس ببغداد وتخرج به جماعة . صنف التعليق الكبير على مختصر المزني . وله تعليق آخر مختصر . قال الخطيب : « له مسائل في الفروع محفوظة وأقوال فيها مشهورة . مات سنة خمس وأربعين وثلاثمائة .
انظر/ تاريخ بغداد ٧/٢٩٨ . طبقات الشيرازي ١١٢ . سير أعلام النبلاء ١٥/٤٣٠، طبقات الأسنوي ٢/٢٩١ . طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٢٦ . طبقات ابن هداية الله ٧٢ .

(٢) كذا في النسختين ؟ والصواب : واحدة .

(٣) شرح السنة ٩/٩٨ .

(٤) انظر/ بيان معنى الوجه في المذهب الشافعي في القسم الدراسي ص ٤٢ .

(٥) وانظر/ بيان معنى النص كذلك ص ٤٢ .

(٦) مختصر المزني ١٧٤ .

(٧) لم أجده .

(٨) الأم ٥/١٧٤ .

(٩) سنن الترمذي ٣/٤٣٢ .

الحديث الثامن [1] :

عن علي رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة [يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية [2]] [3] .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : خيبر [4] ناحية مشهورة ، بينها وبين المدينة نحو أربع مراحل ، وهي تشتمل على حصون ومزارع ونخل كثير . ويقال لأراضي خيبر الخيابر ، وكانت غزوتها في صفر سنة سبع ، لأنه عليه الصلاة والسلام قدم من الحديبية [5] في ذي الحجة سنة ست . ويقال : خرج لهلال ربيع الأول ، وفيها عشرة آلاف مقاتل ، نص عليه ابن دحية في تنويره [6] . ونقل ابن

---

(١) في ظا « الخامس » ، وهو خطأ للسياق .

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي /باب غزوة خيبر ٥/١٧٢ رقم الحديث ٤٢١٦ ، وفي كتاب النكاح /باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً ٧/١٦ رقم الحديث ٥١١٥ ، وفي كتاب الذبائح والصيد / باب لحوم الحمر الأهلية ٧/١٢٣ رقم الحديث ٥٥٢٣ . وفي كتاب الحيل / باب الحيلة في النكاح ٩/٣١ رقم الحديث ٦٩٦١.

ورواه مسلم في كتاب النكاح / باب نكاح المتعة ... ٢/١٠٢٧ رقم الحديث ١٤٠٧ ، ورواه الترمذي في كتاب النكاح / باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة ٣/٤٢٩ رقم الحديث ١١٢١ . وفي كتاب الأطعمة /باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية ٤/٢٢٣ رقم الحديث ١٧٩٤ .

ورواه النسائي في كتاب النكاح/ باب تحريم المتعة ٦/١٢٦ . وفي كتاب الصيد والذبائح / باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ٧/٢٠٢ .

ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح / باب النهي عن نكاح المتعة ١/٦٣٠ رقم الحديث ١٩٦١ .

(٣) لحق بهامش ظا .

(٤) وانظر/ مختصر سيرة ابن هشام ٢٠٥ . معجم البلدان ٢/٤٠٩ . البداية والنهاية ٤/١٨١ .

(٥) الحديبية : بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحدة مكسورة وياء مخففة ، وقيل مشددة . قرية بينها وبين مكة مرحلة بعضها في الحل وبعضها في الحرم . كان رسول الله ﷺ قد خرج معتمراً في بضع عشرة مائة من الصحابة فصدهم المشركون عن الحرم ، فنزل رسول الله ﷺ الحديبية . وفيها كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة ، وفيها تم الصلح بين النبي ﷺ وقريش على وضع الحرب عشر سنين وغير ذلك .

انظر/ مختصر سيرة ابن هشام ١٩٥ . معجم البلدان ٢/٢٢٩ . البداية والنهاية ٤/١٦٤ .

(٦) سبقت الإشارة إلى عدم وجدانه .

الطلاع [1] عن ابن هشام [2] أنه قال : إنها كانت في صفر [سنة] [3] ست [4] .

[الوجه] [5] **الثاني** : أصل المتعة في اللغة الانتفاع . والمراد بها هنا تزويج المرأة إلى أجلٍ . سُمي [6] بذلك لانتفاعها بما يعطيها وانتفاعه بها بقضاء شهوته دون قصد التوالد وسائر أغراض [7] النكاح. ورأيت في اللطيف [8] / لابن خيران [9] - من [10] قدماء أصحابنا - أن صفة نكاح المتعة أن ظا ١١٨ أ

---

(١) أبو عبد الله .محمد بن الفرج القرطبي المالكي المعروف بابن الطلاع . مفتي الأندلس ومسندها . كان رأساً في العلم والعمل قوالاً بالحق . رحل الناس إليه لسماع الموطأ والمدونة . صنف كتاب أحكام النبي ﷺ (مطبوع باسم أقضية رسول الله ﷺ) وله كتاب الشروط . وله فهرسة . مات سنة سبع وتسعين وأربعمائة .
انظر/ سير أعلام النبلاء ١٩/١٩٩ . العبر ٣/٣٧٥ . الديباج المذهب ٢٧٥ . شجرة النور ١٢٣ .

(٢) أبو محمد . عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري البصري النحوي صاحب المغازي الذي هذب السيرة ونقلها عن البكائي صاحب ابن إسحاق . كان أديباً أخبارياً نسابة .له السيرة وأنساب حمير وغير ذلك . سكن مصر ومات بها سنة ثمان عشرة ومائتين .
انظر/ الروض الأنف ١/٧ . سير أعلام النبلاء ١٠/٤٢٨ . العبر ١/٢٩٥ . بغية الوعاة ٢/١١٥ . الأعلام ٤/١٦٦ .

(٣) سقطت من ز .

(٤) أقضية رسول الله ﷺ لابن الطلاع (محمد بن فرج القرطبي) ١٥٤ .

(٥) حذفت من ظا .

(٦) في ز مسمى .

(٧) في النسختين بعين مهملة والسياق يقتضي غيناً معجمة .

(٨) توجد قطعة منه . من آخره . مخطوطة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية تحت رقم ٨٦١٨-١ .

(٩) أبو الحسين . علي بن أحمد بن خيران البغدادي . وكتابه اللطيف دون التنبيه كثير الأبواب جداً يشتمل على ألف ومائتي باب وتسعة أبواب . ولم يرتبه المصنف الترتيب المعهود حتى أنه جعل الحيض في آخر الكتاب . ونقل فيه في كتاب الشهادات عن ابن خيران الكبير أبو علي الحسين بن صالح .
انظر/طبقات الشيرازي ١١٧ . طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٤١ . كشف الظنون ٢/١٥٥٥ .

(١٠) في ظا : « أن من » بزيادة إن .

يتزوج [1] الرجل المرأة بولي وشهود على صداق معلوم إلى وقت معلوم .

قال: وإذا انقضت المدة فلا سبيل له عليها وليس هناك طلاق ولا ظهار [2] ولا إيلاء ولا لعان ولا ميراث ولا عدة .

[الوجه] [3] **الثالث** : اضطربت الروايات في وقت تحريمها . ففي الصحيحين أنه كان يوم خيبر . كما في الكتاب [4] ، وفي صحيح مسلم من حديث سبرة بن معبد [5] أنها حرمت عام الفتح [6] . و [7] روى في / ز ١٢١ أ غير الصحيح رواية شاذة [8] أنها حرمت عام تبوك [9] . وغلطوا هذه الرواية . فإن راويها اسحاق بن راشد [10] . تفرد بذلك عن

---

(١) في ز يزوج .

(٢) الظهار هو : أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي يريد تحريمها . وقد ذكر الله عز وجل الظهار وكفارته في قوله تعالى﴿ الذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ﴾ إلى قوله : ﴿ وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ﴾ سورة المجادلة ، الآيات من ٢-٤ .

(٣) حذفت من ظا .

(٤) أي في كتاب عمدة الأحكام للمقدسي .

(٥) أبو ثرية - بضم المثلثة - وقيل أبو الربيع - سبرة - بفتح أوله وسكون ثانيه - بن معبد بن عوسجة بن حرملة بن سبرة الجهني ، شهد الخندق وما بعدها . روى عنه ابنه الربيع . روى له مسلم حديثاً واحداً وعلق له البخاري . توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافة معاوية .
انظر/ الاستيعاب ٢/٧٥ . أسد الغابة ٢/٢٦٠ . تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٠٩ . الإصابة ٢/١٤ ، الرياض المستطابة ١٢١ .

(٦) رواه مسلم في كتاب النكاح / باب نكاح المتعة ٢/١٠٢٣ رقم الحديث ١٤٠٦ .

(٧) حذفت الواو من ز .

(٨) قال ابن حجر في معنى الشاذ : إن خولف أي الراوي بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله هو المرجوح يقال له الشاذ .
نزهة النظر ٣٥ ، وانظر/ فتح المغيث ١/١٩٦ .

(٩) وذلك سنة تسع للهجرة ، وتبوك موضع بين وادي القرى والشام .
انظر/ مختصر سيرة ابن هشام ٢٦٢ . معجم البلدان ٢/١٤ .

(١٠) أبو سليمان ، إسحاق بن راشد الجزري الحراني وقيل الرقي ، مولى بني أمية وقيل مولى عمر ، روى عن الزهري وميمون بن مهران وجماعة ، وعنه عتاب بن بشير ومعمر ومسعر وسواهم . قال ابن حجر : ثقة ، في حديثه عن الزهري بعض الوهم . روى له البخاري والأربعة . مات في خلافة أبي جعفر المنصور .
انظر/ التاريخ الكبير ١/٣٨٦ ، تهذيب الكمال ٢/٤١٩ ، الكاشف ١/٦١ ، تهذيب التهذيب ١/٢٠١ ، التقريب ١٠٠ .

الزهري [1] . ومالك . وغيره رووه عن الزهري وفيه يوم خيبر [2] وهو الصحيح . وروى أبو داود تحريمها من حديث سبرة في حجة الوداع [3] .

[ثم قال : إنه أصح ماروي في ذلك [4] . وقد رُوي عن سبرة أيضًا إباحتها في حجة الوداع] [5] . ثم حرمت حينئذٍ إلى يوم القيامة [6] [7] وروي [8] عن الحسن البصري أنه ماحلت قط إلا في عمرة القضاء [9] . وروى هذا عن

---

(١) رواها ابن عبد البر في التمهيد من طريق قاسم بن أصبغ . التمهيد ١٠/١٠٠ .
قال القاضي عياض في إكمال المعلم جـ١/ لوحة ٢٣٢/ ب : لم يتابعه - أي إسحاق بن راشد - أحد على هذا . وهو غلط منه .
وقال ابن حجر : أخرج رواية تبوك إسحاق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة . الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦/١٧٨ .
وأخرجها الحازمي من طريق جابر : الاعتبار للحازمي ٤٣٠ ثم قال : فأما حديث أبي هريرة ففيه مقال . فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال . وأما حديث جابر فلا يصح فإنه من طريق عباد بن كثير وهو متروك . فتح الباري ٩/٧٤ .
وانظر/ تلخيص الحبير ٣/١٥٤ .

(٢) رواه مالك في الموطأ . وعند البخاري في المغازي والذبائح .وعند مسلم . ورواه ابن عيينة عند البخاري في النكاح وعند مسلم . ورواه عبيد الله بن عمر عند البخاري في الحيل وعند مسلم . وانظر العلل للدارقطني (٤/١٠٧) .

(٣) قال أبو داود : حدثنا مسدد بن مسرهد . حدثنا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة : أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع .
رواه في كتاب النكاح / باب في نكاح المتعة ٢/٢٢٦ رقم الحديث ٢٠٧٢ . وشيخ أبي داود ثقة . وعبد الوارث هو : ابن سعيد بن ذكوان . ثقة . وإسماعيل : ثقة . وربيع : ثقة . كلهم من رجال الصحيح : فالحديث صحيح .

(٤) لم أجده في السنن . وأورده النووي في شرح مسلم ٩/١٨٠ .

(٥) لحق بهامش ظا . وسقط من ز .

(٦) في ز : إلى مكة .

(٧) لم أجدها .

(٨) تكررت في ز .

(٩) كانت عمرة القضاء سنة سبع . وسميت القضاء لقضاء العمرة التي أحصر المسلمون عنها عام الحديبية . وتسمى أيضًا عمرة القضية والصلح والقصاص .
انظر/ مختصر سيرة ابن هشام ٢١٢ . والبداية والنهاية ٤/٢٢٦ . فتح الباري ٧/٥٧١ .
=

سبرة ايضًا [١] ، ولم يذكر مسلم في روايات حديث سبرة تعيين وقت إلا في رواية محمد بن سعيد الدارمي [٢] وإسحاق بن إبراهيم [٣] ويحيى بن يحيى [٤]. فإنه ذكر فيها يوم فتح مكة . قالوا : وذكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ . لانه لم يكن يومئذٍ ضرورة [٥] ولا عزوبة ، بل أكثرهم حجوا بنسائهم . والصحيح أن الذي جرى في حجة [٦] الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية . ويكون ذلك تجديدا له ليبلغ عنه لكثرة الاجتماع

---

* أما رواية الحسن البصري فأخرجها عبد الرزاق في مصنفه قال : عن معمر والحسن قالا : ما حلت المتعة قط إلا ثلاثاً في عمرة القضاء . ما حلت قبلها ولا بعدها .
أخرجها في كتاب الطلاق / باب المتعة ٥٠٣/٧ رقم الحديث ١٤٠٤٠ . قال المحقق : كذا في النسخة ولعل الصواب معمر عن الحسن .
ورواية سعيد بن منصور غير مصرحة بأنها كانت في عمرة القضاء .
انظر/ سنن سعيد بن منصور ٢١٧/٢ .

(١) لم أجدها .

(٢) ليس محمد . إنما أحمد كما في صحيح مسلم . وكما في الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني . ولا يوجد في رواة الصحيح من يسمى محمد بن سعيد الدارمي . لكن ابن الملقن نقل عن شرح مسلم هذا . ويبدو أنه خطأ من ناسخه .
وهو أبو جعفر أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي النيسابوري . سمع حبان بن هلال . وبشر بن عمر ووهب بن جرير وغيرهم . وعنه الجماعة . سوى النسائي وابن خزيمة وأبو عوانة . ذكره ابن حبان في ثقاته وقال : كان صاحب حديث يحفظ . قال ابن حجر : ثقة حافظ . مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين .
انظر : ثقات ابن حبان ٣٢/٨ . تاريخ بغداد ١٦٦/٤ . الجمع بين رجال الصحيحين ٦/١ . تهذيب الكمال ٣١٤/١ . تهذيب التهذيب ٢٨/١ . التقريب ٧٩ .

(٣) هو ابن راهويه . وقد سبقت ترجمته .

(٤) أبو زكريا يحيى بن يحيى بن بكر التميمي الحنظلي النيسابوري . روى عن مالك والحمادين والليث وخلق . وروى عنه البخاري ومسلم وإسحاق والذهلي وغيرهم . وروى له الترمذي والنسائي بطريقين آخرين . قال ابن حجر : ثقة ثبت إمام . مات سنة ست وعشرين ومائتين .
انظر : ثقات ابن شاهين ٣٥٥ . الجمع بين رجال الصحيحين ٥٦٥/٢ . الكاشف ٢٣٧/٣ . تذكرة الحفاظ ٤١٥/٢ . تهذيب التهذيب ٢٥٩/١١ . التقريب ٥٩٨ .

(٥) في ز صرورة .

(٦) تكررت في ظا .

إذن [١] . كما قرر غير شيء و [٢] بين الحلال والحرام يومئذٍ . وثبت [٣] تحريم النكاح يومئذ بقوله إلى يوم القيامة [٤] .

الرابع : كان [نكاح] [٥] المتعة جائزاً في أول الإسلام من غير شك في ذلك ولا مرية [٦] . وقد روى إباحته [٧] إذ ذاك من الصحابة ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع [٨] وسبرة بن معبد الجهني ، كما أخرج حديثهم [في] [٩] الصحيح . وليس في هذه الاحاديث كلها أنها كانت في الحضر ، وإنما كانت في أسفارهم في الغزو و [١٠] عند ضرورتهم وعدم النساء ، مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل [١١] . وقد ذكر مسلم في حديث ابن عمر [١٢] أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليه

---

(١) في ز إذا .
(٢) سقطت الواو من ظا .
(٣) في ز بت .
(٤) انظر/ شرح مسلم ٩/١٨٠ .
(٥) سقطت من ز .
(٦) في زا مزية .
(٧) في ظا أبو حنيفة . وما أثبته من ز ويقتضيه السياق .
(٨) أبو مسلم . وقيل أبو إياس . سلمة بن عمرو بن الأكوع سنان بن عبد الله الأسلمي غزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات . وأول مشاهدة الحديبية . كان من الشجعان ويسبق الفرس عدواً . روى له الشيخان ثلاثين حديثاً اتفقا على ستة عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة . توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالمدينة سنة أربع وسبعين وقيل غير ذلك .
انظر/ طبقات ابن سعد ٤/٣٠٥ . الاستيعاب ٢/٨٧ . أسد الغابة ٢/٣٣٣ . تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٣٩ . الإصابة ٢/٦٦ . الرياض المستطابة ١٠١ .
(٩) سقطت من ظا .
(١٠) حذفت الواو من ظا .
(١١) انظر/ إكمال المعلم جـ٢/ لوحة ٢٢٢/ ب . وشرح مسلم ٩/١٧٩ .
(١٢) كذا في النسختين وفي شرح مسلم ابن أبي عمر . وهما خطأ . والصواب : كما في صحيح مسلم ابن أبي عمرة . وكذا عند القاضي في الإكمال .
ولم أقف على ترجمته .
انظر/ صحيح مسلم ٢/١٠٢٦ . إكمال المعلم جـ١/ ٢٢٢/ ب .

كالميتة . وعن ابن عباس نحوه [١] وذكر مسلم من حديث سلمة بن الأكوع إباحتها يوم أوطاس [٢] [٣] . ومن حديث سبرة إباحتها يوم الفتح [٤] . وهما واحد [٥] . ثم حرمت يومئذٍ . وقد سلف تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح . وجمع القاضي عياض بين روايات الإباحة والتحريم فقال : يحمل ما جاء من التحريم يوم خيبر [٦] وعمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس أنه جدد النهي عنها في هذه المواطن ، لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه . بل هو ثابت من رواية الثقات [٧] الأثبات [٨][٩] .

---

(١) روى ذلك البخاري . قال : حدثنا محمد بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال : سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص . فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه . فقال ابن عباس : نعم . رواه في كتاب النكاح / باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً . رقم الحديث ٥١١٦ .

(٢) أوطاس واد في ديار هوازن . وغزوة أوطاس كان سببها أن هوازن لما انهزمت في حنين - في شوال سنة ثمان - ذهبت فرقة منهم فلجؤوا إلى الطائف فتحصنوا بها وسارت فرقة فعسكروا بمكان يقال له أوطاس فبعث إليهم رسول الله ﷺ سرية من أصحابه عليهم أبو عامر الأشعري فقاتلوهم فغلبوهم .
انظر/ معجم البلدان ١/ ٢٨١ . البداية والنهاية ٤/ ٣٣٧ . فتح الباري ٧/ ٦٣٧ .

(٣) روى مسلم عن إياس بن سلمة عن أبيه قال : رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها . رقم الحديث ١٨ (١٤٠٥) .

(٤) روى مسلم عن سبرة قال أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها . رقم الحديث ٢٢(١٤٠٦) .

(٥) ربما قصد عدهما واحد لقرب الزمان بينهما ، قال ابن حجر : ويبعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في غزوة الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة . فتح الباري ٩/ ٧٥ .

(٦) في ز خيبره .

(٧) سبق بيان معنى الثقة .

(٨) مفردها الثبت وهو - بسكون الموحدة - الثابت القلب واللسان والكتاب والحجة . وأما بالفتح فما يثبت فيه المحدث مسموعه مع أسماء المشاركين له فيه لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره . انظر/ فتح المغيث ١/ ٣٦٣ .

(٩) إكمال المعلم جـ٢/ لوحة ٢٣٣أ .

لكن في رواية سفيان بن عيينة [(١)] النهي عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر [(٢)] .

وروى الحميدي [(٣)] [(٤)] فيما حكاه البيهقي عنه أن سفيان ذهب إلى أن هذا التاريخ يرجع إلى [لحوم] [(٥)] الحمر الأهلية / خاصة [(٦)] . والمعنى أنه ظا ١١٨ ب حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها ، ثم قال : ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، فيكون يوم خيبر لتحريم لحوم الحمر الأهلية خاصة ، ولم يبين وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات قبل ، وهذا هو الأشبه أن تحريم المتعة كان بمكة، وأما تحريم لحوم الحمر الأهلية فبخيبر بلا شك .

قال القاضي : وهذا حسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان . قال: والأولى ما قلناه إنه كرر التحريم . لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر

---

(١) أبو محمد . سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي بالولاء الكوفي الأصل. شيخ الحجاز . روى عن زياد بن علاقة والزهري والكبار . وعنه الشافعي والحميدي وابن المديني وابن معين وسواهم . قال ابن حجر : ثقة حافظ إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات . روى له الجماعة مات بمكة سنة ثمان وتسعين ومائة .
انظر/ طبقات ابن سعد ٥/٤٩٧ . تاريخ بغداد ٩/١٧٤ . تذكرة الحفاظ ١/٢٦٢. سير أعلام النبلاء ٨/٤٥٤ . تهذيب التهذيب ٤/١٠٤ . طبقات المدلسين ٥٠ . التقريب ٢٤٥ .

(٢) رقم الحديث في صحيح مسلم ٣٠ (١٤٠٧) .

(٣) في ز الحميد .

(٤) أبو بكر . عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي - بضم الحاء المهملة - المكي الفقيه صاحب المسند وتلميذ الشافعي ، رافقه في الرحلة من مكة إلى مصر ولزمه حتى مات ثم عاد إلى مكة ، روى عن ابن عيينة ومسلم بن خالد وفضيل بن عياض وغيرهم ، وحدث عنه البخاري والذهلي وأبو حاتم وخلق. مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين .
انظر/ طبقات ابن سعد ٥/٥٠٢ . التاريخ الكبير ٥/٩٦ . طبقات الشيرازي ٩٩ . تذكرة الحفاظ ٢/٤١٣ . سير أعلام النبلاء ١٠/٦١٦ . طبقات ابن قاضي شهبة ١/٦٦ . تهذيب التهذيب ٥/١٨٩ . طبقات ابن هداية الله ١٥ .

(٥) سقطت من ز .

(٦) نص الحميدي : أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ولا يعني نكاح المتعة.
مسند الحميدي ١/٢٢ . وسنن البيهقي ٧/٢٠١ . وانظر/ فتح الباري ٩/٧٣ .

إباحته في عمرة القضاء ويوم الفتح [١] ويوم أوطاس ، فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام أباحها لهم للضرورة بعد التحريم ، ثم حرمها تحريمًا مؤبدًا [فيكون حرمها يوم خيبر وفي عمرة القضاء ثم أباحها يوم الفتح للضرورة ثم حرمها أيضًا تحريمًا مؤبدًا] [٢] وسقط [٣] رواية إباحتها يوم حجة الوداع لانها مروية عن سبرة الجهني ، وإنما روى الثقات الأثبات عنه الإباحة يوم فتح مكة والذي في حجة الوداع إنما هو التحريم ، فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافقه [٤] عليه غيره من الصحابة من النهي عنها يوم الفتح ، ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيدًا وإشاعة له كما سبق [٥] .

وأما قول الحسن إنها [إنما] [٦] كانت في عمرة القضاء / لا قبلها ولا بعدها [٧] فترده الأحاديث الصحيحة في تحريمها يوم خيبر وهي [٨] قبل عمرة القضاء ، وماجاء في [٩] إباحتها يوم فتح مكة ويوم أوطاس ،مع أن الرواية بهذا إنما جاءت عن سبرة [١٠] وهو راوي الروايات الأخر وهي أصح [١١] ، فيترك ما خالف الصحيح .

ز ١٢١ ب

وقد قال بعضهم : هذا مما تداوله التحريم والإباحة والنسخ [١٢] مرتين

---

(١) في ز فتح مكة .
(٢) سقط من ظا ، حدث انتقال نظر .
(٣) كذا في النسختين . ويحتمل أن تكون تسقط ولم تنقط التاء المثناة فوق .
(٤) في ز وأوقفه .
(٥) إكمال المعلم جـ١/ لوحة ٢٣٣/ أ . وانظر/ شرح مسلم ٩/١٨١ ، وفتح الباري ٩/٧٥ .
(٦) حذفت من ظا .
(٧) سبق تخريجها .
(٨) في ز هو .
(٩) في ز من .
(١٠) في ظا سمرة وهو خطأ .
(١١) وهو الذي صححه ابن القيم فيما حرره من هذه المسألة : انظر : زادالمعاد لابن القيم ٣/٤٥٩ .
(١٢) قال الزرقاني : يطلق النسخ في لغة العرب على معنيين ، أحدهما : إزالة الشيء وإعدامه ، والآخر : نقل الشيء وتحويله مع بقائه في نفسه .
قال : والنسخ في الاصطلاح : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي .

أي كما في شأن القبلة [1] فإنها نسخت مرتين ، وكذا في تحريم لحوم الحمر الأهلية . قال هذا القائل : ولا أحفظ لذلك رابعًا .

واختار النووي [رحمه الله] [2] في الجمع وجهًا آخر فقال : الصواب والمختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين . فكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيح [3] يوم الفتح وهو يوم أوطاس لاتصالهما ، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة ، ولا يجوز أن يقال : الإباحة مختصة بما قبل خيبر . والتحريم يوم خيبر للتأبيد . وإن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحته يوم الفتح . كما اختاره المازري والقاضي . لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة صريحة في ذلك فلا يجوز إسقاطها . ولا مانع يمنع من تكرير الإباحة [4] .

تتمات تتعلق بنكاح المتعة [5] :

قال القاضي : اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحًا إلى أجل . لا

= مناهل العرفان ٢/ ٧١ .
وانظر في بيان حكمه وأنواعه وفوائد أخرى :
البرهان للزركشي ٢/ ٢٨ . والاتقان للسيوطي ٢/ ٧٠٠ .

(١) آخر كلام القاضي . إكمال المعلم جـ١/ لوحة ٢٢٣/ ب .
وانظر/ صحيح مسلم ٩/ ١٨١ .

(٢) حذفت من ز .

(٣) كذا في النخستين . وفي شرح مسلم أبيحت ويقتضيه السياق .

(٤) شرح مسلم ٩/ ١٨١ .

(٥) وجدت كتاباً مخطوطاً في الظاهرية بدمشق باسم تحريم نكاح المتعة ، تصنيف الحافظ نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي المعروف بابن النابلسي تكلم فيه عن نكاح المتعة بإسهاب ثم أفرد باباً تحت عنوان : باب تخصيص أصحاب رسول الله ﷺ بإباحة المتعة لهم دون سائر الناس بعدهم . ثم روى بسنده عن أبي ذر رضي الله عنه قوله : والله ما كانت المتعة إلا لأصحاب محمد ﷺ خاصة ليست لسائر الناس . وقوله : إن متعة النساء كانت كرامة أكرم الله أصحاب محمد ﷺ وكانت رخصة لهم .
لوحة ١٢٦/ أ .
ولم أجد أحداً أشار إلى ذلك غيره . وهذا جيد في توجيه أحاديث إباحة المتعة في الصحيح .

ميراث فيه ، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض [1] [2] . وكان ابن عباس يقول بإباحتها ، وروى عنه أنه رجع عنه [3] . وجزم به الترمذي في جامعه [4] في حكايته عنه . ثم روى عنه أنها نسخت بقوله تعالى : ﴿ إلا على أزواجهم [5] أو ما ملكت أيمانهم ﴾ [6] .

قال : فكل فرج سوى هذين فهو حرام [7] .

قال المازري : وتعلقت طائفة من المبتدعة [8] بالأحاديث الواردة بإباحتها وقد أسلفنا نسخها . و [9] بقوله تعالى : ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ﴾ [10] وفي قراءة ابن مسعود [11] - إلى أجل . [قال] [12] : وهي / شاذة [13] لا يحتج بها قرآنًا ولا خبرًا ، ولا يلزم العمل بها [14] .   ظا ١١٩ أ

---

(١) الروافض هم من الشيعة الذين شايعوا زيد بن علي . فلما طلبوا إليه أن يتبرأ من الشيخين - أبي بكر وعمر - قال : لا أتبرأ منهما . فرفضوه وتفرقوا عنه وسموا الرافضة .
انظر/ الملل والنحل ١/١٥٥ . الفرق بين الفرق ٢١ .
(٢) انظر شرح مسلم ٩/١٨٢ .
(٣) إكمال المعلم جـ١/ لوحة ٢٣٣/ أ . وانظر/ شرح مسلم ٩/١٨١ .
(٤) هو المعروف بسنن الترمذي .
(٥) في ز أواجهم . أخطأ الناسخ بحذف الزاي .
(٦) سورة المؤمنون جز من الآية ٦ : وسورة المعارج جزء من الآية ٣٠ .
(٧) سنن الترمذي ٣/٤٣٠ .
(٨) أصحاب البدع وهم جميع الطوائف سوى أهل السنة والجماعة .
(٩) سقطت الواو من ز .
(١٠) سورة النساء جزء من الآية ٢٤ .
(١١) ذكر الطبري هذه القراءة لابن عباس وأبي بن كعب وليس لابن مسعود وفيها : إلى أجل مسمى . وعزاها كل من الزمخشري والبغوي إلى ابن عباس .
تفسير الطبري بتحقيق : محمود شاكر ٨/١٧٦ . تفسير الزمخشري ١/٢٦٢ . تفسير البغوي ١/٤١٤ . وانظر/ التمهيد ١٠/١١٣ .
(١٢) سقطت من ز .
(١٣) نقل الزرقاني عن ابن الصلاح في القراءة الشاذة قوله : والقراءة الشاذة ما نقل قرآناً من غير تواتر ولا استفاضة متلقاة بالقبول من الأمة .
مناهل العرفان ١/٤٦٢ .
(١٤) المعلم ٢/١٣٠ .

قال القاضي : وأجمعوا على أنه متى [1] وقع نكاح المتعة الآن حُكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده . إلا ما حُكي عن زفر [2] من قوله : من نكح نكاح متعة تأبد [3] نكاحه [4] . وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فإنها تلغى ويصح النكاح . قال [القاضي] [5] : ويرده قوله عليه الصلاة والسلام : فمن كان عنده شيء منهن فليخل سبيلها [6] [7] .

وقال الشيخ تقي الدين : وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز فهو خطأ قطعًا [8] .

و [9] قال : أكثر الفقهاء على الاقتصار في التحريم على العقد المؤقت . وعداه مالك بالمعنى إلى توقيت الحل وإن لم يكن في عقد كما إذا علق طلاق امرأته بوقت لا بد من مجيئه [10] وقع عليه الطلاق الآن . وعلله أصحابه بأن ذلك تأقيت للحل وجعلوه في معنى نكاح المتعة [11] .

---

(١) في ز : منع .
(٢) أبو الهذيل زفر - بضم أوله وفتح الفاء - بن الهذيل العنبري . صاحب أبي حنيفة . وأقدم أصحابه وفاة وأكثرهم استعمالاً للقياس وكان عابداً . اشتغل أولا بعلم الحديث ثم غلب عليه الفقه والقياس . مات سنة ثمان وخمسين ومائة .
انظر/ طبقات ابن سعد ٦/٣٨٧ . طبقات الشيرازي ١٣٥ . سير أعلام النبلاء ٨/٣٨ ، العبر ١/١٧٦ . البداية والنهاية ١٠/١٢٩ .
(٣) في ز تأبيد .
(٤) فتح القدير ٣/٢٤٩ . وانظر/ المغني ٦/٦٤٤ .
(٥) حذفت من ظا .
(٦) رواه مسلم من حديث سبرة الجهني ولفظه : فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله . ٢/١٠٢٥ رقم الحديث ٢١ (١٤٠٦) .
(٧) إكمال المعلم جـ١/ ٢٣٣/ أ .
(٨) الذي نسب لمالك جواز نكاح المتعة هو صاحب الهداية برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة . لكن ابن الهمام صاحب فتح القدير غلط هذه النسبة .
الهداية ٣/٢٤٧ . فتح القدير ٣/٢٤٧ .
(٩) في ز تأخرت الواو بعد قال .
(١٠) في ز مجيه .
(١١) إحكام الأحكام ٢/١٧٦ .

واختلف أصحاب مالك . هل يحد الواطيء في نكاح المتعة [1]؟ ولكن [2] يعزر [3] ويعاقب .

ومذهب الشافعي أنه لا يحد لشبهة العقد والخلاف فيه [4] . ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الإجماع [بعد الخلاف] [5] هل يرفع الخلاف وتصير المسألة مجمعًا عليها ؟ والأصح عند أصحابنا - كما نقله عنهم النووي في شرح مسلم - أنه لا يرفعه ، بل يدوم الخلاف ولا تصير المسألة بعد ذلك مجمعًا عليها أبدًا . قال : وبه قال أبو بكر الباقلاني [6] [7] .

قلت : وهو مذهب الصيرفي [8] أيضًا [9] . واختار

---

(١) انظر/ المنتقى ٣/٣٣٥ ، مواهب الجليل ٤/٤٤٦ .

(٢) في الكلام سقط بمعنى : أم لا يحد ولكن ...

(٣) التعزير أصله المنع والرد . وعند الفقهاء : العقوبة المشروعة على جناية لاحد فيها كوطء جارية ابنه أو سرقة ما دون النصاب أو الجناية على إنسان بما لا يوجب حداً ولا قصاصاً ولا دية أو شتمه بما ليس بقذف ونحو ذلك .
قال ابن الأثير : وقيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب .
وقال النووي : ويخالف الحد من ثلاثة أوجه . أحدها : أن تعزير أهل الهيئات أخف من تعزير غيرهم ويستوون في الحدود . الثاني : يجوز الشفاعة والعفو في التعزير دون الحد . الثالث : لو تلف من التعزير ضمن . ولو تلف من الحد فهدر .
انظر/ النهاية ٣/٢٢٨ . تحرير ألفاظ التنبيه ٣٢٨ . المغني ٨/٣٢٤ .

(٤) انظر/ كتاب النكاح من الحاوي ٤/١٢٢٠ .شرح مسلم ٩/١٨١٨ .

(٥) سقط من ظا وما أثبته من ز وشرح مسلم .

(٦) أبو بكر . محمد بن الطيب الباقلاني من أهل البصرة سكن بغداد وسمع بها الحديث ، كان متكلماً على مذهب الأشعري أصولياً . واختلفوا في مذهبه في الفروع فقيل شافعي وقيل مالكي . له مصنفات كثيرة منها التبصرة وشرح الإبانة والتمهيد وغير ذلك . مات سنة ثلاث وأربعمائة .
انظر/ تاريخ بغداد ٥/٣٧٩ . تبيين كذب المفترى ٢١٧ . سير أعلام النبلاء ١٧/١٩٠ . البداية والنهاية ١١/٢٥٠ . شجرة النور ٩٢ . الأعلام ٦/١٧٦ .

(٧) شرح مسلم ٩/١٨١ .

(٨) أبو بكر . محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي . الفقيه الشافعي من أصحاب الوجوه في المذهب . تفقه على ابن سريج . كان إماماً في الفقه والأصول . من تصانيفه شرح الرسالة وكتاب في الشروط . مات سنة ثلاثين وثلاثمائة . =

ابن الحاجب [١] أنه يرفعه ويحتج به [٢] . ونقله [٣] [٤] في البرهان عن معظم الأصوليين [٥] . وحكى القرطبي خلافًا عن المالكية في لحوق هذا الولد أيضًا[٦] . قال القاضي : وأجمعوا على أن من نكح نكاحًا مطلقًا . ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها فنكاحه [٧] صحيح حلال وليس نكاح متعة . وإنما نكاح المتعة ماوقع / بالشرط [٨] المذكور . ولكن قال مالك : ليس هذا من أخلاق الناس .

ز ١٢٢ أ

وشذ الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة ولا خير فيه [٩] . ولو تزوجها على أن

= انظر/ تاريخ بغداد ٥/٤٤٩ . طبقات الشيرازي ١١١ . تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٢ . طبقات الأسنوي ٢/٣٣ . طبقات ابن قاضي شهبة ١/١١٦ . طبقات ابن هداية الله ٦٣ .

(٩) لم أجده .

(١) جمال الدين أبو عمرو . عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي الأصل . المالكي الفقيه الأصولي النحوي المقرىء المعروف بابن الحاجب ،صنف التصانيف المنقحة المشتهرة . صنف في الأصول مختصراً وآخر في الفقه وشرح مفصل الزمخشري وغير ذلك . مات بالاسكندرية سنة ست وأربعين وستمائة .
انظر/ سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٦٤ . العبر ٤/٢٥٤ . معرفة القراء الكبار للذهبي ٢/٥١٦ . البداية والنهاية ١٣/١٧٦ . بغية الوعاة ٢/١٣٤ . شجرة النور ١٦٧ .

(٢) بيان المختصر ٦٠٨ .

(٣) في ظا نقل . وما أثبته من ز ويقتضيه السياق .

(٤) الضمير يعود على صاحب البرهان وهو الجويني .
وهو : ضياء الدين أبو المعالي . عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني وجوين من قرى نيسابور . الفقيه الشافعي الملقب بإمام الحرمين . رحل إلى بغداد وجاور بمكة أربع سنين . قال ابن النجار : بلغ درجة الاجتهاد وسارت مصنفاته في البلاد . صنف نهاية المطلب والبرهان والرسالة النظامية وغير ذلك . مات بنيسابور سنة ثمان وسبعين وأربعمائة .
انظر/ تبيين كذب المفتري ٢٧٨ . ذيل تاريخ بغداد لابن النجار ١٦/٨٥ . سير أعلام النبلاء ١٨/٤٦٨ . المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن الدمياطي ١٩/١٧٤ . طبقات الأسنوي ١/١٩٧ . طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٥٥ . الأعلام ٤/١٦٠ .

(٥) البرهان للجويني ١/٧١٠ .

(٦) المفهم جـ٢/ لوحة ١٧٦/ ب .

(٧) في ز فنكاحها .

(٨) في ز بالشروط .

(٩) إكمال المعلم جـ١/ لوحة ٢٣٣/ أ . وانظر المغني ٦/٦٤٥ . وشرح مسلم ٩/١٨٢ .

لا يأتيها نهاراً أو لا يأتيها ليلاً . فروى محمد [(١)] عن ابن القاسم عن مالك أنه مكروه ولا أحرمه . قال ابن القاسم : ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده صداق [المثل] [(٢)] [(٣)] . وقال ابن الجلاب [(٤)] : يفسخ بعده ويجب فيه المسمى [(٥)] . وبه قال محمد [(٦)] [منهم] [(٧)] [(٨)] .

فرع : لو قال نكحتها متعة فوجهان لأصحابنا وجه الصحة [(٩)] : إن المصحح وهو لفظ النكاح قد وجد ، وقوله : متعةً يحتمل أن يريد به هذه المتعة والمعنى اللغوي وهو الاستمتاع الذي هو قضية العقد ، فنزل الإطلاق عليه .

تنبيه : قول جابر في صحيح مسلم : استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ [(١٠)] وأبي بكر وعمر [(١١)] . محمول على أنه لم يبلغه النسخ . وقوله فيه : حتى نهانا عنه عمر في شأن عمرو بن حريث [(١٢)] [(١٣)] يعني حين بلغه النسخ .

---

(١) هو محمد بن المواز . وقد سبقت ترجمته .
(٢) سقطت من ظا . وما أثبته من ز والمنتقى .
(٣) انظر/ المنتقى ٣/٣٣٥ .
(٤) أبو القاسم . عبيد الله بن الحسن بن الجلاب . من أهل العراق . المالكي الفقيه الأصولي صاحب القاضي أبي بكر الأبهري . تفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره، له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب . مات سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة .
انظر/ طبقات الشيرازي ١٦٨ . ترتيب المدارك ٤/٦٠٥ . العبر ٢/١٥٣ . سير أعلام النبلاء ١٦/٣٨٣ . الديباج المذهب ١٤٦ . شجرة النور ٩٢ .
(٥) التفريع لابن الجلاب ٢/٤٨ .
(٦) هو محمد بن المواز كما في المنتقى . وقد سبقت ترجمته .
(٧) سقطت من ز .
(٨) انظر/ المنتقى ٣/٣٣٥ .
(٩) صحح النووي البطلان . الروضة ٥/٣٨٨ .
(١٠) في ز فرقها بين سطرين وهو مكروه . وسبق بيانه .
(١١) صحيح مسلم ٢/١٠٢٣ رقم الحديث ١٥ (١٤٠٥) .
(١٢) أبو سعيد . عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي . توفي النبي ﷺ وعمره اثنتا عشرة سنة . شهد القادسية وأبلى فيها . نزل الكوفة وكان زياد يستخلفه إذا خرج إلى البصرة . رُوي له في صحيح مسلم . حديثان . توفي رضي الله عنه بالكوفة سنة خمس وثمانين.
انظر/ طبقات ابن سعد٦/٢٣، الاستيعاب ٢/٥١٥، أسد الغابة ٤/٩٧، تهذيب =

الوجه الخامس من الكلام على الحديث: فيه أيضًا تحريم لحوم الحمر الأهلية.

وهو مذهب الشافعي والعلماء كافة إلا طائفة يسيرة من السلف . فعن ابن عباس وعائشة وبعض السلف الإباحة والتحريم [(١)] . وروى عن مالك الكراهة والتحريم [(٢)] . والاظهر أنهامغلظة الكراهة جداً .

والثاني أنها محرمة / بالسنة إي بهذا الحديث وغيره . ووقع بين الصحابة ظا ١١٩ ب اضطراب في علة التحريم . هل حرمت لعينها [(٣)] ؟ أو لأنها لم تخمس [(٤)] ؟

= الأسماء واللغات ٢/٢٦ . الإصابة ٢/٥٢١ . الرياض المستطابة ٢٣٦ .

(١٢) روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى قال : أخبرني عن يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه . فدخلنا على ابن عباس فذكر له بعضنا . فقال له : نعم . فلم يقر في نفسي حتى قدم جابر بن عبد الله . فجئناه منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة - سماها جابر فنسيتها - فحملت المرأة . فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها فقالت : نعم . قال : من أشهد ؟ قال عطاء : لا أدري قالت : أمي أم وليها . قال : فهلا غيرهما . قال : خشي أن يكون دغلا الآخر .
مصنف عبد الرزاق . كتاب الطلاق / باب المتعة ٧/٤٩٦ رقم الحديث ١٤٠٢١ .

(١) أي رويت عنهم الإباحة وروي عنهم التحريم .
قال ابن عبد البر : كان ابن عباس وعائشة لا يريان بأساً بأكلها ويتأولان قول الله عز وجل : ﴿ قل لا أجد في ما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه ... ﴾ سورة الأنعام جزء من الآية ١٤٥ . ثم أورد حديث ابن عباس في النهي عنها .
التمهيد ١٠/١٢٢ . وانظر أيضا/ التمهيد ١/١٤١ . والمغني ٨/٥٨٦ . وشرح مسلم ٩/١٨٩ .

(٢) انظر/ المنتقى ٣/١٣٢ .

(٣) ورد في حديث أنس عند البخاري في كتاب الذبائح : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس . رقم الحديث ٥٥٢٨ . وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج . لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة .
انظر/ فتح الباري ٩/٥٧٢ .

(٤) أي لم يؤخذ منها الخمس . وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر في آية الأنفال . وكان خمس هذا الخمس لرسول الله . ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين .
وليس الطعام مما يدخل في التخميس فعند الجمهور يجوز أخذ الغانمين من القوت فظن الصحابة أن الحمر الأهلية من الطعام الجائز أخذه فنحروها قبل أن تخمس .
انظر/ فتح الباري ٦/٢٢٩ و ٢٩٤ .

أو لأنها ظهر [١] فكره أن يذهب حمولة الناس ؟ أو لأنها جوالة بالقرية ؟ أي تأكل الجلة - بفتح الجيم - [٢] . فهذا منشأ الخلاف المذكور ، فبذهاب هذه العلل [٣] يذهب التحريم [٤] ، وما عدا التعليل الأول [٥] ذكره البخاري في صحيحه في باب غزوة خيبر. فذكر عقب حديث ابن أبي أوفي [٦] [٧] : « لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئًا » . قال ابن أبي أوفى : فتحدثنا [٨] أنه إنما نهى [٩] عنها لأنها لم تخمس . ثم قال: وقال بعضهم نهى عنها البتة [١٠] لأنها كانت تأكل العذرة [١١] [١٢] . ثم ذكر بعده بأسطر عن ابن عباس

---

(١) الظهر : الركاب التي تحمل الأثقال في السفر لحملها إياها على ظهورها .أو هي الإبل التي يحمل عليها وتركب .
انظر مادة ظهر في : النهاية ٣/١٦٦ . لسان العرب ٨/٢٧٣ .

(٢) بل هي مثلثة كما قال في القاموس . وضبطت شكلاً في الصحاح والنهاية بالكسر وفي اللسان بالفتح والكسر .
والجلة البَعْر وقيل هو البعر الذي لم ينكسر . وجلّت الدابة الجلة واجتلتها فهي جالّة وجلاّلة إذا التقطتها . وجمع جالّة جَوَالّ بتشديد اللام كسامة وسوام .
انظر/ مادة جلل في : الصحاح ٤/١٦٥٧ . النهاية ١/٢٨٨ . لسان العرب ٢/٣٢٤ . القاموس المحيط ١٢٦٤ .

(٣) في ز العلة .

(٤) كيف وقد وردت أحاديث بمجرد النهي . منها حديث أبي ثعلبة عند البخاري قال : حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية .
كتاب الذبائح والصيد/ باب لحوم الحمر الأهلية رقم الحديث ٥٥٢٧ .
وانظر/ فتح الباري ٩/٥٧٢ .

(٥) وهذا الأول ذكره البخاري أيضاً في حديث أنس المشار إليه سابقاً ص ١٩٦ .

(٦) في ز أوفا .

(٧) أبو إبراهيم ، عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي . شهد بيعة الرضوان وخيبر وما بعدهما مع رسول الله ﷺ . نزل الكوفة وهو آخر من بقي من الصحابة بها . أخرج له الشيخان ستة عشر حديثاً اتفقا على عشرة وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد . توفي رضي الله عنه سنة ست وثمانين .
انظر/ طبقات ابن سعد ٦/٢١ . الاستيعاب ٢/٢٦٤ . أسد الغابة ٣/١٢١ . الإصابة ٢/٢٧٩ . الرياض المستطابة ٢٠٣ .

(٨) في ز فحدثنا .

(٩) في ز نهوا .

(١٠) البت : القطع . انظر/ القاموس المحيط ١٨٨ .

(١١) ضبطت شكلاً في اللسان والقاموس بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة والعذرة الغائط . انظر/ مادة عذر في لسان العرب ٩/١٠٢ . القاموس المحيط ٥٦١ .

(١٢) رقم الحديث ٤٢٢٠ .

مسنده[2] : لا أدري أنهى عنه من أجل أنه كان حمولةً للناس فكره أن تذهب حمولتهم[1] . وحكى الماوردي[2] - من أصحابنا - وجهين في أنه حرمت بالنص أو باستخباث[3] العرب لها[4] .

وأما حديث : « أطعم أهلك من سمين حمرك » أخرجه أبو داود[5] فاتفق الحفاظ على تضعيفه[6] - كما قاله النووي في شرح المهذب[7] [8] - . ثم لو صح [يحمل][9] على حال الاضطرار . وتقيد الحديث بالأهلية ، وفي رواية بالإنسية، يخرج الوحشية، فإنها من الطيبات ولا خلاف في حلها[10] .

---

(١) رقم الحديث ٤٢٢٧ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٥٠ .

(٣) في ظا باستحباب . وما أثبته من ز ويقتضيه السياق .

(٤) لم أجده .

(٥) أخرجه من حديث غالب بن أبجر قال : أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر . وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ فقلت : يارسول الله ، أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : أطعم أهلك من سمين حمرك ، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية ، يعني الجلالة .
أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة/ باب في لحوم الحمر الأهلية ٢/٣٥٦ رقم الحديث ٣٨٠٩ .

(٦) وكذلك قال ابن حجر ، قال : وإسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة . فتح الباري ٩/٥٧٣ .

(٧) كتاب المهذب في فروع الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ست وسبعين وأربعمائة ، قام بشرحه والتعليق عليه كثير من فقهاء الشافعية . وهو مطبوع .
انظر/ كشف الظنون ٢/١٩١٢ .

(٨) المجموع شرح المهذب ٩/٦ . وانظر/ شرح مسلم ١٣/٩١ .

(٩) سقطت من ز .

(١٠) انظر/مراتب الاجماع لابن حزم ١٤٩ .

الحديث التاسع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يارسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت[1] .

الكلام عليه من وجوه -وهو حديث عظيم، أصل من أصول الأحكام،

أحدها :

المراد بالأيم [2] هنا الثيب خاصة . فإنها جعلت مقابلة للبكر ، وجمع الأيم أيامى ، وأصله أيايم فقلبت . والأيمَة في اللغة العَزوبة ، ورجل أيم وإمرأة أيم . وحكى أبو عبيدة [3] : أيمة [4] ، وأيم في الرجال كالمستعار [5] من النساء فإنه أكثر ما يكون فيهم . وآمت [6] المرأة من زوجها تئيم أيماً وأيَمَة وأيوماً ، وقد آمت هي وامت أنا ، وفي الحديث :

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح / باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ٧ / ٢٣ رقم الحديث ٥١٣٦ .
وفي كتاب الحيل / باب الحيلة في النكاح ٩ / ٢٣ رقم الحديث ٦٩٦٨ . و ٩ / ٢٣ رقم الحديث ٦٩٧٠ .
ورواه مسلم في كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب ٢ / ١٠٣٦ رقم الحديث ١٤١٩.
ورواه أبو داود في كتاب النكاح/ باب في الأستئمار ٢/٢٣١ رقم الحديث ٢٠٩٢ .
ورواه الترمذي في كتاب النكاح / باب استئمار البكر والثيب ٣ / ٤١٥ رقم الحديث ١١٠٧ .
ورواه النسائي في كتاب النكاح / باب استئمار الثيب في نفسها ٦ / ٨٥ وباب إذن البكر ٦ / ٨٦ .
ورواه ابن ماجة في كتاب النكاح/ باب استئمار البكر والثيب ١/٦٠١ رقم الحديث ١٨٧١ .

(٢) في ظا : بها بالأيم بزيادة بها .

(٣) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي بالولاء البصري اللغوي، كان عالماً بالشعر والغريب والأخبار والنسب . أخذ عن يونس بن حبيب البصري وأبي عمرو بن العلاء ، وأخذ عنه أبو عبيد و المازني والأثرم وسواهم . صنف مجاز القرآن وغريب الحديث والخيل وغير ذلك ، مات بالبصرة سنة تسع ومائتين . انظر : تاريخ بغداد ١٣ / ٢٥٢ نزهة الألباء ٨٤ تذكرة الحفاظ ١ / ٣٧١ سير أعلام النبلاء ٩ / ٤٤٥ بغية الوعاة ٢ / ٢٩٤ طبقات المفسرين ٢ / ٣٢٦ .

(٤) نقله القاضي عياض في مشارق الأنوار ١ / ٥٦ وإكمال المعلم، ج١ / لوحة ٢٣٦ أ.

(٥) في ز المستعار .

(٦) في ز آمه .

كان يتعوذ من الأيْمة - وهي طول العزوبة [١] والعَيْمة وهي شدة الشهوة للبن - والغَيْمة[٢] وهي شدة العطش . ومن كلامهم : الغزو مأيَمةٌ أي يقتل الرجال فيصير [٣] النساء أيامى . وللأيم معان أُخر . منها : بتشديد الياء وتخفيفها : الحية . ونقل القاضي عياض اتفاق أهل اللغة على أنه ينطلق [٤] على كل إمرأة لا زوج [لها][٥] صغيرةً كانت أو كبيرة . بكراً أو ثيباً . ونقله عن إبراهيم الحربي [٦] وإسماعيل القاضي [٧] وغيرهما [٨] . وحكى الماوردي قولين لأهل اللغة في الأيم . أحدهما : هذا . وثانيهما : أنه لا يقال أيم إلا إذا نكحت ثم حلت بموت أو طلاق بكراً كانت أو ثيباً [٩] . ثم اختلف الفقهاء/ في المراد بها هنا على قولين : ز ١٢٢ ب

أحدهما:/أنها الثيب. قاله علماء الحجاز والفقهاء كافة. وهو أكثر استعمالها في اللغة ظا ١٢٠ أ

---

(١) في ظا العرمه بغير نقط وما أثبته من ز .
(٢) لم أقف عليه في كتب الحديث ووجدته في كتب غريب الحديث واللغة مثل النهاية ١ / ٨٦ و ٣ / ٣٣١ و ٣ / ٤٠٣ . وتهذيب اللغة في مادة أيم ١٥ / ٦٢١ ولسان العرب في مادة غيم ١٠ / ١٦٢ .
(٣) في ز فيصر .
(٤) في ز ينطق .
(٥) لحق بهامش ظا .
(٦) أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق بن بشير الحربي البغدادي . أحد الأئمة في الفقه والحديث والأدب . تفقه بأحمد بن حنبل . قال الخطيب : كان عارفاً بالفقه حافظاً للحديث مميزاً لعلله قيماً بالأدب جماعاً للغة . صنف غريب القرآن، وغريب الحديث وغير ذلك . مات سنة خمس وثمانين ومائتين . انظر : تاريخ بغداد ٦ / ٢٧ . طبقات الشيرازي ١٧١ . تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٨٤ . سير أعلام النبلاء ١٣ / ٣٥٦ . البداية والنهاية ١١ / ٧٩ . بغية الوعاة ١ / ٤٠٨ .
(٧) أبو اسحاق اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي بالولاء البصري القاضي المالكي الفقيه . كان حافظاً فقيهاً . جمع وصنف وشرح مذهب مالك واحتج له وصنف المسند وموطأً وأحكام القرآن وغير ذلك . مات ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائتين .
انظر : تاريخ بغداد ٦ / ٢٨٤ . طبقات الشيرازي ١٦٤ . سير أعلام النبلاء ١٣ / ٣٣٩ . تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٢٥ . غاية النهاية ١ / ١٦٢ . طبقات المفسرين ١ / ١٠٦ . الرسالة المستطرفة ٣٧ .
(٨) اكمال المعلم ط / لوحة ٢٣٦ أ . ومشارق الأنوار ١ / ٥٥ .
(٩) كتاب النكاح من الحاوي (رسالة دكتوراه لعبد الرحمن الهدال) ١ / ٢٣٦ .

أيضاً، وثانيهما: أنها[1] كل إمرأة لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً قاله الكوفيون وزفر[2]، قالوا: فكل إمرأةٍ بلغت فهي أحق بنفسها من وليها ، وعقدها النكاح على نفسها صحيح[3]. وبه قال الشعبي[4] والزهري[5] . قالوا: وليس الولي من أركان صحة النكاح، وإنما هو من تمامه[6]. وقال الأوزاعي[7] و[8] أبو يوسف[9] ومحمد بن الحسن[10] بتوقف صحة النكاح على إجازة الولي[11].

---

(١) في ز أنه .

(٢) انظر : شرح مسلم ٩ / ٢٠٢ ، وفتح القدير ٣ / ٢٥٩ .

(٣) انظر : فتح القدير ٣ / ٢٥٦ .

(٤) أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي الحميري الكوفي . علامة التابعين روى البخاري عنه قال : أدركت خمسمائة من أصحاب النبي ﷺ أو أكثر . وقال ابن حبان : كان فقيهاً شاعراً . مات بالكوفة سنة أربع ومائة .
انظر : التاريخ الكبير ٦ / ٤٥٠ . ثقات ابن حبان ٥ / ١٨٥ . تاريخ بغداد ١٢/٢٢٧ . طبقات الشيرازي ٨١ . تذكرة الحفاظ ١ / ٧٩ . سير أعلام النبلاء ٤/٢٢٧ . تهذيب التهذيب ٥ / ٥٧ .

(٥) كذا نقله النووي في شرح مسلم ٩ / ٢٠٢ . وحكى ابن المنذر عنهما : أنها إذا تزوجت بغير إذن وليها كفؤاً لها فهو جائز . الاشراف ٤ / ٣٤ .

(٦) انظر : التمهيد ١٩ / ٩٠ و ٩٥ . شرح مسلم ٩ / ٢٠٣ .

(٧) سبقت ترجمته في ص ١٦٨ .

(٨) في ز : وقال . بزيادة قال .

(٩) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي القاضي . أول من دُعيَ بقاضي القضاة . إذ كان يستنيب على الأقاليم . تفقه على أبي حنيفة وكان أكبر أصحابه وأتبعهم للحديث . قال ابن معين : كان يميل إلى أصحاب الحديث. مات ببغداد سنة ثنتين وثمانين ومائة .
انظر: تاريخ ابن معين ٢/٦٨٠ . التاريخ الكبير ٨/٣٩٧. تاريخ بغداد ١٤/٢٤٢ . طبقات الشيرازي ١٣٢. تذكرة الحفاظ ١ / ٢٩٢ . سير أعلام النبلاء ٨ / ٥٣٥ .

(١٠) أبو عبد الله : محمد بن الحسن الشيباني بالولاء الكوفي . صاحب أبي حنيفة . حضر مجلسه سنتين ثم تفقه على أبي يوسف ، صنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة . قال الشافعي : أمَنّ الناس علي في الفقه محمد بن الحسن . وقال : حملت من علم محمد وقر بعير . مات بالري سنة تسع وثمانين ومائة .
انظر : تاريخ بغداد ٢ / ١٧٢ . طبقات الشيرازي ١٣٥ . سير أعلام النبلاء ٩ / ١٣٤ . العبر ١ / ٢٣٤ . البداية والنهاية ١٠ / ٢٠٢ .

(١١) قال أبو يوسف : وإن رفع إلى الحاكم وهو كفء - أي الزوج - أجزت ذلك كأن القاضي هاهنا بلغه أن ابنته قد تزوجت فأجاز ذلك . اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٧٦ .
وانظر : اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي ١٢١ . والاشراف ٤ / ٣٤ . والتمهيد ١٩ / ٩٠ . وفتح القدير ٣ / ٢٥٦ .

الوجه الثاني: أصل الاستئمار طلب الأمر ، وأصل الاستئذان طلب الإذن ، فمعنى حتى تستأمر: يطلب الأمر منها ، وحتى تستأذن : يطلب الاذن منها، **وقوله** : وكيف إذنها ؟ راجع إلى البكر ،وفيه تعليم كيفية استئذان البكر ، وإنما سألوا عن الاذن دون الأمر لتردد الاذن بين القول [و] [١] السكوت ، بخلاف الأمر فإنه صريح في القول ، وإنما جعل السكوت إذنها في حقها أنها قد تستحي أن تفصح [٢] به فيظهر رغبتها في النكاح . وأبدى بعض المالكية [٣] لاستئذان الأب لابنته [البكر] [٤] فائدة وهي : تطييب قلبها واستعلام حالها ، فقد تكون [٥] موصوفة بما يخفى على الأب مما يمنع النكاح ، فإذا استأذنها أعلمته [٦] ، قال القاضي عياض : وحمل مالك البكر في هذا الحديث على اليتيمة لأنها التي [٧] تستأذن في نفسها . وحمله غيره على ظاهره ، على الندب في ذات الأب وعلى الوجوب في اليتيمة [٨] .

الوجه الثالث : الحديث دال على أن إذن البكر سكوتها وهو عام بالنسبة إلى لفظ البكر ، ولفظ النهي في قوله : لا تنكح [٩] إن حمل على الكراهية دون التحريم كان دليلاً على استحباب الاستئذان ، وهو خاص عند الشافعي بالبكر البالغة إذا كان الولي أباً او جداً ، فإن كان غيرهما فلابد من إذنها ، ويكفي السكوت على الأصح [١٠] كما سيأتي .

ووافقه ابن أبي ليلى [١١] وأحمد واسحاق وغيرهما ، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وغيره [١٢] من الكوفيين : يجب الاستئذان في كل بكر بالغة [١٣] ، وإن

(١) سقطت الواو من ز .
(٢) في ز ينصح .
(٣) لم أقف على اسمه .
(٤) سقطت من ز .
(٥) في ظا يكون والسياق يقتضي ما أثبته .
(٦) انظر : المفهم حـ٢ / لوحة ١٨٢ أ .
(٧) في ز الذي .
(٨) اكمال المعلم حـ ١ / لوحة ٢٣٦ أ .
(٩) في ز لا تنكحوا .
(١٠) انظر : الأم ٥ / ١٨ ، والروضة ٥ / ٤٠١ .
(١١) سبقت ترجمته ص ١٦١ .
(١٢) في ز غيرهم .
(١٣) انظر : اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٧٨ ، اختلاف العلماء ١٢٣ . الاشراف ٤ / ٣٥ . المغني ٦ / ٤٨٧ .

حمل على التحريم تعين أحد الأمرين [1] : إما أن يكون المراد بها من عدا الصغيرة فعلى هذا لا تجبر البكر البالغ وهو مذهب أبي حنيفة [2] ، وحكاه الترمذي في جامعه عن أكثر أهل العلم [3] . وتمسكه بالحديث قوي - كما قال الشيخ تقي الدين لأنه أقرب إلى العموم في لفظ البكر ، وربما يزاد على ذلك بأن يقال الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن ولا إذن للصغيرة، فلا تكون داخلة تحت الارادة ، ويختص الحديث بالبوالغ فيكون أقرب إلى التناول . وقد ترجم البخاري على هذا الحديث : باب لا يُنكح الأبُ وغيره البكر والثيب إلا برضاها [4] .

وإما أن يكون المراد اليتيمة، وقد اختلف قول أصحاب الشافعي فيها، هل يُكتفى فيها بالسكوت أم لا؟والحديث يقتضي الاكتفاء[منه][5]وهو الأصح [6] . وقد ورد مصرحاً[به][7]في حديث آخر صحيح: ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها . رواه أبو داود [8] [والنسائي] [9] [10] [11] من حديث ابن

---

(1) في ز : أمرين .
(2) انظر : فتح القدير ٣ / ٢٦٠ .
(3) سنن الترمذي ٢ / ٤١٦ .
(4) كذا في ظا وفي الصحيح . وفي ز وفتح الباري برضاهما .
(5) حذفت من ز .
(6) إحكام الأحكام ٢ / ١٧٧ .
وقال النووي : الصحيح الذي عليه الجمهور أن السكوت كاف في جميع الأولياء لعموم الحديث لوجود الحياء . شرح مسلم ٩ / ٢٠٤ .
(7) سقطت من ظا .
(8) رواه في كتاب النكاح / باب في الثيب ٢ / ٢٣٣ رقم الحديث ٢١٠٠ .
(9) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي - نسبة إلى نسا - مدينة بخرسان ، القاضي الحافظ صاحب كتاب السنن أحد الكتب الستة ، كان من بحور العلم مع الفهم والاتقان والبصر ونقد الرجال ، جال البلاد في طلب العلم ثم استوطن مصر ، صنف السنن الكبرى والسنن الصغرى - وهي المعدودة في الكتب الستة ، ومسند مالك وغير ذلك ، مات بالرملة بفلسطين سنة ثلاث وثلاثمائة .
انظر : تهذيب الكمال ١ / ٣٢٨ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٩٨ ، سير أعلام النبلاء ١٤ / ١٢٥ ، تهذيب التهذيب ١ / ٣٢ ، طبقات الحفاظ ٣٠٦ ، حسن المحاضرة ١ / ٣٤٩ ، الرسالة المستطرفة ١١ .
(10) رواه في كتاب النكاح / باب استئذان البكر في نفسها ٦ / ٨٥ .
(11) سقطت من ز .

عباس ، وقال البيهقي في خلافياته: رواته ثقات[1]. وفي الترمذي [و] [2] قال:
[حديث][3] حسن[4] من حديث / أبي هريرة : اليتيمة تستأمر في نفسها ، ظا ١٢٠ ب
فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها [5]. يعني إذا أدركت
فردت [6].

وجعل الشيخ تقي الدين في الشرح هذا الخلاف للشافعي نفسه ، لا لأصحابه
وقال : مال إلى ترجيح الاكتفاء به مَنْ يميل إلى الحديث من أصحابه ،
وغيرهم من أهل الفقه رجح الآخر[7].

ونقل ابن عبد البر عن مالك أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها وتفويضها[8]
لا يكون رضاً منها ، بخلاف ما إذا كان بعد تفويضها إلى وليها [9].

وفرق بعض الشافعية بين الأب والجد دون غيرهما ، لأنها تستحي منهما
أكثر من غيرهما . والصحيح الذي عليه الجمهور أن السكوت كافٍ في جميع
الأولياء لعموم الحديث [10].

فرع: مذهبنا ومذهب الجمهور/ أنه لا يشترط إعلام البكر بأن سكوتها ١٢٣ أ
كاف[11] وشرطه بعض المالكية . واتفق أصحاب مالك على استحبابه [12].
وقال ابن شعبان [13] منهم : يقال لها ذلك ثلاث مرات : إن رضيت

---

(١) مختصر الخلافيات للبيهقي لوحة / ٢٤٥ أ .
(٢) حذفت الواو من ز .
(٣) سقطت من ظا .
(٤) قال الترمذي : كل حديث يُروى لا يكون في إسناده متهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن .
انظر : كتاب العلل مع السنن ٥ / ٧١١ ، شرح علل الترمذي ٢٠٢ .
وانظر : علوم الحديث ٢٩ . تدريب الراوي ١ / ١٦١ .
(٥) رواه في كتاب النكاح / باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزوج . ٣ / ٤١٧ رقم الحديث ١١٠٩ .
(٦) من كلام الترمذي تلا الحديث السابق له .
(٧) إحكام الأحكام ٢ / ١٧٧ .
(٨) سبق بيان معنى التفويض في النكاح ص ١٦٩
(٩) التمهيد ١٩ / ١٠٨ .
(١٠) انظر شرح مسلم ٩ / ٢٠٤ .
(١١) شرح مسلم ٩/٢٠٤ .
(١٢) انظر المنتقى ٣ / ٢٦٧ .
(١٣) أبو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان القُرطي المصري الفقيه، كان رأس المالكية

فاصمتي وإن كرهت فانطقي [١] . قال عبد [٢] الملك : ويطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة إلى الانكار [٣] .

وروى محمد عن مالك أن انكارها بالقول لا بالصمت [٤] . وقال ابن الجلاب: إن تفكرت [٥] أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تنكح [٦] . وعند الشافعية تحصل الغرض ضحكت أو [٧] بكت ، إلا إذا بكت مع الصياح وضرب الخد [٨] فإنه لا يكون رضاً [٩] .

الوجه الرابع : الحديث دال أيضاً على [اشتراط] [١٠] استئمار الثيب في نكاحها وهو النطق . وعن الحسن أن للأب اجبارها [١١] ، وهو شاذ ، فإن كانت صغيرة لم تزوج عند الشافعية لأن عبارتها ملغاة خلافاً

= بمصر وأحفظهم للمذهب . له تصانيف بديعة منها الزاهي في الفقه ، وأحكام القرآن ، ومناقب مالك وسواها . مات سنة خمس وخمسين وثلاثمائة .
انظر : طبقات الشيرازي ١٥٥ . ترتيب المدارك ٢ / ٢٩٢ . سير أعلام النبلاء ٧٨/١٦ . الديباج المذهب ٢٤٨ . شجرة النور ٨٠ .

(١) انظر المنتقى ٣ / ٢٦٧ .
(٢) في ظا عند وهو خطأ .
(٣) انظر المنتقى ٣ / ٢٦٧ .
(٤) المصدر السابق .
(٥) كذا في ظا . وفي ز والتفريع والمنتقى : نفرت .
(٦) التفريع ٢ / ٣٤ .
(٧) في ز : أم .
(٨) قد حرم الشرع ضرب الخدود . وورد في حديث صحيح من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهليه .
رواه البخاري في كتاب الجنائز / باب ليس منا مَنْ شق الجيوب رقم الحديث ١٢٩٤ . / وباب ليس منا من ضرب الخدود رقم الحديث ١٢٩٧ . / وباب ما يُنهى من الويل ودعوى الجاهلية رقم الحديث ١٢٩٨ . وفي كتاب المناقب/ باب ما يُنهى من دعوى الجاهلية رقم الحديث ٣٥١٩ .
ورواه مسلم في كتاب الايمان / باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب ١ / ٩٩ رقم الحديث ١٠٣ .
(٩) نقله عن الروضة ٧ / ٦٦ .
(١٠) سقطت من ز .
(١١) وروى عن الحسن أنه كان يقول : نكاح الأب جائز على ابنته بكراً كان أو ثيباً كرهت أو لم تكره . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح / باب الرجل يزوج ابنته . من قال يستأمرها ٣ / ٢٧٨ . وانظر : الاشراف ٤ / ٣٦ .

للحنفية[1]. وعند المالكية ثلاثة أقوال في إفتقار أبيها إلى إذنها، ثالثها[2]: يفتقر مالم تبلغ فيسقط[3][4]. وسواء زالت البكارة بوطء حلال أو حرام أو شبهة، ولا أثر لزوالها بلا وطء كسقطة أو أصبع أو طول تعنيس وهو الكبر [عند[5] الشافعية على الأصح[6]، لأنها لم تمارس الرجال وهي على غباوتها[7] وحيائها، وكذا في الوطء في الدبر][8] على الأصح عندهم[9]. وفيه نظر.

[الوجه] [10] **الخامس** : الحديث دال على اشتراط الولي في النكاح، وفي المسألة مذاهب، أحدها : يشترط، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد. وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وعن مالك إنها إن كانت[11] دنيّة زوجت نفسها، وإن كانت شريفة فلا بد من الولي[12].

ثانيها: لا مطلقاً،بل لها أن تزوج نفسها بغير إذنه، وهو قول أبي حنيفة[13].

ثالثها:يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليها ولا يجوز بغير إذنه قاله أبو ثور[14].

---

(١) قال ابن الهمام:علة ثبوته ولاية الاجبار عندنا -أي الأحناف- الصغر وعند الشافعي البكارة، فأنبني على هذه أنه لم يجز للأب تزويج الثيب عند الشافعي حتى تبلغ فتشاور لعدم البكارة، وعندنا له تزويجها لوجود الصغر. فتح القدير ٢٦٠/٣.

(٢) أي الأول يفتقر والثاني لا يفتقر وهذا الثالث.

(٣) في ز فتسقط.

(٤) انظر الكافي لابن عبد البر ١ / ٤٢٧. المنتقى ٣ / ٢٧٤.

(٥) في ز علامة تقديم وتأخير فوق كل من : عند، على الأصح، على شكل م.

(٦) انظر الروضة ٥ / ٤٠١.

(٧) غَبِيَ الشيءَ وغَبِيَ عنه غباً وغباوة : لم يفطن له، وغَبِيَ الأمرُ عني : خفي فلم أعرفه ويقال ذو غباوة أي تخفى عليه الأمور.
انظر : مادة غبا في الصحاح ٦ / ٢٤٤٣. لسان العرب ١٠ / ١٦. القاموس المحيط /١٦٩٧.

(٨) سقط من ظا وما أثبته من ز.

(٩) انظر : الروضة ٥/ ٤٠١.

(١٠) حذفت من ظا.

(١١) في ز تكررت : إن كانت.

(١٢) انظر : اختلاف العلماء ٢٢١. الاشراف ٤ / ٣٢. المغني ٦/ ٤٤٩.

(١٣) انظر : المصادر السابقة. وفتح القدير ٢ / ٢٥٦.

(١٤) لكن ابن عبد البر نسب إليه القول الأول وهو اشتراط الولي. انظر : التمهيد ٨٤/١٩. وكتاب النكاح من الحاوي ١ / ٢٤٣.

رابعها : إنه تتوقف [1] صحته على إجازته ، قاله الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن [2] .

خامسها : يشترط في ترويج البكر دون الثيب [3] ، احتج الأولون بقوله تعالى : ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ [4] قال الشافعي : وهي أصرح دليل على إعتباره وإلا لما كان لعضله معنى [5] .

وبالحديث الصحيح المشهور : لا نكاح إلا بولي [6] .

---

(١) في ز يتوقف .

(٢) انظر : اختلاف العلماء ١٢١ . الاشراف ٤ / ٣٤ . كتاب النكاح من الحاوي ١ / ٢٤٤ . وفتح القدير ٣ / ٢٥٦ .

(٣) لم أجده .

(٤) سورة البقرة جزء من الآية ٢٣٢ .

(٥) الأم ٥ / ١٢ .

(٦) رواه من حديث أبي موسى أبو داود في كتاب النكاح / باب في الولي ٢ / ٢٢٩ رقم الحديث ٢٠٨٥ .

والترمذي في كتاب النكاح / باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣ / ٤٠٧ رقم الحديث ١١٠١ .
وابن ماجة في كتاب النكاح / باب لا نكاح إلا بولي ١ / ٦٠٥ رقم الحديث ١٨٨١ .
وابن حبان في كتاب النكاح - من الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان / باب الولي ٦/١٥٢ رقم الحديث ٤٠٦٥ . و ٦ / ١٥٣ رقم الحديث ٤٠٦٦ .
ورواه أحمد في المسند ٤ / ٤١٣ . والحاكم في المستدرك ٢ / ١٦٩ . والدارقطني في سننه ٣/٢١٩ . والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ١٠٧ . والدار مي في سننه ٢ / ١٨٤ . وابن الجارود في المنتقى ٢٦٧ . والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣ / ٨ . وقال ابن الملقن في البدر المنير : ورواه ابن خزيمة قال الترمذي : وحديث أبي موسى فيه اختلاف . رواه اسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة . وزهير بن معاوية . وقيس بن الربيع عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ . وقد روي عن يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ .
ورواه شعبة والثوري عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ . قال : ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ عندي أصح وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي اسحاق هذا الحديث ، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي اسحاق في مجلس واحد . واسرائيل هو ثقة ثبت في أبي اسحاق .
وقال الحاكم : وقد وصله الأئمة المتقدمون الذين ينزلون في رواياتهم عن اسرائيل مثل ابن مهدي ووكيع ويحيى بن آدم وغيرهم وقد حكموا لهذا الحديث بالصحة . ثم روى عن ابن خزيمة قال سألت محمد بن يحيى - أي الذهلي - عن هذا الباب فقال : حديث اسرائيل صحيح عندي . قال : وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعدد آخرين من

حسنه الترمذي[1] وصححه البخاري[2] وابن المديني[3] وهو مقتض لنفي الصحة.

وبالحديث الآخر الصحيح : أيما إمرأةٍ نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات[4] . حسنه الترمذي [5] . وصححه ابن حبان [6] والحاكم[7] وقال : / على شرط ظا ١٢١ أ

---

* الصحابة قال وأكثرها صحيحة وقد صحت الروايات فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمه وزينب بنت جحش رضي الله عنهم .
وانظر : العلل الدار قطني ٧ / ٢٠٦ . و ٣ / ١٧٢ . ومختصر الخلافيات للبيهقي / ٣٤٣أ. والسنن الكبرى له ٧ / ١٠٧ . والتلخيص للذهبي ٢ / ١٧٠ . ونصب الراية للزيلعي ٣/١٨٣. البدر المنير حـ٥/ لوحة ٢١٦أ. والتعليق المغني على الدار قطني للعظيم آبادي ٣/٢١٩ .

(١) حسنه من رواية السيدة عائشة . سنن الترمذي ٣ / ٤٠٩ .

(٢) روى البيهقي بسنده أن البخاري سئل عن حديث اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ : لا نكاح إلا بولي فقال : الزيادة من الثقة مقبولة واسرائيل بن يونس ثقة وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضره . سنن البيهقي ٧ / ١٠٨ .

(٣) روى الحاكم بسنده أن علي بن المديني قال : حديث اسرائيل صحيح في لا نكاح إلا بولي. المستدرك ٢ / ١٧٠ . ورواه البيهقي أيضاً . سنن البيهقي ٧ / ١٠٨ .

(٤) رواه من حديث عائشة أبو داود في كتاب النكاح / باب في الولي ٢/٢٢٩ رقم الحديث ٢٠٨٣ .
ورواه الترمذي في كتاب النكاح/ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣/٤٠٧ رقم الحديث ١١٠٢.
ورواه ابن ماجة في كتاب النكاح / باب لا نكاح إلا بولي ١ / ٦٠٥ رقم الحديث ١٨٧٩ .
ورواه ابن حبان في كتاب النكاح (من الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان) / باب في الولي ٦ / ١٥١ رقم الحديث ٤٠٦٢ .
ورواه الدار قطني في سننه ٣ / ٢٢١ . والحاكم في المستدرك ٢ / ١٦٨ . والبيهقي في الكبرى ٧ / ١٠٥ .

(٥) سنن الترمذي ٣ / ٤٠٨ .

(٦) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦ / ١٥١ .

(٧) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي النيسابوري . يعرف بابن البيع بوزن قيم . صاحب المستدرك . كان من بحور العلم . رحل وجال في خراسان وما وراء النهر فسمع من ألفي شيخ . حدث عنه الدار قطني وهو من شيوخه . والبيهقي والخليلي وخلائق . صنف كتباً كثيرة منها الاكليل والمدخل إليه وتاريخ نيسابور ومعرفة علوم الحديث وغير ذلك . مات سنة خمس وأربعمائة .
انظر : تاريخ بغداد ٥ / ٤٧٣ . تبيين كذب المفتري ٢٢٧ . تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٣٩ . سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٦٢ . والبداية والنهاية ٢ / ١٨٤ . طبقات الحفاظ ٤١٠ . طبقات ابن هداية الله ١٢٣ . الرسالة المستطرفة ٢١ . الأعلام ٦ / ٢٢٧ .

الشيخين [1] ، وقال ابن معين [2] : إنه أصح ما في الباب [3] .

قلت : وهو حديث كثير الفوائد استنبط الشافعي منه خمسة وثلاثين حكماً، ذكرها أصحابنا عنه في تعاليقهم [4] . واحتج داود بحديث ابن عباس الثابت في صحيح [مسلم] [5] أنه عليه الصلاة والسلام قال : الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها سكوتها [6] .

وأجاب أصحابنا [عنه] [7] بأنها أحق أي شريكة في الحق ، بمعنى أنها لا تجبر وهي أيضاً أحق في تعيين الزوج . وناقض أيضاً مذهبه في تفرقته المذكورة فإنه إحداث قول ثالث في مسألة مختلف فيها لم يسبق إليه . ومذهبه أنه لايجوز إحداث مثل هذا [8] . واحتج أبو حنيفة بالقياس [9] على البيع وغيره فإنها تستقل فيه بلا ولي .

وحمل الأحاديث المذكورة في اشتراط الولي على الصغيرة وخَص عمومها بهذا القياس . وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثير من أهل الأصول [10] . واحتج أبو ثور بالحديث السالف : أيما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل [11] . و [لأن

(١) المستدرك ٢ / ١٦٨ .
(٢) نقله في البدر المنير عن عبد الحق في أحكامه . البدر المنير حـ ٥ / لوحة ٢٢٠ أ .
(٣) وانظر : مختصر الخلافيات ٢٤٣ ب . الجوهر النقي لابن التركماني ٧ / ١٠٥ . نصب الراية ٣ / ١٨٤ . البدر المنير حـ ٥ / لوحة ٢١٨ ب . تلخيص الحبير ٣ / ١٥٦ . التعليق المغني على الدار قطني ٣ / ٢٢١ .
(٤) التعاليق جمع تعليقة : وهو كتاب يجمع فيه مصنفه زياداته و تعليقاته على مصنف شيخه أو من دروس هذا الشيخ .
(٥) سقطت من ز .
(٦) رواه مسلم في كتاب النكاح / باب استئذان الثيب في النكاح ٢ / ١٠٣٧ رقم الحديث ١٤٢١.
(٧) سقطت من ز .
(٨) انظر : إرشاد الفحول ١٥٧ .
(٩) قال الشوكاني : أحسن ما يقال في حد القياس : إستخراج مثل حكم المذكور لما يذكر بجامع بينهما . إرشاد الفحول ٣٣٨ . وانظر : اصول الشاشي ٣٢٥ .
(١٠) انظر : ارشاد الفحول ٢٧٠ .
(١١) سبق تخريجه آنفاً .

الولي] [1] إنما يراد به لتختار كفؤاً ولدفع العار ، وذلك يحصل بإذنه .

ورُد مذهبه بأن إذن الولي لا يصح / إلا لمن ينوب عنه . والمرأة لا تصح ١٢٣ ب

أن تكون نائبة عنه لأن الحق عليها ، كالوكيل لا يجوز أن يبيع من نفسه .

---

(١) لحق بهامش ظا .

الحديث العاشر

عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت إمرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت : كنت عند رفاعة [القرظي] [١] فطلقني فبت طلاقي ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هدبة الثوب ، فتبسم رسول الله ﷺ وقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عُسَيْلَتَه ويذوق عُسَيلتَك ، قالت : وأبو بكر عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له ، فنادى : يا أبا بكر ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ [٢] .

الكلام عليه من وجوه . أحدها :

إمرأة رفاعة هذه صحابية، وتحصَّل في اسمها خمسة أقوال، أحدها: أميمة بنت الحارث[٣] . وثانيها : تميمة بفتح التاء وضمها بنت وهب بن عبيد القرظية [٤] . ثالثها سُهَيمة [٥] . رابعها : عائشة [٦] . خامسها : نعيمة بنت وهب [٧] .

---

(١) سقطت من ز .

(٢) رواه البخاري في كتاب الشهادات / باب شهادة المختبيء ٣ / ٢٢٠ رقم الحديث ٢٦٣٩ . وفي كتاب الطلاق / باب من جوَّز الطلاق الثلاث ٧ / ٥٥ رقم الحديث ٥٢٦٠ و ٥٢ ٦١ . / وباب من قال لامرأته أنت علي حرام ٧ / ٥٦ رقم الحديث ٥٢٦٥ / وباب إذا طلقها ثلاثاً ٧ / ٧٢ رقم الحديث ٥٣٧١ . وفي كتاب اللباس / باب الازار المهدَّب ٧ / ١٨٤ رقم الحديث ٥٧٩٢ . / وباب الثياب الخضر ٧ / ١٩٢ رقم الحديث ٥٨٢٥ . وفي كتاب الأدب / باب التبسم والضحك ٨ / ٢٧ رقم الحديث ٦٠٨٤ .
ورواه مسلم في كتاب النكاح / باب لا تحل المطلقة ثلاثاً ٢ / ١٠٥٥ رقم الحديث ١٤٣٣ .
ورواه الترمذي في كتاب النكاح / باب ما جاء فيمن يطلق إمرأته ثلاثاً ٣ / ٤٢٦ رقم الحديث ١١١٨ .
ورواه النسائي في كتاب النكاح / باب النكاح الذي لا تحل به المطلقة ثلاثاً ٦ / ٩٣ . وفي كتاب الطلاق / باب النكاح للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها ٦ / ١٤٦ . وباب طلاق البتة ٦ / ١٤٦ . وباب إحلال المطلقة ثلاثاً ٦ / ١٤٨ .
ورواه ابن ماجة في كتاب النكاح/ باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً١/٦٢١ رقم الحديث ١٩٣٢.

(٣) انظر : أسد الغابة ٥ / ٤٠٢ . الاصابة ٤ / ٢٣٩ . فتح الباري ٩ / ٣٧٤ .

(٤) انظر : الاستيعاب ٤ / ٢٥٥ . أسد الغابة ٥ / ٤١٢ . الاصابة ٥ / ٤١٢ . فتح الباري ٩/٣٧٤ .

(٥) بسين مهملة مصغر. انظر: اسد الغابة ٥/٤٨٢ . الاصابة ٤/٣٣٧ . فتح الباري ٩/٣٧٤ .

(٦) عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضرية . انظر : أسد الغابة ٥/٥٠٥، الاصابة ٤/٣٦٢ .

(٧) لم أجدها .

وقد ذكرتها معزوة إلى قائلها فيما أفردناه في الكلام على رجال هذا الكتاب في الباب السابع منه في المبهمات (١) . وقال الحافظ أبو موسى (٢) : اختلف في اسمها فقيل تميمة وقيل سهيمة وقيل أُميمة والرُمَيْصَاء والغُميصاء (٣) .

قال أبو عمر : لا أعلم لها غير قصتها مع رفاعة (٤) .

ولم يذكر الفاكهي في شرحه غير أنها تميمة بفتح التاء من غير زيادة (٥) .

فاستفد ما ذكرناه لك .

فائدة : لما ذكر الترمذي في جامعه (٦) هذا الحديث من طريق عائشة قال : وفي الباب عن ابن عمر وأنس وأبي هريرة والرميصاء والغميصاء (٧) / ١٢١ ب [وهو دال على أن الرميصاء والغميصاء] (٨) غير إمرأة رفاعة المذكورة في حديث عائشة خلاف ما أسلفناه عن الحافظ أبي موسى .

---

(١) أشار محقق كتاب طبقات الأولياء لابن الملقن نور الدين شريبة إلى وجوده في دار الكتب المصرية باسم العدة في أسماء رجال العمدة . وبالبحث والسؤال هناك تبين عدم وجوده. انظر : مقدمة التحقيق لطبقات الأولياء .

(٢) أبو موسى محمد بن أبي بكر عمر بن أحمد المديني الأصبهاني الحافظ . قرأ القرآن صبياً بالروايات و تفقه على المذهب الشافعي وقرأ النحو واللغة ومهر فيهما . وكان بارعاً في الحفظ والرجال مع ورع وعبادة . صنف : تتمة معرفة الصحابة والجامع المغيث في غريب القرآن والحديث وغير ذلك . مات سنة إحدى وثمانين وخمسمائة .
انظر : مختصر ذيل تاريخ بغداد ١٥ / ٤٧ . التقييد ١ / ٧٨ . تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٣٤ . سير أعلام النبلاء ٢١ / ١٥٢ . المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ١٩ / ٣٠ . طبقات الأسنوي ٢ / ٢٤٠ . طبقات ابن قاضي شهبة ٢ / ٤٠ .

(٣) لم أجده أي قول أبي موسى . لكن ابن حجر قال : إن الرميصاء والغميصاء لقب أم سليم أم أنس . ثم قال في ترجمةٍ بعدها : الرميصاء أخرى . وعزا إلى أحمد في المسند حديثاً عن ابن عباس فيه : جاءت الرميصاء والغميصاء . بمعنى حديث عائشة . وعزاه ابن عبد البر إلى النسائي .
انظر : الاستيعاب ٤ / ٣١١ . الاصابة ٤ / ٣٠٨ .

(٤) الاستيعاب ٤ / ٢٥٥ .

(٥) رياض الأفهام ٢١٣ أ .

(٦) في ز : كتب أولاً جامع الترمذي ثم أضاف هاء . وكتب فوق السطر : مؤخر . مقدم أراد تصحيحها .

(٧) سنن الترمذي ٢ / ٤٢٧ .

(٨) سقط من ز .

ثانيها : في الأسماء الواقعة فيه[1] . أما رفاعة[2] فهو ابن سموأل[3] بفتح السين وكسرها، وفي ثقات ابن حبان سمول [4] ، وقيل ابن رفاعة القرظي الانصاري[5] من بني قريظة وهو خال صفية بنت حُيَي [6] ، رُوي عنه قال : نزلت هذه الآية ﴿ولقد وصلنا لهم القول﴾[7] الآية فيَّ وفي عشرة من أصحابي[8] . والقرظي بضم القاف وفتح الراء ثم ظاء معجمة ثم ياء النسب ، نسبة إلى قريظة وهو اسم رجل نزل أولاده حصناً بقرب المدينة فنُسب إليهم .

وقريظة والنضير [9] أخوان من أولاد هارون عليه السلام ، وأما عبد الرحمن بن [10] الزبير [11] فهو صحابي . وأبوه الزَبير بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف . قتله الزُبير بن العوام [12] يوم بني قريظة كافراً [ووالد الزبير] [13] باطا بلا مد ولا همز .

---

(١) في ز فيها .

(٢) وانظر : الاستيعاب ١ / ٥٠٤ . أسد الغابة ٢ / ١٨١ . تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٩١. الاصابة ١ / ٥١٨ .

(٣) قال ابن حجر : سموأل بفتح المهملة والميم وسكون الواو بعدها همزة ثم لام . انظر : فتح الباري ٩ / ٣٧٤ .

(٤) ثقات ابن حبان ٣ / ١٢٥ .

(٥) لم أجد هذه النسبة في ترجمته لكن قد يكون أنصارياً إما لأنه كان حليفاً للأنصار أو أنه أنصاري بالولاء .

(٦) أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب من بني النضير من بني اسرائيل من سبط هارون أخي موسى عليهما السلام . قتل زوجها كنانة بن أبي الحقيق يوم خيبر فكانت مع السبي فأخذها دحية ثم استعادها رسول الله ﷺ فأسلمت فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها . روى لها الشيخان حديثاً واحداً هو حديث زيارتها للنبي ﷺ في اعتكافه . توفيت رضي الله عنها سنة خمسين ودفنت بالبقيع . انظر : طبقات ابن سعد ٨ / ١٢٠ الاستيعاب ٤ / ٣٤٦ . أسد الغابة ٥ / ٤٩٠ . تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٣٤٨ . الاصابة ٤ / ٣٤٦ . الرياض المستطابة ٣١٥ .

(٧) سورة القصص جزء من الآية ٥١ .

(٨) رواه ابن جرير بسنده عنه . انظر : تفسير الطبري ١١ / ٨٨ .

(٩) في ظا النضر .

(١٠) في ظا ابن بزيادة ألف .

(١١) وانظر : الاستيعاب ٢ / ٤١٩ . أسد الغابة ٣ / ٢٩٢ . تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٩٥. الاصابة ٢ / ٣٩٨ .

(١٢) سبقت ترجمته . ص ١٠٨

(١٣) سقط من ظا وما أثبته من ز .

ويقال باطيا ، حكاه صاحب المطالع [1] . ولعبد الرحمن ولد [2] يقال له الزبير [3] أيضاً بضم الزاي [4] عند البخاري وغيره، وبعضهم فتحه . وزعم ابن مندة وأبو نعيم الأصفهاني في كتابيهما : معرفة الصحابة [5] : أن الذي تزوج امرأة رفاعة إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك [بن] [6] الأوس[7] بن الخزرج [8] . والذي ذكره أبو عمر والمحققون ما أسلفناه من أنه عبد الرحمن بن الزبير بن باطا [9] .

قال النووي : وهو الصواب [10] .

وأما خالد بن سعيد بن العاص [11] فهو أبو سعيد خالد بن سعيد بن العاص بن أمية ابن عبد الشمس بن [عبد] [12] مناف بن قُصَي القرشي الأموي . أمه أم خالد بنت خباب [13] بن عبد ياليل من خزاعة[14] . أسلم قديماً لرؤيا رآها . قيل إنه أسلم قبل

---

(١) هو ابن قرقول وقد سبقت ترجمته . ولم أجد باطيا في المطالع .

(٢) في ز ولداً وهو خطأ .

(٣) يروي عن رفاعة بن سموأل ويروي عنه مسور بن رفاعة القرظي .
انظر : التاريخ الكبير ٣ / ٤١١ . ثقات ابن حبان ٤ / ٢٦٢ . تهذيب الكمال ٩ / ٣١٠ . تهذيب التهذيب ٣ / ٢٧٣ .

(٤) في ظا الزا بحذف الياء .

(٥) كتاب معرفة الصحابة لابن مندة يوجد مخطوطه في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ١١٣٥ وهو ناقص كثيراً .
وكتاب معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني طبع منه ثلاثة أجزاء فقط . نشر في المدينة المنورة والرياض .

(٦) سقطت من ظا وما أثبته من ز .

(٧) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٩٥، و أسماء رجال عمدة الأحكام للصعبي لوحة ٦٦ أ.

(٨) ليس الأوس بن الخزرج إنما هما أخوان ابنا حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر . أمهما قَيْلة ابنة الأرقم بن عمرو بن جَفْنة . انظر : جمهرة النسب لابن الكلبي ٦٢١ .

(٩) الاستيعاب ٢ / ٤١٩ .

(١٠) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٩٥ .

(١١) وانظر : الاستيعاب ١ / ٣٩٩ . أسد الغابة ٢ / ٨٢ . الاصابة ١ / ٤٠٦ .

(١٢) سقطت من ز .

(١٣) في ز حيان .

(١٤) خزاعة قبيلة من الأزْد من القحطانية وهم بنو عمرو بن لُحَيّ - مصغر - انظر : فتح الباري ٦ / ٦٣٣ . نهاية الأرب ٢٢٨ .

الصديق ، حكاه ابن حبان[1]، وهو من مهاجرة الحبشة، قدم في السفينة من الحبشة عام خيبر[2]، وترجمته مبسوطة في الكتاب السالف الذي أشرنا إلى إفراده بالأسماء الواقعة في هذا الكتاب ، قتل بمرج الصفر [3] وقيل بأجنادين[4] ،

قال ابن/ زبر[5] [6]: استشهد بها هو وأخواه أبان[7] وعمرو[8] سنة ثلاث

---

(١) ثقات ابن حبان ٣ / ١٠٣ .

(٢) روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال : بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن ، فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي في بضع وخمسين رجلاً من قومي ، فركبنا سفينة ، فألقتنا السفينة إلى النجاشي بالحبشة ، ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده فأقمنا عنده حتى قدمنا جميعاً فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر .
رواه البخاري في كتاب فرض الخمس / باب ومن الدليل على أن الخمس رقم الحديث ٣١٣٦، وفي كتاب مناقب الأنصار / باب هجرة الحبشة رقم الحديث ٣٨٧٦ ، وفي كتاب المغازي / باب غزوة خيبر ، رقم الحديث ٤٢٣٠ ، و ٤٢٣٣ .

(٣) مرج الصفر - بالضم ثم الفتح والتشديد - موضع بين دمشق والجولان كانت بها وقعة للمسلمين على نصارى الشام وكانت في صدر خلافة عمر سنة أربع عشرة وكان الأمير يومئذ خالد بن الوليد .
انظر : الاستيعاب ١ / ٧٦ ، معجم البلدان ٣ / ٤١٣ ، الروض المعطار للحميري ٥٣٥ .
وانظر : تاريخ خليفة ١٢٠ ، التاريخ الصغير ١ / ٢٤ .

(٤) أجنادين موضع معروف بالشام من نواحي فلسطين ، كانت به وقعة بين المسلمين والروم مشهورة في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة قبل وفاة أبي بكر بنحو شهر وكان الأمراء أربعة . ز ١٢٤ أ
انظر : تاريخ خليفة ١٢٠ ، معجم البلدان ١ / ١٠٣ ، البداية والنهاية ٧ / ٤ ، وانظر : نسب قريش للزبيري ١٧٥ .

(٥) في ز : زبرا بزيادة ألف .

(٦) أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة الربعي ، محدث الشام وابن قاضيها أبي محمد بن زبر ، حدث عن البغوي وابن أبي داود ، كان ثقة مأموناً نبيلاً ، له كتاب الوفيات مشهور - على السنين - ، مات سنة تسع وسبعين وثلاثمائة ، انظر : تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٩٦ ، سير أعلام النبلاء ١٦ / ٤٤٠ ، العبر ٢ / ١٥٥ ، طبقات الحفاظ ٣٩٦ ، الرسالة المستطرفة ٢١٢ الأعلام ٦ / ٢٢٥ .

(٧) أبان بن سعيد بن العاص القرشي الأموي شهد بدراً مشركاً وقدم أخواه عمرو وخالد إلى الحبشة فراسلاه فتبعهما حتى قدموا جميعاً على النبي ﷺ فأسلم أيام خيبر وشهدها ، توفي رسول الله ﷺ وهو على البحرين ثم قدم على أبي بكر وسار إلى الشام فاستشهد رضي الله عنه يوم أجنادين سنة ثلاث عشرة .
أنظر : الاستيعاب ١ / ٧٤ ، أسد الغابة ١ / ٣٥ ، الاصابة ١ / ١٣ .

(٨) عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي ، أسلم مع أخيه وهاجرا إلى الحبشة ثم قدم إلى المدينة سنة سبع وشهد الفتح وحنيناً والطائف وتبوك ، وخرج إلى الشام فاستشهد رضي الله عنه بأجنادين .
انظر : الاستيعاب ٢ / ٤٩٣ ، أسد الغابة ٤ / ١٠٧ ، الاصابة ٢ / ٥٣٩ .

عشرة[1]، قال ابن حبان : واستعمله النبي ﷺ على صدقات بني زبيد[2]، وهو أول من كتب بسم الله الرحمن الرحيم[3].

الوجه الثالث في ألفاظه ، الأول : معنى بت طلاقي أي طلقني ثلاثاً ، وعلى هذا اقتصر النووي في شرح مسلم[4]،وقال الشيخ تقي الدين : تطليقه إياها بالبتات من حيث اللفظ يحتمل[5] أن يكون بارسال الطلقات الثلاث ويحتمل أن يكون بإيقاع آخر طلقة ، ويحتمل أن يكون باحدى الكنايات التي تحمل على البينونة عند جماعة من الفقهاء ، وليس اللفظ عمومٌ ولا إشعارٌ بأحد هذه المعاني، وإنما يؤخذ ذلك من أحاديث أُخر تبين المراد[6]، ومن احتج على شيء من هذه الاحتمالات بالحديث فلم يصب[7]، لانه إنما دل على مطلق البت ، والدال على المطلق لا يدل على أحد قيديه بعينه[8].

قلت : [و][9] قد جاء / في رواية لمسلم أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات[10]، فيترجح الاحتمال[11] الثاني ، وفي الموطأ أنه طلقها ثلاثاً[12] ، وهو يؤيد الاحتمال الأول، وأدخل [هذا الحديث][13] في باب من أجاز طلاق الثلاث، وادعى القرطبي في مفهمه أن ظاهر قولها : بت طلاقي : قال لها : أنت طالق البتة وأن فيه حجة لمالك على أن البتة محمولة على الثلاث في المدخول[14] بها[15] ، وليس بجيد منه .

---

(١) تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر ١ / ٩٤ .
(٢) بنو زبيد بطن من تميم من العدنانية . انظر : نهاية الأرب ٢٤٨ .
(٣) ثقات ابن حبان ٣ / ١٠٣ .
(٤) شرح مسلم ١٠ / ٢ .
(٥) اللفظ يحتمل : تكررت في ز .
(٦) في ز : المرلد .
(٧) في ز : يصيب .
(٨) إحكام الأحكام ٢ / ١٧٨ .
(٩) حذفت الواو من ظا .
(١٠) رواه في كتاب النكاح / باب لا تحل المطلقة ثلاثاً ٢ / ١٠٥٧ رقم الحديث ١١٣ (١٤٣٣) .
(١١) تكررت في ز .
(١٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب النكاح/ باب نكاح المحلل وما أشبهه ٢/٥٣١ رقم الحديث ١٧ . ظا ١٢٢ أ
(١٣) سقط من ظا وما أثبته من ز .
(١٤) في ظا : الدخول وما أثبته من ز ويقتضيه السياق .
(١٥) المفهم حـ ٢ / لوحة ٢٠٧ أ .

الثاني : الهُدْبة بضم الهاء وإسكان الدال . قال الجوهري [(١)] في صحاحه : وضم الدال لغة، وهو طرفه الذي ينسج [(٢)] .

وجاء في رواية لمسلم لما قالت ذلك أخذت بهدبة من جلبابها [(٣)] ، شبهوها بهدب [(٤)] العين وهو شعر [(٥)] جفتها ، فيحتمل أن تكون شبهته [به] [(٦)] لصغره أو لاسترخائه وعدم انتشاره ، وهو الظاهر ، وبه جزم ابن الجوزي[(٧)] في غريبه [(٨)] ، لأنه يبعد أن يبلغ من الصغر إلى حد لا يغيب منه الحشفة أو [(٩)] مقدارها الذي يحصل به التحليل .

وفي رواية للبخاري : وكانت معه مثل هدبة الثوب [(١٠)] فلم يصل [(١١)] منه إلى شيء تريده . وفيه: ولم يكن معه إلا مثل الهدبة فلم يقربني إلا هبةً [(١٢)] واحدة ولم يصل منه [(١٣)] إلى شيء[(١٤)] . وفي رواية له في كتاب اللباس في باب ثياب الخضر : فجاء ومعه ابنان له من غيرها .قالت :والله مالي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه وأخذت

---

(١) أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي - وفاراب من بلاد الترك - . أحد أئمة اللسان . كان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنة وعلماً وخطه يضرب به المثل . طوف بالبلاد ثم أقام بنيسابور ملازماً للتدريس والتأليف . صنف كتاباً في العروض ومقدمة في النحو والصحاح في اللغة جوّد تأليفه . مات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة .
انظر : نزهة الألباء ٢٥٢ . سير أعلام النبلاء ١٧ / ٨٠ . العبر ٢ / ١٨٤ . بغية الوعاة ١ / ٤٤٦ . مقدمة تحقيق كتاب الصحاح لعبد الغفور عطار .

(٢) الصحاح ١/٢٣٧ .

(٣) رواه في كتاب النكاح/ باب لا تحل المطلقة ثلاثاً ٢/١٠٥٦ رقم الحديث ١١٢ (١٤٣٣) .

(٤) في ز بهدبة .

(٥) في ظا عين وما أثبته من ز ويقتضيه السياق .

(٦) حذفت من ظا .

(٧) في ز الجوهري .

(٨) غريب الحديث لابن الجوزي ٢ / ٤٩٢ .

(٩) سقطت الواو منها في ز .

(١٠) كذا في النسختين وفي الصحيح الهدبة .

(١١) كذا في النسختين وفي الصحيح تصل .

(١٢) كذا بالباء الموحدة وفي الصحيح بالنون . والباء رواية ابن السكن . انظر : مشارق الأنوار ٢/٢٦٤ .

(١٣) كذا في النسختين وفي الصحيح مني .

(١٤) رقم الحديث ٥٢٦٥ . وانظر : تخريج الحديث .

هدبة من ثوبها فقال : كذبَت يا رسول الله ، إني لأنفضها نفض الأديم .
ولكنها ناشز[1] تريد رفاعة . فقال [رسول الله] [2] ﷺ : فإن كان ذلك
لم تحلين له أو لم تصلحين[3] له حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك[4] .
قال: فأبصر [5] معه ابنين [له] [6] فقال : أبنوك[7] هؤلاء؟ قال : نعم، قال
هذا الذي تزعمينَ ما تزعمين؟ فوالله[8] لهم أشبه به من الغراب بالغراب[9] .

الثالث : تبسمه [10] عليه الصلاة والسلام [11] تعجب من جهرها وتصريحها
بأمر تستحي النساء من ذكره عادةً أو لرغبتها في زوجها الأول وكراهة
الثاني ، ومعنى قوله : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، أنه إن كان
الأمر كما ذكرت من الكناية المذكورة فلا ترجعي إلى رفاعة حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك . فإنه عليه الصلاة والسلام فَهِمَ عنها إرادة فراقه
والرجوع إلى رفاعة . والعسيلة بضم العين وفتح السين تصغير عسلة . وهو
كناية عن الجماع . شبه لذته بلذة العسل وحلاوته .

وقال الماوردي : اختلف في العسيلة . فذهب أبو عبيد القاسم بن سلام [12]
إلى أنها لذة الجماع أي لأن العرب يسمون كل شيء يستحلونه عسلاً وذهب
آخرون إلى أنها الإنزال .

---

(١) النَّشْز : المرتفع من الأرض . ونشزت المرأة على زوجها فهي ناشز وناشزة إذا ارتفعت عليه واستعصت وأبغضته وخرجت عن طاعته . ونشز هو عليه إذا جفاها وأضَّر بها . انظر : المفردات ٤٩٣ . النهاية ٥ / ٥٦ . لسان العرب : مادة نشز ١٤ / ١٤٣ .

(٢) حذفت من ظا .

(٣) كذا في النسختين وفي الصحيح : لم تحلي أو لم تصلي .وفي رواية الكشميهيني وأبي ذر الهروي : لا تحلين أو لا تصلحين . انظر : النسخة اليونينية من الصحيح ٧ / ١٩٢ . وفتح الباري ١٠ / ٣٩٤ .

(٤) كذا في النسختين وفي الصحيح : حتى يذوق من عسيلتك .

(٥) في الصحيح : وأبصر .

(٦) حذفت من ظا وأثبته من ز وهي رواية لأبي ذر الهروي .

(٧) في الصحيح : بنوك بحذف الهمزة .

(٨) تكررت في ظا .

(٩) انظر : تخريج الحديث .

(١٠) في ظا تبسيمه .

(١١) في ز ﷺ .

(١٢) سبقت ترجمته ص ٦٨ .

وذهب الشافعي وأكثر الفقهاء إلى أنها الجماع لأن اللذة زيادة الإنزال. وقد روى عبد الله بن أبي مليكة [1] / عن عائشة مرفوعاً : أن العسيلة هي الجماع [2] ، فإن قلتَ : لم أنَّثه فقال عسيلة ؟ قلتُ : عنه [3] أربعة أجوبة أحدها : أن العسل يُذكَّر ويؤنث / فمن أنثه قال في تصغيره عسيلة ، ثانيها : أنثه على معنى النطفة وهو ضعيف ، لأن الانزال لا يشترط ، ثالثها : على نية اللذة ، رابعها : أنه أراد قطعة من العسل [4] . واستعمال لفظ العسيلة في كل ذلك مجاز إما من [5] اللذة كما سلف ، وإما من مظنتها [6] وهو الايلاج على مذهب جمهور الفقهاء [7] الذين يكتفون بتغييب [8] الحشفة [9] . قال بعضهم : وفي تصغير العسلة [10] دلالة [11] على أن الوطئة الواحدة كافية في إباحتها لمطلقها [12]

(١) أبو محمد عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي المكي مؤذن الحرم وقاضي الطائف زمن ابن الزبير . أدرك ثلاثين من الصحابة وقيل ثمانين . روى عنه عطاء وحميد وابن جريج وطائفة . قال الذهبي : كان فقيهاً حجة متفقاً على ثقته . روى له الجماعة . مات سنة سبع عشرة ومائة .
انظر : طبقات ابن سعد ٥ / ٤٧٢ . التاريخ الكبير ٥ / ١٣٧ . معرفة الثقات ٢ / ٦٢ . ثقات ابن حبان ٥ / ٢ . ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ١ / ١٩٠ . تذكرة الحفاظ ١/١٠١ . سير أعلام النبلاء ٥ / ٨٨ . تهذيب التهذيب ٥ / ٢٦٨ .

(٢) رواه أحمد في المسند ٦ / ٦٢ . وأبو يعلى في مسنده ٤ / ٤٠٤ و ٤٢٨ . قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أبو عبد الملك المكي ولم أعرفه بغير هذا الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٤ / ٣٤١ .
وذكر ابن حجر: أبا عبد الملك المكي من غير جرح أو تعديل.قال : وعنه مروان هو شيخ أحمد وهو ابن معرفة الفزاري وهو معروف بتدليس الشيوخ.تعجيل المنفعة لابن حجر ٣٢٨.

(٣) في ز عنها .
(٤) انظر : شرح السنة ٩ / ٣٣٣ .
(٥) في ز في .
(٦) في ز مطيتها .
(٧) في ظا حمزة والفقهاء . وما أثبته من ز .
(٨) في ز : بتغيب .
(٩) انظر : المغني ٧ / ٢٧٦ . والروضة ٥ / ٤٦٢ .
(١٠) في ظا العسيلة وما أثبته من ز ويقتضيه السياق .
(١١) في ز : دالة .
(١٢) انظر : شرح السنة ٩ / ٣٣٣ .

ز ١٢٤ ب
ظا ١٢٢ ب

الرابع : معنى تجهر [قيل] [١] ترفع صوتها ، وفي غير مسلم تهجر [٢] من الهجر وهو الفحش من القول [٣] [٤] . الوجه الرابع . في أحكامه ،

الأول : تحريم المبتوتة [٥] بالطلاق الثلاث على مطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، وهو صريح القرآن [٦] أيضاً ،

الثاني : إن المراد بنكاح الثاني عقده ووطئه ، وهو قول جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وانفرد سعيد بن المسيب فلم يشترط الوطء واكتفى بالعقد[٧] لقوله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ والنكاح[٨] حقيقة في العقد على الصحيح[٩] . وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بهذا ولعل سعيداً لم يبلغه الحديث ولم يقل أحد من العلماء بقوله إلا طائفة من الخوارج [١٠] ، كذا قيل [١١] ، وعزى بعضهم إلى شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب أن سعيد بن جبير [١٢] وطائفة من

---

(١) حذفت من ظا .

(٢) في ظا : تجهر وما أثبته من ز والمراجع ويقتضيه السياق .

(٣) في ز : القوال .

(٤) انظر : المفهم حـ ٢ / ٢٠٧ أ . وقال ابن حجر : ذكره الداوودي بلفظ تهجر بتقديم الهاء على الجيم . لكن الثابت في الروايات ما ذكر . فتح الباري ٩ / ٣٧٦ .

(٥) في ظا المبثوثة بمثلثتين .

(٦) وهو قوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ سورة البقرة جزء من الآية ٢٢٩، وجزء من الآية ٢٣٠ .

(٧) روى سعيد بن منصور بسنده عن سعيد بن المسيب قال : أما الناس فيقولون حتى يجامعها وأما أنا فإني أقول إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالاً لها فلا بأس أن يتزوجها الأول . رواه في سننه في كتاب الطلاق / باب المرأة تطلق ثلاثاً ٢/٤٩ برقم ١٩٨٩ .

وانظر : الاشراف ٤ / ٢٠٠ . الاجماع ٤٥ . فتح الباري ٩ / ٣٧٧ .

(٨) في ز : للنكاح .

(٩) سبق بيان ذلك في بداية هذا الجزء : كتاب النكاح .

(١٠) انظر : الاشراف ٤ / ١٩٩ اكمال المعلم حـ١ / ٢٤٢ أ . المفهم حـ ٢ / لوحة ٢٠٧ أ . فتح الباري ٩ / ٣٧٧ .

(١١) في ظا : قال وما أثبته من ز ويقتضيه السياق ولم يسق له فاعل .

(١٢) أبو محمد - وقيل أبو عبد الله - سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي بالولاء الكوفي المقرىء الفقيه، من أكابر أصحاب ابن عباس ، رأى خلقاً من الصحابة وروى عن =

السلف قالوا به أيضاً[١] . واتفق العلماء على أن تغييب الحشفة في قُبُلها كافٍ في ذلك من غير إنزال المني ، وشذ الحسن البصري فشرط الانزال[٢] وجعله حقيقة العسيلة ، وأجاب الجمهور بأن بادخال الحشفة تحصل اللذة والعسيلة.

الثالث : اشتراط الانتشار في التحليل من حيثُ يُرجَّح حمل قولها : إنما معه مثل هدبة الثوب ، على الاسترخاء وعدم الانتشار ، لاستبعاد أن يكون الصغر قد بلغ إلى حدٍ لا يغيب منه الحشفة أو مقدارها الذي يحصل به التحليل كما أسلفناه .

والمشهور عند الشافعية أنه إذا لم يكن انتشاراً أصلاً لتعنين[٣] أو شلل أو غيرهما لا يحصل التحليل خلافاً للجويني[٤] والغزالي[٥] فإنهما قالا بحصوله لحصول صورة الوطء وأحكامه[٦] . والأصح عندهم أيضاً أنه لابد من

= جماعة منهم وعنه خلق من التابعين وغيرهم . خرج مع ابن الأشعث في جملة القراء . فلما هزم ابن الأشعث بدير الجماجم هرب سعيد إلى مكة فأخذه والي مكة وبعث به إلى الحجاج فقتله الحجاج وذلك في سنة خمس وتسعين .
انظر : طبقات ابن سعد ٦ / ٢٥٦ . التاريخ الكبير ٣ / ٤٦١ . طبقات الشيرازي ٥٢ . تهذيب الأسماء واللغات ٢١٦/١ . تذكرة الحفاظ ١ / ٧٦ . سير أعلام النبلاء ٤ / ٣٢١. تهذيب التهذيب ٤ / ١١ .

(١) قال ابن حجر : القول بذلك عن سعيد بن جبير وهم ولا يعرف له سند عنه في شيء من المصنفات . فتح الباري ٩ / ٣٧٧ .

(٢) روى سعيد بن منصور بسنده عن الحسن في إمرأة طلقها زوجها ثلاثاً فتزوجت غلاماً لم يحتلم فجامعها ثم طلقها ؟ قال : ليس بزوج . رواه في كتاب الطلاق / باب ما جاء في المحلل والمحلل له . ٥٢/٢ برقم ٢٠٠٤ . وانظر : إكمال المعلم حـ ١ / لوحة ٢٤٢ أ . فتح الباري ٩ / ٣٧٧ .

(٣) سبق بيان معنى العنة .

(٤) سبقت ترجمته . ص١٩٤ .

(٥) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الملقب بحجة الاسلام . ارتحل إلى جرجان ونيسابور ولازم إمام الحرمين إلى وفاته . تولى نظامية بغداد ودرس بها ثم أقام بدمشق عشر سنين صنف فيها كتابه الاحياء . برع في المذهب والأصول والخلاف والمنطق .له كثير من المصنفات منها : مقاصد الفلاسفة . عقيدة أهل السنة . المستصفى في أصول الفقه وغير ذلك . مات بطوس سنة خمس وخمسمائة .
انظر : تبيين كذب المفتري ٢٩١ . المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ١٩ / ٢٧ . سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٢٢ . البداية والنهاية ١٢ / ١٧٣ . طبقات ابن قاضي شهبة ١ / ٢٩٣ . طبقات ابن هداية الله ١٩٢ . الأعلام ٧ / ٢٢ .

(٦) انظر : الروضة ٤٦٢/٥ .

صحة النكاح ومن كونه ممن يمكن جماعه لا طفلاً لا يتأتى منه [1] ، ولا يخفى أنه لا بد من حلها للأول من انقضاء عدتها من الثاني ، وأنه لا يحل للثاني نكاحها حتى تنقضي عدتها من الأول .وكان ابن المنذر [2] يقول : في الحديث دلالة على أن [الزوج] [3] الثاني لو واقعها وهي نائمة أو مُغمى عليها لا تحس باللذة إنها لا تحل للأول لأن الذواق أن تحس بها [4] ، كذا نقله البغوي عنه في شرح السنة ،

ثم قال : وعامة أهل العلم على أنها [لا] [5] تحل [6] .

وقال القرطبي في مفهمه : إنه حجة لأحد القولين عندهم في أنه لو وطئها نائمة أو مُغمى عليها لم تحل [7] . وعند ابن القاسم : إن وطيء المجنون يحلها [8] . وخالفه [9] أشهب [10] . وعندهما وعند ابن وهب [11] وابن عبد الحكم [12] وأصبغ [13] إن وطئها

---

(١) انظر : الأم ٥ / ٢٤٨ . الروضة ٥ / ٤٦٣ .
(٢) سبقت ترجمته ١٥٣ .
(٣) لحق بهامش ظا .
(٤) لم أجده في الاجماع ولا الاشراف .
(٥) سقطت من ز . وليست في شرح السنة .
(٦) شرح السنة ٩ / ٢٣٤ .
(٧) المفهم جـ٢ / لوحة ٢٠٧ أ .
(٨) المدونة ٢ / ٢٠٩ .
(٩) في ز : خالفها .
(١٠) أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري الفقيه ، صاحب مالك تفقه به ، وتفقه بأشهب سحنون وابن عبد الحكم . انتهت إليه رئاسة مذهب مالك في مصر بعد ابن القاسم . مات بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً سنة أربع ومائتين .
انظر : طبقات الشيرازي ١٥٠ . ترتيب المدارك ٢ / ٤٤٧ . سير أعلام النبلاء ٩ / ٥٠٠ . العبر ١ / ٢٧٠ . الديباج المذهب ٩٨ . شجرة النور ٥٩ .
(١١) سيترجم له ابن الملقن في الحديث الثالث عشر من هذا الباب .
(١٢) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري الفقيه . روى عن مالك الموطأ وكان من جلة أصحابه . أفضت إليه رئاسة المذهب في مصر بعد أشهب . صنف المختصر والقضايا وغير ذلك . مات سنة أربع عشرة ومائتين .
انظر : طبقات الشيرازي ١٥١ . ترتيب المدارك ٢ / ٥٢٣ . سير أعلام النبلاء ١٠ / ٢٢٠ . العبر ١ / ٢٨٨ . الديباج الكبير ١٣٤ . شجرة النور ٥٩ .
(١٣) سبقت ترجمته ١٧٠ .

حائضاً لا يحلها [(١)] . وخالف ابن الماجشون [(٢)] ، وعند المالكية خلاف فيما إذا وطئها بعد أن رأت / القصة البيضاء ولم تغتسل ، وكذا فيما إذا وطئها وهي صائمة[(٣)]. ومحل الخوض في ذلك كتب الفروع فإنه أليق [به][(٤)].

الرابع : استنبط القاضي عياض من شكواها أن الذي معه كالهدبة على التطليق بعدم الجماع وأنه من حقوق الزوجة ، / قال : وهو قول كافة العلماء بعد ضرب الأجل سنة للاختبار إذا رجي زوال ما به [(٥)] . وأما المجبوب [(٦)] والخصي [(٧)] فإنه يُطلق عليه ولا يؤجل ،
وقال بعض السلف : يؤجل عشرة أشهر . وخالف داود الكافة ورأى أنه لا يطلق بالعنة[(٨)] . ولم يقل به أحد من السلف إلا ابن عُلية والحكم [(٩)] . والاجماع يرد قولهما . وحجتهم ظاهر الحديث أنه عليه الصلاة والسلام لم يطلق عليه ولم يؤجله . وليس لهما منه حجة بل عليهما لقوله عليه الصلاة والسلام : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة [(١٠)] . فإن

---

(١) انظر : التمهيد ١٣ / ٢٢٩ .
(٢) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي التيمي بالولاء المدني صاحب مالك . وعليه دارت الفتيا في زمانه . تفقه بأبيه وبمالك وابن أبي حازم وغيرهم وتفقه به أئمة كابن حبيب وسحنون وغيرهما . مات سنة اثنتي عشرة ومائتين .
انظر : طبقات ابن سعد ٥ / ٤٤٢ . طبقات الشيرازي ترتيب المدارك ٢ / ٣٦٠ . سير أعلام النبلاء ١٠ / ٣٥٩ . الديباج المذهب ١٥٣ ، شجرة النور ٥٦ .
(٣) انظر التمهيد ١٣ / ٢٢٩ .
(٤) حذفت من ز .
(٥) إكمال المعلم حـ١ / لوحة ٢٤٢ أ .
(٦) هو مَنْ جُب ذكره مشتق من الجب وهو القطع . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٢٥٦ .
(٧) سبق ببيان معنى الخصاء في الحديث الأول .
(٨) سبق بيان معنى العنة .
(٩) أبو عبد الله - وقيل أبو عمر - الحكم بن عتيبة - مصغر - الكندي بالولاء الكوفي الفقيه . كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث صاحب سنة وإتباع من كبار أصحاب النخعي . مات بالكوفة سنة خمس عشرة ومائة .
انظر : طبقات ابن سعد ٦ / ٣٣١ . طبقات الشيرازي ٨٢ . تذكرة الحفاظ ١ / ١١٧ . سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٠٨ . تهذيب التهذيب ٢ / ٣٧٢ .
(١٠) انظر : إكمال المعلم حـ١ / لوحة ٢٤٢ أ .

دليل شكواها يوجب الفراق ولأنه قد ناكرها ، وفي الموطأ : أنه طلقها [(1)] .

وذلك إخبار عن مآل الحال بعد هذا المجلس [(2)] .

الخامس : استنبط ابن عبد البر من قوله عليه الصلاة والسلام : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، أن إرادة المرأة الرجوع إلى [(3)] الأول لا تضر وذلك لأن الطلاق ليس بيدها وقصد المطلق أحرى أن لا يراعي [(4)] .

وأما نية المحلل فقال داود : لا أبعد أن يكون مأجوراً عليها إذا لم ظا ١٢٣ أ يشترط عليه لأنه قصد إرفاق أخيه وادخال السرور عليه [(5)] .

وهو قول ربيعة [(6)] ويحيى بن سعيد [(7)] أنه مأجور . وقاله سالم [(8)] ز ١٢٥ أ

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب النكاح / باب نكاح المحلل وما أشبهه ٢ / ٥٣١ رقم الحديث ١٧ و ١٨ .

(٢) انظر إكمال المعلم حـ١ / لوحة ٢٤٢ أ .

(٣) في ظا عن . وما أثبته من ز . ويقتضيه السياق .

(٤) التمهيد ١٣ / ٢٢٧ .

(٥) نقله ابن عبد البر في التمهيد ١٣ / ٢٢٥ .

(٦) أبو عثمان - وقيل أبو عبد الرحمن - ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي بالولاء المدني الفقيه شيخ مالك . يقال له ربيعة الرأي لأنه كان يعرف بالرأي والقياس . سمع أنساً والسائب بن يزيد . كان صاحب الفتوى بالمدينة . مات سنة ست وثلاثين ومائة .

انظر : التاريخ الكبير ٣ / ٢٨٦ . تاريخ بغداد ٨ / ٤٢٠ . طبقات الشيرازي ٦٥ . تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٨٩ . سير أعلام النبلاء ٦ // ٨٩ . تذكرة الحفاظ ١ / ١٥٧ .

(٧) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري الخزرجي النجاري المدني التابعي القاضي قاضي المدينة الفقيه . سمع أنساً والسائب بن يزيد وأبا أمامة والفقهاء السبعة بالمدينة وغيرهم وروى عنه مالك بن أنس وشعبة والثوري وخلق . مات سنة ثلاث وأربعين ومائة .

انظر : التاريخ الكبير ٨ / ٢٧٥ . تاريخ بغداد ١٤ / ١٠١ . طبقات الشيرازي ٦٦ . تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٥٣ . تذكرة الحفاظ ١ / ١٣٧ . سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٦٨ . تهذيب التهذيب ١١ / ١٩٤ . طبقات الحفاظ ٦٤ .

(٨) أبو عمر - وقيل أبو عبد الله - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني التابعي الفقيه الزاهد العابد . سمع أباه وأبا أيوب وعائشة وأبا هريرة وجماعات من التابعين ، وروى عنه جماعات من التابعين وتابعي التابعين . عده بعض العلماء أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وفيه خلاف . مات بالمدينة سنة ست ومائة .

انظر : طبقات ابن سعد ٥ / ١٩٥ . التاريخ الكبير ٤ / ١١٥ . طبقات الشيرازي ٦٢ . تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٠٧ . تذكرة الحفاظ ١ / ٨٨ . سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٥٧. البداية والنهاية ٩ / ٢٣٤ . تهذيب التهذيب ٣ / ٣٧٨ .

والقاسم [1] إذا لم يعلم الزوجان [2] . وقال ابن عبد البر : لا معنى لعلمهما . فلم يبق إلا إرادة الناكح . فإن كان ذلك بالشرط دخل تحت اللعنة في الأحاديث الواردة فيه [3] [4] . وكان حكمه حكم ناكح المتعة كما قال الشافعي وفسد نكاحه[5] . وإن كان بالنية فقولان عنده: القديم كذلك[6] . كما هو مذهب مالك[7] . والجديد الصحة وهو قول داود[8] . وعن ابن أبي ليلى إبطال الشرط وصحة العقد [9] . وقال أبو حنيفة : هو جائز وله أن يقيم عليه ، قال مرة: [و] [10] لا يحلها له ؛ وقال مرة : يحلها . وقال زفر : إذا

---

(١) أبو محمد : وقيل أبو عبد الرحمن - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي المدني التابعي الفقيه . أحد الفقهاء السبعة بالمدينة : روى عن عائشة وابن عمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة وخلق من التابعين . وروى عنه جماعات من التابعين وغيرهم . مات سنة احدى - أو اثنتين - ومائة .
انظر : طبقات ابن سعد ٥/١٨٧ . طبقات الشيرازي ٥٩ . تهذيب الأسماء واللغات ٢/٥٥. سير أعلام النبلاء ٥ / ٥٣ . تذكرة الحفاظ ١ / ٩٦ . تهذيب التهذيب ٨ / ٢٩٩ . طبقات الحفاظ ٤٥ .

(٢) انظر : التمهيد ١٣ / ٢٣٣ .

(٣) روى الترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن مسعود قال : لعن رسول الله ﷺ المُحِلَّ والمُحَلَّلَ له .
رواه الترمذي - وقال حديث حسن صحيح - في كتاب النكاح / باب ما جاء في المحل والمحلل له . ٣ / ٤٢٨ رقم الحديث ١١٢٠ .
ورواه النسائي في كتاب الطلاق / باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ ٦ / ١٤٩ . وهذا الحديث صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري وله طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق وأخرى أخرجها اسحاق في مسنده . وفي الباب عن ابن عباس أخرجه ابن ماجة وفي اسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف . ورواه أحمد واسحاق والبيهقي والبزار وابن أبي حاتم في العلل والترمذي في العلل من حديث أبي هريرة وحسنه البخاري . ورواه ابن ماجة والحاكم عن عقبة بن عامر وأعله أبو زرعة وأبو حاتم . ورواه ابن قانع في معجم الصحابة من رواية عبيد بن عمير عن أبيه عن جده وإسناده ضعيف .
انظر : العلل للدار قطني ٣ / ١٥٣ . نصب الراية ٣ / ٢٣٨ . البدر المنير حـ٥ / لوحة ٢٣١ أ . تلخيص الحبير ٣ / ١٧٠ .

(٤) التمهيد ١٣ / ٢٣٤ .

(٥) الأم ٥ / ٨٠ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر : التمهيد ١٣ / ٢٣٢ . والمنتقى ٣ / ٢٩٩ .

(٨) انظر : المحلى ١٠ / ١٨٣ . ونقله ابن عبد البر في التمهيد ١٢ / ٢٣٣ .

(٩) نقله ابن عبد البر في التمهيد ١٢ / ٢٣٢ .

(١٠) حذفت الواو من ز .

شرط عليه تحليلها فالنكاح جائز والشرط باطل ، وقال أبو يوسف : يفسد بالشرط ولها مهر المثل [1] .

السادس : يؤخذ من [هذا] [2] الحديث أن مثل هذا الواقع من هذه الصحابية [إذا صدر] [3] من مدعيته لا ينكر عليها ولا توبّخ بسببه فإنه في معرض المطالبة بالحقوق . ويدل على ذلك أيضاً عدم إنكار الصديق وإن كان خالد قد حركه للانكار [4] وحضه عليه ، ويؤخذ منه أيضاً إظهار ما في النفس ليُعرف حكمه والتبسم أيضاً تعجباً . والأدب عند العلماء والحكام بعدم رفع الصوت بين أيديهم وعند سؤالهم خصوصاً من النساء فإن / رفع صوتهن أقبح من رفع صوت الرجال [5] .

ظا ١٢٣ ب

---

(١) نقله من التمهيد ١٣ / ٢٣٢ . وانظر : فتح القدير ٤ / ١٨٢ .

(٢) حذفت من ظا .

(٣) سقط من ظا وما أثبته من ز .

(٤) في ز بالانكار .

(٥) انظر : العدة شرح العمدة لوحة ١٢٧ ب و ١٢٨ أ .

الحديث الحادي عشر :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : من السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب [على البكر] [١] أقام عندها ثلاثاً ثم قسم . قال أبو قلابة : ولو شئتُ لقلتُ إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ [٢] .

الكلام عليه من وجوه، أحدها: هذا اللفظ هو للبخاري، وترجم عليه : باب إذا تزوج الثيب على البكر، ثم ساقه من حديث أيوب[٣] وخالد[٤] عن أبي قلابة[٥]

---

(١) سقطت من ظا وما أثبته من ز والصحيحين وسقط من المطبوع من العمدة .

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح / باب إذا تزوج البكر على الثيب رقم الحديث ٥٢١٣ . / وباب إذا تزوج الثيب على البكر ٧ / ٤٣ رقم الحديث ٥٢١٤ .
ورواه مسلم في كتاب الرضاع / باب ما تستحقه البكر والثيب ٢ / ١٠٨٤ رقم الحديث ١٤٦١ .
ورواه أبو داود في كتاب النكاح / باب في المقام عند البكر ٢ / ٢٤٠ رقم الحديث ٢١٢٤،
ورواه الترمذي في كتاب النكاح / باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب ٣ / ٤٤٥ رقم الحديث ١١٣٩ .
ورواه ابن ماجة في كتاب النكاح / باب الاقامة على البكر و الثيب ١ / ٦١٧ رقم الحديث ١٩١٦ .

(٣) أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري . مولى عنزة وقيل مولى جهينة، فقيه أهل البصرة . من صغار التابعين . رأى أنساً وروى عن عطاء وعكرمة والأعرج وأبي قلابة وغيرهم . وعنه الأعمش والحمادان والسفيانان وشعبة وخلق . روى له الجماعة. مات بالبصرة في الطاعون سنة احدى وثلاثين ومائة .
انظر : طبقات ابن سعد ٧ / ٢٤٦ . التاريخ الكبير ١ / ٤٠٩ . ثقات ابن حبان ٦/٥٣. تهذيب الكمال ٣ / ٤٥٧ . تذكرة الحفاظ ١ / ١٣٠ . سير أعلام النبلاء ٦ / ١٥ . تهذيب التهذيب ١ / ٣٤٨ .

(٤) أبو المنازل : خالد بن مهران القرشي بالولاء البصري . محدث البصرة . يعرف بخالد الحذاء . قال ابن سعد : ولم يكن بحذاء ولكن كان يجلس إليهم . رأى أنساً وروى عن عبد الله بن شقيق وأبي قلابة والنهدي وغيرهم . وعنه الحمادان والثوري وشعبة وابن أبي عروبة وسواهم . روى له الجماعة . مات سنة إحدى وأربعين ومائة .
انظر : طبقات ابن سعد ٧ / ٢٥٩ . التاريخ الكبير ٣ / ١٧٣ . تذكرة الحفاظ ١ / ١٤٩ . سير أعلام النبلاء ٦ / ١٩٠ . تهذيب الكمال ٨ / ١٧٧ . تهذيب التهذيب ٣/ ١٠٤ .

(٥) أبو قلابة بكسر القاف : عبد الله بن زيد بن عمرو الجَرْمي الأزدي البصري سمع جماعة من الصحابة . روى عنه خالد وأيوب و حميد وآخرون . كان ثقة كثير الحديث طُلب للقضاء فهرب منه وقدم الشام فنزل داريا . روى له الجماعة . مات بالشام سنة أربع

عن أنس قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم ، وإذا تزوج الثيب [1] أقام عندها ثلاثاً إلى آخر ما ذكره المصنف ، ثم قال : وقال عبد االرزاق[2] : أخبرنا[3] سفيان[4] عن أيوب وخالد[5] : ولو شئتُ رفعه[6] إلى النبي ﷺ وترجم عليه قبل ذلك: العدل [بين][7] النساء[8].

وأخرجه فيه من حديث خالد عن أبي قلابة عن أنس : ولو / شئت [أن أقول قال النبي ﷺ ولكن قال : السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً [9] .

وأما مسلم فرواه من حديث خالد عن أبي قلابة عن أنس قال [10] : إذا تزوج البكر أقام ز ١٢٥ ب

= ومائة .
انظر : طبقات ابن سعد ٧ / ١٨٣ . التاريخ الكبير ٥ / ٩٢ . ثقات ابن حبان ٥ / ٢ . تهذيب الكمال ١٤ / ٥٤٢ . تذكرة الحفاظ ١ / ٩٤ . سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٦٨ . تهذيب التهذيب ٥ / ١٩٧ . طبقات الحفاظ ٤٣ .

(١) كذا في النسختين وفي الصحيح : الثيب على البكر .

(٢) أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحِمْيَري بالولاء الصنعاني صاحب المصنف والمسند . روى عن أبيه وابن جريج ومعمر والسفيانين والأوزاعي ومالك وخلق . وعنه أحمد وابن المديني ووكيع وخلق . كان من أوعية العلم . قال البخاري : ما حدث من كتابه فهو أصح . روى له الجماعة . مات باليمن سنة احدى عشرة ومائتين .
انظر : تاريخ ابن معين ٢ / ٣٦٢ . طبقات ابن سعد ٥ / ٥٤٨ . التاريخ الكبير ٦/ ١٣٠. تذكرة الحفاظ ١ / ٣٦٤ . سير أعلام النبلاء ٩ / ٥٦٣ . تهذيب التهذيب ٦ / ٢٧٨. طبقات الحفاظ ١٥٨ . الرسالة المستطرفة ٤٠ .

(٣) في ظا : أنا . اختصار أخبرنا .

(٤) هو سفيان الثوري كما أوضحه ابن حجر في فتح الباري ٩ / ٢٢٥ . وقد سبقت ترجمته ص ١٣١.

(٥) كذا في النسختين وفي الصحيح : عن أيوب وخالد . قال خالد .

(٦) كذا في النسختين وفي الصحيح : ولو شئت لقلت رفعه إلى النبي ﷺ .

(٧) في ظا قبل . وما أثبته من ز والصحيح .

(٨) في فتح الباري أن البخاري ترجم على هذا الحديث باب إذا تزوج البكر على الثيب وأما الباب الذي قبله باب العدل بين النساء فلم يرو فيه حديثاً إنما أورد قوله تعالى ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء﴾ فتح الباري ٩/ ٢٢٤ . وفي النسخة اليونينية من الصحيح هناك رموز على قوله : باب إذا تزوج البكر على الثيب تدل - كما بيَّن في المقدمة - على سقوطه في رواية أبي ذر الهروي وصحة سماع الحافظ اليونيني لهذه الرواية. انظر: ٧/ ٤٣.

(٩) انظر : تخريج الحديث .

(١٠) تكررت في ز .

عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً . قال خالد - يعني الحذاء -[1] ولو قلت إنه رفعه] [2] لصدقت ولكنه قال : السنة كذلك، ثم رواه من حديث أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس قال : من السنة أن يقيم عند البكر [سبعاً] [3] قال خالد : ولو شئت قلت : رفعه إلى النبي ﷺ [4] . ورواه [5] أبو حاتم ابن حبان في صحيحه مرفوعاً مجزوماً به من حديث سفيان[6]: حدثنا[7] أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ قال: سبع للبكر وثلاث للثيب[8]. ثم روى بإسناده عن سفيان أيضاً قال: حفظنا[9] من[10] حميد[11] عن أنس عن النبي ﷺ بمثله[12] [13] . رواهما جميعاً عن شيخه ابن خزيمة[14] عن عبد الجبار[15] عن سفيان. وقال الترمذي

---

(١) قوله : يعني الحذاء ليس في مسلم .

(٢) لحق بهامش ز .

(٣) سقطت من ظا وما أثبته من ز والصحيح .

(٤) فرقها على سطرين على الوصف المكروه .

(٥) في ظا : رواية وما أثبته من ز ويقتضيه رفع أبو .

(٦) هو ابن عيينة كما أوضحه ابن حجر في فتح الباري ٩ / ٢٢٦ . وقد سبقت ترجمته ص١٨٨ .

(٧) في ظا : نا . وفي ز : ثنا . وكلاهما اختصار حدثنا .

(٨) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان / كتاب النكاح / باب القسم ٦ / ٢٠٤ رقم الحديث ٤١٩٥ .

(٩) في ز والاحسان : حفظناه .

(١٠) كذا في النسختين : وفي الإحسان عن .

(١١) هو حميد الطويل وقد سبقت ترجمته ص٨٦ .

(١٢) في الاحسان : مثله بحذف الباء .

(١٣) رقم الحديث في الاحسان ٤١٩٦ .

(١٤) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي بالولاء النيسابوري الشافعي يلقب بإمام الأئمة . جمع بين الفقه والحديث فكتب وصنف وزادت مصنفاته على مائة وأربعين كتاباً - كما قال الذهبي - اشتهر منها كتابه الصحيح . مات سنة احدى عشرة وثلاثمائة . انظر : طبقات الشيرازي ١٠٥ . تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٢٠ . سير أعلام النبلاء ١٤ / ٣٦٥ . البداية والنهاية ١١ / ١٤٩ . طبقات ابن قاضي شهبة ١ / ٩٩ . الرسالة المستطرفة ٢٠ .

(١٥) أبو بكر عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار الأنصاري بالولاء البصري ثم المكي العطار، روى عن ابن عيينة ووكيع وبشر بن السري وغيرهم . وعنه مسلم والترمذي والنسائي وابن خزيمة وجماعة. قال ابن حبان : كان متقناً مات بمكة سنة ثمان وأربعين =

في جامعه : [و] [1] رفعه محمد بن اسحاق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ، [ولم يرفعه بعضهم [2] . ورواه الدار قطني مرفوعاً من حديث محمد بن اسحاق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس] [3] : سمعت رسول الله ﷺ يقول : للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاث ثم يعود إلى نسائه [4] .

قال ابن عبد البر في استذكاره[5] : ولم يرفع حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس في هذا غير أبي عاصم[6] فيما زعموا وأخطأ فيه[7] ، انتهى. وقد أسلفنا رفعه من [غير] [8] حديث خالد .

الوجه الثاني : في التعريف براويه ، وقد سلف في باب الاستطابة ، وأما أبو قلابة فسلف في باب صفة صلاة النبي ﷺ [9] .

الثالث: إذا قال الصحابي : من السنة كذا كان كالمرفوع إلى رسول الله ﷺ

= ومائتين.
انظر : التاريخ الكبير ٦ / ١٠٩ . التاريخ الصغير ٢ / ٣٨٧ . معرفة الثقات ٢ / ٩٦ . ثقات ابن حبان ٨ / ٤١٨ . سير أعلام النبلاء ١١ / ٤٠١ . تهذيب التهذيب ٦ / ٩٤ .

(١) حذفت الواو من ز . .
(٢) سنن الترمذي ٣/ ٤٤٥ .
(٣) سقط من ظا بسبب انتقال النظر ، وما أثبته من ز .
(٤) رواه الدار قطني في سننه في كتاب النكاح ٣ / ٢٨٣ رقم الحديث ١٤٠ .
(٥) كتاب الاستذكار لابن عبد البر طبع منه جزأن فقط وصل فيها إلى نهاية كتاب الصلاة ، ولم أقف على المخطوط منه .
(٦) قال ابن حجر : شذ أبو قلابة الرقاشي فرواه عن أبي عاصم عن سفيان عن خالد وأيوب جميعاً وقال فيه قال رسول الله ﷺ. أخرجه أبو عوانه في صحيحه عنه. فتح الباري ٢٢٦/٩.
وسفيان هنا هو الثوري . وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني . وقيل الشيباني بالولاء ، البصري ، يقال أبو عاصم النبيل ، روى عن شعبة والأوزاعي وسفيان ومالك وخلق وعنه البخاري واسحاق بن راهوية والجوزجاني والذهلي وخلق . كان ثقة ثبتاً فقيهاً عابداً كثير الحديث . روى له الجماعة مات سنة اثنتي عشرة ومائتين .
انظر : طبقات ابن سعد ٧ / ٢٩٥ . التاريخ الكبير ٤ / ٣٣٦ . تهذيب الكمال ١٣ / ٢٨١. تذكرة الحفاظ ١ / ٣٦٦ . سير أعلام النبلاء ٩ / ٤٨٠ . تهذيب التهذيب ٤ / ٣٩٥ . التقريب ٢٨٠ . طبقات الحفاظ ١٥٩ .
(٧) وقال مثله في التمهيد ١٧ / ٢٤٨ .
(٨) لحق بهامش ظا .
(٩) انظر : الجزء الأول لوحة ١٨٨ . من نسخة الظاهرية .

ظا ١٢٤ أ

عند الأصوليين والفقهاء والمحدثين [١] ، لأن الظاهر أنه ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ، وإن كان يحتمل أن ذلك بناءً على اجتهادٍ رآه ، ولكن / الأظهر خلافه ، ويؤيده الرواية السالفة التي أسلفنا فيها الجزم برفعها . وأما قول أبي قلابة ولو شئت لقلت إن أنساً رفعه ، معناه أن هذه اللفظة وهي قوله : من السنة كذا ، صريحة في رفعه ، فلو شئت أن أقول بناءً على الرواية بالمعنى لقلته . ولو قلته كنت صادقاً، كذا قرره النووي [رحمه الله][٢] في شرح مسلم [٣] . وقد قاله في الرواية التي أسلفناها ، وقد أسلفنا مثل رواية أبي قلابة [٤] [قول] [٥] خالد الحذاء ، وأسلفنا من رواية البخاري من رواية أبي قلابة عن أنس : ولو شئت أن أقول قال النبي ﷺ ولكن قال السنة ، فذكره . وفي الترمذي من حديث أبي قلابة عن أنس قال: لو شئت أن أقول قال رسول الله [ﷺ] [٦] ولكنه قال : السنة [٧] . فذكره ، وقال الشيخ تقي الدين : قول أبي قلابة يحتمل وجهين .

أحدهما : أن يكون ظن رفعه [٨] من أنس لفظاً فتحرز عنه تورعاً .

والثاني : أن يكون رأى أن قول أنس : من السنة في حكم المرفوع ، فلو شاء لعبر عنه بأنه مرفوع على حسب أعتقاده أنه في حكم المرفوع [٩] . قال : والأول أقرب لأن قوله : من السنة يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل ، وقوله : إنه رفعه ، نص في رفعه ، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل[١٠] .

قلت : قوله من السنة .نص في رفعه أيضاً بمنزلة قوله : [قال رسول الله][١١] ﷺ ، على الأصح كما سلف ، فتعادلا إذاً .

---

(١) انظر : علوم الحديث ٥٠ . فتح المغيث ١ / ١١٢ .
(٢) حذفت من ظا .
(٣) شرح مسلم ١٠ / ٤٦ .
(٤) في ز : أبي هريرة وهو خطأ .
(٥) سقطت من ظا وما أثبته من ز .
(٦) سقطت من ظا .
(٧) انظر تخريج الحديث .
(٨) في ز : رفعة بالتاء .
(٩) في ظا : المرقوع وهو خطأ .
(١٠) أحكام الأحكام ٢/١٧٩
(١١) سقط من ز .

فائدة : المرفوع في الاصطلاح [1] : هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة ، لا يقع مطلقه على غيره ، متصلاً كان أو منقطعاً [2] أو مرسلاً [3] .

وقال الخطيب : هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي ﷺ أو قوله [4] . فخصه بالصحابة فيخرج مرسل التابعي [5] .

فائدة ثانية : / السنة أصلها في اللغة [6] الطريقة ، ومنه سنن الطريق الذي يُمشى فيه . غير أنها في عرف الاستعمال صارت موضوعة لطريقه عليه الصلاة والسلام في الشريعة . وهي في الاصطلاح [7] : ما حُمد فاعله ولم يُذم تاركه ، وتُسمى مندوباً ونافلة وغير ذلك [8] .

ز ١٢٦ أ

الوجه الرابع : الحديث يقتضي أن هذا الحق في البكر والثيب إنما هو إذا كانا متجددتين على نكاح إمرأة قبلها [9] ، ولا يقتضي أنه ثابت لكل متجددة وإن لم يكن قبلها [10] غيرها . وقد استمر عمل الناس على هذا . وإن لم يكن قبلها إمرأة في النكاح ، والحديث لا يقتضيه . وقد اختلف العلماء في هذا الحق للجديدة هل هو للزوج أو للمرأة أو لهما ؟ فذهب الشافعي والجمهور إلى أنه حق للمرأة على زوجها لايناسها [11] وإزالة الحشمة [12] عنها [13] لتجددها [14] . وقال بعض المالكية :

---

(١) أي اصطلاح المحدثين .

(٢) الحديث المنقطع هو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه . وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر .
انظر : علوم الحديث ٥٦ . فتح المغيث ١ / ١٥٦ . تدريب الراوي ١ / ٢٠٧ .

(٣) سبق بيان المرسل . انظر ص١٢١

(٤) الكفاية للخطيب البغدادي ٥٨ .

(٥) انظر : علوم الحديث ٤٥ .

(٦) في ز : تقديم وتأخير : السنة في اللغة أصلها .

(٧) اصطلاح الفقهاء .

(٨) انظر : ارشاد الفحول ٦٧ .

(٩) كذا في النسختين والسياق يقتضي قبلهما .

(١٠) في ز : قبل .

(١١) في ز : زوال .

(١٢) الحِشْمة بالكسر الحياء والانقباض . انظر : مادة حشم في : الصحاح ٥ / ١٩٠٠ . لسان العرب ٣ / ١٩١ . القاموس المحيط ١٤١٤ .

(١٣) في ز : عليها .

(١٤) انظر : شرح مسلم ١٠ / ٤٤ .

هو[1] حق للزوج على جميع نسائه[2] ، وقال ابن عبد البر : جمهور العلماء على أنه حق لها بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة أم لا [3] ، لعموم / الحديث السالف عن رواية [إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً [4]] [5]، ولم يخص من له زوجة ، وحكى ابن القصَّار [6] - من المالكية - أنه حق لهما جميعاً [7]، وقالت طائفة : الحديث إنما هو فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه ، لأن من لا زوجة له[8] هو [9] مقيم عندها كل دهره [10] مؤنس لها ، متمتع بها ، متمتعة به بلا قاطع بخلاف من له زوجات . فإنه جعلت هذه الأيام للجديدة تأنيساً لها متصلاً لتستقر عشرتها وتذهب [11] حشمتها [منه] [12] ووحشتها [13]. ويقضي كل واحد منهما لذته من صاحبه . ولا ينقطع بالدوران على غيرها [14] .

ظا ١٢٤ ب

وقد يُفهم ذلك من قوله: ثم قسم ، إذ [15] القسمة لا تكون في زوجة واحدة،

---

(١) في ز : هي .
(٢) انظر : التمهيد ١٧ / ٢٤٩ . المنتقى ٣ / ٢٩٤ . وإكمال المعلم حـ١ / لوحة ٢٤٨ أ .
(٣) التمهيد ١٧ / ٢٤٤٩ . وانظر : المنتقى ٣ / ٢٩٤ . وإكمال المعلم حـ١ / لوحة ٢٤٨ أ .
(٤) انظر : تخريج الحديث .
(٥) سقط من ز .
(٦) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الشيرازي البغدادي ، المعروف بابن القصار الفقيه المالكي . تفقه بأبي بكر الأبهري . وبه تفقه أبو ذر الهروي والقاضي عبد الوهاب وجماعة. قال الشيرازي : وله كتاب في الخلاف كبير لاأعرف لهم - أي المالكية - كتاباً في الخلاف أحسن منه . مات سنة سبع وتسعين وثلاثمائة .
انظر : تاريخ بغداد ١٢ / ٤١ . طبقات الشيرازي ١٦٨ . ترتيب المدارك ٤ / ٦٠٢ . العبر ٢ / ١٩٠ . سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٠٧ . الديباج المذهب ١٩٩ . شجرة النور ٩٢ .
(٧) نقله الباجي عنه وقال : وهو قول صحيح عندي . المنتقى ٣ / ٢٩٤ .
(٨) أي غيرها .
(٩) في ز : وهو بزيادة واو .
(١٠) في ز : ذكره .
(١١) تكررت في ز .
(١٢) سقطت من ز .
(١٣) الوَحْشة : الخوف من الخلوة وهي أيضاً الخلوة والهم . انظر : مادة وحش في لسان العرب ١٥ / ٢٣٥ . القاموس المحيط ٧٨٦ .
(١٤) انظر : إكمال المعلم حـ١ / لوحة ٢٤٨ أ . شرح مسلم ١٠ / ٤٥ .
(١٥) في ز : إن .

[ورجح القاضي عياض هذا القول [(١)] ، ثم القرطبي [(٢)]] [(٣)] وجزم به من أصحابنا البغوي [(٤)] في فتاوية [(٥)] ، فقال : هذا الحق إنما يثبت للجديدة إذا كان في نكاحه أخرى ، فإن لم يكن - أو كانت ولا يبيت عندها - لم يثبت للجديدة حق الزفاف ،كما لا يلزمه أن يبيت [(٦)] عند زوجته أو زوجاته ابتداءً [(٧)] .

قال النووي في شرح مسلم : والمختار الاقوى [(٨)] الأول لعموم الحديث [(٩)] .

قلت : وبه قال من المالكية ابن عبد الحكم [(١٠)] فيما رواه أبو الفرج [(١١)] عنه[(١٢)] ، وقال ابن حبيب بالثاني [(١٣)] ، ثم اختلف العلماء في هذا المقام عند البكر والثيب إذا كان له زوجة أخرى ، هل [هو] [(١٤)] واجب [(١٥)] أو مستحب ؟ فمذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم أنه واجب [(١٦)] ، وهي

---

(١) إكمال المعلم حـ١ / لوحة ٢٤٨ أ .

(٢) المفهم حـ٢ / لوحة ٢٠١ أ .

(٣) سقط من ظا وما أثبته من ز .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) لم أقف على كتاب الفتاوي للبغوي .

(٦) في ز : يثبت .

(٧) نقله عنه النووي في الروضة ٥ / ٦٦٧ .

(٨) في ز : الأوفوى .

(٩) شرح مسلم ١٠ / ٤٥ .

(١٠) سبقت ترجمته ٢٢٠ .

(١١) أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي القاضي المالكي الفقيه ، تفقه باسماعيل القاضي وكان من كتابه ، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري وابن السكن وغيرهما ، صنف كتاباً في مذهب مالك يعرف بالحاوي ، وكتاب اللمع في أصول الفقه ، مات سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة .

انظر : طبقات الشيرازي ١٦٦ ، شجرة النور ٧٩ .

(١٢-١٣) انظر : المنتقى ٣ / ٢٩٤ .

(١٤) حذفت من ظا .

(١٥) في ز : أحب ، ثم كتب في الهامش الأيسر لعله واجب .

(١٦) انظر : الروضة ٥ / ٦٦٥ ، شرح مسلم ١٠ /٤٥ .

رواية ابن القاسم عن مالك [١] ، وروى عنه ابن عبد الحكم أنه على الاستحباب [٢] . وهو قول للشافعي [٣] أيضاً [٤] .

تتمات : الأولى [٥] : نقل الخطابي [٦] عن أصحاب الرأي أن البكر والثيب في القسم سواء . وهو قول الحكم وحماد [٧] ، وعن الأوزاعي : إذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثاً . وإذا عكس أقام يومين [٨] ، وحكاه الترمذي عن بعض أهل العلم [٩] ، وهما مصادمان [١٠] للأحاديث الصحيحة وأما حديث عائشة رفعته : للبكر إذا نكحها [١١] وله نساء ثلاث ليالٍ وللثيب ليلتان [١٢] ، فضعيف [١٣] ، رواه الدار قطني وفي سنده أم سليم [١٤] ومحمد ابن ضمرة [١٥] وهما مجهولان . كما قال ابن القطان [١٦] .

---

(١) المدونة ٢ / ١٩٧ .

(٢) نقله النووي في شرح مسلم ١٠ / ٤٥ .

(٣) في ظا : الشافعي . وفي ز : للشافعي وهو يقتضيه السياق لتقدم قول آخر .

(٤) انظر : شرح مسلم ١٠ / ٤٥ .

(٥) في ز : الأول .

(٦) سبقت ترجمته ٧٩ .

(٧) أبو اسماعيل حمّاد بن أبي سليمان مسلم الأشعري بالولاء الكوفي ، فقيه أهل الكوفة . روى عن أنس والنخعي والحسن البصري وسواهم وعنه الثوري وشعبة وأبو حنيفة وجماعة . قال أبو حاتم : هو صدوق ولا يحتج بحديثه وهو مستقيم في الفقه . مات سنة عشرين ومائة.
انظر : طبقات ابن سعد ٦ / ٣٣٢ . الجرح والتعديل ٣ / ١٤٦ . طبقات الشيرازي ٨٣ . تهذيب الكمال ٧ / ٢٦٩ . سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٣١ . تهذيب التهذيب ٣ / ١٤ .

(٨) معالم السنن ٢ / ٥٧ . وانظر : الاشراف ٤ / ١٣٥ . إكمال المعلم حـ١ / لوحة ٢٤٨ أ . شرح مسلم ١٠ / ٤٤ .

(٩) سنن الترمذي ٣ / ٤٤٦ .

(١٠) في ظا : مصادفان . وما أثبته من ز . ويقتضيه السياق .

(١١) في ز : نكحتها .

(١٢) رواه الدار قطني في سننه في كتاب النكاح ٣ / ٢٨٤ رقم الحديث ١٤٤ .

(١٣) وقال ابن حجر : أخرجه الدار قطني بسند ضعيف جداً .

(١٤) في ظا : أم سلم . وما أثبته من ز وسنن الدارقطني . لم أجد ترجمة لها . لكن ابن حجر ذكر في تعجيل المنفعة أم سليم امرأة يزيد بن أبي يزيد الأنصاري وأن زوجها روى عنها عن عائشة .
انظر : تعجيل المنفعة ٣٦٨ و ٢٩٨ .

(١٥) لم أجد له ترجمة .

(١٦) لم أجد قوله هذا . ترجمة ابن القطان .

والواقدي[١] وحالته معلومة، وإنما خُصت البكر بالزيادة لأن حيائها[٢] أكثر.

الثانية : تجب الموالاة في الثلاث وفي السبع ، حتى لو فرقها لا تحسب على الاصح لأن الحشمة لا تزول [به[٣]] [٤] **الثالثة** : إذا وفى الثلاث أو السبع لم يقض للباقيات ، نعم[٥] يستحب تخيير الثيب بين[٦] ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء ، فإن اختارت السبع فأجابها قضى السبع للباقيات . وإن أقام بغير اختيارها لم يقض إلا الأربع الزائدة[٧] - على الأصح - هذا مذهب الشافعي وموافقيه[٨] ، وممن قال به مالك وأحمد واسحاق وأبو ثور وابن / جرير والجمهور[٩] ، وقال أبو حنيفة والحكم وحماد : يجب قضاء الجميع[١٠] في الثيب والبكر[١١] ، واستدل بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات[١٢]. وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة

---

(١) أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي بالولاء المدني القاضي ببغداد . روى عن مالك وابن جريج وابن أبي ذئب وجماعة ، وعنه كاتبه محمد بن سعد والشافعي وأبو بكر الصاغاني وسواهم . قال عنه البخاري : سكتوا عنه . وتركه أحمد وابن نمير . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال الدارقطني : مختلف فيه . فيه ضعف بيّن في حديثه .
وقال الذهبي : استقر الاجماع على وهن الواقدي . وقال ابن حجر : متروك مع سعة علمه. مات سنة سبع ومائتين .
انظر : طبقات ابن سعد ٧ / ٣٣٤ . تاريخ ابن معين ٢ / ٥٣٢ . التاريخ الكبير ١ / ١٧٨. المجموع في الضعفاء والمتروكين ٢٠٧ و ٣٦٧ . تاريخ بغداد ٣ / ٣ . تذكرة الحفاظ ١ / ٣٤٨ . الكاشف ٣ / ٧٣ . تهذيب التهذيب ٩ / ٣٢٢ . التقريب ٤٩٨ .

(٢) في ز : جناها .

(٣) حذفت من ز .

(٤) انظر : الروضة ٥ / ٦٦٥ .

(٥) في ز : ثم .

(٦) في ز : من .

(٧) في ز : الزائد .

(٨) انظر الروضة ٥ / ٦٦٦ .

(٩) انظر : شرح السنة ٩ / ١٥٦ . شرح مسلم ١٠ / ٤٤ .

(١٠) في ظا : الجمع وما أثبته من ز ويقتضيه السياق .

(١١) انظر : الاشراف ٤ / ١٣٥ . شرح مسلم ١٠ / ٤٤ .

(١٢) في مثل قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) سورة النساء جزء من الآية ٣ .
وفي مثل قوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة: من كان له امرأتان فمال إلى أحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل .
رواه أبو داود - واللفظ له - في كتاب النكاح / باب في القسم بين النساء ٢ / ٢٤٢ رقم الحديث ٢١٣٣ .
=

ز ١٢٦ ب

فيه [1] ، وهي مخصصة للظواهر العامة ، ونقل أبو عمر عن مالك وأصحابه أنهم لا يقولون بتخيير الثيب ، وتركوا حديث أم سلمة [2] لحديث/ أنس [3].

الرابعة : الحرة والأمة في ذلك سواء على الأصح عندنا [4] ، وبه صرح ابن القصّار من المالكية [5] ، لأن المراد زوال الوحشة ، والأمة كالحرة فيه ، وقيل: هي على النصف من الحرة ويكمل المنكسر وقيل : لا [6].

---

* ورواه الترمذي في كتاب النكاح / باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٣ / ٤٤٧ رقم الحديث ١١٤١ .

ورواه النسائي في كتاب عشرة النساء / باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٦٣/٧ .

ورواه ابن ماجة في كتاب النكاح / باب القسمة بن النساء ١ / ٦٣٣ ، وقم الحديث ١٩٦٩.

ورواه أحمد في مسنده ٢ / ٣٤٧ و ٤٧١ ، وابن حبان :الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب النكاح / باب القسم ٦ / ٢٠٤ ، رقم الحديث ٤١٩٤ .

والدارمي في سننه ٢ / ١٩٣ ، والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي ٢ / ١٨٦ ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ، وانظر : نصب الراية ٣ / ٢١٤ ، البدر المنير جـ٥ / لوحة ٢٥٥ أ ، تلخيص الحبير ٣ / ٢٠١ .

(١) مثل الحديث الذي معنا : حديث أنس ، وحديث أم سلمة .

(٢) روى مسلم من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة : أن رسول الله صلى اله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال : إنه ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبّعتُ لك ، وإن سبعتُ لك سبعتلنسائي .

ظا ١٢٥ أ

وفي رواية : إن شئت سبعت عندك وإن شئتِ ثلثت ثم دُرْتُ ، قالت ثَلِّث .

وفي رواية : إن شئتِ زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث .

رواه في كتاب الرضاع / باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج ٢ / ١٠٨٣ رقم الحديث ١٤٦٠ .

وهذا الحديث تتبعه الدار قطني على مسلم فقال : أرسله عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر مرسلاً .

قال النووي : وهذا الذي ذكره الدار قطني من استدراكه هذا على مسلم فاسد لأن مسلماً رحمه الله تعالى قد بيّن اختلاف الرواة في وصله وإرساله ومذهبه ومذهب الفقهاء ومحققي المحدثين أن الحديث إذا روي متصلاً أو مرسلاً حكم بالاتصال ووجب العمل به لأنها زيادة ثقة مقبولة عند الجماهير فلا يصح استدراك الدار قطني .

انظر : الالزامات والتتبع للدار قطني ٣٦٣ ، شرح مسلم ١٠ / ٤٣ .

(٣) التمهيد ١٧ / ٢٤٥ .

(٤) انظر : الروضة ٥ / ٦٦٦ .

(٥) نقله الباجي عنه في المنتقى ٣ / ٢٩٥ .

(٦) انظر : الروضة ٥ / ٦٦٦ ، فتح الباري ٩ / ٢٢٦ .

الخامسة : إذا قلنا إن الحق السالف للزوجة فهل يُقضى به أو لا ؟ فيه خلاف عند المالكية ، قال محمد بن عبد الحكم : نعم ، وقال محمد عن أصبغ : لا ، كالمتعة [1] [2] .

السادسة : قال الشافعي في المختصر : لا أحب - أي لمن زُفت إليه إمرأة - أن يتخلف [3] عن صلاة ولا شهود جنازة ولا بر كان يفعله ولا إجابة دعوة [4] . ونص على نحوه في الأم [5] ، قال الرافعي [6] : هذا في النهار ، أما الليل فقد قال الأصحاب : لايخرج ، لأن هذه مندوبات والمقام عندها واجب [7] . وقالوا في دوام القسم : ينبغي أن يسوي بينهن في الخروج إلى الجماعات وأعمال البر وأن يخرج في ليلة الجميع أو لا يخرج أصلاً ، فلو خرج في ليلة بعضهن فقط فحرام [8] . قال الماوردي : وإذا كانت عادته التطوع في هذه الأيام بالصوم فالأولى به الفطر لأنها أيام بعال كما قال عليه الصلاة والسلام في أيام التشريق [9] [10] ، وقال ابن القاسم عن مالك : لا يتخلف عن الجماعة والجمعة [11] .

قال سحنون: وقال بعض الناس: لا يخرج وذلك لها بالسنة[12] . وقال الشيخ

---

(١) أي متعة الطلاق ، والأصل فيها قوله تعالى ﴿ وللمطلقات متاعٌ بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ سورة البقرة الآية ٢٤١ .
قال النووي: المتعة اسم المال الذي يدفعه الرجل إلى إمرأته لمفارقته إياها. ليست الفرقة بالموت .
واختلف العلماء فيمن تستحق من النساء متعة وفي مبلغ المتعة ، وهل هي على الايجاب أو على معنى التُقى والاحسان والتفضل .
انظر : الاشراف ٤ / ٢٩٨ ، المنتقى ٤ / ٨٨ ، شرح السنة ٩ / ١٣٠ ، الروضة ٥ / ٦٣٦. فتح القدير ٣ / ٣٢٥ .

(٢) قال الباجي : روى ذلك عن محمد بن عبد الحكم في النوادر وعن أصبغ في الموازية . المنتقى ٣ / ٢٩٤ .

(٣) في ز : لا يتخلف .

(٤) المختصر ١٨٥ .

(٥) الأم ٥ / ١٩٣ .

(٦) سبقت ترجمته ١٧٣ .

(٧) لم أجده .

(٨) نص عليه في الروضة ٥ / ٦٦٧ .

(٩) لم أجد هذا الحديث .

(١٠) كتاب مختصر القسم من الحاوي لوحة ١٥٨ أ .

(١١) قال الباجي : روي عن ابن القاسم عن مالك في العتبية المنتقى ٣ / ٢٩٥ .

(١٢) انظر : المنتقى ٣/٢٩٥ ، وانظر : أيضاً مواهب الجليل ١٢/٤ ، وحاشية الدسوقي ٣٤٠/٢ .

تقي الدين : أفرط بعض الفقهاء من المالكية [(١)] فجعل مقامه عذراً في إسقاط الجمعة إذا جاءت في أثناء المدة . وهو ساقط منافٍ للقواعد ، فإن مثل هذا من الآداب والسنن لا يترك له الواجب ، ولما شعر بهذا بعض المتأخرين [(٢)] وأنه لا يصلح أن يكون عذراً توهم أن قائله يرى [(٣)] الجمعة فرض كفاية[(٤)] . وهو فاسد جداً ، لأن قول هذا القائل متردد ، محتمل أن يكون جعله عذراً وأخطأ في ذلك ، وتخطئته في هذا أولى من تخطئته فيما دلت عليه النصوص وعمل الأمة من وجوب الجمعة على الأعيان [(٥)] [(٦)] .

قلت : هذه المقالة التي ضعفها الشيخ هي قياس من يقول بوجوب [(٧)] المقام معها [(٨)] ويقوى بأنه حق آدمي وهو أضيق والجمعة لها [(٩)] بدل [(١٠)] . ويجعل هذا من الأعذار المسقطة لها [(١١)] .

السابعة [(١٢)] : قال ابن المواز [(١٣)] - من المالكية - : ويبدأ بعد فراغ هذه المدة بأيهما أحَبَ ، وأحِبُ أن يبدأ بالقديمة [(١٤)] .

خاتمة : في الحديث أحكام . منها : العدل بين الزوجات . ومنها : أن حق الزفاف بالاقامة عند المزفوفة ثابت ، وأنها تقدم به على غيرها . ومنها : التفرقة بين البكر والثيب فيه [(١٥)] .

---

(١) قد يكون سحنون فيما مضى من قوله آنفاً .
(٢) لم أعرفه .
(٣) في ز : ترى .
(٤) فرض الكفاية : هو فرض إذا قام به البعض سقط عن الآخرين .
(٥) أي على كل شخص بعينه .
(٦) إحكام الأحكام ٢ / ١٧٩ .
(٧) في ظا : بوجب .
(٨) وهو الشافعي وموافقيه ورواية ابن القاسم عن مالك كما تقدم .
(٩) في ز : لهو .
(١٠) وهو أن يصليها ظهراً أربعاً
(١١) وانظر : فتح الباري ٩ / ٢٢٦ .
(١٢) في ظا كتب : خاتمة ثم كتب فوقها السادسة . وما أثبته من ز ويقتضيه السياق .
(١٣) سبقت ترجمته .
(١٤) نقله عنه الباجي في المنتقى ٣ / ٢٩٥ .
(١٥) انظر شرح مسلم ١٠ / ٤٤ .

الحديث الثاني عشر

عن ابن عباس [رضي الله عنه] [(١)] قال : قال رسول الله ﷺ : لو أن أحدهم [(٢)] إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا [(٣)] . فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً [(٤)] .

الكلام عليه من وجوه ، الأول : هذا الحديث رواه البخاري هنا [(٥)] بلفظ : أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي/ أهله بسم الله [(٦)] ، اللهم جنبني

---

(١) حذفت من ز .

(٢) في ز أحدكم وكذا في العمدة وشرح ابن العطار . وفي شرح ابن دقيق العيد والفاكهي وظا: أحدهم .

(٣) في ظا : سقطت الزاي من رزقتنا .

(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء / باب التسمية على كل حال وعند الوقاع . ١ / ٤٨ رقم الحديث ١٤١ . وفي كتاب بدء الخلق / باب صفة ابليس وجنوده ٤ / ١٤٨ رقم الحديث ٣٢٧١ . ورواه في نفس الباب أيضاً رقم الحديث ٣٢٨٣ .
وفي كتاب النكاح / باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ٧ / ٢٩ رقم الحديث ٥١٦٥ .
وفي كتاب الدعوات / باب ما يقول إذا أتى أهله ٨ / ١٠٢ رقم الحديث ٦٣٨٨ .
وفي كتاب التوحيد/باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها٩/١٤٦ رقم الحديث ٧٣٩٦.
ورواه مسلم في كتاب النكاح / باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ٢ / ١٠٥٨ رقم الحديث ١٤٣٤ .
ورواه أبو داود في كتاب النكاح / باب في جامع النكاح ٢ / ٢٤٨ رقم الحديث ٢١٦١ .
ورواه الترمذي في كتاب النكاح/باب ما يقول إذا دخل على أهله٣/٤٠١ رقم الحديث ١٠٩٢.
ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح / باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ١ / ٦١٨ رقم الحديث ١٩١٩ .

(٥) أي في كتاب النكاح .

(٦) في ظا : أثبت الألف في بسم الله والصواب عدم اثباتها . قال الفراء : اجتمع القراء وكتَّاب المصاحف على حذف الألف من البسملة وفي فواتح الكتب .وإنما حذفوها من بسم الله أول السور والكتب لأنها وقعت في موضع معروف لا يجهل القارىء معناه فاستخف طرحها . قال : وأثبتت في قوله تعالى ﴿ فسبح باسم ربك ﴾ لأنها لا تلزم هذا الاسم ولا تكثر معه كثرتها مع الله تبارك وتعالى . ألا ترى أنك تقول بسم الله عند أبتداء كل فعل تأخذ فيه من مأكل أو مشرب أو ذبيحة فخف عليهم الحذف لمعرفتهم به . قال : ولا تحذفن ألف اسم إذا أضفته إلى غير الله تعالى ولا تحذفنها مع غير الباء من الصفات - الصفة عند الكوفيين حرف الجر والظرف - مثل اللام والكاف. معاني القرآن للفراء ١/١.

الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قُدِّر بينهما في ذلك أو قُضي ولد لم يضره شيطان أبداً ، ورواه في باب صفة ابليس وجنوده من كتاب بدء الخلق: أما إن أحدكم إذا أتى أهله قال[1] بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فرزقا ولداً لم يضره الشيطان ، ثم رواه بعد بورقة[2] بلفظ: لو أن أحدهم[3] قال[4] إذا أتى أهله قال: جنبني[5] الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني ، فإن كان / بينهما ولدٌ لم يضره الشيطان ولم يُسلَّط عليه، [ورواه في الطهارة[6] في باب التسمية على كل حال وعند الوقاع بلفظ : لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال [بسم الله][7] اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره[8]][9] ، ورواه مسلم هنا[10] بلفظ المصنف[11] سواء إلا أنه قال : أحدكم بدل أحدهم[12] . وترجم عليه الترمذي في جامعه: ما يقول إذا دخل على أهله[13] .

ظا ١٢٥ ب

الوجه الثاني: قال القاضي: [لم][14] يحمل أحد الحديث في نفي ضرره[15] على العموم في نفي جميعه من الوسوسة والاغواء بل قيل إن المراد: لم يصرعه[16] .

---

(١) في الصحيح : وقال بزيادة واو .
(٢) أي في نفس الباب .
(٣) كذا في النسختين . وفي الصحيح أحدكم .
(٤) ليست في الصحيح .
(٥) كذا في الصحيح - النسخة اليونينية - وفي فتح الباري : اللهم جنبني .
(٦) هو كتاب الوضوء . وفي النسخة اليونينية صحة سماع بتسميته الطهارة ١ / ٤٦ . ولم يشر ابن حجر إلى تسميته بالطهارة في الفتح .
(٧) سقطت من ز . وأثبته من الصحيح لانعقاد الباب عند البخاري لها .
(٨) ولم يذكر الموضعين الآخرين . انظر تخريج الحديث .
(٩) سقط من ظا وما أثبته من ز .
(١٠) أي في كتاب النكاح .
(١١) أي مصنف العمدة المقدسي .
(١٢) إيراد ابن الملقن لروايات الحديث ليقرر ضمناً أن المصنف تفرد بلفظه وليس كذلك . إذ رواية البخاري في كتاب الدعوات بلفظ المصنف سواء .
(١٣) انظر تخريج الحديث .
(١٤) سقطت من ز .
(١٥) في ز : ضرورة .
(١٦) الصَّرْع : الطرح بالأرض . والصرع أيضاً علة معروفة تتشنج فيها الأعضاء والصريع المجنون .وصرعه كمنعه .
انظر : مادة صرع في الصحاح ٣/١٢٤٢ . لسان العرب ٧/٣٢٦ . القاموس المحيط ٩٥١ .

وقيل لم يطعن فيه عند ولادته بخلاف غيره [(١)] ، انتهى .

ز ١٢٧ أ

و [يبعد] [(٢)] هذا التأويل لفظة [(٣)] : أبداً ، وقال القرطبي : قصره على الصرع وحده ليس بشيء لأنه تحكم بغير دليل مع صلاحية اللفظ له ولغيره ، وأما القول الثاني : ففاسد بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : كل مولود يطعن الشيطان في خاصرته إلا ابن مريم فإنه جاء يطعن طعن في الحجاب[(٤)] . هذا يدل على أن الناجي من هذا الطعن إنما هو عيسى وحده وذلك لخصوص دعوة أم مريم حيث قالت [(٥)] ﴿ وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾[(٦)] ، ثم إن طعنه ليس بضرر[(٧)] ، ألا ترى أنه قد طعن كثيراً من الأولياء والأنبياء ولم يضرهم ذلك، ومقصود هذا الحديث -والله أعلم - أن الولد الذي يقال له ذلك يُحفظ من إضلال الشيطان وإغوائه[(٨)] . ولا يكون للشيطان عليه سلطان لأنه يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله تعالى : ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ [(٩)] وذلك ببركة نية الأبوين الصالحين وبركة اسم الله تعالى والتعوذ والالتجاء إليه ، وكأن هذا شرب [(١٠)] من قول أم مريم : ﴿ وإني أعيذها بك

---

(١) إكمال المعلم حـ١ / لوحة ٢٤٢ أ .

(٢) لحق بهامش ظا .

(٣) في ز لفظ .

(٤) حديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . رواه البخاري في كتاب بدء الخلق / باب صفة ابليس وجنوده . رقم الحديث ٣٢٨٦ . وفي كتاب أحاديث الأنبياء / باب قول الله تعالى (واذكر في الكتاب مريم) رقم الحديث ٣٤٣١ .
وفي كتاب التفسير/باب ﴿وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾رقم الحديث٤٥٤٨.
رواه مسلم في كتاب الفضائل/ باب فضائل عيسى عليه الصلاة والسلام٤/١٨٣٨ رقم الحديث ٢٣٦٦.

(٥) في ز : قال .

(٦) سورة آل عمران . جزء من الآية ٣٦ .

(٧) في ز : يضر .

(٨) في ز : أعوانه وهي متجهة .

(٩) سورة الحجر . جزء من الآية ٤٢ وسورة الاسراء جزء من الآية ٦٥ .

(١٠) في ظا غير منقوطة وفي ز لم ينقط الحرف الأخير .
والشرب: بضم الشين المعجمة وسكون الراء تناول كل مانع ماء كان أو غيره، والشرب بالكسر والسكون النصيب منه، انظر مادة شرب في: المفردات ٢٥٧ . القاموس المحيط ١٢٨.

وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾ [1] . ولا يفهم من هذا نفيُ وسوسته وتشعيثه [2] وصرعه . فقد يكون كان ذلك ويحفظ الله تعالى [ذلك] [3] الولد من ضرره في قلبه ودينه وعاقبة أمره [4] . [و] [5] قال الشيخ تقي الدين : نفيُ الضرر يحتمل أن يؤخذ عاماً يدخل تحته [6] الضرر الديني . ويحتمل أن يؤخذ خاصاً بالنسبة إلى [7] الضرر البدني ، بمعنى [8] أن الشيطان لا يتخبطه [9] ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه ، وهذا أقرب وإن كان التخصيص على خلاف الأصل لأنَّا إذا حملناه [10] على العموم اقتضى ذلك أن يكون الولد معصوماً من المعاصي [11] كلها ، وقد لا يتفق ذلك أو يعز وجوده . ولا بد من وقوع ما أخبر عنه [12] ﷺ ، أما إذا حملناه على أمر الضرر في العقل أو البدن فلا يمتنع ذلك . ولا يدل دليل على وجود خلافه [13] . [14]

ظا ١٢٦ أ

الوجه الثالث : في أحكامه . الأول : استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الجماع . وإليه الاشارة بقوله : إذا أراد أن يأتي أهله . واستحب الغزالي في / الاحياء أن يقول قبل هذا الدعاء : بسم [15] الله . ويقرأ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ [16] ويكبر ويهلل ويقول بسم

---

(١) سورة آل عمران جزء من الآية ٣٦ .
(٢) تشعيث الشيء تفريقه والشعث انتشار الأمر وخلله . والتشعيث التفريق والتمييز . انظر مادة شعث في : لسان العرب ٧ / ١٣٠ . القاموس المحيط ٢١٩ .
(٣) حذفت من ظا . وما أثبته من ز .
(٤) المفهم حـ٢ / لوحة ١٩١ أ .
(٥) حذفت الواو من ز .
(٦) في ظا : عنه وما أثبته من ز ويقتضيه السياق .
(٧) في ز : عنه إلى بزيادة عنه .
(٨) في ز : يعني .
(٩) في ظا يتخبط وما أثبته من ز ويقتضيه السياق. ومعنى يتخبطه السيطان يتوطؤه فيصرعه. انظر مادة خبط في : النهاية ٢ / ٨ . لسان العرب ٤ / ١٥ . القاموس المحيط ٨٥٧ .
(١٠) في ز : حملنا بحذف الهاء .
(١١) في ز : المعاضي بالضاد المعجمة .
(١٢) في ز : ما أخبر ﷺ عنه . تقديم وتأخير .
(١٣) في ز : خلافهم .
(١٤) إحكام الأحكام ٢ / ١٨٠ .
(١٥) في ظا أثبت الألف .
(١٦) سورة الاخلاص الآية الأولى .

الله العليّ العظيم [١] . اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت ولداً يخرج من صلبي . وإذا قرب [٢] الإنزال فقل في نفسك ولا تحرك به شفتيك [٣] : الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً ، [الآية [٤]] [٥] .

الثاني : الاعتصام بذكر الله [تعالى] [٦] ودعائه من الشيطان .

الثالث : الحث على المحافظة على تسميته ودعائه [٧] في كل حال لم ينه الشرع عنه [٨] ، حتى في حال ملاذ الانسان ، وفيه أيضاً إشارة إلى ملازمة الشيطان لابن آدم من حين خروجه من ظهر أبيه إلى رحم أمه إلى حين موته أعاذنا الله [تعالى] [٩] منه [١٠] .

فروع متعلقة بالجماع لا بأس [بها وينبغي][١١] أن تعرفها : لا يكره الجماع مستقبل القبلة ولا مستدبرها ، لا في البنيان ولا في الصحراء ، قاله النووي في الروضة من زوائده[١٢][١٣] . وقال [الغزالي] [١٤] في الاحياء : لا يستقبل[١٥]

---

(١) في ز : للعظيم .
(٢) في ز : قربن .
(٣) في ز : شفتك .
(٤) قصده الاشارة إلى الآية وهي قوله تعالى ﴿ وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً ﴾ سورة الفرقان الآية ٥٤ .
(٥) حذفت من ز .
(٦) حذفت من ز .
(٧) في ز : التسمية والدعاء .
(٨) قال ابن حجر : فيه رد على منع المحدث أن يذكر الله . قال : وهو نظير ما وقع من القول عند الخلاء . فتح الباري ٩ / ١٣٧ .
(٩) حذفت من ظا .
(١٠) انظر : العدة شرح العمدة لوحة ١٣٠ أ . وفتح الباري ٩ / ١٣٧ .
(١١) سقط من ظا وماأثبته من ز .
(١٢) الزوائد في الروضة هي التفريعات والتتمات التي أضافها النووي على شرح الرافعي وكذا الاستدراكات التي يبدؤها بقوله قلت ويختمها بقوله والله أعلم . وهذا أوضحه في مقدمة الروضة ١ / ١١٣ .
(١٣) الروضة ٥ / ٥٣٩ .
(١٤) حذفت من ز .
(١٥) في ز قولاً مخلطاً غير مفهوم كذا : لا يستقبل الله تعالى وقال العري في الحشمة / ز ١٢٧ ب / لا يكره الجماع مستقبل القبلة إكراماً لها ولتغطيتها (كذا) بثوب إن وينبغي أن يأتيها ثم يتابع ظا .

القبلة به إكراماً لها وليتغطيا بثوب . قال : وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة [(١)] وأن يزيد وينقص بحسب حاجتها [(٢)] في التحصين فإن تحصينها واجب وإن لم تثبت المطالبة بالوطء ، قال : ويكره الجماع في الليلة الأولى من الشهر والأخيرة منه وليلة نصفه ، فيقال إن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي ويقال إنه يجامع [(٣)] . قال وإذا قضى وطره فليمهل عليها حتى تقضي وطرها [(٤)] .

---

(١) نقله عن الماوردي في الحاوي . انظر : كتاب مختصر القسم من الحاوي لوحة ١٤٥ أ .

(٢) في ز قولاً غير مفهوم كذا : يحسب ما تكفي الحالة حاجتها .

(٣) قال الغزالي : روي كراهة ذلك عن علي ومعاوية وأبي هريرة رضي الله عنهم احياء علوم الدين ٢/٤٨ .

ولم أجد على ذلك دليلاً بعد البحث

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي ٢ / ٤٨ .

الحديث الثالث عشر

عن عقبة بن عامر [الجهني] [1] [رضي الله عنه] [2] أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والدخول على النساء . فقال رجل من الانصار : يارسول الله أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت [3] .

ولمسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال : سمعت الليث يقول : الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ، ابن العم وغيره [4] .

الكلام عليه من وجوه . الأول [5] : هذا الحديث ترجم عليه البخاري : الدخول على المغيبة[6] . والترمذي أيضاً : كراهة الدخول على المغيبات . ثم قال : وفي الباب عن عمر وجابر وعمرو بن العاص [7] [8] .

---

(١) حذفت من ظا .

(٢) حذفت من ز .

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح / باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة . ٧ / ٤٨ رقم الحديث ٥٢٣٢ .

ورواه مسلم في كتاب السلام / باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ٤ / ١٧١١ رقم الحديث ٢١٧٢ .

ورواه الترمذي في كتاب الرضاع / باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات . ٣ / ٤٧٤ رقم الحديث ١١٧١ .

(٤) في الصحيح والعمدة : ونحوه .

(٥) في ز كتبت فوقها : أحدها .

(٦) المغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة : من غاب عنها زوجها . يقال أغابت المرأة فهي مغيبة ومغيب .

انظر : النهاية ٣ / ٣٩٩ . مادة غيب في لسان العرب ١٠ / ١٥١ . فتح الباري ٩ / ٢٤٢ .

(٧) أبو عبد الله - وقيل أبو محمد - عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي . أسلم سنة ثمان قبل الفتح بستة أشهر . كان من دهاة العرب وأصحاب الرأي والمكر شارك في فتوح الشام وفتح مصر وكان والياً على مصر . روى في الصحيحين ستة أحاديث اتفقا على ثلاثة ولمسلم إثنان وللبخاري بعض حديث . توفي رضي الله عنه بمصر سنة ثلاث وأربعين .

انظر : طبقات ابن سعد ٤ / ٢٥٤ . ٧ / ٤٩٣ . الاستيعاب ٢ / ٥٠٨ . أسد الغابة ٤/١١٥ . تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٣٠ . التبيين في أنساب القرشيين ٤٦٢ . الاصابة ٣/٢ . الرياض المستطابة ٢١٥ .

(٨) سنن الترمذي ٣/ ٤٧٤ .

الثاني : في التعريف براويه [والأسماء الواقعة فيه ، أما راويه] [١] فقد سلف التعريف[٢] به في الحديث السادس من هذا الباب [٣] ، وأما أبو الطاهر [٤] فإسمه أحمد بن عمرو بن عبد الله [٥] بن عمرو بن السرح الأموي مولاهم المصري [٦] ، روى عن ابن عيينة والشافعي وخلق ، وعنه م، د ، س [٧] ، ق [٨] وجماعة ، وثقه النسائي [٩] وقال أبو حاتم [١٠] : لا بأس به [١١] ، وقال ابن يونس [١٢] : كان فقيهاً من الصالحين الأثبات [١٣] ، تُوفيَ في ذي القعدة سنة خمسين ومائتين عن ثمانين سنة حكاه ابن طاهر[١٤] [١٥] ، وصلى عليه بكَّار بن قتيبة

---

(١) سقط من ز .

(٢) في ز تعريفه .

(٣) انظر : ص ١٦٣

(٤) وانظر : ثقات ابن حبان ٨ / ٢٩ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٠٤ ، العبر ١ / ٣٥٨ ، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٢ ، تهذيب التهذيب ١ / ٥٥ ، حسن المحاضرة ١ / ٣٠٩ .

(٥) في ز : عبيد الله .

(٦) في ظا : البصري ، وما أثبته من ز والمراجع .

(٧) في ظا : بين ، وما أثبته من ز .

(٨) هذه رموز تشير إلى معينين كما رمز إليهم ابن حجر في تقريب التهذيب وذلك : م لمسلم في صحيحه ، د لأبي داود في سننه ، س للنسائي في سننه ، ق لابن ماجه في سننه . انظر : تقريب التهذيب ٧٥ .

(٩) لم أجده .

(١٠) سبقت ترجمته ص ١٣٣ .

(١١) الجرح والتعديل ٢ / ٦٥ .

(١٢) أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصدفي بصاد ودال مهملتين مفتوحتين وبفاء المصري المؤرخ صاحب تاريخ مصر . قال الذهبي : سمع أباه والمنجنيقي وطبقتهم ولم يرحل ولا سمع بغير مصر لكنه إمام في هذا الشأن متيقظ ، قال : واختصرت تاريخه وعلقت منه أحاديث، مات سنة سبع وأربعين وثلاثمائة .
انظر : تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٩٨ ، سير أعلام النبلاء ١٥ / ٥٧٨ ، معرفة القراء الكبار ١/٨٥ ، البداية والنهاية ١١ / ٢٣٣ ، حسن المحاضرة ١ / ١٩٨ .

(١٣) لم أجد تاريخه .

(١٤) هو أبو الفضل بن طاهر المقدسي ، وقد سبقت ترجمته ١٢٣ .

(١٥) ذكره في الجمع بين رجال الصحيحين ولم يذكر وفاته .

القاضي [١] . وأما ابن وهب [٢] فإسمه عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري مولاهم المصري ، أبو محمد [٣] أحد الأئمة الأعلام . ولد سنة خمس وعشرين ومائة . وطلب العلم / وله سبع عشرة سنة ، وجمع بين الفقه والحديث والعبادة . وصنف موطأ [٤] ، روى عنه شيخه الليث وجماعة . [و] [٥] قال بعضهم [روى] [٦] عن نحو من أربعمائة رجل ، وكان ثقةً [حجةً] [٧] حافظاً مجتهداً لا يقلد أحداً ذا تعبد وتزهد . وحدث بمائة ألف حديث ، وعُرض عليه [القضاء] [٨] فجنَّن [٩] نفسه ولزم بيته، وكان قسم دهره أثلاثاً ، ثلثاً في الرباط [١٠] وثلثاً يعلم الناس وثلثاً في الحج، قيل حج ستاً وثلاثين حجة [١١] . وكان مالك يكتب إليه : إلى عبد الله مفتي مصر . ولم يفعل هذا مع غيره . ويقال أيضاً إنه كتب له كتاباً وعنونه [١٢] بالفقيه ولم يكتب بذلك لغيره . وهو في طبقة مالك في الفقه . مات بمصر سنة سبع وتسعين ومائة .

---

(١) أبو بكرة بكار بن قتيبة البكراوي البصري الفقيه الحنفي قاضي الديار المصرية، سمع أبا داود الطيالسي وأقرانه. وله أخبار في العدل والعفة والنزاهة والورع. مات سنة سبعين ومائتين .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٩٩ . العبر ١ / ٣٨٩ . البداية والنهاية ١١ / ٤٧ . حسن المحاضرة ١ / ٤٦٣ .

(٢) وانظر : طبقات ابن سعد ٧ / ٥١٨ . التاريخ الكبير ٥ / ٢١٨ . طبقات الشيرازي ١٥٠ . ترتيب المدارك ٢ / ٤٢١ . سير أعلام النبلاء ٩ / ٢٢٣ . تذكرة الحفاظ ١ / ٣٠٤ . تهذيب التهذيب ٦ / ٦٥ . الديباج المذهب ١٣٢ .

(٣) في ز : أما أبو محمد بزيادة أما .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) حذفت من ظا .

(٦ و٧ و٨) سقطت من ظا .

(٩) أي إدعى الجنون أو أرى من نفسه الجنون .

(١٠) الرباط بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم . ونقل ابن حجر عن ابن قتيبة قوله : أصل الرباط أن يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعداداً للقتال .

انظر : المفردات ١٨٥ . فتح الباري ٦ / ١٠١ .

(١١) في ز : سنة .

(١٢) في ز : عنوانه .

وأمّا الليث [١] فهو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم الأصبهاني الأصل الإمام الحافظ شيخ الديار المصرية وعالمها وفقيها ورئيسها روى عن عطاء بن أبي رباح [٢] وخلق ، وعنه أمم لا يحصون ، منهم عبد الله بن صالح [٣] كاتبه ، ولد بقلقشندة [٤] -قرية على فراسخ من مصر [٥] - سنة ثلاث أو أربع وتسعين . وحج سنة ثلاث عشرة [٦] ومائة ، وكان كبير الديار المصرية وعالمها الأنبل [٧] حتى أن نائب مصر وقاضيها من تحت أوامره، وإذا رابه من أحدٍ منهم أمر كاتَبَ فيه الخليفة فيعزله [٨] ، وطلب منه المنصور [٩] أن يعمل نيابة الملك فامتنع، وكان يُعد من الأبدال [١٠]

---

(١) وانظر : طبقات ابن سعد ٧ / ٥١٧ ، تاريخ بغداد ١٣ / ٣ ، طبقات الشيرازي ٧٨ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٢٤ ، سير أعلام النبلاء ٨ / ١٣٦ ، العبر ١ / ٢٠٦ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٤١٢ ، حسن المحاضرة ١ / ٣٠١ .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) أبو صالح عبد الله بن صالح بن مسلم الجهني بالولاء المصري كاتب الليث بن سعد ، روى عن الليث ،وروى أيضاً عن معاوية بن صالح وموسى بن علي وطائفة وعنه ابن معين والذهلي وأبو زرعة وخلق . روى له البخاري تعليقاً وأبو داود والترمذي وابن ماجه، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين .
انظر : طبقات ابن سعد ٧ / ٥١٨ ، الجرح والتعديل ٥ / ٨٦ ، تاريخ بغداد ٩ / ٤٧٨، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٨٨ ، سير أعلام النبلاء ١٠ / ٤٠٥ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٢٥ .

(٤) في معجم البلدان : قرقشندة بالراء : قرية بأسفل مصر. معجم البلدان ٤/٣٢٧. وقال الذهبي في ترجمة الليث : مولده بقرقشندة قرية من أسفل أعمال مصر ، سير أعلام النبلاء ٨/١٣٧.

(٥) ربما قصد أنها خارج مصر على فراسخ منها . وربما عنى بمصر القاهرة والأول أظهر والله أعلم .

(٦) في ز : ثلاثة عشر وهو خطأ لغة .

(٧) صفة على وزن أفعل من النُبْل بالضم ثم السكون وهو الذكاء والنجابة .
انظر : مادة نبل في لسان العرب ١٤ / ٢٥ ، القاموس المحيط ١٣٦٩ .

(٨) في ز : فيعرفه .

(٩) المنصور أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الخليفة الثاني في دولة بني العباس . بويع بالخلافة بعهدٍ من أخيه أبي العباس السفاح سنة ست وثلاثين ومائة . بنى بغداد والرصافة والرافقة . كانت خلافته ثنتين وعشرين سنة . مات بالقرب من مكة محرماً سنة ثمان وخمسين ومائة .
انظر : تاريخ بغداد ١٠ / ٥٣ ، سير أعلام النبلاء ٧ / ٨٣ ، البداية والنهاية ١٠ / ١٢١ ، تاريخ الخلفاء ٢٥٩ .

(١٠) قال ابن الأثير في حديث علي : الأبدال بالشام ، هم الأولياء والعُباد سُموا بذلك لأنهم كلما مات واحد منهم أبدل بآخر . النهاية ١ / ١٠٧ .

ز ١٢٨ أ

وكان / الشافعي يتأسف على فراقه ، وكان يقول : هو أفقه من مالك إلاَّ أن أصحابه لم يقوموا به . وفي لفظ: إلا أنه [ضيعه] [1] أصحابه ، وقال أيضاً : كان أتبع للأثر من مالك، وقال يحيى بن بكير[2]: كان أفقه من مالك إلا أن الحظوة [3] كانت لمالك ، قال : محمد بن رمح[4]: كان دخله في السنة ثمانين ألف دينار فما أوجب الله [تعالى] [5] عليه زكاة قط ، انتهى .

ز ١٢٨ أ

---

* وروى أحمد في المسند قال : حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان حدثني شريح بن عبيد قال : ذُكر أهل الشام عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو بالعراق فقالوا : العنهم يا أمير المؤمنين . قال : لا . إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : الأبدال يكونون بالشام وهم أربعون رجلاً . كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً . يُسقى بهم الغيث ويُنتصر بهم على الأعداء ويُصرف عن أهل الشام بهم العذاب .

المسند ١ / ١١٢ . وأبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي . ثقة من رجال الصحيح . وصفوان هو ابن عمرو السكسكي - بفتح المهملتين وسكون الكاف الأولى - الحمصي . ثقة من رجال الصحيح .

وشريح بن عبيد الحضرمي الحمصي . ثقة وكان يرسل كثيراً . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة . الشيخ أحمد شاكر ضعف الحديث لانقطاعه وقال ن شريحاً لم يدرك علياً انظر المسند بتحقيق أحمد شاكر ٢/١٧١ .

وجاء ذكر الأبدال في حديث أم سلمة عند أبي داود في كتاب المهدي ٤ / ١٠٧ . وعند أحمد في مسنده ٦ / ٣١٦ .

وعند أحمد بسند فيه نكارة - كما قال هو - عن عبادة بن الصامت مرفوعاً : الأبدال في هذه الأمة ثلاثون مثل ابراهيم خليل الرحمن عزوجل . كلما مات رجل أبدل الله تبارك وتعالى مكانه رجلاً ٥ / ٣٢٢ . وانظر : تهذيب تاريخ دمشق ١ / ٦٠ .

(١) لحق بهامش ز .

(٢) أبو زكريا يحيى بن عبد الله بن بُكَيْر القرشي المخزومي بالولاء المصري صاحب مالك والليث . أكثر عنهما . روى الموطأ عن مالك وقد سمعه منه سبع عشرة مرة . روى عنه البخاري . وروى مسلم وابن ماجة له بواسطة . كان من أوعية العلم مع الصدق والأمانة . مات سنة احدى وثلاثين ومائتين .

انظر : ثقات ابن حبان ٩ / ٢٦٢ . تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٢٠ . سير أعلام النبلاء ١٠ / ٦١٢ . العبر ١ / ٣٢٣ . البداية والنهاية ١٠ / ٣٠٨ . تهذيب التهذيب ١١ / ٢٠٨ .

(٣) الحظوة : بالضم والكسر المكانة والمنزلة . انظر مادة حظا في لسان العرب ٣ / ٢٣٢ . القاموس المحيط ١٦٤٥ .

(٤) أبو عبد الله محمد بن رمح بن المهاجر التجيبي بضم التاء وكسر الجيم بالولاء المصري . سمع الليث وابن لهيعة وجماعة . روى عنه مسلم وابن ماجة وبقي بن مخلد وآخرون . قال ابن حجر : ثقة ثبت . كان أعلم الناس بأخبار البلد - أي مصر - ووقفه . مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين .

انظر : سير أعلام النبلاء ١١ / ٤٩٨ . العبر ١ / ٣٤٤ . البداية والنهاية ١٠ / ٣٤٤ . تهذيب التهذيب ٩ / ١٤٤ .

(٥) حذفت من ظا .

وبعث إلى مالك بألف دينار ، وأهدى إلى مالك مرةً أحمال عصفر [1] ، وكان يصله كل سنة بمائة دينار، وأعطى ابن لهيعة [2] لما احترق منزلة [3] ألف دينار ، ووصل منصور الواعظ [4] بألف دينار ، وجاءته ، امرأة بسكرجة[5] فأعطاها طرف [6] عسل، ومناقبه عديدة [جداً] [7] وهو إمام حجة ، كتب التصانيف ، مات سنة خمس وسبعين ومائة نصف شعبان ، وقيل غير ذلك - عن احدى وثمانين سنة - .

فائدة : في الرواة الليث بن سعد أربعة أحدهم هذا . والثاني مصري أيضاً حدث عن عبد العزيز الادريسي [8] . والثالث روى عن ابن وهب ، والرابع تنيسي [9] حدث عن

---

(١) العُصْفُر : بالضم : الذي يصبغ به . منه ريفي ومنه بري وكلاهما نبت بأرض العرب . وعصفر ثوبه صبغه به فتعصفر .
انظر : مادة عصفر في لسان العرب ٩ / ٢٤٢ . القاموس المحيط ٥٦٧ .

(٢) أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء- بن عقبة الحضرمي المصري الفقيه . قاضي مصر . حدث عن عطاء والأعرج وأبي الأسود وخلق وحدث عنه ابن المبارك وابن وهب والليث وطائفة . نقل النووي عن البيهقي قوله : أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به . وقال الذهبي : يُروى حديثه في المتابعات ولا يحتج به . وقال ابن حجر : صدوق يدلس عن الضعفاء مات سنة أربع وسبعين ومائة .
انظر : التاريخ الكبير ٥ / ١٨٢ . الضعفاء الصغير للبخاري ١٣٤ . الجرح والتعديل ٥ / ١٤٥ . تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٨٣ . تهذيب الكمال ١٥ / ٤٨٧ . سير أعلام النبلاء ٨ / ١١ . تذكرة الحفاظ ١/٢٣٧ . شرح علل الترمذي ١٠٤ . تهذيب التهذيب ٥ / ٣٢٧ . طبقات المدلسين ٨٣ . حسن المحاضرة ١ / ٣٠١ .

(٣) انظر : مصادر ترجمته آنفاً .

(٤) أبو السَّري : منصور بن عمار بن كثير السلمي الخراساني . وقيل البصري . سكن بغداد وحدث بها وتوفي بها . روى عن الليث وابن لهيعة وآخرون وحدث عنه أحمد بن منيع وغيره . وعظ بالعراق والشام ومصر وبَعُد صيته وتزاحم عليه الخلق وكان ينطوي على زهد وخشية .
انظر : التاريخ الكبير ٧ / ٣٥٠ . الجرح والتعديل ٨ / ١٧٦ . تاريخ بغداد ١٣ / ٧١ . سير أعلام النبلاء ٩ / ٩٣ .

(٥) سكرجة : بضم السين والكاف والراء والتشديد : إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم وهي فارسية .
انظر : النهاية ٢ / ٣٨٤ . لسان العرب ٦ / ٣٠٧ .

(٦) الطرف : محركة الطائفة من الشيء . انظر مادة طرف في القاموس المحيط ١٠٧٤ . لكن يحتمل أن يكون لها اصطلاح آخر في ذلك الوقت . كأن يكون وعاءً كبيراً يقال له طرف.

(٧) حذفت من ز .

(٨) لم أجد ترجمته .

(٩) نسبةً إلى تنيس بكسرتين وتشديد النون وياء ساكنة وسين مهملة جزيرة في بحر مصر قرب دمياط .
انظر : معجم البلدان ٢ / ٥١ . الروض المعطار ١٣٧ . خطط المقريزي ١ / ١٧٦ .

بكر بن سهل [1] [2] .

الوجه الثالث : فيما فيه من المبهم وهو هذا الرجل من الأنصار ، ولم أره مسمى بعد البحث عنه .

الوجه الرابع : معنى إياكم والدخول على النساء : باعدوا واتقوا الدخول عليهن [3] وهو [من] [4] باب إياك والأسد وإياك والشر ، أي : اتق ذلك واحذره ، والمنصوبان / مفعولان [5] بفعلين متقدرين [6] يدل عليهما المعنى ، والحمو فسره الليث [بن سعد] [7] ، ولما كان الحمو يستعمل عند الناس في أبي الزوج وهو محرم [من] [8] المرأة ولا يمتنع دخوله عليها فسره الليث بما يزيل الاشكال وحمله على من ليس بمحرم ، فإنه لا يجوز له الخلوة بالمرأة ، واتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم [9] ، والأختان أقارب زوجة الرجل ، والاصهار يقع على النوعين [10] . قال القرطبي : وقد جاء الحمو في هذا الحديث مهموزاً ، والهمز أحد لغاته ، ويقال فيه حمو بواو مضمومة كدلو ، وحمى مقصور كعصا [11] ، والأشهر فيه أنه من الأسماء الستة [12] المعتلة المضافة التي تعرب في حال إضافتها إلى غير ياء المتكلم بالـــواو رفعاً وبالألف نصباً وباليـــاء خفضـــــــاً ، فتقول : جاءنـــي

ظا ١٢٧ أ

---

(١) أبو محمد بكر بن سهل بن اسماعيل الهاشمي بالولاء الدمياطي ، يروى عن عبد الله بن يوسف التنيسي وكاتب الليث وطائفة وعنه الطحاوي والأصم والطبراني وخلق ، وهو مقارب الحال ، صنف تفسيراً ، مات سنة تسع وثمانين ومائتين .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٣ / ٤٢٥ . العبر ١ / ٤١٦ . طبقات المفسرين ١ / ١١٩ .
(٢) نقل هذه الفائدة عن ابن الجوزي في تلقيح فهوم أهل الأثر ٦٢٣ .
(٣) في ز : عليهم .
(٤) سقطت من ظا وما أثبته من ز .
(٥) في ظا مفعولين وهو خطأ .
(٦) في ز مقدرين .
(٧) حذفت من ز .
(٨) حذفت من ز .
(٩) في ز : نحوه .
(١٠) انظر : المطالع جـ١/ لوحة ١٢٦ب . شرح مسلم ١٤/١٥٤ . تحرير ألفاظ التنبيه ٢٨٦ . فتح الباري ٩/٢٤٣.
(١١) انظر مادة حمى في الصحاح ٦/٢٣١٩ . تهذيب اللغة ٥/٢٧٢ . لسان العرب ٣/٣٤٦.
(١٢) وهي : أبو أخو حمو فو ذو هنو .

حموك ورأيت حماك ومررت بحميك [1] . وحماة المرأة أم زوجها [لا] [2] لغة فيها[3] غير هذه [4] . وقوله : الحمو الموت . فيه قولان . أحدهما : أن المعنى فليمت ولا يفعلن ذلك . قاله أبو عبيد [5] . والثاني : أن لقاء هذا مثل الموت . قاله ابن الأعرابي [6] [7] . حكاهما ابن الجوزي في [8] غريبه ثم قال : والمراد بالحديث النهي عن الخلوة ولو بالحمو[9] .

قال النووي في شرح مسلم : معناه أن الخوف منه أكثر من غيره . والشر يتوقع منه . [والفتنة] [10] أكثر لتمكنه من الوصول بالمرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي . قال : والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه . فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت . وإنما المراد الأخ [11] [وابن الأخ والعم] [12] وابن العم ونحوهم ممن ليس بمحرم . وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو[13] بأمرأة أخيه، فهذا هو الموت . وهو أولى بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه فهذا

---

(١) انظر: اللُّمَع لابن جني ٥٩ وشرح ألفية ابن مالك لابن عقيل ١/٤٥ والمفهم جـ٢/ لوحة ١٨٢أ.

(٢) في ظا : با . وهي غير مفهومة . وسقطت من ز . وما أثبته من المصادر الآتية الذكر .

(٣) في ز : في .

(٤) انظر مادة حمى في : الصحاح ٦ / ٢٣١٩ . تهذيب اللغة ٥ / ٢٧٢ . لسان العرب ٣ / ٣٤٦. وانظر تحرير ألفاظ التنبيه ٢٨٦ .

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ٨٥ .

(٦) أبو عبد الله محمد بن زياد الهاشمي بالولاء المعروف بابن الأعرابي . من أكابر أئمة اللغة المشار إليهم في معرفتها . سمع المفضل الضبي وكان ربيباً له . وأخذ عن أبي معاوية الضرير . روى عنه ثعلب وابن السكيت وإبراهيم الحربي وآخرون . له كتاب النوادر ومعاني الشعر وغير ذلك . مات بَسُرَّ من رأي سنة احدى وثلاثين ومائتين .
انظر : تهذيب اللغة ١ / ٢٠ . تاريخ بغداد ٥ / ٢٨٢ . نزهة الألباء ١١٩ . تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٩٥ . سير أعلام النبلاء ١٠ / ٦٨٧ . البداية والنهاية ١٠ / ٣٠٧ . بغية الوعاة ١ / ١٠٥ .

(٧) انظر تهذيب اللغة ٥ / ٢٧٢ .

(٨) في ز : عن .

(٩) غريب الحديث لابن الجوزي ١ / ٢٤٥ .

(١٠) سقطت من ز .

(١١) في ز : بالأخ .

(١٢) سقط من ظا وما أثبته من ز وشرح مسلم .

(١٣) في النسختين بألف وهو خطأ .

صواب معنى الحديث ، وأمَّا ما ذكره البخاري [١] أو حكاه أن المراد بالحمو أبو الزوج وقال : إذا نهى عن أبي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب؟ فهو كلام فاسد مردود ، ولا يجوز حمل الحديث عليه ، وكذا ما نقله القاضي عن أبي عبيد أن معنى الحمو الموت : فليمت ولا يفعل ، هو كلام فاسد ، والصواب [ما سلف] [٢] .

ثم نقل عن ابن الأعرابي أنها كلمة تقولها / [العرب] [٣] كما تقول الأسد الموت ، أي لقاؤه [٤] مثل الموت ، وقال القاضي : معناه الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين ، فجعله كهلاك الموت ، فورد الكلام مورد التغليظ [٥] .

ز ١٢٨ ب

ونقل المحب [الطبري] [٦] في أحكامه عن ابن الأثير [٧] أنه قال : إنما كان خلو الحمو أشد من خلو غيره لأنه ربما حسَّن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه أو سوء عشرة أو غير ذلك ، ولأن الزوج لا يؤثر أن يطلع الحمو على باطن حاله [٨] ، ثم قال : / أعني المحب : ويحتمل أن الكراهة إنما كانت لمكان إدلاله على الزوج ، فربما تبسط في بيته بما يكره من أخذ ما لا يسهل عليه أخذه ونحو ذلك مما يعز عليه، ولا ينبغي أن يُحمل على أمر مكروه، فإن الأجنبي أقرب إلى ذلك منه [٩] .

ظا ١٢٧ ب

---

(١) كذا في النسختين ، وفي شرح مسلم : المازري ، وهو الصحيح ونسب القاضي هذا الكلام إلى الامام كما يسمى المازري .
انظر : إكمال المعلم حـ٥ / لوحة ٤٥ ، شرح مسلم ١٤ / ١٥٤ .

(٢) سقطت من ظا وما أثبته من ز .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ظا : لعادة ، وما أثبته من ز ، وشرح مسلم .

(٥) إكمال المعلم حـ٥ / لوحة ٤٥ ، شرح مسلم ١٤ / ١٥٤ .

(٦) حذفت من ظا ، وسبقت ترجمة المحب الطبري .

(٧) أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ثم الموصلي المعروف بابن الأثير ، كان فقيهاً محدثاً أديباً نحوياً عالماً بصنعة الحساب والانشاء ، من تصانيفه كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول والنهاية في غريب الحديث وغير ذلك ، مات سنة ست وستمائة .
انظر : سير أعلام النبلاء ٢١ / ٤٨٨ ، العبر ٣ / ١٤٢ ، طبقات الأسنوي ١ / ٧٠ ، البداية والنهاية ١٣ / ٥٤ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢ / ٦٠ ، بغية الوعاة ٢ / ٢٧٤ .

(٨) النهاية ١ / ٤٤٨ .

(٩) لم أجده .

وقال البغوي في شرح السنة : معناه احذروا الحمو كما تحذروا الموت [1] .
وقال الشيخ تقي الدين القشيري [2] : إن تأويله يختلف بحسب اختلاف الحمو ، فإن حمل على محرم المرأة كأبي زوجها [فيحتمل أن يكون المعنى [أنه من إباحة دخوله كما] [3] أنه لا بد من الموت وإن حمل على من ليس بمحرم] [4] فيحتمل أن يكون هذا خرج مخرج التغليظ والدعاء ، لأنه فُهم من قائله طلب الترخيص بدخول [مثل] [5] هؤلاء الذين ليسوا بمحارم ، فغلظ عليه لأجل هذا القصد المذموم بأن جعل دخول الموت عوضاً عن دخوله زجراً عن هذا الترخيص على سبيل التقاول [6] أو الدعاء كأنه يقال : من قصد ذلك فليكن الموت في دخوله عوضاً من [7] دخول الحمو الذي قصد دخوله ، قال : ولا يجوز أن يكون شبهه بالموت باعتبار كراهته لدخوله ، وشبه ذاك بكراهة دخول الموت[8].
الوجه الخامس: الحديث دال على تحريم الخلوة بالأجانب. وقوله: إياكم والدخول على النساء، مخصوص بغير المحرم وعام بالنسبة إلى غيرهن. ولا بد من اعتبار أمر آخر وهو أن يكون الدخول مقتضياً للخلوة ، أما إذا لم يقتضيه فلا يمتنع ، كالدخول للتعليم ونحوه ، وعموم النساء [9] تدخل تحته الشابة والعجوز [10] ، وذكر البيهقي عن ابن عباس أنه [سبحانه و] [11] تعالى استثنى قواعد [من النساء] [12] أن يضعن

---

(١) شرح السنة ٩ / ٢٧ .
(٢) هو ابن دقيق العيد وقد سبقت ترجمته في القسم الدراسي .
(٣) سقط من ز .
(٤) لحق بهامش ظا .
(٥) سقطت من ظا وما أثبته من ز وإحكام الأحكام .
(٦) كذا في النسختين وفي إحكام الأحكام : التفاؤل .
(٧) في ز : عن .
(٨) إحكام الأحكام ٢ / ١٨١ .
(٩) في ز : للنساء .
(١٠) قال الفاكهي : فلكل ساقطة لاقطة ، رياض الأفهام لوحة ٢١٤ أ .
(١١) حذفت من ظا .
(١٢) سقطت من ز .

ثيابهن - الجلباب - وأن يستعففن بلبس جلابيبهن خيرٌ لهنّ[1] وذهب أنس مع النبي[2] ﷺ إلى أم أيمن ، وبعده إنطلق إليها الصديق [3] ، ولعل من هذا دخول[4] سفيان[5] على رابعة[6] [رضي الله عنها][7] . وفي معنى الخلوة بالنساء الخلوة بالأمرد [8] الحسن الذي يُفتتن به . بل الخلوة به أشد [9] .

الوجه السادس: يؤخذ من الحديث السؤال عما يلزم أن يكون داخلاً في العموم، فإن قوله: إياكم والدخول على النساء، يعم الحمو وغيره، فسأل عنه ، ويؤخذ منه أيضاً الجواب بأمر يلزم منه التغليظ في النهي والتحذير من ارتكابه .

---

(١) سنن البيهقي / كتاب النكاح / باب ما جاء في القواعد من النساء ٧ / ٩٣ ، وهو يشير إلى قوله تعالى ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ﴾ سورة النور الآية ٦٠ .

(٢) في ز : للنبي .

(٣) روى مسلم عن أنس قال : قال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر : انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها . فلما انتهينا إليها بكت فقالا لها: ما يبكيك ؟ ما عند الله خير لرسوله ﷺ . فقالت ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسوله ﷺ ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء . فهيجتهما على البكاء . فجعلا يبكيان معها .
رواه في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل أم أيمن رضي الله عنها ٤ / ١٩٠٧ رقم الحديث ٢٤٥٤ .

(٤) في ز : دخوله .

(٥) هو سفيان الثوري كما ذكر الذهبي في ترجمة رابعة .

(٦) أم عمرو رابعة بنت اسماعيل العتكية بالولاء البصرية الزاهدة العابدة أخبارها في الزهد كثيرة ، لها سيرة في جزء لابن الجوزي ، ماتت سنة ثمانين ومائة .
انظر : سير أعلام النبلاء ٨ / ٢٤١ .

(٧) حذفت من ز .

(٨) الأمرد : الشاب الذي بلغ خروجَ لحيته وطرَّ شاربه ولم تبد لحيته والمَرَد بالتحريك : نقاء الخدين من الشعر ونقاء الغصن من الورق ، انظر : مادة مرد في لسان العرب ١٣/٧٠.

(٩) قال النووي : مجرد النظر إلى الأمرد حرام سواء كان بشهوة أم بغيرها إلا إذا كانت لحاجة شرعية كحاجة البيع والشراء أو التطبب أو التعليم ونحوها فيباح حينئذٍ قدر الحاجة وتحرم الزيادة . قال : وقد نص الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله على تحريم النظر إليه من غير حاجة شرعية واحتجوا بالآية الكريمة ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ ولأنه في معنى المرأة بل بعضهم أحسن من كثير من النساء . قال : أما الخلوة بالأمرد فأشد تحريماً من النظر إليه لأنها أفحش وأقرب إلى الشر . وسواء خلا به منسوبٌ إلى الصلاح أو غيره ، فتاوي النووي ١٢٧ .

باب الصداق

هو بفتح الصاد وكسرها ، وأصله من الصدق [١] لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة، ويقال صدقة بفتح الصاد وضم الدال ، وبضم الصاد وإسكان الدال ، وبفتحهما وبضمهما ، وبالفتح وسكون الدال ، فهذه سبع لغات، وله ثمانية أسماء مجموعة في بيت :

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر[٢] علائق [٣].

وزاد بعضهم النكاح مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ لا يجدون نكاحاً ﴾ [٤] والطول [٥] مستدلاً بقوله [تعالى][٦] ﴿ ومن / لم يستطع منكم طولاً ﴾[٧]. والنفقة والرصاص [٨] . وهو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح [أو] [٩] بالوطء[١٠] . وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث .

ظا ١٢٨ أ

---

(١) في ز : الصداق .

(٢) قال الأزهري : قال ابن شميل : عقر المرأة مهرها وجمعه أعقار . تهذيب اللغة ١/٢٢١ .
وقال ابن حجر : والعقر هو الصداق أو لمن وطئت بشبهة . تلخيص الحبير ٣/١٩٢ .

(٣) قال ابن حجر : حديث : أدوا العلائق . رواه الدار قطني والبيهقي من حديث ابن عباس ، وإسناده ضعيف جداً .
انظر :تلخيص الحبير ٣/١٩٠ .

(٤) سورة النور . جزء من الآية ٣٣ .

(٥) قال الأزهري : الطول . الفضل . وأراد أنه يجد من المال ما يصدق به حرة . الزاهر ٣١١.

(٦) حذفت من ز .

(٧) سورة النساء . جزء من الآية ٢٥ .

(٨) لم أعثر على لفظ الرصاص بمعنى الصداق .

(٩) سقطت من ز .

(١٠) نقله عن النووي في الروضة ٥/٥٧٤ .

الحديث الأول /

عن أنس بن مالك [رضي الله عنه] [1] أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها[2] .

[و] [3] الكلام عليه من وجوه ، الأول : في التعريف براويه ، وقد سلف في باب الاستطابة ، ونبهنا عليه لطول العهد [به] [4] ، وصفية [5] تقدمت في باب الاعتكاف[6] . الثاني[7] : اختلف أصحابنا في معنى [هذا] [8] الحديث على أربعة أوجه ، أحدها : أنه أعتقها بشرط أن ينكحها فلزمها الوفاء [9] ، بخلاف غيره ، وهذا يقتضي إنشاء عقد بعد ذلك ، ثانيها : أنه جعل نفس العتق صداقاً ، وجاز له ذلك بخلاف غيره ، وهذا ما أورده الماوردي[10] . ثالثها : أنه أعتقها بلا عوض وتزوجها[11] بلا مهر ، لا في الحال ولا في المال ، وهذا أقرب إلى الحديث . قال النووي في الروضة :

ز ١٣٠ أ

---

(١) حذفت من ز .

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة / باب ما يذكر في الفخذ . ١/١٠٣ رقم الحديث ٣٧١ . وفي كتاب صلاة الخوف / باب التبكير والغلس بالصبح ٢/ ١٩ رقم الحديث ٩٤٧ . وفي كتاب المغازي / باب غزوة خيبر ٥/١٦٨ رقم الحديث ٤٢٠٠ و ٤٢٠١ . وفي كتاب النكاح / باب من جعل عتق الأمة صداقها ٧/٨ رقم الحديث ٥٠٨٦ . وباب الوليمة ولو بشاة ٧/٣١ رقم الحديث ٥١٦٩ .
ورواه مسلم في كتاب النكاح / باب فضيلة اعتاقه أمته ثم تزوجها ٢/١٠٤٣ رقم الحديث ٨٥ (١٣٦٥) . ورواه أبو داود في كتاب النكاح / باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ٢/٢٢١ رقم الحديث ٢٠٥٤ . ورواه الترمذي في كتاب النكاح / باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ٣/٤٢٣ رقم الحديث ١١١٥. ورواه النسائي في كتاب النكاح / باب التزويج على العتق ٦/١١٤ .
ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح / باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ١/٦٢٩ رقم الحديث ١٩٥٧.

(٣) حذفت الواو من ز .

(٤) سقطت من ظا .

(٥) سبقت ترجمتها ص ٢١٣ .

(٦) الجزء الثاني لوحة ١٩٥ب من نسخة الظاهرية .

(٧) في ظا : الأول وهو خطأ .

(٨) حذفت من ز .

(٩) في ظ للوفاء .

(١٠) كتاب النكاح من الحاوي ١/١٣٦ . وانظر الروضة ٥/٣٥٥ .

(١١) في ز : فتزوجها .

وهذا أصحها [١] ، وسبقه إلى ذلك ابن الصلاح ، فقال في مشكله [٢] : إنه أصح وأقرب إلى الحديث ، وحُكي عن أبي اسحاق [٣] [٤] . وقطع به البيهقي فقال : أعتقها مطلقاً [٥] .

قال ابن الصلاح : فيكون معنى قوله : وجعل عتقها صداقها ، أنه [٦] لم يجعل لها شيئاً غير العتق فحل محل الصداق وإن لم يكن صداقاً ، وهو من قبيل قولهم : الجوع زاد من لا زاد له [٧] . رابعها : أنه أعتقها على شرط أن يتزوجها ، فوجب له عليها قيمتها فتزوجها به ، وهي مجهولة ، وليس لغيره أن يتزوج بصداقٍ مجهول ، حكاه الغزالي في وسيطه [٨] ، نعم لنا وجه في صحة إصداق قيمة الأمة المعتقة المجهولة إذا أعتقها عليه بالنسبة إلينا، وهو يرد على قول الغزالي في وسيطه فيه خاصة بالاتفاق ، إلا أن يكون القائل بالصحة في حق غيره غير القائل بالصحة هنا ، وقال أبو محمد بن حزم : ما وقع في الحديث سنة جائزة صحيحة لكل من أراد أن يفعل مثل ذلك إلى يوم القيامة [٩] .

وكذا قال الترمذي ، فإنه لما أخرج الحديث السالف قال : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، قال : وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهراً سوى العتق ، قال : والقول الأول أصح [١٠] . وترجم البخاري على الحديث : باب من جعل عتق الأمة صداقاً [١١] ، وقال

---

(١) الروضة ٥/٣٥٥ .
(٢) هو شرح مشكل الوسيط ، توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٢٠٧٠ لكنها ناقصة من بعد الحج حتى أول الحدود اطلعت عليها ، وعنها صورة بالجامعة الاسلامية برقم ٤٢٦٩ .
(٣) هو الشيرازي صاحب التنبية في الفقه وقد سبقت ترجمته ص ٦٧ .
(٤) لم أجده .
(٥) سنن البيهقي ٧ج١٢٨ .
(٦) في ز : أن .
(٧) لم أجده .
(٨) الوسيط للغزالي الجزء الثاني لوحة ٣أ .
(٩) المحلى ٩/٥٠١ .
(١٠) سنن الترمذي ٣/٤٢٤ .
(١١) كذا في النسختين وفي الصحيح صداقها .

أبو حاتم بن حبان[1] من أصحابنا-في صحيحه. النوع السادس:فعل فعله عليه الصلاة والسلام، لم تقم الدلالة على أنه خص باستعماله دون أمته.. فيباح لهم استعمال ذلك الفعل لعدم وجود تخصيص فيه، ثم ساق الحديث المذكور[2].

وجمهور العلماء على أنه إذا أعتق أمة على أن يتزوج بها ويكون عتقها صداقها لا يلزمها[3] أن / تزوج [4] به ولا يصح هذا الشرط ، وممن قاله مالك والشافعي [وأحمد] [5] وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر [6] ، قال الشافعي : فإن أعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها أن تتزوج به ، بل له عليها قيمتها [لأنه لم يرض بعتقها مجاناً وصار ذلك كسائر الشروط الباطلة ، فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها ، وإن تزوجها على قيمتها] [7] فإن [8] كانت معلومة له أو لها صح الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق[9]، وإن كانت مجهولة فوجهان لأصحابنا ، أحدهما : يصح الصداق كما لو كانت معلومة لأن هذا العقد ضرب من المسامحة [10] والتخفيف ، وأصحهما وبه قال الجمهور منهم[11] : أنه لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل، وما حكاه الترمذي فيما سلف عن أحمد وإسحاق قاله سعيد بن المسيب أيضاً والحسن والنخعي [والزهري][12] والثوري والأوزاعي وأبو يوسف [13] / وظاهر الحديث معهم ، ولكن الجمهور يؤولونه كما سلف:

ظا ١٢٨ب

ز ١٢٩ب

---

(١) سبقت ترجمته ٦٩ .

(٢) نقل ابن الملقن هذا القول من صحيح ابن حبان دون ترتيبه لابن بلبان ، إذ جعل الأمير علاء الدين بن بلبان هذه التقسيمات في المقدمة ثم رتب الأحاديث على أبواب الفقه . انظر : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١/٧٨ و ٦/١٤٦ .

(٣) في ز : يلزمه .

(٤) في ز : يتزوج .

(٥) سقطت من ز .

(٦) انظر : المغني ٦/٥٢٨ ، شرح مسلم ٩/٢٢١ .

(٧) لحق بهامش ظا .

(٨) في ز : وإن .

(٩) انظر/ إحكام الأحكام ٢/١٨٢ ، فتح الباري ٩/٣٣ .

(١٠) في ظا :المساحة وما أثبته من ز ويقتضيه السياق .

(١١) في ز :منه .

(١٢) سقطت من ز .

إن عتقها قام مقام الصداق وإنه سماه [1] باسمه . قال الشيخ تقي الدين [القشيري][2] والظاهر مع أحمد ومن وافقه . إلا أن القياس مع الآخرين. فيتردد الحال بين ظن نشأ من قياس وظن ينشأ من ظاهر الحديث . مع احتمال الواقعة للخصوصية . وهي وإن كانت على خلاف الأصل إلا أنه يتأنّس في ذلك بكثرة خصائص الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام [3] في النكاح لا سيما هذه الخصوصية لقوله تعالى : ﴿ وامرأةً مومنةً ﴾[4] الآية [5].

تنبيه : في البخاري في باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها من حديث أبي موسى [6] أنه عليه الصلاة والسلام أعتقها ثم أصدقها [7] .

وذلك يدل على تجديد العقد بصداق غير العتق . وقال البيهقي : رُوي من حديث ضعيف أنه أمهرها . ثم ذكره [8] . وفي رواية من حديث ابن عمر

---

(١) في ز : مسماه .

(٢) حذفت من ز .

(٣) في ز : ﷺ .

(٤) سورة الأحزاب . جزء من الآية ٥٠ .

(٥) إحكام الأحكام ٢/١٨٢ .

(٦) أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم المذحجي الأشعري . هاجر إلى النبي ﷺ فقدم مع جعفر زمن فتح خيبر . استعمله النبي ﷺ مع معاذ على اليمن . ولي البصرة لعمر ثم عزله . وتولى الكوفة لعثمان . وكان أحد الحكمين بين علي ومعاوية . روى في الصحيحين ثمانية وستين حديثاً اتفقا على تسعة وأربعين .. وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بخمسة عشر . توفي رضي الله عنه سنة اثنتين وأربعين. انظر : طبقات ابن سعد ٦/١٦ . الاستيعاب ٢/٣٧١ . أسد الغابة ٣/٢٤٥ و٥/٣٠٨ . الإصابة ٢/٣٥٩ . الرياض المستطابة ١٨٨ .

(٧) رواه البخاري تعليقاً عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عثمان بن عاصم عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ .
قال ابن حجر : وصل طريق أبي بكر هذه أبو داود الطيالسي في مسنده .وأخرجها أحمد في المسند وآخرون .
وقال : كأنه - أي البخاري - أشار بهذه الرواية إلى أن المراد بالتزويج في الرواية الأخرى أن يقع بمهر جديد سوى العتق لا كما وقع في قصة صفية . فأفادت هذه الطريق بثبوت الصداق .
انظر : هدي الساري ٥٩ . فتح الباري ٩/٣٠ .

(٨) لم يذكر البيهقي هذا الحديث المعلق بعد كلامه ذاك وإنما حديثاً آخر . وكان قد ذكر حديث أبي موسى وغيره ثم روى عن نافع قال : كان ابن عمر يكره أن يجعل عتق المرأة مهرها حتى يفرض لها صداقاً . قال البيهقي : وعلى مثل هذا يدل حديث أبي موسى برواية أبي بكر بن عياش. وقد روى من حديث ضعيف أنه أمهرها ثم أسند حديثاً آخر=

أن جويرية [1] وقع لها مثل ذلك [2] ، لكن أعلها ابن حزم بيعقوب ابن حميد بن كاسب [3] ، وهو مختلف فيه ، لا كما جزم بضعفه [4] .

تنبيه [آخر][5]: جعل القاضي عياض قوله: وجعل عتقها صداقها ، من قول أنس لم يسنده، قال: ولعله تأويل منه إذ[6] لم يسم لها صداقاً[7] . وفيما قاله نظر لا يخفى ، فإنه أخبر بما حضره وعلمه ، وأي إسنادٍ أكثر من هذا .

الثالث: قد يؤخذ من الحديث استحباب عتق الأمة وتزوجها، وقد صح

= عن أمة الله بنت رزينة عن أمها رزينة .
سنن البيهقي ١٢٨/٧ .

(١) أم المؤمنين جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية . سباها النبي ﷺ في غزوة المريسيع وهي غزوة المصطلق سنة خمس . وكانت وقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبته وجاءت إلى النبي ﷺ تستعينه في كتابتها فأدى عنها ثم تزوجها . روى لها الشيخان ثلاثة أحاديث أحدها للبخاري والآخران لمسلم . توفيت رضي الله عنها سنة ست وخمسين .
انظر : طبقات ابن سعد ١١٦/٨ . الإستيعاب ٢٥٨/٤ . أسد الغابة ٤٢٠/٥ . الإصابة ٢٦٥/٤ . الرياض المستطابة ٣١٤ .

(٢) روى الطحاوي بسنده عن ابن عون قال : كتب إليّ نافع أن النبي ﷺ أخذ جويرية في غزوة بني المصطلق فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها . أخبرني بذلك عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش .
شرح معاني الآثار / كتاب النكاح ٢٠/٣ وروى سعيد بن منصور عن الشعبي نحوه .
سنن سعيد بن منصور ٢٢٧/١ رقم ٩٠٨ .

(٣) أبو الفضل يعقوب بن حميد بن كاسب المدني . نزيل مكة . روى عن ابن عيينة وابراهيم ابن سعد وخلق . وعنه البخاري في غير الصحيح وابن ماجه وآخرون . قال البخاري : لم نر إلا خيراً . وثقه ابن معين مرة وقال أخرى : ليس بشيء . قال ابن حجر : صدوق ربما وهم . مات سنة احدى وأربعين ومائتين .
انظر : تاريخ ابن معين ٦٨١/٢ . التاريخ الكبير ٤٠١/٨/٨ . الجرح والتعديل ٢٠٦/٩ . الكاشف ٢٥٤/٣ . تهذيب التهذيب ٣٣٦/١١ . التقريب ٦٠٧ .

(٤) المحلى ٥٠٤/٩ .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ز : إذا .

(٧) إكمال المعلم جـ١ /لوحة ٢٤١ أ .

التصريح به والحث[1] عليه من[2] حديث آخر في الصحيح من حديث أبي موسى قال : رسول الله ﷺ في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له أجران[3] .

---

(١) في ز : الحديث .

(٢) في ز : في .

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم / باب تعليم الرجل أمته وأهله . رقم الحديث ٩٧ ، وفي كتاب العتق / باب فضل من أدب جاريته وعلمها . رقم الحديث ٢٥٤٤ / وباب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده . رقم الحديث ٢٥٤٧ / وفي كتاب الجهاد والسير / باب فضل من أسلم من أهل الكتابين . رقم الحديث ٣٠١١ / وفي كتاب أحاديث الأنبياء / باب قول الله ﴿ واذكر في الكتاب مريم ﴾ رقم الحديث ٣٤٤٦ / وفي كتاب النكاح / باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها رقم الحديث ٥٠٨٣ .
ورواه مسلم في كتاب الايمان / باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد ﷺ ... ١/١٣٤ . وفي كتاب النكاح / باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ٢/١٠٤٥ رقم الحديث ١٥٤ .

الحديث الثاني

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءته إمرأة فقالت : إني وهبت نفسي لك ، فقامت طويلاً ، فقال رجل : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال : هل عندك من شيء تصدقها؟ فقال : ما عندي إلا إزاري ، فقال رسول الله ﷺ إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك ، فالتمس شيئاً ، فقال : ما أجد / قال : التمس ولو خاتماً من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : زوجتكها بما معك من القرآن (١) .

الكلام عليه من وجوه . الأول : هذا الحديث ذكره البخاري في مواضع من صحيحه منها : تزويج المعسر بلفظ: جاءت إمرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي ، قال فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر وصوبه ثم طأطأ رأسه .. فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله الحديث .

ظا ١٢٩أ

(١) رواه البخاري في كتاب الوكالة / باب وكالة المرأة الامام في النكاح ٣/١٢٢ رقم الحديث ٢٣١٠ وفي كتاب فضائل القرآن / باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ٦/٢٣٦ رقم الحديث ٥٠٢٩ / وباب القراءة عن ظهر قلب ٦/٢٣٦ رقم الحديث ٥٠٣٠ .
وفي كتاب النكاح / باب تزويج المعسر ٧/٨ رقم الحديث ٥٠٨٧ / وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ٧/١٦ رقم الحديث ٥١٢١ / باب النظر إلى المرأة قبل التزوج ٧/١٨ رقم الحديث ٥١٢٦ / وباب إذا كان الولي هو الخاطب ٧/٢١ رقم الحديث ٥١٣٢ / وباب السلطان ولي ٧/٢٢ رقم الحديث ٥١٣٥ .
/وباب إذا قال الخاطب للولي زوجني.. ٧/٢٤ رقم الحديث ٥١٤١ /وباب التزويج على القرآن وبغير صداق ٧/٢٦ رقم الحديث ٥١٤١ /وباب التزويج على القرآن وبغير صداق ٧/٢٦ رقم الحديث٥١٤١ /وباب المهر بالعروض وخاتم من حديد حديث٧/٢٦ رقم الحديث ٥١٥٠.
وفي كتاب اللباس / باب خاتم الحديد الحديث ٧/٢٠١ رقم الحديث ٥٨٧١ / وفي كتاب التوحيد / باب (قل أي شيء أكبر شهادة قل الله) ٩/١٥١ رقم الحديث ٧٤١٧ .
ورواه مسلم في كتاب النكاح / باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن ٢/١٠٤٠ رقم الحديث ١٤٢٥ .
ورواه أبو داود في كتاب النكاح / باب التزويج على العمل يعمل ٢/٢٣٦ رقم الحديث ٢١١١.
ورواه الترمذي في كتاب النكاح / باب ما جاء في مهور النساء ٣/٤٢١ رقم الحديث ١١١٤ .
ورواه النسائي في كتاب النكاح / باب ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح ٦/٥٤ .
ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح / باب صداق النساء ١/٦٠٨ رقم الحديث ١٨٨٩ .

بمعنى رواية المصنف[١]. وفيه[٢] : فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدعي ، فلما جاء قال : ماذا[٣] معك من القرآن ؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا ، عددها ، فقال : تقرأها عن ظهر قلب ؟ قال : نعم . قال : إذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن .
وذكره في باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح مختصراً ، وفيه أمكناكها بما معك من القرآن . وذكره في باب التزويج على القرآن بغير[٤] صداق ، فذكره مختصراً . وأنها وهبت نفسها لرسول الله [ﷺ][٥] ثلاث مرات ، تعيد القول عليه وتقول : إنها قد[٦] وهبت نفسها لك ، فَرَ فيها رأيك . وفيه : فقال : إذهب فقد أنكحتها[٧] بما معك من القرآن .
وذكره مختصراً في فضائل القرآن في باب : خيركم من تعلم القرآن وعلمه بلفظ : إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ، فقال: ما لي في النساء من حاجة، فقال رجل: زوجنيها، فقال: أعطها ثوباً . قال : لا أجد ، قال : / أعطها[٨] ولو خاتم من حديد . فاعتذر إليه ، فقال ما معك من القرآن ؟ قال : كذا وكذا ، قال : فقد زوجتكها بما معك من القرآن . وذكره أيضاً في باب : إذا كان الولي هو الخاطب .مختصراً . وفي باب : السلطان ولي . مختصراً أيضاً ، وفي باب : إذا قال الخاطب زوجني فلانة فقال زوجتك [فلانة][٩] بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل الزوج رضيت أو قبلت مختصراً أيضاً .
وذكره مسلم كما ساقه البخاري أولاً وفي رواية له : انطلق فقد زوجتكها فعلمهامن القرآن. ولم يذكر هذه البخاري ، ومقصودي بايرادي الحديث من

ز ١٣٠أ

(١) أي مصنف عمدة الأحكام المقدسي .
(٢) في ز : منه .
(٣) في ز : ما .
(٤) كذا في النسختين وفي الصحيح : وبغير بزيادة واو .
(٥) سقطت من ز .
(٦) في ز : وقد بزيادة واو .
(٧) كذا في النسختين وفي الصحيح : أنكحتكها .
(٨) في ز : كتبها في الهامش عند التقاء الصفحتين - على عادة الكتاب - وسقطت من المتن .
(٩) سقطت من ظا . وليست في الصحيح .

الصحيحين أن سياقة [(١)] المصنف له باللفظ المذكور لم أجدها فيهما ولا في أحدهما .

الوجه الثاني: في التعريف براويه [(٢)] . وقد سلف واضحاً في أول باب الجمعة [(٣)] .

[الوجه] [(٤)] الثالث : في بيان المبهم الواقع فيه ، أما الواهبة نفسها فاختلف في اسمها على أربعة أقوال ، أحدها : خولة بنت حكيم بن أمية [(٥)] ، ويشهد له ما في الصحيحين عن عائشة : كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن [(٦)] الحديث ، ثانيها : أم شريك [(٧)] وهو الأشهر ، وهو قول الأكثرين كما حكاه النووي عنهم [(٨)] . ويشهد له رواية النسائي عن أم شريك : كنت ممن وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه / وسلم [(٩)] .

(١) في ز : سياق .

(٢) أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي الخزرجي من مشاهير الصحابة ، كان اسمه حزناً فسماه النبي ﷺ سهلاً ، كان عمره يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سنة ، رُوي له في الصحيحين تسعة وثلاثون حديثاً اتفقا على ثمانية وعشرين وباقيها للبخاري ، عُمرَ حتى أدرك الحجاج ، وقيل هو آخر من مات من الصحابة بالمدينة، توفي رضي الله عنه سنة ثمان وثمانين وقيل سنة احدى وتسعين .
انظر : الاستيعاب ٢/٩٥ ، أسد الغابة ٢/٣٦٦ / تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٣٨ ، سير أعلام النبلاء ٣/٤٢٢ ، الإصابة ٢/٨٨ ، الرياض المستطابة ١١٠ .

(٣) الجزء الثاني لوحة ٦٧ أ من نسخة الظاهرية .

(٤) حذفت من ظا .

(٥) خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة السلمية - ويقال لها : خويلة امرأة عثمان بن مظعون ، روى أنها كانت من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ فأرجأها وكانت تخدم النبي ﷺ وتزوجها عثمان ابن مظعون فمات عنها ،خرج لها مسلم حديثاً واحداً وخرج عنها الأربعة إلا ابن ماجه .
انظر : طبقات ابن سعد ٨/١٥٨ ، الإستيعاب ٤/٢٨٩ ، أسد الغابة ٥/٤٤٤ ، الإصابة ٤/٢٩١ ، الرياض المستطابة ٣٢٤ .

ظا ١٣٩ ب

(٦) رواه البخاري في كتاب النكاح / باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد رقم الحديث٥١١٣ . لم أجده في مسلم . وأثبته المزي في أطرافه للبخاري فقط . تحفة الأشراف ١٢/٢٠٨ .

(٧) اختلف في نسبتها أنصارية أو عامرية من قريش أو أزدية من دوس خرج لها الشيخان حديثين أحدهما متفق عليه واالآخر لمسلم . وخرج عنها الأربعة غير الترمذي . روى عنها جابر وابن المسيب وعروة وأم عطية .
انظر : طبقات ابن سعد ٨/١٥٤ ، الإستيعاب ٤/٤٦٤ ، أسد الغابة ٥/٥٩٤ ، الإصابة ٤/٤٦٦ ، الرياض المستطابة ٣٢٨ .

(٨) تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٧١ .

(٩) رواه النسائي في السنن الكبرى ، في كتاب عشرة النساء ، باب تأويل قول الله جل ثناؤه ﴿ ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ﴾ ٥/٢٩٤ رقم الحديث ٨٩٢٨ .

و [اسمها] [١] غزية بنت جابر بن حكيم ، وقيل : بنت دودان بن عوف ، وقيل : غزيلة . ثالثها : ميمونة بنت الحارث [٢] ، قاله ابن عباس [٣] ، رابعها :زينب بنت خزيمة[٤] الأنصارية [٥] ، قاله الشعبي [٦] ، حكاهما [٧] الماوردي [٨] . وحكى الذي قبله [ابن] [٩] بشكوال [١٠] عن اسماعيل القاضي [١١] . وأما الرجل الذي سأل

---

(١) سقطت من ز .

(٢) أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية . تزوجها رسول الله ﷺ في عمرة القضاء سنة سبع بسرف - قرب مكة - .وهي خالة ابن عباس وخالد بن الوليد. قال ابن عبد البر : اختلف الفقهاء وأهل السير في حال رسول الله ﷺ احراماً واحلالاً إذ عقد نكاحه مع ميمونة . خرج لها الشيخان ثلاثة عشر حديثاً . اتفقا على سبعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة . توفيت رضي الله عنها بسرف سنة احدى وخمسين وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات ابن سعد ١٣٢/٨ . الإستيعاب ٤٠٤/٤ . أسد الغابة ٥٥٠/٥ . الإصابة ٤١١/٤ . الرياض المستطابة ٣١٣ .

(٣) قال ابن حجر : وعند أبي عبيدة معمر بن المثنى من طريق قتادة عن ابن عباس قال : التي وهبت نفسها للنبي ﷺ هي ميمونة بنت الحارث . وهذا منقطع وأورده من وجه آخر مرسل وإسناده ضعيف . فتح الباري ٣٨٦/٨ .

(٤) أم المؤمنين زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة العامرية الهلالية . كانت عند عبد الله بن جحش فاستشهد بأحد فتزوجها رسول الله ﷺ ولم تلبث إلا يسيراً وتوفيت في حياته ﷺ فصلى عليها ودفنها بالبقيع . كان يقال لها أم المساكين لأنها كانت تطعمهم وتتصدق عليهم .
انظر : طبقات ابن سعد ١١٥/٨ المحبر ٨٣ . الاستيعاب ٣١٢/٤ . أسد الغابة ٤٦٦/٥ . الإصابة ٣١٥/٤ .

(٥) هي ليست أنصارية كما يتضح من نسبها فيما سبق . وقد تبع ابن الملقن في نسبتها الماوردي في كتابه الحاوي . انظر : كتاب النكاح من الحاوي ٩٨/١ .

(٦) قال ابن حجر : وعند أبي عبيدة أن من الواهبات زينب بنت خزيمة . جاء عن الشعبي وليس بثابت . فتح الباري ٣٨٦/٨ .

(٧) في ز : حكاها .

(٨) كتاب النكاح من الحاوي ٩٨/١ .

(٩) سقطت من ظا وما أثبته من ز .

(١٠) أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال - بضم الباء الموحدة وضم الكاف - الأنصاري القرطبي . محدث الأندلس ومؤرخها ومسندها سمع ابن رشد وابن عتاب وابن العربي وسواهم . أسند عن شيوخه أزيد من أربعمائة كتاب .له مصنفات عدة منها : الصلة . وغوامض الأسماء المبهمة وأخبار اسماعيل القاضي وغير ذلك . مات سنة ثمان وسبعين وخمسمائة .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٣٩/٢١ . تذكرة الحفاظ ١٣٣٩/٤ . العبر ٧٥/٣ . البداية والنهاية ٣١٢/١٢ . الديباج المذهب ١١٤ . شجرة النور ١٥٤ .

(١١) غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال ٦٦٨/٢ .

تزويجها فلم أره بعد البحث عنه . وأما القرآن الذي كان يحفظ . ففي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة: أنه عليه الصلاة والسلام قال له: ما تحفظ من القرآن ؟ قال : سورة البقرة أو التي تليها ، قال : فقم فعلمها عشرين آية وهي إمرأتك[1] . وفي إسنادها عسل[2] بن سفيان [3] [4] ، ضعفه يحيى [5]، وأبو حاتم [6] . ولينه أحمد فقال : ليس هو عندي قوي الحديث [7] .

الوجه الرابع : في ألفاظه . معنى وهبت نفسي لك أي : أمر نفسي أو شأن نفسي . وطويلاً يجوز أن يكون نعتاً لمصدرٍ محذوف . أي قياماً طويلاً . كما ورد ذلك في رواية، وأن يكون نعتاً لظرفٍ محذوف ، أي قامت زمناً طويلاً . وإنما سأل الرجل تزويجها لما علم من زهده عليه الصلاة والسلام فيها بقرينة [الحال] [8] . وإزارك بضم الراء مرفوع على الابتداء . والجملة الشرطية بعده خبره . والمفعول الثاني لأعطي محذوف . التقدير : أعطيتها إياه . والإزار يذكر ويؤنث : ما يشد على الوسط [9] . والخاتم

---

(١) قال أبو داود . حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن عسل عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة ... الحديث .
رواه في كتاب النكاح / باب في التزويج على العمل يعمل ٢/٢٣٦ رقم الحديث ٢١١٢ . وشيخ أبي داود صدوق وكذا أبوه . وابراهيم بن طهمان ثقة وكذا الحجاج وكذا عطاء . وأما عسل فتكلم عنه المصنف .

(٢) في ز : شكلت بكسر العين وسكون السين .

(٣) في ظا : عثمان وما أثبته من ز والمراجع .

(٤) أبو قرة عسل - بكسر أوله وسكون ثانيه . وقيل بفتحتين - بن سفيان التميمي اليربوعي البصري . روى عن عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة . وروى عنه شعبة وابراهيم بن طهمان وحماد بن زيد وسواهم . قال البخاري : فيه نظر . وقال ابن حجر : ضعيف .روى له أبو داود والترمذي .
انظر : التاريخ الكبير ٧/٩٣ . الجرح والتعديل ٧/٤٢ . الكاشف ٢/٢٣١ . تهذيب التهذيب ٧/١٧٤ . التقريب ٣٩٠ .

(٥) لم أجده في التاريخ لابن معين . لكن انظر : ترجمته في تهذيب التهذيب والجرح والتعديل .

(٦) الجرح والتعديل ٧/٤٢ .

(٧) العلل ومعرفة الرجال لأحمد ٩٧ . ١٤٤ . من كلام أبي عبد الله في علل الحديث ومعرفة الرجال ٧٣ و ١٠٦ . وانظر : الجرح والتعديل ٧/٤٢ .

(٨) سقطت من ز .

(٩) انظر : رياض الأفهام لوحة ٢١٥ أ .

بكسر التاء وفتحها [1] . وخيتام وخاتام وختام وختم ، ست لغات ، والجمع خواتيم، ومحمد خاتم النبيين بالفتح كالطابع لهم ، وبالكسر أي أنه آخرهم ، وقد قرىء بهما [2] قوله تعالى : ﴿ وخاتم النبيين ﴾ [3] ، وقوله : ولو خاتماً من حديد ، أي ولو كان الملتمس خاتماً من حديد ،ويروى بالرفع على تقدير : ولو حضر خاتم من حديد ، ولو هنا للتقليل [4] ، قال القاضي عياض : [و] [5] هو على المبالغة لا التحديد ، قال : وقيل لعله إنما طلب منه ما يقدمه لا أن يكون جميع [6] مهره [7] خاتم حديد ، قال : وهذا يضعف استحباب مالك تقديم ربع دينار لا أقل [8] .

والباء في قوله : بما معك، قيل : إنها الباء المقتضية للمقابلة في العقود كزوجتك بكذا وبعت كذا وكذا، وقيل : إنها باء السببية [9] ، أي بسبب ما معك من القرآن، إما بأن نخلي النكاح عن العوض على سبيل التخصيص/ ز ١٣٠ ب لهذا الحكم بهذه الواقعة ، وإما بأن يُخلى عن ذكره فقط ، ويثبت فيه حكم الشرع في أمر الصداق [10] [11] ، وجزم المازري [12] بالأول فقال : إنها باء التعويض، قال : ولم يرد أنه ملكه إياها بحفظه [13] القرآن إكراماً للقرآن ، لأنها تصير بمعنى الموهوبة ، وذلك خاص به عليه الصلاة والسلام [14] .

---

(١) في ز : بفتح التاء وكسرها . تقديم وتأخير .
(٢) قرأ عاصم وحده : وخاتم .بفتح التاء ، وقرأ الباقون بكسرها . قال ابن خالويه :: الحجة لمن كسر أنه أراد اسم الفاعل من قولك ختم النبيين فهو خاتمهم ، قال : والحجة لمن فتح أنه أخذه من الخاتم الملبوس لأنه جمال . انظر : كتاب السبعة في القرآءات ٥٢٢ ، الحجة في القرأءات السبع لابن خالويه ٢٩٠ .
(٣) سورة الأحزاب ، جزء من الآية ٤٠ .
(٤) انظر : رياض الأفهام ٢١٥ب .
(٥) حذفت من ظا .
(٦) في ظا : جمع .وما أثبته من ز ويقتضيه السياق .
(٧) في ز : مهر .
(٨) إكمال المعلم جـ١ / لوحة ٢٣٨ب .
(٩) في ز : لسببه .
(١٠) أي يثبت فيه مهر المثل .
(١١) انظر : إحكام الأحكام ١٨٥/٢ .
(١٢) في ز : الماوردي وهو خطأ .
(١٣) في ز : بحفظ .
(١٤) المعلم ١٤٨/٢ .

وقال القاضي : الأظهر أنه جعل صداقها أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقداراً [(١)] منه بدليل رواية مسلم : فعلمها من القرآن [(٢)] .

الوجه الخامس : اختلفت الروايات في لفظه : زوجتكها ، فالذي رواه الاكثرون منهم البخاري ومسلم زوجتكها ،وعليها اقتصر المصنف ، قال القاضي عياض : قال الدارقطني وهو / الصواب ، وهم أكثر وأحفظ [(٣)] . ظا ١٣٠ أ

ورويت في صحيح مسلم: مُلِّكتها ، بضم الميم وكسر اللام المشددة [(٤)] على ما لم يسم فاعله، وكذا هي في معظم النسخ منه ، ونقلها القاضي[عياض] [(٥)] عن رواية الاكثرين لمسلم ، وقال : وفي بعض النسخ : ملكتكها ، بكافين [(٦)] ، وكذا رويت في البخاري [(٧)] ، قال : وقال الدار قطني : رواية من روى ملكتها وهم [(٨)] ، وجمع النووي رحمه الله [تعالى] [(٩)] بين الروايتين فقال: يحتمل صحة اللفظين ، ويكون جرى لفظ التزويج أولاً فملكها ثم قال له : اذهب فقد ملكتها[(١٠)] بالتزويج السابق[(١١)] . ونقل الشيخ تقي الدين هذا عن بعض المتأخرين ، وعنى به النووي ثم قال : هذا أولاً بعيد ، فإن سياق الحديث يقتضي تعيين موضع هذه اللفظة التي [(١٢)] اختلف فيها ، وأنها التي انعقد بها النكاح ، وماذكره يقتضي وقوع أمرآخر انعقد به [(١٣)] النكاح ، واختلاف كل واحد من اللفظين ، وهو بعيد جداً ، وأيضاً فإن لخصمه أن يعكس الأمر ويقول : كان انعقاد النكاح بلفظ التمليك ، وقوله:

---

(١) في ز : مقدار

(٢) إكمال المعلم حـ١/لوحة ٢٢٨ب

(٣) إكمال المعلم ح١/لوحة ٢٢٩أ

(٤) في ز: المسندة

(٥) حذفت من ظا

(٦) قال في الاكمال : وروينا هذا الحرف عن الخشني ، والخشني شيخه في سنده إلى مسلم في رواية الصحيح عنه ، انظر مقدمة مشارق الأنوار ١/ ١٠

(٧) في كتاب النكاح في باب تزويج المعسر ، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، وباب إذا قال الخاطب للولي زوجني ، انظر تخريج الحديث

(٨) إكمال المعلم ح١/لوحة ٢٢٩أ

(٩) حذفت من ظا.

(١٠) في ز : ملكتكها .

(١١) شرح مسلم ٩/ ٢١٤

(١٢) في ز : الذي .

(١٣) في ز : بها .

زوجتكها، إخبار عما مضى بمعناه فإن ذلك التمليك هو تمليك نكاح، وأيضاً فإن رواية من روى ملكتكها التي يتعرض لتأويلها يبعد [1] فيها ما قال إلا على سبيل الإخبار عن الماضي بمعناه ، ولخصمه أن يعكسه . وإنما الصواب في هذا أن ينظر إلى[2] الترجيح بأحد وجوهه، ثم نقل كلام الدارقطني السالف: فإن هذه لفظة واحدة في حديث واحد اختلف فيها، والظاهر القوي أن الواقع منها أحد الألفاظ لا كلها[3]. قلت: وسلك طريق الترجيح من المتأخرين ابن الجوزي أيضاً فقال في تحقيقه هذا الحديث: رواه مالك والثوري وابن عيينة وحماد بن زيد[4] وزائدة[5] ووهيب[6] والدراوردي[7]

---

(١) في ز : ويبعد ، بزيادة واو .

(٢) في ز : في

(٣) إحكام الأحكام ٢/١٨٤

(٤) أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، بفتح الجيم والضاد المعجمة - بالولاء البصري ، أحد الأعلام الأثبات ، روى عن أيوب السختياني وثابت البناني وعمرو ابن دينار وغيرهم ، وعنه ابن المبارك وابن مهدي والقطان والثوري وخلق ، روى له الجماعة، مات سنة تسع وسبعين ومائة .
انظر : طبقات ابن سعد ٧/٢٨٦ تهذيب الكمال ٧/٢٣٩ التاريخ الكبير ٣/٢٥ ثقات ابن حبان ٦/٢١٧ تهذيب الكمال ٧/٢٣٩ تذكرة الحفاظ ١/٢٢٨ شرح علل الترمذي ١٣٠ تهذيب التهذيب ٣/٩

(٥) أبو الصلت زائدة بن قدامة الثقفي البكري الكوفي ، سمع الأعمش وزياد بن علاقة وهشام ابن عروة وغيرهم وعنه ابن عيينة وابن مهدي وأبو نعيم وخلق كان من الحفاظ المتقنين ، روى له الجماعة ، مات مرابطاً سنة احدى وستين ومائة .
انظر :طبقات ابن سعد ٦/٢٨٧ التاريخ الكبير ٣/٤٣٢ معرفة الثقات ١/٣٦٧ ثقات ابن حبان ٦/٣٣٩ تذكرة الحفاظ ١/٢١٥ تهذيب التهذيب ٣/٢٦٤ .

(٦) أبو بكر وهيب - بالتصغير - بن خالد بن عجلان الباهلي بالولاء البصري ، حدث عن منصور بن المعتمر وأيوب وخالد الحذاء وغيرهم ، وعنه ابن عُلية وابن مهدي وبهز بن أسد وغيرهم ، روى له الجماعة ، مات سنة خمس وستين ومائة .
انظر طبقات ابن سعد ٧/٢٨٧ التاريخ الكبير ٨/١٢٧ معرفة الثقات ٢/٣٤٦ الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٥٤٢ تذكرة الحفاظ ١/٢٣٥ تهذيب التهذيب ١١/١٤٩ .

(٧) أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد الجهني بالولاء المدني الدراوردي - ودراورد من قرى خرسان - ، سمع عمرو بن يحيى وعمرو بن أبي عمرو وجماعة ، روى عنه شعبة والثوري والقعنبي والحميدي وسواهم ، قال ابن حجر صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ قال النسائي حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر ، روى له الجماعة، مات سنة سبع وثمانين ومائة .
انظر :طبقات ابن سعد ٥/٤٢٤ التاريخ الكبير ٦/٢٥ ثقات ابن حبان ٧/١١٦ تذكرة الحفاظ ١/٢٦٩ تهذيب التهذيب ٦/٣١٥ .

وفضيل بن سليمان [(١)] فكلهم قال : زوجتكها ، ورواه أبو غسان [(٢)] فقال : أنكحناكها ، وروى ثلاثة أنفس ملكتكها : معمر [(٣)] ،وكان كثير الغلط ، وعبد العزيز بن أبي حازم [(٤)] ويعقوب الاسكندراني [(٥)] ، وليسا بحافظين ، والأخذ برواية الحفاظ الفقهاء مع كثرتهم أولى [(٦)] . قلت : وقد أسلفنا رواية رابعة : ملكتها ، وخامسة : أمكناكها [(٧)] .

---

(١) أبو سليمان فضيل - بالتصغير- بن سليمان النميري - مصغراً - البصري ، سمع موسى بن عقبة وأبا حازم بن دينار وجماعة . وروى عنه أبو عاصم وعبد الرحمن بن مبارك وأبو الأشعث وسواهم. قال ابن حجر: صدوق له خطأ كثير. روى له الجماعة ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة.
انظر : ثقات ابن حبان ٧/٣١٦ الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٤١٤ الكاشف ٢/٢٣١ تهذيب التهذيب ٨/٢٦٢ التقريب ٤٤٧

(٢) أبو غسان محمد بن مُطَرِّف بن داود التيمي الليثي المدني نزيل عسقلان ، حدث عن محمد بن المنكدر وزيد بن أسلم وأبي حازم وطائفة ، وعنه الوليد بن مسلم والثوري وعلي بن الجعد وغيرهم ، روى له الجماعة ، مات قبل السبعين ومائة .
انظر التاريخ الكبير ١/٢٣٦ ثقات ابن حبان ٧/٤٢٦ تذكرة الحفاظ ١/٢٤٢ الكاشف ٣/٨٦ تهذيب التهذيب ٩/٤٠٧

(٣) أبو عروة معمر بن راشد الأزدي بالولاء البصري نزيل اليمن ، روى عن الزهري وقتادة وعطاء الخرساني وآخرين ، وعنه ابن عيينة ومعتمر بن سليمان وعبد الرزاق وخلق ، قال ابن حجر : ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، روى له الجماعة ، مات سنة اثنين وخمسين ومائة .
انظر : طبقات ابن سعد ٥/٥٤٦ التاريخ الكبير ٧/٣٧٨ ثقات ابن حبان ٧/٤٨٤ تذكرة الحفاظ ١/١٩٠ سير أعلام النبلاء ٧/٥ تهذيب التهذيب ١٠/٢١٨ التقريب ٥٤١

(٤) أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار الأسلمي بالولاء المدني الفقيه ، روى عن أبيه وزيد بن أسلم والعلاء بن عبد الرحمن وعدة ، وعنه الحُميدي وعلي بن حجر وعمرو الناقد وآخرون ، قال ابن حجر : صدوق فقيه ، روى له الجماعة ، مات سنة أربع وثمانين ومائة .
انظر: التاريخ الكبير ٦/٢٥ ثقات ابن حبان ٧/١١٧ تذكرة الحفاظ ١/٢٦٨ سير أعلام النبلاء ٨/٣٦٣ تهذيب التهذيب ٦/٢٩٧ التقريب ٣٥٦

(٥) أبو يوسف يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ ، من القارة حي من العرب ،حليف بني زهرة ، أصله مدني سكن الاسكندرية ، روى عن أبيه وزيد بن أسلم وموسى بن عقبة وطائفة ، وعنه سعيد بن منصور ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وغيرهم ، روى له الجماعة ، مات سنة احدى وثمانين ومائة .
انظر : تاريخ ابن معين ٢/٦٨١ الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٥٨٨ الكاشف ٣/٢٥٥ تهذيب التهذيب ١١/٣٤٣ التقريب ٦٠٨

(٦) التحقيق لابن الجوزي لوحة ٢٧٨ب ووصفه لأحد رجال الصحيح بأنه كثير الغلط والآخرين بأنهما ليسا حافظين فيه تجاوز كبير وطعن مردود
وقال ابن حجر : ما ذكره ابن الجوزي من الطعن في الثلاثة مردود .
انظر رده في ذلك في فتح الباري ٩/١٢١

(٧) وانظر : فتح الباري ٩/١١٢و١١٦و١٢١ ، التعليق المغني على الدارقطني ٣/٢٤٨

الوجه السادس : في أحكامه وفوائده . الأولى : عرض المرأة نفسها [على الرجل الصالح الذي يرجى بركته وحصول السعادة بزواجه وصحبته . الثانية جواز هبة المرأة نفسها] [١] للنبي ﷺ ونكاحها له كما في الآية الكريمة في قوله : ﴿ وامرأة مؤمنة ﴾ [٢] الآية . فإذا تزوجها على ذلك صح النكاح من غير صداق . لا في الحال ولا في المآل . أعني لا بالدخول ولا بالوفاة ولا بغيرهما . وهذا هو موضع الخصوصية له ﷺ من الآية والحديث . بخلاف غيره . فإنه لا بد من المهر في نكاحه / إما مُسمّى وإما ظا ١٣٠ ب مهر المثل[٣] [٤] . ولما علم الرجل بالخصوصية قال: زوجنيها، ولم يقل: هبنيها . الثالثة : استدل به بعض الشافعية [٥] على [٦] [أنه] [٧] ينعقد نكاحه عليه الصلاة والسلام بلفظ الهبة من جهته[٨] . والأرجح عند الشيخ أبي حامد[٩] وهو الأصح في أصل الروضة للنووي[١٠] منعه ولابد من لفظ الإنكاح أو التزويج كغيره ﷺ[١١] . وإنما يكتفى بلفظ الهبة من الداعية[١٢] فقط . وتحمل الآية والحديث إذن على أن المراد بالهبة من جهته أنه لا مهر لأجل العقدبلفظه[١٣] . وما ذكرته / من أن غيره لا ينعقد نكاحه إلا بأحد ز ١٣١ أ هذين اللفظين هو قول الشافعي والثوري وأبي [١٤] ثور [١٥] وكثيرين من

---

(١) لحق بهامش ز .
(٢) سورة الأحزاب . جزء من الآية ٥٠ .
(٣) سبق بيان معنى المسمّى ومهر المثل .
(٤) انظر : إحكام الأحكام ١٨٣/٢ .
(٥) لم أقف عليه .
(٦) في ز : عليه .
(٧) سقطت من ز .
(٨) في ز : جهة المعنى .
(٩) هو الغزالي . وقد سبقت ترجمته .
(١٠) في ز : النوواي .
(١١) انظر : الروضة ٣٥٢/٥ .
(١٢) كذا بالنسختين ؟ وقد يكون المعنى الداعية إلى نكاحها .
(١٣) في ز : بلفظ .
(١٤) في ز : أبو وهو خطأ للسياق .
(١٥) كذا نقله النووي في شرح مسلم . لكن ابن قدامة في المغني جمع الثوري وأبي ثور إلى أبي حنيفة في قوله :ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتمليك .
انظر : المغني ٥٣٣/٦ شرح مسلم ٢١٢/٩ .

أصحاب مالك وغيرهم ومالك في احدى الروايتين عنه، وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليكك عن[١] التأبيد[٢] ، وعن مالك في الرواية الأخرى عنه أنه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع إذا قصد به النكاح سواء ذكر الصداق أم لا[٣] . ولا يصح بلفظ الرهن والاجارة والوصية ، ومن أصحاب مالك من صححه بلفظ الإحلال والإباحة حكاه القاضي عياض[٤] . وقال البغوي في شرح السنة : لا حجة في الحديث لمن أجازه بلفظ التمليك لأن العقد كان واحداً ، فلم يكن إلا بلفظ واحد ، واختلفت الرواية فيه ، والظاهر أنه كان بلفظ التزويج على وفاق قول الخاطب زوجنيها ، إذ هو الغالب في امر العقود أنه قل ما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ، ومن نقل غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد . وإنما قصده الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن بدليل أن بعضهم روى بلفظ الإمكان ، واتفقوا على أن العقد بهذا اللفظ لا يجوز[٥] . قلتُ : وقد سلف البحث في هذا المقام في الوجه الخامس واضحاً وبيان الترجيح فيه ، ورجح بعضهم رواية : زوجتكها ، بأنها[٦] موافقه لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : استحللتم فروجهن بكلمة الله[٧] . والوارد في القرآن التزويج[٨] والانكاح[٩] دون التمليك . الرابعة : فيه جواز طلب الصداق في النكاح وتسميته فيه وتعجيله . قال أصحابنا : [و][١٠] يستحب تسميته فيه[١١] وإن كان المسمى لا يلزم كما إذا زوج السيد عبده من أمته .

(١) في النسختين كذا . والسياق يقتضي على .
(٢) انظر : فتح القدير ٣/١٩٣ .
(٣) نقله الباجي عن القاضي عبد الوهاب والقاضي أبي الحسن بن القصار . ونقله القاضي عياض عن ابن القصار وقال : وهو حقيقة مذهبنا عند البغداديين .
انظر : المنتقى ٣/٢٧٥ . إكمال المعلم ح١ /لوحة ٣٣٩أ .
(٤) إكمال المعلم ح١ / لوحة ٣٣٩أ
وانظر : فتح الباري ٩/١٣١
(٥) شرح السنة ٩/١٢٢ .
(٦) في ز : بأنه .
(٧) رواه مسلم من حديث جابر في كتاب النكاح/ باب حجة النبي ﷺ ٢/٨٨٦ رقم الحديث ١٢١٨
(٨) في مثل قوله تعالى ﴿ زوجناكها ﴾.
(٩) في مثل قوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا مانكح أباؤكم ﴾ .
(١٠) حذفت الواو من ظا .
(١١) انظر : الروضة ٥/٥٧٤ .

وسواء قلنا إنه يجب ويسقط أو لا يجب أصلاً كما هو الصحيح ، إظهاراً لشعار النكاح ليتميز به عن السفاح . الخامسة : استحباب أن لا يَخلى العقد من ذكر الصداق لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة ، فإنه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب لها نصف المسمى ، فلو لم تكن تسمية [1] لم يجب صداق ، فلو عقد من غير ذكر الصداق صح عند الشافعي لقوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم / تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾[2] ظا ١٣١ أ فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ، ثم يجب لها المهر ، وهل يجب بالعقد أو بالدخول ؟ فيه خلاف مشهور ، وهو قولان للشافعي أصحهما بالدخول لظاهر الآية [3] .

السادسة : ارشاد كبير القوم رعيته إلى المصالح والرفق بهم والبداءة بأمر أنفسهم لقوله عليه الصلاة والسلام : ازارك هذا إن أعطيتها جلست ولا إزار لك ، قال سهل الراوي [4] : ولم يكن له رداء [5] .

السابعة: جواز نكاح المرأة من غير أن تُسئل هل هي في عدة أم لا؟ حملاً على ظاهر الحال، قال الخطابي: وعادة الحكام يبحثون عن ذلك احتياطاً[6] قال الشافعي : لا يزوج القاضي من جاءته بطلب الزواج حتى يشهد عدلان أنه ليس لها وليّ حاضر ، وليست في زوجية ولا غيره [7] ، فمن أصحابه من قال : هذا شرط واجب، والأصح عندهم أنه [8] استحباب واحتياط وليس بشرط [9] .

الثامنة : جواز الصداق قلّ أو كثر مما يتمول إذا تراضيا به الزوجان وكانا مما يجوز تصرفهما ، فإن خاتم الحديد في نهاية من القلة ، وهذا مذهب الشافعي وجماهير السلف

---

(١) في ز : تسميته .
(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٣٦ .
(٣) انظر : شرح مسلم ٩/٢١٣ .
(٤) أي راوي الحديث الصحابي سهل بن سعد الساعدي .
(٥) وردت هذه العبارة في معظم روايات الحديث ، انظر : تخريج الحديث .
(٦) معالم السنن ٣/٥٠ .
(٧) لم أقف عليه .
(٨) في ز : أن .
(٩) انظر : شرح مسلم ٩/٢١٢ .

والخلف منهم ربيعة [1] وأبو الزناد [2] وابن أبي ذئب [3] ويحيى بن سعيد [4] والليث [5] والثوري والأوزاعي ومسلم بن [6] خالد الزنجي [7] وابن أبي ليلى وداود وفقهاء أهل الحديث وابن وهب من أصحاب مالك ، وهو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين / ز ١٣١ ب وغيرهم ، قالوا : يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه [8] ، وقال مالك : أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمتها [9] كنصاب السرقة [10] . [و] [11] قال القاضي

---

(١) سبقت ترجمته ص٢٢٤ .

(٢) أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان القرشي بالولاء المدني المعروف بأبي الزناد ، من صغار التابعين ، لقي أنساً وأبا أمامة بن سهل ، قال الليث : رأيت خلفه ثلاثمائة تابع من طالب علم وفقه وشعر وصنوف العلم ، مات سنة احدى وثلاثين ومائة .
انظر :طبقات الشيرازي ٦٥ تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٣٣ تذكرة الحفاظ ١/١٣٤ سير أعلام النبلاء ٥/٤٤٥ تهذيب التهذيب ٥/١٧٨

(٣) أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري المدني الفقيه ، قال الخطيب : كان فقيهاً صالحاً ورعاً يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، أقدمه المهدي بغداد وحدث بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة .
انظر : تاريخ بغداد ٢/٢٩٦ طبقات الشيرازي ٦٧ تذكرة الحفاظ ١/١٩١ سير أعلام النبلاء ٧/١٣٩ البداية والنهاية ١٠/١٣١ تهذيب التهذيب ٩/٢٧٠

(٤) هو الأنصاري وقد سبقت ترجمته ص٢٢٤

(٥) سبقت ترجمته في الحديث الأخير من كتاب النكاح .

(٦) في ز : وبن

(٧) أبو خالد مسلم بن خالد بن سعيد بن جرجة المخزومي بالولاء المكي الفقيه المشهور بالزنجي ، لقب بذلك في صغره ، وكان أشقر وقيل لسواده ، وعنه أخذ الشافعي الفقه قبل أن يلقى مالكاً ، مات بمكة سنة ثمانين ومائة .
انظر : طبقات ابن سعد ٥/٤٩٩ التاريخ الكبير ٧/٢٦٠ طبقات الشيرازي ٧١ تذكرة الحفاظ ١/٢٥٥ سير أعلام النبلاء ٨/١٧٦ تهذيب التهذيب ١٠/١١٥

(٨) انظر : اختلاف العلماء ١٢٤ ، الاشراف ٤/٤٨ ، التمهيد ٢/١٧٨ و ٢١/١١٦ الكافي ١/٤٥٢ / إكمال المعلم ح١ / لوحة ٢٢٨ ب ، المغني ٦/٦٨٠ شرح مسلم ٩/٢١٣ فتح القدير ٩/١١٧.

(٩) الموطأ ٢/٥٢٨ ،المدونة ٢/١٧٤ ، المنتقى ٣/٢٨٨ .

(١٠) أي القدر المسروق من المال الذي يجب به قطع اليد .
قال ابن عبد البر : ذهب مالك وأصحابه إلى أن النكاح لا يكون بأقل من ربع دينار ذهباً أو ثلاثة دراهم كيلاً من ورق أو قيمة ذلك من العروض قياساً على قطع اليد ، لأنه عضو يستباح بمقدر من المال فأشبه قطع اليد ، ولم يكن بد من التقدير في ذلك لأن الله شرط عدم الطول في نكاح الاماء ، وقلما يعدم الانسان ما يتمول او يتملك . التمهيد ٢١/١١٥

(١١) حذفت من ز .

عياض : وهذا من أفراده [1] ، وقال أبو عمر : لا أعلم أحداً قال ذلك بالمدينة قبله [2] . وقال أبو حنيفة وأصحابه : أقله عشرة دراهم [3] . وقال ابن شبرمة [4]: أقله خمسة دراهم [5] ، اعتباراً بنصاب السرقة عندهما [6] ، وكره [7] النخعي أن يتزوج بأقل من أربعين درهماً ،وقال مرة : عشرة [8] . وكان ابن حبيب يستحب أن يكون خمسين،حكاه أبو عمر [9] .

وهذا الحديث [الصحيح] [10] الصريح [11] حجة على هذه المذاهب .

التاسعة : جواز اتخاذ خاتم الحديد ، وفيه خلاف السلف في الإجازة والمنع، حكاه القاضي [12] . والأصح عند الشافعية أنه لا يكره . والحديث في النهي عنه ضعيف [13] ، ومنهم من كرهه لكون الحديد من لباس أهل النار [14] .

---

(١) إكمال المعلم ح١ / لوحة ٢٣٨ ب

(٢) قال معناه في التمهيد ١٨٧/٢

(٣) انظر : اختلاف العلماء ١٢٤ . الاشراف ٤٨/٤ فتح القدير ٣١٧/٣

(٤) أبو شبرمة بضم الشين والراء وسكون الباء . عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي القاضي الفقيه . قال العجلي : كان عفيفاً صارماً عاقلاً فقيهاً يشبه النساك ثقة في الحديث شاعراً حسن الخلق جواداً من أحلم الناس، مات سنة أربع وأربعين ومائة .
انظر:طبقات ابن سعد ٣٥٠/٦ التاريخ الكبير ١١٧/٥ معرفة الثقات ٣٣/٢ طبقات الشيرازي ٨٤ سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٦ العبر ١٥٢/١ تهذيب التهذيب ٢٢٠/٦

(٥) انظر : الاشراف ٤٨/٤

(٦) أي عند أبي حنيفة وابن شبرمة .

(٧) في ظا : ذكره . وما أثبته من ز والمراجع ويقتضيه السياق.

(٨) انظر : الاشراف ٤٨/٤ / التمهيد ١١٦/٢١ . إكمال المعلم ح١ /لوحة ٢٣٨ب المغني ٦٨٠/٦ شرح مسلم ٢١٣/٩

(٩) الذي حكاه أبو عمر قوله : وكان سعيد بن جبير يستحب أن يكون المهر خمسين درهماً ولم يذكر ابن حبيب . ويبدو أنه تصحيف في نسخة التمهيد التي رجع إليها ابن الملقن والله أعلم . انظر التمهيد ١١٦/٢١

(١٠) سقطت من ز

(١١) في ز : صريح .

(١٢) إكمال المعلم ح١ لوحة ٢٣٨ب / وانظر : التمهيد ١١٣/١٧

(١٣) انظر : شرح مسلم ٢١٣/٩

(١٤) روى عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبهٍ فقال له : مالي أجد منك ريح الأصنام؟ فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال:مالي أرى عليك حلية أهل النار؟فطرحه فقال: يا رسول الله، من أي شيء أتخذه ؟ قال : اتخذه من وَرِقٍ ولا تتمه مثقالاً. =

وكأن القائل بهذا يُجوّز اتخاذه ويكره لبسه .

العاشرة : جواز [كون] (1) تعليم القرآن صداقاً ، ويلزم منه جواز الاستئجار لتعليمه ، وبجوازها (2) قال الشافعي وعطاء والحسن بن صالح(3) ومالك واسحاق وغيرهم ، وبمنعه قال الزهري وأبو حنيفة وجماعة (4) ، وهذا الحديث مع حديث الرقية الذي في الصحيح والحديث الآخر الصحيح(5) / إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله (6) ، ظا ١٣١ ب

* رواه أبو داود في كتاب الخاتم / باب ما جاء في خاتم الحديد ٤/٩٠ رقم الحديث ٤٢٢٣
ورواه الترمذي في كتاب اللباس / باب ما جاء في الخاتم الحديد ٤/٢١٨ رقم الحديث ١٧٨٥
ورواه النسائي في كتاب الزينة / باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة ٨/١٧٢
ورواه ابن حبان في صحيحه في كتاب الزينة والتطيب من الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧/٤١١ رقم الحديث ٥٤٦٤
قال الترمذي عنه : هذا الحديث غريب ، وقال الخطابي : في إسناده عطاء الخرساني وقد أخرج له مسلم متابعة ، ووثقة يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : لا بأس به صدوق يحتج بحديثه ، وكذبه سعيد بن المسيب ،وقال ابن حبان : رديء الحفظ يخطيء ولا يعلم ، فبطل الاحتجاج به. معالم السنن ٦/٩١ .

(1) سقطت من ز .
(2) كذا بالنسختين ، والسياق يقتضي : بجوازهما ، أو بجوازه .
(3) أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي الفقيه العابد . قال ابن سعد : كان ناسكاً عابداً فقيهاً ثقة صحيح الحديث . قال البخاري : يقال : حي لقب ، مات سنة سبع وستين ومائة .
انظر : طبقات ابن سعد ٦/٢٧٥، التاريخ الكبير ٢/٢٩٥، طبقات الشيرازي ٨٥ ، تهذيب الكمال ٦/١٧٧ ، تذكرة الحفاظ ١/٢١٦ سير أعلام النبلاء ٧/٣٦١ تهذيب التهذيب ٢/٢٤٨، طبقات الحفاظ ٩٨
(4) انظر : الاشراف ٤/٥٧ ، إكمال المعلم حـ١ /لوحة ٢٣٩ أ شرح مسلم ٩/٢١٤
(5) روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم . فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا هل معكم من دواء أو راق؟ فقالو: إنكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً . فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء . فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل . فبرأ فاتوا بالشاء . فقالوا : لا تأخذه حتى تسأل النبي ﷺ فسألوه فضحك . وقال : وما أدراك أنها رقية ؟ خذوها واضربوا لي بسهم .
رواه البخاري واللفظ له في كتاب الاجارة / باب ما يعطى في الرقية رقم الحديث ٢٢٧٦
وفي كتاب فضائل القرآن /باب فضل الفاتحة رقم الحديث ٥٠٠٧
وفي كتاب الطب / باب الرقي بفاتحة الكتاب رقم الحديث ٥٧٣٦
وباب النفث في الرقية رقم الحديث ٥٧٤٩
ورواه مسلم في كتاب السلام / باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ٤/١٧٢٧ رقم الحديث ٢٢٠١ .
(6) روى ابن عباس أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل-

يقوي الأول .

وقال القاضي عياض : إن منع الاستئجار لتعليمه من أفراد أبي حنيفة [١] .

فرع: يقدر التعليم بمدة كشهر ونحوه على الأصح ، وتتعين السور والآيات. فإن أخل بأحدهما لم يصح على الأصح لتفاوتهما في سهولة الحفظ وصعوبته(٢) ، وظاهر رواية أبي داود التي أسلفناها في الوجه الثالث يخالفه[٣] ، ولا يشترط تعيين القرأة كقراءة أبي عمرو [٤] أو نافع [٥] على الأصح ، إذ الأمر فيها قريب ، ولو عين قراءة تعينت، فإن أقرأه [٦] غيرها[٧] فهل يستحق أجرة المثل ؟أم لا يستحق ؟ فيه وجهان ، حكاهما الرافعي في كتاب الصداق [٨] .

الحادية عشرة: فيه جواز كون الصداق منفعة حر[٩]. وخالف أصحاب الرأي

= من أهل الماء فقال : هل فيكم من راق ؟ إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً ، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء ، فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه ، فكرهوا ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجرا؟ فقال رسول الله ﷺ : إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله. رواه البخاري في كتاب الطب / باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب ، رقم الحديث ٥٧٣٧

(١) إكمال المعلم حـ١ /لوحة ٢٣٩ ب وانظر شرح مسلم ٩/٢١٤ .

(٢) انظر :الروضة ٥/٦٢٢ .

(٣) انظر : ص٢٧٨ .

(٤) أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي بالولاء القرطبي الداني المقرئ الأمام العلم ، المعروف في زمانه بابن الصيرفي ، قرأ بالروايات على عبد العزيز بن جعفر الفارسي وخلف ابن إبراهيم بن خاقان وفارس بن أحمد وطاهر بن غلبون ، وقرأ عليه أبو بكر بن الفصيح ومحمد بن مزاحم وطائفة ، صنف تصانيف حسنة منها : جامع البيان في القراءات السبع والتلخيص والتيسير وغير ذلك ، مات بدانية سنة أربع وأربعين وأربعمائة .
انظر : معرفة القراء الكبار ١/٤٠٦ سير أعلام النبلاء ١/٣٧٩ شجرة النور ١١٥

(٥) أبو رويم نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي بالولاء المدني القارئ ، أحد القراء السبعة ، أصله من أصبهان ، قرأ على الأعرج وأبي جعفر القارئ ومسلم بن جندب وسواهم، رُوي عنه قوله : قرأت على سبعين من التابعين ، أقرأ الناس دهراً طويلاً ، فقرأ عليه مالك واسماعيل بن جعفر وقالون وورش وخلق سواهم ، مات سنة تسع وستين ومائة .
انظر : التاريخ الكبير ٨/٨٧ معرفة القراء الكبار ١/١٠٧ العبر ١/١٩٨ سير أعلام النبلاء ٧/٣٣٦ البداية والنهاية ١٠/١٥٦ غاية النهاية ٢/٣٣٠

(٦) في ز : قرأه .

(٧) في ظا : غيرهما ، وما أثبته من ز ويقتضيه السياق

(٨) انظر الروضة ٥/٦٢٢

(٩) هنا بياض في ز وضع فيه ثلاث نقاط وكأنه استشكل الكلمة .

فيه[1]. قال القاضي : وبجواز [2] كون المنافع صداقاً على الاطلاق قال الشافعي واسحاق والحسن بن حي [3] ، وبكراهته قال أحمد .وعن مالك وأصحابه قولان : الجواز ابتداءً ومطلقاً ، والفسخ ما لم يدخل [4] .

الثانية عشرة [5] صحة النكاح والاستحباب ، وقد ترجم [البخاري] [6] عليه في بعض تراجمه بذلك كما سلف .

الثالثة عشرة [7] : استنبط بعضهم [8] من قوله : فقامت طويلاً ، أنه يستحب لمن طلبت[9] منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتاً يفهم منه السائل ذلك ولا يخجله بالمنع[10]، قلت : لكن يخدش [هذا] [11] رواية البخاري السالفة : [فقال] [12] مالي في النساء من حاجة ، قال بعض الشراح [13]: ويستنبط منه أيضاً حسن أدبها إذ لم تلح عليه[14]. قلت : رواية البخاري السالفة تخدش هذا : أنها أعادت [15] عليه ذلك ثلاثاً .

الرابعة عشرة [16] : فيه جواز تزويج المعسر ، وقد أسلفنا أن البخاري ترجم عليه بذلك . وهو قول الله تعالى أيضاً : ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ [17] . .

الخامسة عشرة : استدل [به] [18] بعضهم [19] على أن الهبة

---

(١) انظر : فتح القدير ٣/٣٣٩

(٢) في ز : يجوز

(٣) هو الحسن بن صالح الذي سبقت ترجمته آنفاً

(٤) إكمال المعلم جـ١ /لوحة ٢٣٩ أ . وانظر : المنتقى ٢/٢٧٧

(٥) في ز : عشر .

(٦) لحق بهامش ز .

(٧) في ز : عشر .

(٨) هو الفاكهي صاحب شرح العمدة : رياض الأفهام .

(٩) في ز : طلبته

(١٠) رياض الأفهام لوحة ٢١٥أ .

(١١) و(١٢) سقطتا من ز .

(١٣) هو الفاكهي أيضاً .

(١٤) رياض الأفهام لوحة ٢١٥أ .

(١٥) في ظا : عادت وما أثبته من ز ويقتضيه السياق .

(١٦) في ز : عشر .

(١٧) سورة النور . جزء من الآية ٣٢

(١٨) سقطت من ز .

(١٩) هو الفاكهي .

لا تدخل[1] في ملك الموهوب إلا بالقبول ، فإنها وهبت نفسها ولم تصر زوجة بذلك[2].

السادسة عشرة[3] : قال القاضي [عياض : وفي][4] قول الرجل : زوجنيها ، دلالة على جواز الخطبة على الخطبة إذا لم يتراكنا ، لما رأى من زهده عليه الصلاة والسلام فيها[5] . قال الباجي : فيه جواز ذلك باستئذانه لأنه حقه[6]./ ثم ضعف القاضي وجه الاستدلال بذلك ، لأنه لم يكن هناك خطبة إلا من المرأة ، والرجل لم يخطبها قبله [أحد][7][8]. وهو كما قال . ز ١٣٢ أ

السابعة عشرة[9] : قال وفي قوله : ما عندي إلا إزاري ، وقوله : إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك ، دلالة على أن إصداق المال يخرجه من يد مالكه ، وأن من أصدق جارية حرمت عليه ، وأن المبيعات[10] لا تصح إلا بصحة تسلمها[11] أو إمكان ذلك ، ومتى لم يكن ذلك لم ينعقد فيه بيعٌ ولا به سواء امتنع ذلك حساً كالطير في الهواء[12] أو شرعاً كالمرهون ، ومثل هذا الذي لو زال / إزاره انكشف[13]. ظا ١٣٢ أ

[الثامنة عشرة : قال : قيل : فيه دليل أيضاً على أن سكوت من عقد عليه عقد في جماعة يلزمه ،إذا لم يمنعه من الانكار خوف أو حياء أو آفة سمعٍ أو فهمٍ[14].

التاسعة عشرة : قال : واستدل به بعضهم[15] على أن الإمام أولى بنكاح المرأة - إذا ولته أمرها من الولي ، ولا حجة فيه ، لأنه عليه الصلاة والسلام في هذا بخلاف غيره ، لأنه

---

(١) في ظا : يدخل ، والسياق يقتضي ما أثبته .
(٢) رياض الأفهام ٢١٥أ .
(٣) في ز : عشر .
(٤) سقط من ز .
(٥) إكمال المعلم جـ١ / لوحة ٢٢٨ ب .
(٦) المنتقى ٢٧٦/٣ .
(٧) سقطت من ز .
(٨) إكمال المعلم جـ١ لوحة ٢٢٨ ب .
(٣) و (٩) في ز : عشر .
(١٠) في ز : المبيعان .
(١١) في ز : تسليمها .
(١٢) في ز : الهوى .
(١٣) إكمال المعلم جـ١ / لوحة ٢٢٨ب .
(١٤) المصدر السابق .
(١٥) أظنه الداوودي كما سيأتي .

﴿أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾[١] ولأنه ليس في الحديث بيان أن لها ولياً [٢].

العشرون : فيه إشارة إلى الحض على تعليم القرآن وعظم شأن حامله ، وقد ذكره البخاري في باب : خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، من أبواب فضائل القرآن [٣] كما أسلفنا] [٤] **تنبيهات** : أحدها : نقل أبو عمر [٥] الإجماع على أنه لايجوز لأحد بعد النبي ﷺ أن يطأ فرجاً وهب دون الرقبة [٦]. وأنه لا يجوز وطء في نكاح بغير صداق مُسمى نقداً أو ديناً، وأن المفوض إليه لا يدخل حتى يسمى، فإن دخل قبل التسمية لزم مهر المثل[٧]. والقياس أن كل ما يجوز بيعه ومعاوضته تجوز هبته إلا أن الله تعالى خص النساء بالمهور ثمناً لأبضاعهن بقوله تعالى: ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ [٨][٩] . وقال القاضي اختلف قول مالك في الواهبة نفسها باسم النكاح بغير صداق ، هل يفسخ بعد [١٠] الدخول أم لا [١١] ؟ ولا يختلف أنه يفسخ قبله على المعروف دون الشاذ [١٢] . [و] [١٣] أنه كنكاح التفويض [١٤] . وقال ابن حبيب : إن عنى بالهبة غير النكاح ولم يعن [١٥] به هبة الصداق فسخ قبل الدخول وثبت بعده بمهر المثل . وإن أراد نكاحها بغير صداق لم يجز، فإن أصدقها ربع دينار فأكثر لزم [١٦] . قال القاضي : ووهم [١٧]

---

(١) سورة الأحزاب ، جزء من الآية ٦ .
(٢) إكمال المعلم ج١/لوحة ٢٣٩ب
(٣) انظر : تخريج الحديث
(٤) لحق بهامش ظا .
(٥) في ز : عمرو
(٦) التمهيد ٢١/١١١ .
(٧) لم أجده
(٨) سورة النساء ، جزء من الآية ٤ .
(٩) التمهيد ٢١/١١٠ .
(١٠) في ز : قبل .
(١١) في ز : بعده .
(١٢) انظر : المنتقى ٣/٢٧٥ .
(١٣) سقطت الواو من ز .
(١٤) إكمال المعلم ج١ / لوحة ٢٢٨أ
(١٥) في ز : يعين .
(١٦) انظر : المنتقى ٣/٢٧٥ . وإكمال المعلم ج١ / لوحة ٢٢٨ أ .
(١٧) في ز : ووهمه .

بعض شيوخنا لأن الواهبة نفسها بغير معنى النكاح سفاح يثبت فيه الحد ، وإنما [الخلاف فيما] [١] أريد به النكاح [٢] .

ثانيها : كره مالك تأجيل الصداق ، فإن وقع جاز ، وظاهر قوله في الحديث: التمس ، عدم كونه ديناً ، وجوّزه أصحابنا ، وعند المالكية خلاف متيسر في قدر الأجل ، فقيل إلى العشر وقيل أكثر ، وقال سحنون : من الناس من كره قرب أجله كما كره بعده [٣] .

ثالثها : قال ابن الطلاع [٤] في أحكامه : هذا الحديث منسوخ عند ابن حبيب ،وقال غيره : هو من خواص النبي ﷺ ،ولم يأخذ به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الفقهاء غير الشافعي [٥] .

قلت : هذا قاله الطحاوي [٦] والأبهري [٧] والليث ومكحول [٨][٩] . أعني

---

(١) سقط من ز .
(٢) إكمال المعلم جـ١ / لوحة ٢٣٨ ب .
(٣) لم أجده
(٤) في ز : الطلاح
(٥) أقضية رسول الله ﷺ ١٨٨ .
(٦) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي ، من طحا بصعيد مصر ، شيخ الحنفية بمصر ، كان شافعياً يقرأ على المزني ، خاله ، فانتقل إلى أصحاب أبي حنيفة ، برع في الفقه والحديث وصنف كتباً كثيرة منها : معاني الآثار ، أحكام القرآن ، اختلاف العلماء ، وغير ذلك ، مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .
انظر : طبقات الشيرازي ١٤٢ ، تذكرة الحفاظ ٣/٨٠٨ ، سير أعلام النبلاء ١٥/٢٧ ، العبر ٢/١١ ، البداية والنهاية ١١/١٧٤ ، حسن المحاضرة ١/٣٥٠ ، طبقات المفسرين ١/٧٤ .
(٧) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري القاضي ، شيخ المالكية العراقيين ، سكن بغداد وتفقه بها على أبي عمر محمد بن يوسف وغيره ، وسمع الكثير بالشام والعراق والجزيرة ، جمع بين القراءات وعلو السند والفقه الجيد ، شرح المختصر الكبير والصغير لابن الحكم ، مات ببغداد سنة خمس وسبعين وثلاثمائة .
انظر : تاريخ بغداد ٥/٤٦٢ ، طبقات الشيرازي ١٦٧ ، ترتيب المدارك ٢/٤٦٦ ، سير أعلام النبلاء ١٦/٣٣٢ ، الديباج المذهب ٢٥٥ ، شجرة النور ٩١ .
(٨) أبو عبد الله مكحول بن أبي مسلم الهذلي بالولاء الشامي الدمشقي الفقيه أحد الأعلام ، كان مولى امرأة من هذيل وأصله من كابل ، أرسل عن طائفة من الصحابة إذ هو من صغار التابعين، وكان معلم الأوزاعي وعمر بن عبد العزيز وآخرين، مات سنة ثلاث عشرة ومائة .
انظر : طبقات ابن سعد ٧/٤٥٢ ، التاريخ الكبير ٨/٢١ ، الجرح والتعديل ٨/٤٠٧ طبقات الشيرازي ٧٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١١٣ ، تذكرة الحفاظ ١/١٠٧ ، سير أعلام النبلاء ٥/١٥٥ ، تهذيب التهذيب ١٠/٢٥٨ .
(٩) روى أبو داود بسنده : كان مكحول يقول ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ . رواه في كتاب النكاح / باب في التزويج على العمل يعمل ٢/٢٣٧ رقم الحديث ٢١١٣

الخصوصية [1] به . قال الابهري : وهو خاص بذلك الرجل أيضاً [2] .

وقال الطحاوي: لما كانت الموهوبة للنبي ﷺ جائزة له في النكاح ، جاز له أن يهبها أيضاً في النكاح ، ويصحح ذلك أنه ملكها له ولم يشاورها [3] .

قال القاضي عياض : وهذا يحتاج إلى دليل ، وتكون الباء على هذا بمعنى اللام أي لما حفظت من القرآن وصرت لها كفواً في الدين ، وقد يكون مع هذا التقدير أيضاً أنه يريد أن ينكحها إياه لما معه من القرآن / إذ رضيه لها ، ويبقى ذكر المهر مسكوتاً عنه ، إمّا لأنه أصدق عنه كما كفر عن الواطيء في رمضان [4] وودي المقتول بخيبر [5] ، أو أنكحه تفويضاً [6] والصداق في الذمة ، وأشار الداوودي [7]

ز ١٣٢ب

---

(١) في ز : الخصوصية .

(٢) انظر : المنتقى ٣/٢٧٧ . إكمال المعلم جـ١ / لوحة ٢٣٨ ب

(٣) شرح معاني الآثار ٣/١٨ .

(٤) روت عائشة رضي الله عنها أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال :إنه احترق ، قال :مالك ؟ قال: أصبت أهلي في رمضان . فأتي النبي ﷺ بمكتل يدعى العرق . فقال :أين المحترق ؟ قال : أنا . قال : تصدق بهذا .
رواه البخاري - واللفظ له ـ في كتاب الصوم/ باب إذا جامع في رمضان رقم الحديث ١٩٣٥ وفي كتاب الحدود / باب من أصاب ذنباً دون الحد . رقم الحديث ٦٨٢٢
ورواه مسلم في كتاب الصيام / باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ٢/٧٨٢ رقم الحديث ١١١٢ . ورويا نحوه عن أبي هريرة .

(٥) عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفراً من قومه إنطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ، ووجدوا أحدهم قتيلاً ، وقالوا للذي وجد فيهم . قد قتلتم صاحبنا . قالوا : ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً . فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله . انطلقنا إلى خيبر فوجدنا قتيلاً . فقال : الكبر الكبر . فقال لهم : تاتون بالبينة على من قتله ؟ قالوا : ما لنا بينة . قال : فيحلفون ؟ قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود . فكره رسول الله ﷺ أن يُطَلّ دمه فوداه مائةً من إبل الصدقة
رواه البخاري - واللفظ له - في كتاب الصلح /باب الصلح مع المشركين رقم الحديث ٢٧٠٢
وفي كتاب الجزية / باب الموادعة والمصالحة مع المشركين رقم الحديث ٣١٧٣
وفي كتاب الأدب /باب إكرام الكبير . رقم الحديث ٦١٤٣
وفي كتاب الديات / باب القسامة . رقم الحديث ٦٨٩٨
وفي كتاب الاحكام / باب كتاب الحاكم إلى عماله رقم الحديث ٧١٩٢
ورواه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات / باب القسامة ٣/١٢٩١ رقم الحديث ١٦٦٩

(٦) سبق بيان معنى التفويض .

(٧) أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداوودي البوشنجي، وبوشنج بلدة بنواحي=

إلى أنه نكحها [1] بلا مشورتها لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم [2] ، ونقل المنذري [3] عن بعضهم نسخ هذا الحديث أيضاً بقوله [4] : لا نكاح إلا بولي [5] . وهو من الغرائب [6] .

رابعها : لم يذكر في الحديث معرفة الزوج بحفظ المرأة وسرعة قبولها لما تتعلمه [7] . / قال المازري : ويحمل ذلك على أن أفهام الناس متقاربة ظا ١٣٢ ب ومبلغها معروف أو في حكم المعروف [8] .

قلت : لكن ظاهر مذهبهم أنه لا بد من اختبار حفظ المتعلم . وقال إمام الحرمين [9] من الشافعية : أود لو اشترط [10] ، ومذهبهم خلافه ، قال الغزالي : ولا يشترط رؤية المتعلم أيضاً [11] .

= هراة . شيخ خراسان علماً وفضلاً وسنداً ، وهو راوي صحيح البخاري ، سمع وكتب ودرّس وأفتى وصنف . تفقه على أبي بكر القفال وأبي حامد الاسفرائيني وآخرين من شيوخ المذهب الشافعي ، مات سنة سبع وستين وأربعمائة .

انظر : العبر ٢/٣٢٢ ، سير أعلام النبلاء ١٨/٢٢٢ ، طبقات الأسنوي ١/٢٥٤ البداية والنهاية ١٢/١١٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٤٩ .

(١) كذا بالنسختين وفي إكمال المعلم : أنكحها والسياق يقتضيه .

(٢) إكمال المعلم جـ١ /لوحة ٢٣٨ب

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) في ظا : وقوله ، وما أثبته من ز ، ويقتضيه السياق .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) لم أجده للمنذري ، لكن ابن القيم ذكره في تهذيبه لسنن أبي داود ، ٣/٤٨ والتهذيب مطبوع مع مختصر المنذري ،وقد يكون كان كذلك مخطوطاً وظن ابن الملقن أنه من قول المنذري .

(٧) في ز : يتعلمه .

(٨) المعلم ٢/١٤٩

(٩) هو أبو المعالي الجويني ، سبقت ترجمته .

(١٠) لم أجده .

(١١) لم أجده .

الحديث الثالث

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران ، فقال النبي ﷺ : مَهْيَم ؟ فقال : يا رسول الله تزوجت إمرأة ، فقال : ما أصدقتها ؟ قال : وزن نواة من ذهب ، قال بارك [(١)] الله لك ، أولم ولو بشاة [(٢)] .

[الردع : براء ودال وعين مهملات أثر الزعفران [(٣)] ، ومهيم تفسيره ما أمرك ، والنواة خمسة دراهم [(٤)]] [(٥)] الكلام عليه من وجوه ، الأول [(٦)] : في التعريف براويه وقد أسلفنا في الباب أنه سبق التعريف به في باب الاستطابة، وعبد الرحمن بن عوف [(٧)(٨)] .

---

(١) في ظا : فبارك بزيادة فاء ، وما أثبته من ز وعمدة الأحكام .

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع /باب ما جاء في قول الله عزوجل ﴿ فإذا قضيت الصلاة....﴾٣/٦٩ رقم الحديث ٢٠٤٩ .
وفي كتاب مناقب الأنصار / باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ٥/٣٩ رقم الحديث ٣٧٨١
وفي باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه ٥/٨٨ رقم الحديث ٣٩٣٧ ، وباب قول الله تعالى: ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ ٧/٢٥ رقم الحديث ٥١٤٨ ، وباب الصفرة للمتزوج ٧/٢٧ رقم الحديث ٥١٥٣ ، وباب كيف يدعى للمتزوج ٧/٢٧ رقم الحديث ٥١٥٥ ، وباب الوليمة ولو بشاة ٧/٣٠ رقم الحديث ٥١٦٧
وفي كتاب الأدب / باب الإخاء والحلف ٨/٢٧ رقم الحديث ٦٠٨٢
وفي كتاب الدعوات / باب الدعاء للمتزوج ٨/١٠٢ رقم الحديث ٦٣٨٦
ورواه مسلم في كتاب النكاح /باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ٢/١٠٤٢ رقم الحديث ١٤٢٧
ورواه أبو داود في كتاب النكاح / باب قلة المهر ٢/٢٣٥ رقم الحديث ٢١٩٠
ورواه الترمذي في كتاب النكاح / باب ما جاء في الوليمة ٣/٤٠٢ رقم الحديث ١٠٩٤
ورواه النسائي في كتاب النكاح / باب التزويج على نواة من ذهب ٦/١١٩
وراه ابن ماجه في كتاب النكاح / باب الوليمة ١/٦١٥ رقم الحديث ١٩٠٧

(٣) في ظا : الأول ، وهو خطأ ، وما أثبته من ز .

(٤) من كلام مصنف العمدة - كما قال ابن الملقن وغيره من شراح العمدة ، وهو غير موجود في المطبوع منها .

(٥) لحق بهامش ز .

(٦) في ظا : الثاني ، وهو خطأ ، وما أثبته من ز .

(٧) في ز : عوق ، وهو خطأ .

(٨) وانظر : طبقات ابن سعد ٣/١٢٤ الاستيعاب ٢/٣٩٣ ، أسد الغابة ٣/٣١٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٠٠ ، الأصابة ٢/٤١٦ ، الرياض المستطابة ١٧٦ .

ترجمته[1] مبسوطة فيما أفردناه في الكلام على رجال الكتاب [2] . وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة[3] ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، وأحد الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض[4] ، وكان إسلامه قبل أن يدخل النبي ﷺ دار الأرقم [5] ، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع [6] [7]

---

(١) في ظا : فيه ترجمته بزيادة فيه ولا فائدة من ذكرها .

(٢) سبقت الاشارة إلى عدم وجدانه .

(٣) روى الترمذي عن سعيد بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : عشرة في الجنة أبو بكر في الجنة، عمر في الجنة ، وعثمان وعلي والزبير وطلحة وعبد الرحمن وأبو عبيدة وسعد بن أبي وقاص . قال : فعد هؤلاء التسعة وسكت عن العاشر . فقال القوم : ننشدك بالله ياأبا الأعور من العاشر ؟ قال : نشدتموني بالله ، أبو الأعور في الجنة ، قال الترمذي : أبو الأعور هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نوفل . وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : هو أصح من حديث عبد الرحمن بن عوف رواه الترمذي في كتاب المناقب /باب مناقب عبد الرحمن بن عوف ٥/٦٠٦ رقم الحديث ٣٧٤٨
وشيخ الترمذي فيه صالح بن مسمار صدوق رواه عن ابن أبي فديك وهو ثقة ورواه هو عن موسى بن يعقوب وهو صدوق سيء الحفظ ، رواه عن عمر بن سعيد وهو ثقة ، رواه عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه وهما ثقتان .
والحديث صححه الالباني في صحيح الترمذي ٣/٢٠٢ .
وانظر أيضاً : الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري ١/٣٠ .

(٤) روى البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة قالوا :أوص يا أمير المؤمنين ، استخلف . قال :ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط ، الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض . فسمى علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن .
رواه البخاري في كتاب الجنائز /باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما رقم الحديث ١٣٩٢
وفي كتاب فضائل الصحابة / باب قصة البيعة . رقم الحديث ٣٧٠٠
قال ابن حجر : واقتصار عمر على الستة من العشرة لا إشكال فيه ، لأنه منهم وكذلك أبو بكر ، ومنهم أبو عبيدة وقد مات قبل ذلك ، وأما سعيد بن زيد فهو ابن عم عمر ، فلم يسمه عمر فيهم مبالغة في التبري من الأمر . فتح الباري ٧/٨٣ .

(٥) أبو عبد الله الأرقم بن أبي الأرقم عبد مناف بن أسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ، كان من السابقين الأولين إلى الأسلام . وهو الذي استخفى رسول الله ﷺ في داره ، وهي في أصل الصفا ، والمسلمون معه بمكة لما خافوا المشركين ، فلم يزالوا بها حتى أسلم عمر بن الخطاب وكملوا به أربعين خرجوا . هاجر وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها . توفي رضي الله عنه بالمدينة سنى خمس وخمسين .
انظر : طبقات ابن سعد ٣/٢٤٢ ، الاستيعاب ١/١٠٧ ، أسد الغابة ١/٥٩ ، الاصابة ١/٢٨ .

(٦) سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة الأولى والثانية وشهد بدراً وقتل رضي الله عنه يوم أحد شهيداً ودفن هو وخارجة بن زيد بن ابي زهير=

وذكر ابن أبي خيثمة [(١)(٢)] من حديث ابن أبي أوفى [(٣)] : أنه عليه الصلاة والسلام آخى بينه وبين عثمان [(٤)] ، وهذا الاخاء كان بمكة ، والأول كان بالمدينة [(٥)] ، وكان تاجراً ، فكان له ألف بعير وثلاثة آلاف شاة ومائة فرس ترعى بالبقيع ، وكان يزرع بالجرف [(٦)] على عشرين ناضحاً [(٧)] وكان يدخر من ذلك قوت [أهله] [(٨)] سنة ، وكان

= في قبر واحد .
انظر : طبقات ابن سعد ٥٢٢/٣ ، الاستيعاب ٣٤/٢ ، أسد الغابة ٢٧٧/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢١٠/١ ، الاصابة ٢٦/٢ .

(٧) روى ذلك البخاري في بعض طرق هذا الحديث عن أنس انظر : تخريج الحديث .
ورواه أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف .

(١) في ز : حثمة .

(٢) أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب النسائي ثم البغدادي الحافظ بن الحافظ ، صاحب التاريخ الكبير ، قال الخطيب : كان ثقة عالماً متقناً حافظاً بصيراً بأيام الناس راوية للأدب ، وله كتاب التاريخ الذي أحسن وأكثر فائدته ولا أعرف أغزر فوائد منه ، مات سنة تسع وسبعين ومائتين .
انظر : تاريخ بغداد ١٦٢/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١١ ، تذكرة الحفاظ ٥٩٦/٢ ، العبر ٤٠١/١، البداية النهاية ٦٦/١١ .

(٣) سبقت ترجمته ص١٩٧ .

(٤) لم أجده في تاريخ ابن أبي خيثمة ،حيث النسخة الموجودة منه - المخطوطة - في المكتبة الصديقية بمكتبة الحرم تحت رقم ٨٤/٧٩٨ مطموسة الخط في غالبها .

(٥) لما قدم النبي ﷺ المدينة آخى بين المهاجرين ، وآخى بين المهاجرين والأنصار على المواساة وكانوا يتوارثون ، فلما نزلت (وأولوا الأرحام) بطلت المواريث بينهم ، قال السهيلي : آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه ليذهب عنهم وحشة الغربة ويؤنسهم من مفارقة الأهل والعشيرة ويشد أزر بعضهم ببعض ، فلما عز الاسلام واجتمع الشمل وذهبت الوحشة نزلت (وأولوا الأرحام) ثم جعل المؤمنين كلهم إخوة .
قال ابن عبد البر : وقد كان رسول الله ﷺ آخى بين المهاجرين بعضهم وبعض قبل الهجرة على الحق والمواساة أيضاً .
انظر :طبقات ابن سعد ٢٣٨/١ ، المحبر ٧١ ، الدرر ٨٨ ، الروض الأنف ٢٥٢/٢ ، فتح الباري ٣١٧/٧ .

(٦) الجرف بالضم ثم السكون : موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام به كانت أموال لعمر بن الخطاب ولأهل المدينة .
انظر :معجم البلدان ١٢٨/٢ ، الروض المعطار ١٥٩ ، ومادة جرف في لسان العرب ٢٥٤/٢.

(٧) الناضح : البعير أو الثور أو الحمار الذي يُستقى عليه الماء .
انظر : مادتة نضح في : تهذيب اللغة ٢١١/٤ ، لسان العرب ١٧٢/١٤ .

(٨) لحق بهامش ظا .

يدعو [١] وهو يطوف بالبيت : اللهم [قني شح نفسي] [٢] وروى عنه أنه أعتق في يوم واحد ثلاثين عبداً ، ولما حضرته الوفاة [٣] بكى بكاءً شديداً، فسئل عن بكائه ، فقال: مات مصعب بن عمير [٤] على عهد رسول الله صلى الله عليه [وسلم][٥] وكان خيراً مني ، ولم يكن له ما يكفن فيه ، وإن حمزة بن عبد المطلب [٦] كان خيراً مني ، ولم نجد له كفناً ، وإني أخشى أن أكون ممن عجلت له طيباته في حياته الدنيا [٧] ، وأخشى أن أحبس عن أصحابي بكثرة مالي [٨] ، مات سنة إحدى أو أثنتين [٩] أو ثلاث وثلاثين ، وقد جاوز السبعين .

[الوجه][١٠] الثاني [١١] هذه المرأة التي تزوجها عبد الرحمن ، قال أبو عمر : هي بنت أنيس بن رافع ، من الأوس ، وولدت له القاسم ، وأبا عثمان ، قيل : اسمه عبد الله ، كما قيل اسم ولده

---

(١) في النسختين :يدعوا بألف وهو خطأ .

(٢) بياض في ظا ، وأثبته من ز .

(٣) في ز :الوفا .

(٤) أبو عبد الله مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري . كان من فضلاء الصحابة وخيارهم، أسلم ورسول الله ﷺ في دار الأرقم ، هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة ، بعثه رسول الله ﷺ مع أهل العقبة الثانية ليفقه أهل المدينة ويقرئهم القرآن ، شهد بدراً ، واستشهد رضي الله عنه بأحد ومعه لواء المسلمين
انظر : طبقات ابن سعد ٣/١١٦ ، الاستيعاب ٣/٤٦٨ ، اسد الغابة ٤/٣٦٨ تهذيب الأسماء واللغات ٢/٩٦ ، آصابة ٣/٤٢١ .

(٥) سقطت من ظا .

(٦) سبقت ترجمته ص١٤١ .

(٧) إشارة إلى قوله تعالى (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) . سورة الاحقاف،جزء من الآية ٢٠
وعبد الرحمن بن عوف يذهب مذهب عمر بن الخطاب في الاحتجاج بهذه الآية على التزهد في الطيبات والمباحات . انظر : ص٩٢ .

(٨) إشارة إلى مارواه هو عن رسول الله ﷺ أنه قال : يا ابن عوف إنك من الأغنياء ، ولن تدخل الجنة إلا زحفاً ، فاقرض الله يطلق قدميك ... الخ .
رواه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ، وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال : خالد - أحد رواة الحديث - ضعفه جماعة وقال النسائي : ليس بثقة . المستدرك والتلخيص ٣/٣١١ .

(٩) في النسختين : اثنين ،وهو خطأ والصواب ما أثبته .

(١٠) حذفت من ظا .

(١١) في ظا : الثالث وهو خطأ .

أبي سلمة [1] يقال لأحدهما عبد الله الأكبر والآخر عبد الله الأصغر [2].

[وسبقه إليه الزبير [3] فقال :] [4] إنها ابنة أنيس بن رافع بن إمرئ القيس [5] الوجه الثالث [6] : في ألفاظه . / الأول : الردع [7] قد ضبطه المصنف براء ودال وعين مهملات ، وفسره بالأثر . [يقال : إنه ردع من زعفران أو دم ، أي لطخ وأثر . وردعته بالشيء فارتدع أي لطخته فتلطخ ، قاله الجوهري [8]] [9] وهذه اللفظة ، أعني الردع . لم أرها في الصحيحين ، وإنما رواه البخاري في أول البيوع بلفظ : وعليه وَضَر [10] صفرة ، وكذا / رواه في باب كيف آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع ، ورواه في النكاح في باب الصفرة للمزوج [11] . وفي باب كيف يدعى له بلفظ : أثر صفرة ، وكذا رواه مسلم [12] . قال النووي في شرح مسلم : رواه مسلم ظا ١٣٣ أ بلفظ : أثر صفرة، وفي غير كتاب مسلم : رأى عليه صفرة [13] . وفي رواية: ردع من زعفران [14] . قال : والردع أثر الطيب [15] . قلت : وكذا الوضر أيضاً ، قال ابن الجوزي في غريبه : ويكون الوضر من الصفرة والحمرة

---

(١) سبقت ترجمته ص١٥٤ .

(٢) الاستيعاب ٢/٣٩٤

(٣) هو الزبير بن بكار صاحب كتاب جمهرة نسب قريش ، وقد سبقت ترجمته . ز ١٣٣أ

(٤) لحق بهامش ظا .

(٥) لم أجد في المطبوع من كتاب الزبير إذ هو ناقص ، لكن نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد ١٧٨/٢، وكذا ابن حجر في فتح الباري ١٤٢/٩ .

(٦) في ظا : الرابع ، وهو خطأ .

(٧) هو بفتح الراء وسكون الدال ، وردعه كمنعه .
انظر : مشارق الأنوار ٢٨٧/١ ، القاموس المحيط ٩٣١، فتح الباري ١٤٢/٩ .

(٨) الصحاح ١٢١٨/٣

(٩) سقط من ظا ، وما أثبته من ز .

(١٠) الوضر بفتح الواو والضاد المعجمة وآخره راء هو الأثر من غير الطيب .
انظر : النهاية ١٩٦/٥ ، وفتح الباري ١٤٢/٩ .

(١١) كذا في النسختين ، وفي الصحيح :للمتزوج .

(١٢) انظر : تخريج الحديث

(١٣) وليست في باقي الكتب الستة .

(١٤) هي في رواية أبي داود لهذا الحديث ، انظر تخريج الحديث .

(١٥) شرح مسلم ٢١٦/٩ .

والطيب [١] . الثاني : مَهْيَم بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه . وقد فسرها المصنف بقوله : ما أمرك . وهي كلمة يمانية [٢] . قال بعضهم: ويشبه أن تكون مركبة . واستبعد بأنه لا يكاد يوجد اسم مركب على أربعة أحرف [٣] . وقال إمام الحرمين : إنها كلمة تستعمل في التهاني . رآها البصريون من الأصول كصه ومه . وقال الكوفيون : معناها ماهذه ؟فإنه يستعمل في السؤال .الثالث : قوله :وزن نواة ، فيه قولان ، أحدهما :

أن المراد نواة من نوى التمر ، وهو مرجوح ، ولا يتحرر الوزن فيه لاختلاف نوى التمر في المقدار، والثاني: أنه عبارة [٤] عن مقدار معلوم عندهم، وهو وزن خمسة دراهم، وبه جزم المصنف كما سلف عنه. [ثم][٥] في المعنى وجهان . أحدهما [٦]: أن يكون المُصدق ذهباً وزنه خمسة دراهم . والثاني : أن يكون المصدق دراهم وزن نواة من ذهب . وعلى الأول يتعلق قوله :من ذهب . بلفظ : وزن . وعلى الثاني . يتعلق بنواة . ذكره كله الشيخ تقي الدين [٧] . وقال ابن الجوزي في غريبه : في المراد بالنواة هنا قولان . أحدهما : أنها [٨] وزن [٩] خمسة دراهم . والثاني أن قيمتها خمسة دراهم . وعزاهما إلى ابن قتيبة [١٠] . وأن الأزهري اختار الثاني [١١]. وقال الخطابي : النواة اسم لمقدار معروف فسروها بخمسة دراهم من ذهب [١٢] . ونقله القاضي عياض عن تفسير

---

(١) غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٤٧٢ .
(٢) نسبة إلى اليمن الاقليم المعروف من بلاد العرب .
(٣) انظر : رياض الأفهام لوحة ٢١٨ب .
(٤) في ظا : عبادته . وما اثبته من ز ويقتضيه السياق
(٥) سقطت من ز .
(٦) في ز : أحدها .
(٧) أحكام الأحكام ٢/١٨٦ .
(٨) في ز : أنه .
(٩) كذا بالنسختين . وفي غريب الحديث لابن الجوزي : دون .
(١٠) سبقت ترجمته .
(١١) تهذيب اللغة ١٥/٥٥٨ . غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٤٤٢ .
(١٢) معالم السنن ٣/٤٧ .

أكثر العلماء [١] ، وكذا قال صاحب الاستذكار [٢] : إن أكثر أهل العلم يقولون وزنها خمسة دراهم [٣] ، ويؤيده أن في بعض طرق الحديث : وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم ، رواها [٤] البيهقي [٥] . وليس في سندها غير سعيد بن بشير [٦] صاحب قتادة [٧] ، وهو صدوق ، وثقه شعبة [٨] وغيره ، وقال البخاري :يتكلمون في حفظه [٩] ، وأما ابن حبان فقال :إنه فاحش الخطأ [١٠] وفيها قول آخر : إنها ثلاثة دراهم وثلث ، / ظا ١٢٢ ب قاله الامام أحمد [١١] . ويؤيده رواية البيهقي عن حجاج عن قتادة [عن أنس][١٢] قال : قومت يعني النواة بثلاثة [١٣] دراهم وثلث وحجاج هو[١٤] ابن أرطاة [١٥] ضعيف ، وقتادة مدلس ،

---

(١) إكمال المعلم جـ١ / لوحة ٢٣٩ ب .
(٢) هو ابن عبد البر .وسبقت الاشارة إلى نقص المطبوع من الاستذكار .
(٣) وذكره أيضاً في التمهيد ٢/١٨٦ .
(٤) في ز : ووهاها . وهو خطأ إذ لم يوهها بل قال :وهذا أشبه .
(٥) رواها في سننه في كتاب الصداق / باب ما يجوز أن يكون مهراً ٧/٢٣٧ .
(٦) أبو عبد الرحمن - وقيل أبو سلمة - سعيد بن بشير الأزدي بالولاء البصري ثم الشامي . روى عن قتادة والزهري وعبيد الله بن عمر وأبي الزبير وجماعة . وعنه اسد بن موسى وابن عيينة وعبد الرزاق ووكيع وآخرون . قال ابن حجر : ضعيف . روى له الأربعة . مات سنة ثمان وستين ومائة .
انظر : تاريخ ابن معين ٢/١٩٦ . الجرح والتعديل ٤/٦ . الكاشف ١/٢٨٢ . تهذيب التهذيب ٤/٨ . التقريب ٢٣٤ .
(٧) سبقت ترجمته ص١٠٠
(٨) سبقت ترجمته ص١٠٢
(٩) التاريخ الكبير ٣/٤٦٠
(١٠) المجروحين ١/٣١٥ .
(١١) مسائل أحمد وإسحاق جـ١ /١٩٨ .
(١٢) سقطت من ز .
(١٣) في النسختين : بثلاث . وما أثبته الصواب .
(١٤) في ز : وهو حجاج . تقديم وتأخير .
(١٥) أبو أرطاة حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي الكوفي القاضي . روى عن عطاء وأبي إسحاق السبيعي وأبي الزبير وجماعة . وعنه شعبة وهشيم وغندر وغيرهم . قال ابن حجر :صدوق كثير الخطأ والتدليس . له رواية واحدة متابعة . تعليقاً في كتاب العتق في البخاري وقرنه مسلم بآخر . وروى له الأربعة . مات سنة خمس وأربعين ومائة .
انظر : تاريخ ابن معين ٢/١٠٠ . الجرح والتعديل ٣/١٥٤ . تهذيب الكمال ٥/٤٢٠ .تذكرة الحفاظ ١/١٨٦ . تهذيب التهذيب ٢/١٧٢ . التقريب ١٥٢ . طبقات المدلسين ١٧ .

وقد عنعن [١] ولا جرم [٢] . قال ابن عبد البر : هذا حديث لا تقوم به الحجة [٣] لضعف إسناده [٤] .

وفيها أقوال أخر : إنها ثلاثة دراهم وربع .وقيل :ونصف . وقيل : ثلاثة . وقيل خمسة ونصف . وقال بعض المالكية :إنها ربع دينار عند أهل المدينة [٥] . وظاهر كلام أبي عبيد [٦] [كما نقله عنه القاضي ثم النووي بل هو نص كلامه][٧] : أنه دفع خمسة دراهم . قال : ولم يكن [هناك][٨] ذهب : إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما يسمى الأربعون أوقية [٩] . وضعّف البغوي في شرح السنة قول من قال : إن النواة من الذهب قيمتها خمسة دراهم . فقال : إنه ليس بصحيح [١٠] . لكن الرواية التي اسلفناها من عند البيهقي تشهد له . قال البغوي [١١] : [فقال الشافعي] [١٢] إنها ربع النش [١٣] . والنش نصف الأوقية [١٤] . قال : وهو كما قال . فهو اسم معروف لمقدار معلوم . فهي كالأوقية اسم لأربعين والنش لعشرين درهماً [١٥] الرابع : الوليمة مشتقة من الولم [١٦] وهو الجمع . لأن الزوجين يجتمعان . قاله الأزهري [١٧] وغيره . قال ابن الأعرابي [١٨] :

---

(١) سبق بيان معنى العنعنة عند المحدثين .
(٢) انظر : الجوهر النقي ٧/٢٣٧ .
(٣) في ز :حجة .
(٤) التمهيد ٢/١٨٦ .
(٥) انظر المصدر السابق .
(٦) سبقت ترجمته ص٦٨ .
(٧) لحق بهامش ظا .
(٨) حذفت من ز .
(٩) غريب الحديث لأبي عبيد ١/٣١٠ . إكمال المعلم جا / لوحة ٢٣٩ ب . شرح مسلم ٩/٢١٦ .
(١٠) شرح السنة ٩/١٣٤ .
(١١) في ز : البغوي قال البغوي . زيادة .
(١٢) سقطت من ز .
(١٣) هو بفتح النون وشد الشين المعجمة . انظر مشارق الأنوار ٢/٢٩ .
(١٤) سبق بيان معنى الأوقية .
(١٥) شرح السنة ٩/٢١٦ .
(١٦) بفتح الواو وسكون اللام .وبالتحريك القاموس المحيط ١٥٠٧ .
(١٧) تهذيب اللغة ١٥/٤٠٦ . الزاهر ٣٢٢ .
(١٨) سبقت ترجمته ص٢٦٢ .

أصلها تمام الشيء واجتماعه، والفعل منها أولم، وهي الطعام المتخذ للعرس[1]. وهو من المطلوب شرعاً ، ومن فوائده مع/مكارم الأخلاق اشتهار النكاح به، وسنذكر آخر الكلام على الحديث أنواع الضيافات إن شاء الله[تعالى][2] الخامس : قوله : ولو بشاة، الواو [فيه][3] للتقليل، وليست لو التي[4] تقتضي امتناع الشيء لوجود غيره ، وقال بعضهم[5]: هي التي تقتضي معنى التمني[6]. [السادس: معنى قوله: أولم، اصنع الوليمة، والبركة زيادة الخير][7] الوجه السابع[8]: في فوائده وأحكامه ، الأولى[9] : أنه يستحب للامام والفاضل تفقد أصحابه والسؤال بما يختلف من أحوالهم[10]. وليس ذلك من كثرة السؤال المنهي عنه[11]. الثانية: اختلف العلماء في عدم ز ١٣٣ب انكاره عليه الصلاة والسلام المزعفر[12] على عبد الرحمن بن عوف على أقوال

---

(١) انظر : تهذيب اللغة ١٥/٤٠٦ . الزاهر ٣٢٢ .

(٢) حذفت من ظا .

(٣) سقطت من ظا .

(٤) في النسختين :الذي . والسياق يقتضي ما أثبته .

(٥) هو ابن العطار .

(٦) العدة شرح العمدة لوحة ١٣٥ أ

(٧) سقط من ز .

(٨) في ظا : الرابع . وما أثبته من ز .ويقتضيه السياق .

(٩) في ز : الأول .

(١٠) انظر :العدة شرح العمدة لوحة ١٣٥ أ .

(١١) قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسئلوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم ﴾ سورة المائدة . آية ١٠١ .
وقال النبي ﷺ : إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات . وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال .
هذا حديث متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة .
رواه البخاري - واللفظ له - في كتاب الاستقراض / باب ما ينهى عن إضاعة المال رقم الحديث ٢٤٠٨
وفي كتاب الأدب / باب عقوق الوالدين من الكبائر رقم الحديث ٥٩٧٥ .
وفي كتاب الرقاق / باب ما يكره من قيل وقال رقم الحديث ٧٢٩٢ .
ورواه مسلم في كتاب الأقضية / باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ٢/١٣٤١ رقم الحديث ٥٩٣ .

(١٢) زعفرت الثوب أي صبغته بالزعفران فهو مزعفر . انظر مادة زعفر في لسان العرب ٦/٤٥ .

أصحها [١] وهو ما اختاره القاضي والمحققون : أنه تعلق به من طيب العروس [٢] ، ولم يقصده ولا تعمد [٣] التزعفر [٤] ، فقد [٥] ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر [٦] للرجال [٧] . وكذا نهي الرجال عن الخلوق [٨] [لانه] [٩] شعار [١٠] النساء [١١] ، وقد نهوا عن التشبه [بهن [١٢]] [١٣] .

وثانيها : أنه يرخص فيه للرجل العروس [١٤] ، وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد : إنهم كان يرخصون [في ذلك] [١٥] للشاب أيام عرسه [١٦] .

---

(١) في ز : أصحا .
(٢) إكمال المعلم جـ١ / لوحة ٢٣٩ ب . وانظر شرح مسلم ٩/٢١٦ .
(٣) في ز : يتعمده .
(٤) في ظا: المزعفر. وفي ز: الزعفران ثم صحح في الهامش وكتب: التزعفر وهو ما يقتضيه السياق
(٥) في ز :وقد .
(٦) في ز : المزعفر .
(٧) عن أنس قال :نهى النبي ﷺ ان يتزعفر الرجل .
رواه البخاري في كتاب اللباس / باب النهي عن التزعفر للرجال رقم الحديث ٥٨٤٦ .
ورواه مسلم في كتاب اللباس / باب نهي الرجل عن التزعفر ٣/١٦٦٢ رقم الحديث ٢١٠١ .
(٨) الخلوق بفتح الخاء المعجمة طيب معروف مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب . وتغلب عليه الحمرة والصفرة .
انظر : النهاية ٢/٧١ . ومادة خلق في لسان العرب ٤/١٩٢ . مشارق الانوار ١/٢٢٨ . فتح الباري ٣/٤٦٠ .
(٩) سقطت من ز .
(١٠) في ز : لاشعار . والشعار : العلامة .
انظر : مادة شعر في : تهذيب اللغة ١/٤١٦ .الصحاح ٢/٦٩٨ .لسان العرب ٧/١٣١ .
(١١) عن يعلى بن مرة أن النبي ﷺ أبصر رجلاً متخلقاً. قال: إذهب فاغسله ثم اغسله ولا تعد .
رواه الترمذي في كتاب الأدب/ باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال وقال : هذا حديث حسن . قال وفي الباب عن عمار وابي موسى وأنس . ٥/١١٢ رقم الحديث ٢٨١٦ .
ورواه النسائي في كتاب الزينة / باب التزعفر والخلوق ٨/١٥٢ .
ورواية عمار وأبي موسى وأنس عند أبي داود في كتاب الترجل . باب في الخلوق للرجال .
(١٢) سقطت من ز : وفي ظا : بهم .وما اثبته يقتضيه السياق .
(١٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء . والمتشبهات من النساء بالرجال .
رواه البخاري في كتاب اللباس / باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال رقم الحديث ٥٨٨٥ .
(١٤) العروس الرجل والمرأة ما داما في إعراسهما.وهم عُرُس وهن عَرائِسُ. القاموس المحيط ٧١٨.
(١٥) لحق بهامش ظا .
(١٦) غريب الحديث لأبي عبيد ١/٣١١ .

ثالثها : أنه لعله كان يسيراً فلم ينكر ، ويؤيده تفسيره بالأثر ، رابعها : كان في أول الاسلام من تزوج لبس ثوباً مصبوغاً علامة لسروره وزواجه ، قال القاضي: وهذا غير معروف، على أن بعضهم جعله أولى ما قيل في هذا[1]. خامسها : أنه يحتمل أنه كان في ثيابه دون بدنه / ومذهب مالك ظا ١٣٤أ وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة ، وحكاه مالك عن علماء المدينة[2]. وهو مذهب ابن عمر وغيره ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يجوز ذلك للرجل لا في الثوب ولا في اللحية[3] ، وحكى ابن شعبان[4] المالكي عن أصحابه[5] كراهته في اللحية[6] ، قال الباجي : وروى الدراوردي[7] أن ابن عمر[8] كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه بها[9] [وقال : إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها[10] ، وأنه][11] كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى العمامة[12] ، قال الباجي : وهذا في الزعفران ، وأما بغيره مما ليس بطيب ولا ينقض[13] على الجسد كالصفرة وغيرها ،فلا خلاف في جوازه[14] . قال أبو عمر : ووجه كراهة الزعفران نهيه عليه الصلاة والسلام عنه وأمره يعلى بن مرة[15]

(١) إكمال المعلم جـ١ / لوحة ٢٣٩ ب .
(٢) انظر : التمهيد ٢/١٨٠ . المنتقى ٧/٢٢١ .
(٣) انظر : إكمال المعلم جـ١ / لوحة ٢٣٩ ب / شرح مسلم ٩/٢١٦ .
(٤) في ز : شيبان .
(٥) في ظا : أصحابهم . وما أثبته من ز ويقتضيه السياق .
(٦) انظر : التمهيد ٢/١٨٢ . المنتقى ٣/٢٤٧ . المفهم جـ٢ / لوحة ١٨٥ ب .
(٧) في النسختين الداوودي وهو خطأ وما أثبته من المنتقى .
(٨) في المنتقى : عمر بن الخطاب
(٩) في ز : منها .
(١٠) في ظا : بها . وما أثبته من سنن أبي داود .
(١١) سقط من ز .
(١٢) رواه أبو داود في كتاب اللباس / باب في المصبوغ بالصفرة ٤/٥٢ . رقم الحديث ٤٠٦٤ . وشيخ أبي داود القعنبي ثقة . وعبد العزيز بن محمد الدراوردي صدوق . وزيد بن أسلم ثقة . قال الألباني : هذا الحديث صحيح الإسناد انظر صحيح سنن أبي داود٢/٧٦٧ . ورواه النسائي من غير طريق الدراوردي في كتاب الزينة/ باب الزعفران ٨/١٥٠.
(١٣) كذا بالنسختين . وفي المنتقى بالفاء . وكلاهما متجه .
(١٤) المنتقى ٣/٢٤٧ .
(١٥) أبو المرازم يعلى بن مرة بن وهب بن جابر بن عتاب الثقفي، ويقال له يعلى ابن سباية وهي أمه أو جدته. شهد الحديبية وبيعة الرضوان وخيبر والفتح وهوازن والطائف. روى عن النبي ﷺ

بغسله [1]، وقوله : لا تقرب الملائكة جنازة كافر ولا جنباً ولا مضمخاً [2] بخلوق [3][4] . قال القرطبي : ويحتمل أن عبد الرحمن قصد استعماله لاحتياجه إلى التطيب لأجل العرس، واستباح القليل منه لأجل عدم غيره [كما قال][5] عليه الصلاة والسلام في يوم الجمعة : ويمس من الطيب ما قدر عليه ، وفي لفظ :ولو من طيب المرأة [6] [7] .

الثالث : فيه استحباب تسمية الصداق ، إما قبل العقد أو في نفسه ، فإنه عليه الصلاة والسلام سأله عما أصدقها بما دون هل [8] الرابع : فيه ما كانت الصحابة عليه [9] من عدم التغالي في صدقات النساء ، مع أن عبد الرحمن بن عوف من مياسير الصحابة وأغنيائهم ، وعمل بالسنة في قلة المهر، ولهذا قال عليه [الصلاة و][10] السلام : خير النكاح أيسره [11][12] فلو وقعت المغالاة فلا كراهة . خلافاً للغزالي في الاحياء [13] ، وقال

= أحاديث ، ذكره ابن سعد فيمن نزل الكوفة من الصحابة .
انظر:طبقات ابن سعد ٦/٤٠ ، الاستيعاب ٤/٦٦٤ ، أسد الغابة ٥/١٢٩ ، الاصابة ٤/٦٦٩.

(١) سبق تخريجه .
(٢) في ز : متضمخاً ، وهي كذا عند أبي داود .
(٣) رواه أبو داود من حديث عمار بن ياسر في كتاب الترجل / باب في الخلوق للرجال ٤/٧٩ رقم الحديث ٤١٧٦ .
قال الخطابي : في إسناده عطاء الخرساني وقد أخرج له مسلم متابعة ووثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم : لا بأس به صدوق يحتج بحديثه .وكذبه سعيد بن المسيب وقال ابن حبان: كان ردي الحفظ يخطيء ولا يعلم فبطل الاحتجاج به . معالم السنن ٦/٩١ .
(٤) التمهيد ٢/١٨٢.
(٥) سقط من ز .
(٦) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري في كتاب الجمعة /باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٢/٥٨١ رقم الحديث ٨٤٦ .
(٧) المفهم جـ٢ / لوحة ١٨٥ ب .
(٨) انظر : العدة شرح العمدة لوحة ١٣٥ أ .
(٩) في ز : عليه الصحابة ، تقديم وتأخير أشار إليه الناسخ .
(١٠) سقطت من ز .
(١١) رواه أبو داود من حديث عقبة بن عامر في كتاب النكاح / باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ٢/٢٣٨ رقم الحديث ٢١١٧ .
وهذا الحديث رجاله ثقات عدا شيخ أبي داود عمر بن الخطاب . قال ابن حجر: صدوق وكذا شيخه - أي شيخ عمر - صدوق . فالحديث حسن بهذا الاسناد .
(١٢) انظر : العدة شرح العمدة لوحة ١٣٥ أ .
(١٣) الاحياء ٢/٤٠ .

القرطبي : يكره لما فيه من السرف والمباهاة [(١) (٢)] .

الخامس : استحباب الدعاء للمتزوج بقوله : بارك الله لك ، أو نحوه ، ويكره أن يقال له : بالرفاء [(٣)] والبنين [(٤)] . السادس : شرعية الوليمة للعرس [(٥)] . واختلف العلماء هل الأمر بها للوجوب أو الندب [(٦)(٧)] ؟ والأصح عند الشافعية الثاني [(٨)] ، وحملوا الأمر عليه ، وهو قول مالك [(٩)] وغيره ، [وأوجبها داود [(١٠)] وغيره] [(١١)] واختلف في وقت فعلها عند المالكية ، قال القاضي عياض : والأصح عند مالك وغيره استحبابها بعد الدخول ، وعند جماعة منهم عند العقد ، وعن ابن حبيب : عنده وعند الدخول ، قال : واستحبها بعض شيوخنا قبل البناء فيكون الدخول بها [(١٢)] .

ولم أر عند الشافعية نقلاً في ذلك ، نعم البيهقي ترجم في سننه : باب [(١٣)]

---

(١) في ظا : المتاهات ، وما أثبته من ز ويقتضيه السياق .

(٢) المفهم جـ٢ /لوحة ١٨٥ ب .

(٣) قال ابو عبيد : قال الأصمعي : الرفاء يكون في معنيين . يكون من الاتفاق وحسن الاجتماع ، ومنه أخذ رفؤ الثوب لأنه يرفأ ويضم بعضه إلى بعض ويلائم بينهما ، ويكون الرفاء من الهدوء والسكون ، وقال أبو زيد :الرفاء الموافقة .
غريب الحديث ١/٥٣ .
وقال ابن الأثير : الرفاء الالتئام والاتفاق والبركة والنماء ، قال :وإنما نهى عنه كراهيةً لأنه كان من عادتهم ،ولهذا سُن فيه غيره ، النهاية ٢/٢٤٠ .

(٤) روى الحسن قال : تزوج عقيل بن أبي طالب إمرأة من بني جشم فقيل له بالرفاء والبنين ، قال : قولوا كما قال رسول الله ﷺ بارك الله فيكم وبارك لكم .
رواه النسائي - واللفظ له - في كتاب النكاح / باب كيف يدعى للرجل إذا تزوج ٦/١٢٨
ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح /باب تهنئة النكاح ١/٦١٤ رقم الحديث ١٩٠٦
قال ابن حجر :أخرجه النسائي والطبراني ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال ،فتح الباري ٩/١٢٩ .

(٥) انظر العدة شرح العمدة لوحة ١٣٥ أ .

(٦) في ز : البدن

(٧) انظر : شرح مسلم ٩/٢١٧ . فتح الباري ٩/١٣٨ .

(٨) انظر :الروضة ٥/٦٤٦ . شرح مسلم ٩/٢١٧ .

(٩) انظر : التمهيد ٢/١٨٩ . المنتقى ٣/٣٤٨ .

(١٠) انظر المحلى ٩/٤٥٠ .

(١١) سقط من ز .

(١٢) إكمال المعلم جـ١ /لوحة ٢٤٠ أ وانظر : المنتقى ٣/٣٤٨ .

(١٣) في ز : في باب ، بزيادة في .

وقت الوليمة وذكر فيه/ باسناده إلى أنس [بن مالك][1] [رضي الله ز ١٢٤ أ
عنه][2] أنه قال : بنى رسول الله ﷺ بإمرأة فأرسلني فدعوت رجالاً إلى
الطعام[3] ولم يذكر فيه غيره / وظاهره أنها بعد الدخول لأن البناء عبارة ظا ١٢٤ ب
عن الدخول[4] ، وذكر الوليمة بعده بفاء التعقيب لقوله : فأرسلني .

السابع : أنه يستحب للموسر أن لا يولم بأقل من شاة[5] ، ونقل القاضي
عياض الاجماع على أنه لا حد لقدرها المجزيء ، بل بأي شيء أولم من
الطعام حصلت الوليمة ، وقد أولم على صفية بسويق[6] وتمر[7] ، وعلى
زينب[8] بخبز ولحم[9] [10] ، وهذا كله جائز تحصل الوليمة به ، لكن
يستحب أن تكون على قدر حال الزوج[11] .

---

(١) حذفت من ظا .
(٢) حذفت من ز .
(٣) سنن البيهقي ٧/٢٦٠
قال البيهقي : رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسماعيل ، وهو في البخاري في كتاب النكاح / باب الوليمة ولو بشاة ، رقم الحديث ٥١٧٠ .
(٤) انظر :فتح الباري ٩/١٣٨ .
(٥) انظر : فتح الباري ٩/١٤٣ .
(٦) السويق ما يتخذ من الحنطة والشعير ، انظر مادة سوق في لسان العرب ٦/٤٣٨
(٧) انظر :تخريج الحديث الأول من هذا الباب
(٨) أم المؤمنين زينب بنت جحش الأسدية ، من أسد بن خزيمة ، أخت عبد الله بن جحش ، وبنت عمة رسول الله ﷺ ، كانت قديمة الاسلام ومن المهاجريات ، تزوجها رسول الله ﷺ سنة خمس وقيل ثلاث ، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة ،وفيها نزلت ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها﴾ وكانت تفخر بذلك ، روى لها الشيخان حديثين ، اتفقا عليهما . توفيت رضي الله عنها سنة عشرين .
انظر : طبقات ابن سعد ٨/١٠١ ، الاستيعاب ٤/٣١٣ ، أسد الغابة ٥/٤٦٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٤٤ ، الاصابة ٤/٣١٣ ، الرياض المستطابة ٣١٤ .
(٩) في ظا : لم ، وما أثبته من ز والمراجع .
(١٠) عن أنس بن مالك قال :أولم رسول الله ﷺ حين بنى بزينب بنت جحش ، فأشبع الناس خبزاً ولحماً
رواه البخاري - واللفظ له - في كتاب التفسير / باب ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ...﴾ رقم الحديث ٤٧٩٣ و ٤٧٩٤ .
وفي كتاب التوحيد / باب ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾رقم الحديث ٧٤٢١
ورواه مسلم في كتاب النكاح / باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ، وباب زواج زينب بنت جحش ، ٢/١٠٤٦ و١٠٤٨ ، رقم الحديث ١٤٢٨
(١١) إكمال المعلم جـ١ /لوحة ٢٤٠أ

فرع : اختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين . فكرهه طائفة ، ولم تكرهه أخرى . واستحب أصحاب مالك أن تكون اسبوعاً للموسر [1] [2] .

قال بعضهم :وذلك إذا دعى في كل حال من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم . وكرهوا فيها المباهاة والسمعة [3] . وأولم ابن سيرين [4] ثمانية أيام [5] .

تنبيه : ترجم المحب الطبري في أحكامه الوليمة على الأخوة .ثم روى عن أنس قال : قدم علينا عبد الرحمن [بن عوف] [6] فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع . فقال النبي ﷺ ، أولم ولو بشاة . ثم قال :رواه البخاري ، قال :وسياق لفظ الحديث يدل على الترجمة ، قال :واضمار ما تقدم في أمثاله محتمل . وتكون الوليمة للعرس المضمر لا للاخاء [7] . قلت: بل رواية البخاري مصرحة بذلك .فإن فيها ذكر الزواج بعد الاخاء، وأنه [8] عليه الصلاة والسلام قال له : بارك الله [لك] [9] أولم ولو بشاة.

فائدة: الضيافات [10] زائدة على العشرة [11] ، الوليمة للعرس، والخرس [12] بضم

---

(١) في ظا : المعسر . وما أثبته من ز ويقتضيه السياق
(٢) انظر : إكمال المعلم جا / لوحة ٢٤٠ أ . شرح مسلم ٩/٢١٨
(٣) انظر : المنتقى ٣/٣٤٨ . إكمال المعلم جا / لوحة ٢٤٠ . فتح الباري ٩/١٥١
(٤) أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري بالولاء البصري التابعي . مولى أنس بن مالك . أدرك ثلاثين من الصحابة . قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم ورعاً .مات بالبصرة سنة عشر ومائة بعد الحسن البصري بمائة يوم .
انظر :طبقات ابن سعد ٧/١٩٣ . التاريخ الكبير ١/٩٠ . تاريخ بغداد ٥/٣٣١ . طبقات الشيرازي ٨٨ . تهذيب الأسماء واللغات ١/٨٢ . سير أعلام النبلاء ٤/٦٠٦ . تذكرة الحفاظ ١/٧٧ . البداية والنهاية ٩/٢٦٧ . تهذيب التهذيب ٩/١٩٠ .
(٥) عزاه ابن حجر إلى عبد الرزاق ولم أجده في المصنف انظر :فتح الباري ٩/١٥١ .
(٦) سقطت من ز .
(٧) لم أجده
(٨) في ز : وأن .
(٩) سقطت من ظا . وما أثبته من ز .
(١٠) في هامش ز : جمع الشاعر بعضها فقال : .
كل الطعام يشتهي ربيعة الخرس والاعذار والنقيعة
وعزا ابن عبد البر إنشاده إلى ثعلب عن بعض العرب . التمهيد ١٠ / ١٨٢ .
(١١) انظر :الزاهر ٣٢٢ . تحرير ألفاظ التنبيه ٢٥٨ . الروضة ٥/٦٤٦
(١٢) في ظا : الخرص .والضبط بعدها يقتضي السين .

الخاء المعجمة وبالسين المهملة - ويقال بالصاد للولادة ، وقال العراقي [١] شارح المهذب[٢] : يقال له الخرسة [٣] ،وقال صاحب المستعذب [٤] : الخرسة ما تطعمه النفساء [٥] .

قال في الفائق: كأنه سُمي خرساً لأنها تصنع عند وضعها وانقطاع صرختها، وفي أمثالهم :تخرسي لا مُخَرِسة لك ، أي اصنعي لك فإنه لا صانع لك ، ويقال التمرة[٦] خرسة مريم [عليها السلام][٧] لقوله [تعالى][٨] : ﴿ تساقط عليك رطباً جنياً ﴾[٩] . [١٠] والاعذار بكسر الهمزة ثم عين مهملة ثم ذال معجمة للختان [١١] ويقال العذيرة أيضاً ، والوكيرة للبناء [١٢] ، والنقيعة لقدوم المسافر، مأخوذة من النقع وهو: الغبار ، ثم قيل إن المسافر يصنعه -

---

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن منصور بن المسلم المصري الشافعي الفقيه المعروف بالعراقي ولد بمصر وتفقه بها على صاحب الذخائر ، ورحل إلى بغداد وتفقه بها على ابن الخَل والأرموي ثم عاد إلى مصر فقيل له العراقي ، تولى خطابة الجامع العتيق بمصر ، وشرح المهذب وتخرج به جماعة .مات سنة ست وتسعين وخمسمائة .
انظر : سير أعلام النبلاء ٣٠٤/٢١ ، العبر ١١٤/٣ ، طبقات الاسنوي ٩٨/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٢/٢ .

(٢) في ز الرسالة ، وهو خطأ .

(٣) لم أجد شرح العراقي ، لكن ذكره حاجي خليفة وقال :إنه في عشرة أجزاء متوسطة انظر : كشف الظنون ١٩١٢

(٤) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب صاحبه : محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي اليمني ، أتقن النحو والقراءات واللغة والفقه والحديث ، صنف المستعذب وأربعين في لفظ الأربعين وأربعين في أذكار المساء والصباح وله أشعار حسنة ، رحل إلى مكة ثم عاد إلى بلده ومات بها سنة بضع وثلاثين وستمائة .
انظر :بغية الوعاة ٤٣/١ ، كشف الظنون ١٩١٢ .

(٥) النظم المستعذب للركبي ٦٤/٢ .

(٦) في ظا . الثمرة بمثلثة وهو خطأ للسياق

(٧) و (٨) حذفت من ز .

(٩) سورة مريم .جزء من الآية ٢٥ .

(١٠) الفائق للزمخشري ٣٦٦/١ .

(١١) ختن الغلام والجارية يختِنها ويختُنهما ختناً ، والاسم الختان والختانة ، والختان هو موضع القطع من الذكر والأنثى . وتسمى الدعوة لذلك ختاناً ، انظر مادة ختن في :تهذيب اللغة ٢٩٩/٧ ، الصحاح ٢١٠٧/٥ ، لسان العرب ٣٦/٤ .

(١٢) قال ابن حجر : الوكيرة للسكن المتجدد مأخوذ من الوكر وهو المأوى والمستقر ، فتح الباري ١٤٩/٩ ، وانظر مادة وكر في لسان العرب ٣٨٣/١٥ .

كما نقله الأزهري عن الفراء[1]. وقيل يصنعه غيره له ، وقال أبو زيد : النقيعة طعام الاملاك [2] . وقال ابن العربي [3][4] في شرح الترمذي : التحفة طعام القادم ، والعقيقة [5] يوم سابع الولادة [6] ، والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد [7] المعجمة الطعام عند المصيبة ، نقله الجوهري عن الفراء [8] والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافةً بلا سبب ، كذا قاله القاضي [9] والرافعي [10] . وقال الأزهري :كل طعام يصنع لدعوة [11] فهو مأدبة [12] .ولعل مراد الأولين أنه لا اسم [له] [13] غير المأدبة / والحذاق بحاء مهملة مكسورة ثم ذال معجمة ثم ألف ثم قاف [14] طعام حذق الصبي ، ذكره صاحب الشامل[15] من

(١) تهذيب اللغة ٢٦٢/١ .

(٢) انظر : الزاهر ٣٢٢ .

(٣) في ز : ابن الأعرابي . وهو خطأ

(٤) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله . بن العربي الأندلسي الاشبيلي القاضي المالكي . رحل وسمع ببغداد والشام ومصر ثم عاد إلى الاندلس . كان ثاقب الذهن . ولي قضاء أشبيلية فحمدت سياسته ثم عزل وأقبل على نشر العلم وتدوينه . صنف عارضة الاحوذي في شرح الترمذي وأحكام القرآن والعواصم من القواصم والناسخ والمتسوخ وغير ذلك . مات بفاس سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة .
انظر : تذكرة الحفاظ ١٢٩٤/٤ .سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠ .البداية والنهاية ٢٢٨/١٢ . ظا ١٣٥ أ
طبقات المفسرين ١٦٧/٢ . الديباج المذهب ٢٨١ . شجرة النور ١٣٦ . الأعلام ٢٣٠/٦ .

(٥) تكررت في ز .

(٦) عارضة الأحوذي لابن العربي ٥/٥ .

(٧) في ظا : الذال . وما أثبته من ز والمراجع .

(٨) الصحاح : مادة وضم ٢٠٥٤/٥ .

(٩) مشارق الأنوار ٢٣/١

(١٠) شرح الوجيز . الجزء الثامن .

(١١) في ز : له دعوة

(١٢) تهذيب اللغة ٢٠٩/١٤ .

(١٣) سقطت من ظا . وما أثبته من ز .

(١٤) في ظا : ق .

(١٥) أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي المعروف بابن الصباغ ، فقيه العراق. تفقه على أبي الطيب الطبري . برع حتى رجحوه في المذهب على الشيخ أبي إسحاق . وكان من أصحاب الوجوه . درس بالنظامية . صنف الشامل في فروع الفقه وهو من أصح كتب الشافعية وأثبتها أدلة كما ذكر ابن قاضي شهبة وله مؤلفات أخرى . مات سنة سبع وسبعين وأربعمائة .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٩/٢ . طبقات السبكي ١٢٢/٥ . طبقات ابن قاضي شهبة ٢٥١/١ . طبقات ابن هداية الله ١٧٣ . الاعلام ١٠/٤ .

أصحابنا ، قال ابن الرفعة[1] في مطلبه:وأشار به والله أعلم إلى الطعام المتخذ عند ختم الصبي[2]. قلت : ورُوي عن الامام أحمد أن بعض أولاده حذق، أي حفظ جملةً من القرآن والعلم، فقسّم على الصبيان الجوز[3][4]. والشندخي بضم الشين المعجمة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ومضمومة ثم خاء معجمة بعدها، كذا قيده ابن الرفعة في كفايته ومطلبه، طعام الاملاك[5]، مشتق من قولهم: فرس شندخ، وهو الذي يتقدم الخيل، سُمي بذلك لأنه يتقدم العرس ، ويقال لهذا الطعام ملاك وإملاك ، قال ابن داود[6]/ من أصحابنا: وسُمي باسم وقته، وزاد صاحب الرونق[7]: العتيرة[8] .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٧٧ .

(٢) المطلب . الجزء التاسع عشر . كتاب الوليمة والنثر . الفصل الأول .

(٣) في ز : والجوز . الواو زائدة .

(٤) لم أجده

(٥) الكفاية لابن الرفعة . الجزء الثامن .كتاب النكاح . باب الوليمة والنثر . والمطلب الجزء التاسع عشر . كتاب الوليمة والنثر .الفصل الأول .

(٦) أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر . وبالداودي نسبة إلى أبيه داود . له شرح على مختصر المزني . مات حوالي سنة سبع وعشرين وأربعمائة .
انظر :طبقات السبكي ٤/١٤٨ . و٥/٣٦٤ . طبقات الأسنوي ٢/٣٨ . طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢١٤ . طبقات ابن هداية الله ١٥٢ .

(٧) نسب ابن حجر الرونق إلى المحاملي ثم ذكر ما نقله ابن الملقن . فتح الباري ٩/١٥٠ . لكنني لم أجد في تراجم المحاملي مصنفاً له بهذا الاسم . ز ١٣٤ ب
ثم وجدت السبكي قد ذكر في مقدمة تكملته لمجموع النووي أن الدريق للشيخ أبي حامد ويبدو أنه تصحيف من الرونق .تكملة المجموع للسبكي ١٠ /٥ . وأبو حامد هو الاسفراييني . ثم وجدت السبكي أيضاً في ترجمته لأبي حامد ينسب له كتاب الرونق ويقول: إن والده كان يتوقف في ثبوت الكتاب عنه وسمعه يقول غير مرة إذا عزا النقل إليه: الرونق المنسوب إلى الشيخ أبي حامد .طبقات السبكي ٤/٦٨ .
ولعل ابن الملقن حذا حذو السبكي الأب في هذا التوقف في نسبة الكتاب إليه وأبو حامد هو أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني . وإسفرايين بكسر الهمزة وسكون السين وفتح الفاء وراء وألف وياء مكسورة .وأخرى ساكنة ونون - بلدة بخراسان بنواحي نيسابور، ويعرف بابن أبي طاهر . وهو شيخ الشافعية بالعراق . قدم بغداد فتفقه على ابن المرزبان، والداركي وروى الحديث عن الدارقطني والاسماعيلي وابن عدي وجماعة وأخذ عنه الفقهاء والأئمة ببغداد . له تعليق على مختصر المزني مات سنة ست وأربعمائة .
انظر : طبقات العبادي ١٠٧ . طبقات الشيرازي ١٢٣ . تاريخ بغداد ٤/٣٦٨ . معجم البلدان ١/١٧٨ . طبقات السبكي ٤/٦١ . تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٠٨ . طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٧٢ . طبقات ابن هداية الله ١٢٧ .

(٨) هي بفتح العين المهملة ثم مثناة مكسورة الفتح٩/١٥٠. وانظر مادة عتر في لسان العرب ٩/٣٣ .

قال : وهي ذبيحة تذبحها [1] العرب أول يوم [من] [2] رجب ، والنقرى [3] ، قال : وهي التي تخص [4] بقوم دون قوم ، والجفلى [5] قال : وهي التي تعم ،يدعون [6] سائر [7] الناس ،

خاتمة : قال البيهقي : قال الشافعي :لم أعلمه أمر بذلك [أظنه] [8] قال أحداً غيره ، يعني غير عبد الرحمن بن عوف ، قال :ولا أعلم أنه عليه الصلاة والسلام ترك الوليمة على عرس ، ولم أعلمه [9] [أولم] [10] على غيره [11] .

تنبيه : أنكر القاضي عياض على من احتج بتفسير النواة بثلاثة دراهم وربع على أنه أقل المهر لأنه قال : من ذهب ، وذلك يزيد على دينارين ، بل هو حجة على من يقول : إنه [12] لا يكون أقل من عشرة دراهم [13] .

---

(1) في ز : يذبحها .

(2) سقطت من ز .

(3) بفتح النون والقاف مقصور فتح الباري ٩/١٥٠
وانظر مادة نقر في لسان العرب ١٤/٢٥٦ .

(4) في ز : يختص

(5) هي بوزن النقري . فتح الباري ٩/١٥٠ . وانظر مادة جفل في لسان العرب ٢/٣٠٨ .

(6) في ز : يدعوه .

(7) في ز : وسائر . بزيادة واو .

(8) سقطت من ز .

(9) في ز : أعلم

(10) سقطت من ز .

(11) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٠/٢٥٠

(12) في ز : إن .

(13) إكمال المعلم جا / لوحة ٢٣٩ب .

كتاب الطلاق

هو في اللغة حل القيد والاطلاق . ومنه ناقه طالق . وفي الشرع اسم لحل عقد النكاح فقط . وطلقت بفتح اللام [أفصح] [1] من ضمها . قال صاحب المطالع [2] : وطُلِّقت بضم الطاء وكسر اللام مخففة من الولادة طلقاً [3] . وطالقة لغة في طالق . وذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر وحديث فاطمة بنت قيس [4] .

---

(١) سقطت من ز

(٢) هو ابن قرقول وقد سبقت ترجمته ص ١٤٩ .

(٣) المطالع ،الجزء الأول ، لوحة ٢١٥ب

(٤) ستأتي ترجمتها في الباب

الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق إمرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ منه رسول الله ﷺ ، ثم قال :ليراجعها ثم ليمسكها [(١)] حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله عزوجل، وفي لفظ :حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها [فيه] [(٢)] ، [وفي لفظ : فيها] [(٣)] ، وفي لفظ : فحسبت من طلاقها ، وراجعها عبد الله كما أمر رسول الله ﷺ [(٤)] .

الكلام عليه من وجوه ، الأول : في التعريف براويه ،وقد سلف في باب الاستطابة[(٥)]/ظا ١٣٥ ب ووالده سلف في أول الكتاب [(٦)] .

[الوجه] [(٧)] الثاني : هذه المرأة المطلقة اسمها آمنة بنت غفار [(٨)] قاله ابن

---

(١) في ز : يمسكها

(٢) سقطت من ظا ، وما أثبته من ز .

(٣) سقط من ز .

(٤) رواه البخاري في كتاب التفسير /سورة الطلاق ١٩٣/٦ ، رقم الحديث ٤٩٠٨
وفي كتاب الطلاق/ باب قول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين أمنوا إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ ٥٢/٧ رقم الحديث ٥٢٥١ ، وباب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ٥٢/٧ رقم الحديث ٥٢٥٢و٥٢٥٣ ، وباب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ٥٣/٧ رقم الحديث ٥٢٥٨ ، وباب من قال لامرأته أنت علي حرام ٥٦/٧ رقم الحديث ٥٢٦٤ . وباب ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾ ٧٥/٧رقم الحديث ٥٣٣٢ . وباب مراجعة الحائض ٧٦/٧ رقم الحديث ٥٣٣٣.
وفي كتاب الأحكام/ باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان٨٢/٩، رقم الحديث ٧١٦٠
ورواه مسلم في كتاب الطلاق / باب تحريم طلاق الحائض ١٠٩٣/٢ رقم الحديث ١٤٧١
ورواه أبو داود في كتاب الطلاق / باب في طلاق السنة ٢٥٥/٢
ورواه النسائي في كتاب الطلاق / باب وقت الطلاق للعدة ١٣٧/٦ وباب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض ١٤٠/٦ . وباب الطلاق لغير العدة ١٤١/٦ . وباب الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق ١٤١/٦
ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق / باب طلاق السنة ٦٥١/١ رقم الحديث ٢٠١٩ و٢٠٢٠ ، وباب الحامل كيف تطلق ٦٥٢/١ رقم الحديث ٢٠٢٣

(٥) الجزء الأول / لوحة ٦٠ ب من نسخة الظاهرية

(٦) الجزء الأول / لوحة ١١ ب من نسخة الظاهرية

(٧) حذفت من ظا .

(٨) آمنة بالمد وكسر الميم ثم نون وأبوها غفار بكسر رالمعجمة وتخفيف الفاء . انظر :فتح الباري ٢٥٩/٩ . الاصابة ٢٢٥/٤

باطيش[1][2] .

[الوجه] [3] الثالث : في أحكامه ، الأول : تحريم الطلاق في الحيض ، وهو إجماع الأمة إذا طلقها بغير رضاها[4]، واختلف في علته ، فقيل لتطويل العدة ، فإن بقية الحيض لا تحسب من العدة ، وفي ذلك إضرار بها [5] ، وفي الحديث دلالة عليه [إذ][6] قال عليه الصلاة والسلام :فتلك العدة التي أمر الله عزوجل [7] .

وقيل العلة وجود الحيض فقط وصورته ، وينبني عليهما[8] طلاق الحامل إذا طلقها في الحيض وقلنا إنها تحيض، فمن علل بالأول لم يحرم[9]، وهو الأصح عند الشافعي[10]، وبه قال أكثر العلماء كما حكاه عنهم ابن المنذر[11]، منهم مالك وأحمد لأن انقضاءها هنا بوضع الحمل على كل حال،ومن علل بالثاني حرمه وهو الظاهر من إطلاق الحديث من حيث إنه عليه الصلاة والسلام أمر بالمراجعة من غير استفصال ولا سؤال عن حال المرأة في الحمل والحيال[12]. وترك الاستفصال في مثل هذا يتنزل منزلة العموم في المقال

---

(١) عماد الدين أبو المجد اسماعيل بن هبة الله بن سعيد الموصلي ، المعروف بابن باطيش أحد علماء الشافعية ، دخل بغداد فتفقه بها وسمع بحلب ودمشق وغيرها . كان له معرفة بالحديث والأصول ، له كتاب طبقات أصحاب الشافعي ، ومشتبه النسبة ، والمغني في شرح غريب المهذب ولغته وأسماء رجاله . مات بحلب سنة خمس وخمسين وستمائة .
انظر :سير أعلام النبلاء ٣١٩/٢٣ ،العبر ٢٧٥/٣ ،طبقات الأسنوي ١٣٢/١ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١٠٤/٢ ، الأعلام ٣٢٨/١ .

(٢) نقله عن النووي في تهذيبه تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٣/٢ ، وانظر فتح الباري ٢٥٩/٩ .

(٣) حذفت من ظا .

(٤) نقل هذا الاجماع النووي في شرح مسلم ٦٠/١٠

(٥) انظر :رياض الأفهام لوحة ٢١٧ أ

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ز : أمر الله تعالى .

(٨) في ز : عليها .

(٩) أي لم يحرم طلاق الحامل التي تحيض لأن عدتها هي وضع الحمل ولا إطالة فيها .

(١٠)انظر : الروضة ٨/٦ .

(١١)الاشراف ١٦١/٤ .

(١٢)حالت الناقة فهي تحول حيالاً إذا لم تحمل ، وناقة حائل ، نوق حيال وحول وقد حالت حُؤولاً وحيالاً وحيالة .
انظر مادة حول في :تهذيب اللغة ٢٤٠/٥ ،لسان العرب ٢٩٨/٣، القاموس المحيط ١٢٧٨ .

عند جمع من أرباب الأصول[1] إلا أنه قد يُضعّف ههنا هذا المأخذ لاحتمال أن يكون ترك الاستفصال لندرة الحيض في الحمل. [وينبني عليهما أيضاً إذا سألت المرأة الطلاق في الحيض [[2] فإن[3] عللنا بالتطويل فلا يحرم هنا [4] لرضاها به . وإن عللنا بالثاني حرم وهو الأصح عند الشافعية[5] أيضاً، والعمل بظاهر الحديث في ذلك أولى. وقد يقال في هذا ما قيل في [الأول] [6] من ترك الاستفصال . وقد يجاب عنه فيهما بأنه مبني على الأصل ، فإن الأصل عدم سؤال الطلاق وعدم الحمل، وبنى على ذلك الفاكهي من المالكية أيضاً غير الممسوسة[7] ، وعند الشافعية أنه لا بدعة في طلاقها ولا سنة[8]، وهو ما حكاه غيره من المالكية إذا لم تكن حائضاً ، ونقل اتفاقهم عليه ، ونقل خلافاً فيما إذا/كانت حائضاً. وأن المشهور كذلك أيضاً، وأن أشهب كرهه وضَعّف ز ١٢٥ أ قوله[9]، وعن مالك في طلاق [الحاكم] [10] على المؤلي[11] روايتان[12]، وعند الشافعية أنه ليس بحرام ، وفيه بحث للرافعي ، لأنه أحوجها بالايذاء إلى الطلب ، وهو غير مُلجأ إلى الطلاق لتمكنه من الفيئة[13][14] [الحكم][15] الثاني: أنه إذا طلق فيه وقع وحسب

(١) انظر: رياض الأفهام لوحة ٢١٧أ والعدة شرح العمدة لوحة ١٣٦أ ، وانظر إرشاد الفحول ٢٩٤

(٢) لحق بهامش ظا .

(٣) في ز : في

(٤) في ز : تحريم

(٥) انظر :الروضة ٦/٨

(٦) سقطت من ز

(٧) رياض الأفهام لوحة ٢١٧ أ

(٨) انظر الروضة ٦/٨

(٩) انظر : التمهيد ١٥/٧٢ ، الكافي ١/٤٧١ ، المنتقى ٤/٩٦

(١٠)سقطت من ز .

(١١)أي الذي آلى من امرأته . وقد سبق معنى الايلاء ، فإذا رفعت المرأة أمرها إلى الحاكم أمره إما الفيئة أو الطلاق . فإن أبى طلق الحاكم عليه امرأته .

(١٢)انظر :المنتقى ٤/٣١و٩٦ .

(١٣)الفَيْئة :بكسر الفاء ،وفاء يفيء فيئاً رجع ،والمعنى الرجوع إلى ما حلف أن لا يفعله وهو الجماع
انظر مادة فيأ في : الصحاح ١/٦٣ ، المفردات ٣٨٩ ، لسان العرب ١٠/٣٦٠

(١٤)انظر الروضة ٦/٥ .

(١٥)حذفت من ظا .

من طلاقها مع الاثم ، وشذ بعض أهل الظاهر [1] وابن علية [2] [و] [3] من لا يعتد به من الخوارج والروافض فيه [4] ، لأنه غير مأذون له فيه فأشبه طلاق الأجنبية . وذلك باطل للأمر بمراجعتها ، لأنه لو لم يقع لم تكن رجعة ، لا يقال إن الرجعة هنا الرجعة اللغوية وهي [5] الرد إلى حالها الاول [من غير احتساب طلقة لأن الحقيقة الشرعية مقدمة عليها وأيضاًابن عمرقد] [6] صرح بأنها حسبت من طلاقها كما سلف وراجعها كما أمر الشارع [7] . وكأنهم تمسكوا برواية أبي الزبير [8] عن ابن عمر :فردها علي ولم يرها [9] / شيئاً [10] . لكن قال أبو داود : الأحاديث كلها بخلاف ظا ١٣٦ أ حديث أبي الزبير [11] . وقال أهل [12] الحديث :لم يرو لأبي الزبير أنكر من هذا [13] .

---

(١) هو ابن حزم كما قال ابن حجر ، وانظر المحلى ١٠/١٦٢

(٢) قال ابن حجر : حكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية يعني إبراهيم بن إسماعيل بن علية الذي قال الشافعي في حقه : إبراهيم ضال ، جلس في باب الضوال يضل الناس . وكان بمصر وله مسائل ينفرد بها وكان من فقهاء المعتزلة ،وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه ، حاشاه فإنه من كبار أهل السنة .

فتح الباري ٩/٢٦٥

(٣) سقطت الواو من ظا ، وما أثبته من ز

(٤) انظر التمهيد ١٥/٥٨ ، المنتقى ٤/٩٨ ، إكمال المعلم جـ١ / لوحة ٢٥١أ

(٥) في ز : هو

(٦) لحق بهامش ظا .

(٧) انظر العدة شرح العمدة لوحة ١٣٦أ

(٨) أبو الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرُس القرشي الأسدي بالولاء المكي التابعي ، مولى حكيم بن حزام ،روى عن العبادلة الأربعة وجابر وأبي الطفيل وطاووس وطائفة وعنه أيوب وشعبة والسفيانان ومالك وابن عون وخلق . قال ابن حبان : كان من الحفاظ ولم ينصف من قدح فيه ، قال ابن حجر : صدوق ، مشهور بالتدليس ، روى له الجماعة وحديثه عند البخاري مقرون بغيره ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة .

انظر : التاريخ الكبير ١/٢٢١، الجرح والتعديل ٨/٧٤ ، ثقات ابن حبان ٥/٣٥١ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٤٤٩ ، تذكرة الحفاظ ١/١٢٦ ، تهذيب التهذيب ٩/٣٩٠ ، طبقات المدلسين ٧٠ و ١٠٤ ، طبقات الحفاظ ٥٧ .

(٩) في ظا :يراهما ، وفي ز :يراها ، وما أثبته الصواب

(١٠)رواه أبو داود في كتاب النكاح / باب في طلاق السنة ٢/٢٥٦ رقم الحديث ٢١٨٥ ، ورجاله ثقات إلا أبو الزبير فصدوق كما سلف

(١١)سنن أبي داود ٢/٢٥٦

(١٢)في ز : هذا .

(١٣)حكاه الخطابي في معالم السنن ٣/٩٦ .

الثالث : الأمر بمراجعتها .وهل هو على وجه الندب أو الوجوب ؟ قولان للعلماء . بالندب قال الشافعي [1] والأوزاعي وأبو حنيفة [2] وسائر الكوفيين [3] وأحمد [4] وفقهاء المحدثين وآخرون [5] . وبالوجوب قال مالك وأصحابه . ويُجبر الزوج عليها [6] . قال إمام الحرمين [من الشافعية] - [7] والمراجعة وإن كانت مستحبة فلا نقول تركها مكروه [8] . وما ذكره لا يخلو [9] عن نظر ، فإن الشارع قد أمر بها ، وفيها دفع الايذاء ، ثم [ما] [10] ذكرة الامام من عدم الكراهة يخالف ما أشعر به كلامه في موضع آخر من أن المكروه ترك ما ورد فيه أثر يخصه [11] .

فرع : اختلف [12] المالكية فيما إذا لم يراجعها حتى جاء الطهر الذي أبيح له الطلاق فيه ، هل يجبر على الرجعة ؟ لأنه حق واجب فلا يزول وقته ؟ أم [لا] [13] ؟ لأنه قادر على الطلاق في الحال فلا معنى للارتجاع [14] ؟ [و] [15] قال ابن عبد البر : ودم النفاس كالحيض، وقال داود :يجبر في الحيض دون النفاس [16] . كذا نقله عن داود [ونقل] [17] الباجي عن داود أنه [لا] [18] يقع في الحيض [19] وقد أسلفنا نقله

---

(١) انظر : الوجيز ٢/٥١ . الروضة ٦/٦ .
(٢) انظر : فتح القدير ٢/٤٨٠ .
(٣) في النسختين : الكوفيون . والسياق يقتضي ما أثبته .
(٤) انظر : المغني ٧/١٠٠ .
(٥) المصدر السابق
(٦) المدونة ٢/٧٠ . وانظر التمهيد ١٥/٦٧ . و المنتقى ٤/٩٧ .
(٧) حذفت من ز .
(٨) نقله النووي في الروضة ٦/٦ .
(٩) في النسختين بزيادة ألف . والصواب حذفها .
(١٠)سقطت من ز .
(١١)لم أجده .
(١٢)في ز : اختلفت .
(١٣)سقطت من ز .
(١٤)أشهب الذي انفرد من المالكية بالقول الثاني .
انظر : التمهيد ١٥/٦٨ . المنتقى ٤/٩٧ . المعلم ٢/١٨٥ .
(١٥)حذفت من ظا .
(١٦)التمهيد ١٥/٦٧ .
(١٧)لحق بهامش ظا .
(١٨)سقطت من ظا ، وما أثبته من ز والمنتقى .
(١٩)المنتقى ٤/٩٨ .

عن بعض أهل الظاهر أيضاً .الرابع : أن الطلاق في [1] غير زمن الحيض لا إثم فيه . وكذلك في الطهر الذي لم يجامعها فيه، بخلاف الطهر الذي [2] جامعها [فيه] [3]، نعم يكره أن يطلق من غير سبب لحديث ابن عمر أيضاً في أبي داود وابن ماجه : أبغض الحلال إلى الله الطلاق [4]. فيكون حديثه هذا لبيان كراهة التنزيه، وحديثه في الصحيح لبيان عدم التحريم، واعلم أن الطلاق قد يكون مكروهاً كما قد عرفته آنفاً، وقد يكون محرماً كما سلف، وحاصل صور الحرام ثلاث : أن يطلقها في الحيض بلا سبب منها، أو في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل، أو [أن] [5] يكون عنده زوجات فقسم لهن وطلق واحدة منهن قبل أن يوفيها حقها، وقد يكون واجباً كما في طلاق الحكم [6]

---

(١) في ز :من

(٢) في ز : والذي ،بزيادة واو .

(٣) سقطت من ز .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطلاق / باب في كراهية الطلاق ٢/٢٥٥ رقم الحديث ٢١٧٨ ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق / باب حدثنا سويد بن سعيد ١/٦٥٠ رقم الحديث ٢٠١٨
وطريق أبي داود رجاله ثقات إلا محمد بن خالد الوهبي فهو صدوق فحديثه حسن ،وطريق ابن ماجه فيه محمد بن خالد الوهبي أيضاً وعبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف ،وباقي رجاله ثقات وهم رجال أبي داود ، فطريق ابن ماجه ضعيف . ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الطلاق ،وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبي فقال : على شرط مسلم . المستدرك وتلخيص الذهبي ٢/١٩٦ .
ورواه أبو داود عن محارب بن دثار مرسلاً ،قال المنذري:المشهور فيه المرسل وهو غريب. مختصر سنن أبي داود ٣/٩٢ . وقال ابن حجر : رواه أبو داود والبيهقي مرسلاً . ورجح أبو حاتم (العلل ١/٤٣) والدارقطني في العلل والبيهقي (السنن الكبرى ٧/٣٢٢) المرسل. وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية باسناد ابن ماجه وضعفه بعبيد الله بن الوليد وهو ضعيف ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه مُعَرِّف بن واصل إلا أن المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبي ، تلخيص الحبير ٣/٢٠٥
وقال ابن التركماني : أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق ابن أبي شيبة موصولاً ثم قال صحيح الاسناد . وقد أيده رواية محمد بن خالد وأخرجه ابن ماجه موصولاً وقد ذكره البيهقي بعده ، فهذا يقتضي ترجيح الوصل لأنه زيادة وقد جاء من وجوه .الجوهر النقي ٧/٣٢٢ ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٢١٤ وضعيف سنن ابن ماجه ١٥٥ وإرواء الغليل ٧/١٠٦ .
وانظر : البدر المنير جـ٥ / لوحة ٢٦٠ أ .المقاصد الحسنة ١٢ .

(٥) حذفت من ز .

(٦) هما حكمان كما قال الله تعالى ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ سورة النساء ،جزء من الآية ٣٥ .
واختلف هل هما وكيلا الزوجين أم حاكمان موليان من جهة الحاكم ؟
انظر : المغني ٧/٤٨ ، الروضة ٥/٦٧٨ .

والمولي[١] ، وقد يكن مندوباً كما إذا كانت غير عفيفة ، أو يخافا أو أحدهما أن لا[٢] يقيما حدود الله ونحو ذلك. ولا يكون مباحاً مستوي الطرفين. ولا بدعة عند الشافعي في جميع [٣] الطلقات الثلاث [٤] . وبه قال أبو ثور وأحمد [٥] . و [قال] [٦] مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والليث : هو بدعة [٧] ، قال أبو حنيفة : ويجعل في الحامل بين الطلقتين شهراً ، وبه قال أبو يوسف [٨] ، وقال مالك وزفر / ومحمد بن الحسن ظا ١٣٦ ب : لا يوقع عليها أكثر من واحدة حتى تضع [٩] . الخامس :أن الرجعة لا تفتقر إلى رضا المرأة ، ولا وليها ولا تجديد عقد ، وهذا الوجه استنبطه [١٠] الخطابي [١١] ونقله القاضي [عنه] [١٢] ثم قال :وليس ببيّن [١٣] ، ولم يظهر لي وجه توقفه فيه .

السادس : أن الأقراء في العدة هي الأطهار / وإليه الاشارة بقوله : فتلك العدة كما أمر ز ١٣٥ ب الله، أي أذن ، فلا يتعدى ولا يتجاوز ، ولا يصح عود الضمير في : تلك [إلى] [١٤] الحيض ، لأن الطلاق في الحيض غير مأمور به ، بل محرم . وقد أجمع الفقهاء والأصوليون واللغويون على أن القرء في اللغة يطلق على الحيض وعلى الطهر [١٥] .

---

(١) انظر الروضة ٦/٤ .

(٢) في ز : ألا ، أدغمت .

(٣) كذا في النسختين ، وفي الروضة جمع وهو مقتضى السياق

(٤) قال النووي :لكن الأفضل تفريقهن على الأقراء أو الأشهر . لتتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم . الروضة ٦/١٠ .

(٥) في ز : أحمد وأبو ثور .تقديم وتأخير .

(٦) سقطت من ز .

(٧) انظر التمهيد ١٥/٧١ .المغني ٧/١٠٢ فتح القدير ٣/٤٦٨ .

(٨) انظر :فتح القدير ٣/٤٧٨ .

(٩) انظر : فتح القدير ٣/٤٧٨ .

(١٠)في ظا :استنبط ، والسياق يقتضي ما أثبته من ز .

(١١)معالم السنن ٣/٩٣ .

(١٢)سقطت من ز .

(١٣)إكمال المعلم جـ١ / لوحة ٢٥١أ .

(١٤)لحق بهامش ز .

(١٥)القرء كفرع يجمع على أقراء وقروء ، والضم فيه لغة .
انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١/١٦٩ .الزاهر ٢٤١ ، النهاية ٤/٣٢ . تهذيب الأسماء واللغات ٤/٨٥ .

ثم اختلفوا في الأقراء المذكورة في آية الطلاق[1]. وفيما تنقضي به العدة . فقال مالك[2] والشافعي[3] وآخرون هي الأطهار. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة[4] وآخرون هي الحيض. وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود . وبه قال الثوري وزفر وإسحاق وآخرون من السلف . وهو أصح الروايتين عن أحمد [5] . قالوا : لأن من قال بالأطهار يجعلها قرءين وبعض الثالث . وظاهر القرآن أنها ثلاثة .والقائل بالحيض شرط ثلاث حيضات كوامل . فيكون أقرب إلى موافقة القرآن . ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهري إلى أن الأقراء هي الأطهار. قال: ولكن لا تنقضي العدة إلا بثلاثة كاملة [6]. وهو مذهب تفرد به، والقائلون بالأطهار اتفقوا على انقضاءها بقرءين وبعض الثالث، وأجابوا عن الاعتراض بأن الشيئين وبعض الثالث يطلق على الجمع، قال تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾[7] ومعلوم أنهما شهران وبعض الثالث . وكذا قوله تعالى : ﴿ فمن تعجل في [يومين﴾[8] المراد][9] في يوم وبعض الثاني. واختلف القائلون بالأطهار حتى تنقضي عدتها، فالأظهر[10] عند الشافعي أنه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث. وفي قول: لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة[11]. والخلاف المذكور ثابت عند المالكية أيضاً[12] واختلف القائلون بالحيض أيضاً، فقال أبو حنيفة وأصحابه: تغتسل من

---

(١) وهي قوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ سورة البقرة. جزء من الآية ٢٢٨
(٢) انظر : المدونة ٢/٢٢٥
(٣) انظر : الأم ٥/٢٠٩
(٤) انظر :فتح القدير ٣/٤٧٨
(٥) انظر : الاشراف ٤/٣٠٥ . المغني ٧/٤٥٢
(٦) روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وسليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال: إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للأزواج . قال :وبه كان يأخذ الزهري .
رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق/ باب الأقراء والعدة ٦/٣١٩ رقم الحديث ١١٠٠٣
(٧) سورة البقرة . جزء من الآية ١٩٧
(٨) سورة البقرة . جزء من الآية ٢٠٣
(٩) سقط من ظا .
(١٠) في ز : فالأصح .
(١١) انظر :شرح الوجيز ،الجزء التاسع . لوحة ٦أ والروضة ٦/٣٤٢
(١٢) إنفرد بالقول الثاني أشهب منهم .انظر مواهب الجليل ٤/١٤٦

الحيضة الثالثة أو يذهب وقت صلاة [(١)] وقال عمر وعلي وابن مسعود والثوري وزفر وإسحاق وأبو عبيد : حتى تغتسل من الثالثة . وقال الأوزاعي وآخرون تنقضي بنفس انقطاع الدم [(٢)] . وعن إسحاق رواية أنه إذا انقطع الدم انقطعت الرجعة، ولكن لا تحل للأزواج حتى تغتسل احتياطاً وخروجاً من الخلاف [(٣)].

السابع : الأمر بإمساك المرأة المراجعة حتى تطهر ثم تحيض فتطهر .فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها .واختلف في السر في أمره بالرجعة ثم تأخير الطلاق إلى طهر بعد طهر يلي هذا الحيض على أوجه ؛ أحدها :لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فوجب أن يمسكها زمناً [كان] [(٤)] يحل له فيه /طلاقها ، وإنما أمسكها لتظهر ظا ١٣٧ أ فائدة الرجعة . [وهذا جواب أصحابنا . وهو الأصح . أعني أنه لا يستحب الطلاق في الطهر التالي [(٥)] لتلك الحيضة [(٦)] . لأن صيغة حتى للغاية [(٧)] . ثم اختلفوا هل يندب الوطء في الطهر الأول على وجهين . أحدهما نعم ليظهر مقصود الرجعة . وأصحهما لا . إكتفاءً بإمكان الاستمتاع [(٨)]] [(٩)] ثانيها : أنه عقوبة له وتوبة من معصيته واستدراك جنايته [(١٠)] . قال المازري :وهذا معترض بأن ابن عمر لم يعلم الحكم، وإنما يغلظ على المعتمد [(١١)] . ونوقش فيه . فإنه عليه الصلاة والسلام تغيظ منه كما في الحديث ولم يعذره، إما لأن الأمر من الظهور بحيث لا يكاد يخفى فكانت [(١٢)] الحال تقتضي التثبت أو مشاورته عليه الصلاة والسلام في ذلك واستفتائه .

---

(١) انظر : فتح القدير ٤/١٦٦ .
(٢) انظر الاشراف ٤/٣٠٥ . المغني ٧/٤٥٦ . شرح مسلم ١٠/٦٣ .
(٣) نقله عن شرح مسلم ١٠/٦٣ .
(٤) حذفت من ز .
(٥) في ظا : الثاني . وما أثبته من ز . ويقتضيه السياق .
(٦) انظر : الروضة ٦/٦ .
(٧) في ز : لكفاية .
(٨) نقله عن النووي في الروضة ٦/٦ .
(٩) سقط من ظا .
(١٠)في ز :خيانته .
(١١)المعلم ٢/١٨٤ .
(١٢)في ز : وكانت .

ثالثها : أن الطهر الأول مع [الحيض] [١] الذي يليه ، وهو الذي طلق فيه كقرء واحد، فلو طلقها في أول طهر لكان كمن طلق في الحيض [٢] . رابعها : أنه نهى عن / طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها . فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها[٣] . وادعى القرطبي أن هذا أشبهها وأحسنها [٤] .

ز ١٣٦ أ

فرع :يكره له عند المالكية أن يطلقها ثلاث طلقات فيفرقه [٥] في ثلاثة أطهار [٦] . وأجاز ذلك أبو حنيفة في أحد قوليه[٧] . وقاله ابن مسعود [٨] . وبه قال أشهب مرة[٩] . وأجاز [١٠] أيضاً رجعتها ثم طلاقها ، ثم رجعتها ثم طلاقها فتتم الثلاث [١١] .

الثامن :[أن][١٢] الأمر المعلق على شرط يعدم عند عدمه [١٣] . فإنه عليه الصلاة والسلام أذن في الطلاق قبل مسيسها أي وطئها وقيده [١٤] به .وفي ذلك دلالة على امتناعه في الطهر الذي مسها فيه . لأنه شرط في الاذن عدم المسيس لها . وقد أسلفنا أن الطلاق في طهر مسها فيه حرام . ومذهب مالك أنه مكروه [١٥] . وأنصف الفاكهي فقال : الأظهر عندي أنه حرام[١٦] . ونقل عياض[١٧] عن بعضهم أنه لايعتد بهذا الطهر ويستأنف ثلاثة أطهار[١٨] وهو شاذ . وإنما كان الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه

---

(١) سقطت من ظا
(٢) انظر المعلم ٢/١٨٤
(٣) انظر : المصدر السابق
(٤) المفهم جـ٢ / لوحة ٢٠٥ أ .
(٥) في ز :متفرقة
(٦) انظر :المنتقى ٤/٤
(٧) لم يذكر ابن الهمام هذا القول انظر فتح القدير ٣/٤٧٩
(٨) لم أجده
(٩) لم أجده
(١٠)أي أبو حنيفة
(١١)انظر : فتح القدير ٣/٤٨٠
(١٢)حذفت من ز .
(١٣)نقله عن العدة شرح العمدة لوحة ١٣٧ب .وانظر :أرشاد الفحول ٢٥
(١٤)في ز : قيد
(١٥)المدونة ٢/٦٦
(١٦)رياض الأفهام لوحة ٢١٧ب
(١٧)في ظا : الفاكهي . وفي ز عياض . وهو الصواب إذ النص التالي له
(١٨)إكمال المعلم جـ١ / لوحة ٢٥١أ .

بدعياً حراماً لخوف الندم، فإن المسيس سبب الحمل، وذلك سبب الندامة على الطلاق . بخلاف ما إذا تبين الحمل وطلقها بعد ذلك فإنه يكون من أمره على بصيرة . فلا ندم فلا يحرم [١] . التاسع :مراجعة الشارع في الأمور المهمة . وتغيظه عند وقوع حادث . ومراعاة كتاب الله تعالى . وامتثال ما أمر به رسوله [٢] . وغير ذلك من الفوائد . وذكر عمر طلاق ابنه قال الشيخ تقي الدين : لعله يعرفه [٣] الحكم . قال :وتغيظه عليه الصلاة والسلام إما لكونه فعل ما يقتضي المنع ظاهراً من غير تثبت أو لتركه [٤] المشاورة له عليه الصلاة والسلام في فعله ذلك إذا عزم عليه . قال :ويتعلق بالحديث مسألة أصولية وهي أن الامر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا ؟ فإنه عليه الصلاة والسلام قال أي في الصحيح لعمر :مرة فليراجعها . بأمره . وعل كل حال فلا ينبغي أن يتردد [في][٥] اقتضاء ذلك / الطلب . وإنما ينبغي أن يُنظر في أن لوازم سيغة الأمر [هل][٦] هي أوامر كصيفة الأمر بالأمر ؟بمعنى أنهما هل يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد أم لا [٧] ؟ [٨]

ظا ١٩٧

خاتمة :

الصحيح أن ابن عمر [رضي الله عنه] [٩] طلق واحده . ووهم من روى ثلاثاً كما

---

(١) انظر : العدة شرح العمدة لوحة ١٢٦ب

(٢) المصدر السابق

(٣) في ز :ليعرفه

(٤) في ظا : لبركة . وما أثبته من ز ويقتضيه السياق

(٥) سقطت من ز .

(٦) سقطت من ز .

(٧) إحكام الأحكام ٢/١٨٧

(٨) ذكر ابن حجر قول الشيخ تقي الدين هذا ثم قال : وهو حسن . فإن أصل المسألة التي انبنى عليها هذا الخلاف حديث : مروا أولادكم بالصلاة لسبع . فإن الأولاد ليسوا بمكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب قال : وهو بخلاف هذا الحديث . قال : والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفاً آخر بفعل شيء كان الأول مبلغاً محضاً والثاني مأمور من قبل الشارع . وإن توجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمراً بالشيء
فتح الباري ٩/٣٦١ . وانظر :إرشاد الفحول ١٨٨ .

(٩) حذفت من ز .

بينه مسلم عن ابن سيرين [١]

فرع : الطلاق في النفاس كالطلاق في الحيض [٢] [٣] .

فرع[٤] قال أبو عمر: روى جماعة: فليراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق بعد وإن شاء أمسك[٥]، ولم يقولوا: ثم تحيض ثم تطهر، فأخذ بها أبو حنيفة والمزني[٦] وأكثر العراقيين ، وزاد بعض الرواة : ثم إن شاء طلق طاهراً قبل أن يمس أو حاملاً[٧]، وأخذ برواية :ثم تحيض ثم تطهر ، فقهاء [٨] الحجاز ، منهم مالك والشافعي ، قال: وروى قاسم بن أصبغ [٩] أنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يراجعها فإذا طهرت

---

(١) روى مسلم عن ابن سيرين قال : مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فأمر أن يراجعها .فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث ، حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي . وكان ذا ثبت فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فأمر أن يرجعها ، قال : قلت : أفحسبت عليه ؟قال : فمه، أو إن عجز أو استحمق

رواه في كتاب الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها٢/١٠٩٥رقم الحديث ٧(١٤٧١).

(٢) سبق ذكر هذا الحكم .

(٣) في ظا علامة لحق وبالهامش كلمة لم أتبينها .

(٤) في ز : تنبيه .

(٥) وهي رواية يونس بن جبير عن ابن عمر عند البخاري رقم الحديث ٥٢٥٨ وعند مسلم :رقم الحديث ١٠(١٤٧١) . ورواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر عند مسلم رقم الحديث ٥(١٤٧١) .ورواية أنس بن سيرين عن ابن عمر عنده أيضاً : رقم الحديث ١٢(١٤٧١)

(٦) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني - ومزينة كجهينة من مضر - المصري الفقيه صاحب الشافعي ومعظماً بين أصحابه .كان مناظراً محجاجاً قال الشافعي عنه :لو ناظر الشيطان لغلبه ، صنف المختصر والمبسوط والمنثور وغير ذلك . مات سنة أربع وستين ومائتين ودفن بقرب قبر الشافعي

انظر :طبقات الشيرازي ٩٧ . تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨٥ . سير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٢ . طبقات الأسنوي ١/٢٨ . طبقات ابن قاضي شهبة ١/٥٨ . طبقات ابن هداية الله ٢٠ .

(٧) عند مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال :مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً

رواه في كتاب الطلاق / باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ٢/١٠٩٥ رقم الحديث ١٤٧١ ولم أجده باللفظ الذي ذكره ابن الملقن وليس هو في التمهيد أيضاً لكن قال أبو عمر : لم يذكر في هذا الحديث : قبل أن يمس .وذكره مالك وغيره وهو الذي لا بد منه ، ذكر أو سكت عنه ، وهذا أمر مجتمع عليه يغني عن الكلام فيه . التمهيد ١٥/١٠١

(٨) في ظا : بقاء ، وهي غير مفهومة . وما أثبته من ز .

(٩) أبو محمد قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف الأموي بالولاء القرطبي البياني-وبيانة كجبانة =

مسها ثم إذا طهرت أخرى فإن شاء طلق وإن شاء أمسك [1][2] . وهذه الرواية [3] تؤيد الوجه السالف القائل باستحباب الوطء في الطهر الأول لكنها معلولة كما بين ذلك عبد الحق [4] .

= محلة بقرطبة - المالكي محدث الأندلس . سمع بقي بن مخلد وابن وضاح وابن أبي الدنيا . وإسماعيل القاضي وسواهم . صنف مستخرجاً على أبي داود ومسند مالك . والصحيح على هيئة صحيح مسلم وغير ذلك مات سنة أربعين وثلاثمائة
انظر : تذكرة الحفاظ ٣/٨٥٣ . العبر ٢/٦٠ ، سير أعلام النبلاء ١٥/٤٧٢ ، طبقات الحفاظ ٣٥٤ ، بغية الوعاة ، ٢/٢٥١ . طبقات المفسرين ٢/٣٥ ، الديباج المذهب ٢٢٢ ، الرسالة المستطرفة ٢٥

(١) في سندها معلى بن عبد الرحمن الواسطي وهو متهم بالوضع . كما قال ابن حجر في التقريب ٥٤١

(٢) التمهيد ١٥/٥١-٥٤

(٣) في ز :ألرواية السالفة . وهي زيادة .

(٤) لم أجده .

الحديث الثاني

عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب. وفي رواية: طلقها ثلاثاً، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : ليس لك عليه نفقة ، وفي لفظ : ولا سكنى. وأمرها (١) أن تعتد (٢) في بيت أم شريك ، ثم قال :تلك إمرأة يغشاها أصحابي / ز ١٣٦ ب [اعتدي](٣) عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ، فإذا حللت فآذنيني، قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا الجهم (٤) خطباني، فقال رسول الله ﷺ : أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد ،فكرهته ، ثم قال : انكحي أسامة [بن زيد] (٥) فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به (٦) .

الكلام عليه من وجوه ، أحدها: هذا الحديث بهذه السياقة من أفراد مسلم ، والبخاري ذكر فيه قصة انتقالها فقط . وفي رواية له عن عائشة : ما لفاطمة (٧) ألا تتقي الله ، يعني قولها : لا سكنى ولا نفقة (٨) . وفي رواية عنها أن فاطمة كانت في

---

(١) في ز : فأمرها .
(٢) في ز : تعقد ، وهو خطأ
(٣) سقطت من ز .
(٤) في ز :جهم .
(٥) حذفت من ز .
(٦) رواه مسلم في كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٢/١١١٤ رقم الحديث ١٤٨٠ .
ورواه أبو داود في كتاب الطلاق / باب في نفقة المبتوتة ٢/٢٨٥ رقم الحديث ٢٢٨٤ .
ورواه الترمذي في كتاب النكاح / باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٣/٤٤١ رقم الحديث ١١٣٥
ورواه النسائي في كتاب الطلاق / باب الرخصة في الثلاث المجموعة ٦/١٤٤ وباب ارسال الرجل إلى زوجته بالطلاق . ٦/١٥٠ . وباب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها ٦/٢٠٧
ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة ١/٦٥٦ رقم الحديث ٢٠٣٥و٢٠٣٦ .
(٧) في ظا : لفطامة ، وما أثبته من ز والصحيح
(٨) رواه البخاري في كتاب الطلاق / باب قصة فاطمة بنت قيس رقم الحديث ٥٣٢٣

مكان وحش[1] فخيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص النبي ﷺ لها[2] الثاني[3] :
في التعريف براويه وبالأسماء الواقعة فيه ، أما راويه ففاطمة بنت قيس[4] . هي أخت الضحاك بن قيس[5] بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان ابن محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ، القرشية الفهرية . وكانت / ظا ١٣٨ أ
أكبر من أخيها الضحاك بعشر سنين ، قدمت عليه الكوفة وكان أميراً ، لها صحبة ورواية، وكانت من المهاجرات الأول وذات عقل وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب وخطبوا خطبتهم المأثورة[6] ، قال الزبير[7] :
وكانت امرأة نجودا أي نبيلة[8] روي لها عن النبي[9] ﷺ أربعة وثلاثون حديثاً . اتفقاعلى حديث في مسند عائشة، ولمسلم ثلاثة، روى عنها عروة والقاسم وأبو سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله[10] بن عتبة[11] والشعبي.

---

(١) في ز : وحيش

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق / باب قصة فاطمة بنت قيس رقم الحديث ٥٣٢٥

(٣) في ز :ثانيها .

(٤) وانظر : طبقات ابن سعد ٨/٢٧٣ ، الاستيعاب ٤/٣٨٣ ، أسد الغابة ٥/٥٢٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٥٣ ، الاصابة ٤/٢٨٤ ، الرياض المستطابة ٣٢٠

(٥) أبو عبد الرحمن وقيل أبو أنيس ،القرشي الفهري ، قيل إنه ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسبع سنين أو نحوها . كان على شرطة معاوية ، واستعمله معاوية على الكوفة بعد زياد ، ثم عزله ثم ولاه دمشق ، ولما مات معاوية بن يزيد بايع الضحاك عبد الله بن الزبير فقاتله مروان بمرج راهط عند دمشق ،فقتل الضحاك رضي الله عنه وذلك سنة أربع وستين .
انظر : الاستيعاب ٢/٢٠٥ ، أسد الغابة ٣/٢٧ ، معجم البلدان ٣/٢١ ، الاصابة ٢/٢٠٧ .

(٦) انظر البداية والنهاية ٧/١٤٥.

(٧) أبو عبد الله الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي الزبيري المدني، قاضي مكة ، قال الخطيب : كان ثقة ثبتاً عالماً بالنسب عارفاً بأخبار المتقدمين ومآثر الماضين ، ورد بغداد وحدث بها ،صنف كتاب نسب قريش وكتاب أخبار المدينة وغير ذلك ، مات بمكة سنة ست وخمسين ومائتين .
انظر : تاريخ بغداد ٨/٤٦٧ ، سير أعلام النبلاء ١٢/٣١١ ، العبر ١/٣٦٧ ، تذكرة الحفاظ ٢/٥٢٨ ، البداية والنهاية ١١/٢٤ ، الرسالة المستطرفة ٥٩ .

(٨) لم أجده .

(٩) في ز :رسول الله .

(١٠) في ز : ابن يسار بن عبد الله ، وهو خطأ

(١١) أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، ابن أخي عبد الله بن مسعود=

وكل هؤلاء فقهاء ، وأما زوجها [أبو] [١] عمرو بن حفص [٢] فهو ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم [٣] خالد بن الوليد [٤] وقيل : إنه أبو حفص بن عمرو [٥] وقيل : أبو حفص بن المغيرة . قال النووي في مختصر المبهمات: وهو ما رواه مسلم في معظم الروايات [٦] ، وقال في شرحه لمسلم : الجمهور على الأول [٧]، وكذا قال الشيخ تقي الدين : إن من قاله أكثر [٨] وفي اسمه أقوال . أحدها[٩] : عبد الحميد ، وصححه القاضي عياض [١٠] ، ونقله النووي في شرحه عن الاكثرين [١١] ، ثانيها : أحمد ، قاله النسائي [١٢] ، ولا يعرف في الصحابة من اسمه أحمد غيره على هذا القول . ثالثها : أن اسمه كنيته . وذكره البخاري فيمن لا

= المدني التابعي الضرير ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، سمع عدداً من الصحابة وجماعة من التابعين ، كان مع إمامته في الفقه والحديث شاعراً محسناً ، وهو مؤدب عمر بن عبد العزيز. مات سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات ابن سعد ٥/٢٥٠ . التاريخ الكبير ٥/٣٨٥ طبقات الشيرازي ٦٠ تهذيب الأسماء واللغات ١/٣١٢ . تذكرة الحفاظ ١/٧٨ . سير أعلام النبلاء ٤/٤٧٥. تهذيب التهذيب ٧/٢٢ .

(١) لحق بهامش ظا .
(٢) وانظر : الاستيعاب ٤/١٢٢ أسد الغابة ٥/٢٦١ ، الاصابة ٤/١٣٩ .
(٣) في ظا : عمر ، وهو خطأ للسياق .
(٤) أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي . كان إسلامه بين الحديبية وخيبر. شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنيناً والطائف،وأبلى في قتال أهل الردة وشارك في فتوح العراق والشام، روى في الصحيحين حديثين . أحدهما متفق عليه والآخر للبخاري وهو موقوف . توفي رضي الله عنه بحمص، وقيل بالمدينة سنة احدى وعشرين. انظر : طبقات ابن سعد ٤/٢٥٢ ، ٧/٣٩٤ . الاستيعاب ١/٤٠٥ . أسد الغابة ٢/٩٣ . تهذيب الأسماء واللغات ١/١٧٢ . الاصابة ١/٤١٣ . الرياض المستطابة ٦٢ .
(٥) في ظا : عمر ، سقطت الواو .
(٦) الاشارات إلى بيان الأسماء المبهمات للنووي ٥٨٢.
(٧) شرح مسلم ١٠/٦٤ .
(٨) إحكام الاحكام ٢/١٩٠ .
(٩) في ز : أحدهما .
(١٠)قال القاضي في الاكمال : الأشهر في اسمه كنيته ، وفي المشارق ذكر الاقوال في اسمه ولم يرجح أو يصحح . إكمال المعلم ج١ / لوحة ٢٥٦ أ ، مشارق الأنوار ٢/١٢٢.
(١١)شرح مسلم ١٠/٦٤.
(١٢)ربما قاله في الكنى ولم أقف عليه . وقال القرطبي : ذكره الداودي عن النسائي المفهم ج٢ / لوحة ٢١٤ أ .

يعرف اسمه [(١)] . أمه درة بنت خزاعي الثقفية .

وكان قد طلق امرأته فاطمة هذه وهو غائب بالشام ، فأرسل إليها وكيله . وفي الصحابة للعسكري [(٢)] والتهذيب [(٣)] أنه طلقها باليمن [(٤)] . نعم أسلم وخرج مع علي إلى اليمن فمات هناك ، وحديثه في النسائي يدل على أنه بقي إلى أيام عمر . وأنه قال لعمر لما نزع خالد بن الوليد واعتذر إليه يوم الجابية [(٥)] بأنه أمره بحبس هذا المال على ضعفة المهاجرين فأعطاه ذا البأس وذا اليسار [(٦)] وذا الشرف وأثبت أبا عبيدة [(٧)] : والله لقد نزعت عاملاً استعمله رسول الله ﷺ ، وأغمدت سيفاً سله ، ووضعت لواءً نصبه ، ولقد قطعت الرحم وحسدت [ابن] [(٨)] العم ، فقال عمر : أما إنك قريب القرابة حديث السن ، تغضب لابن عمك [(٩)] .

---

(١) الكنى للبخاري ، مع التاريخ الكبير ٨/٥٤ .

(٢) سبقت الاشارة إلى عدم وقوفي عليه .

(٣) هو تهذيب الأسماء واللغات للنووي .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٦٢ .

(٥) الجابية بكسر الباء الموحدة وياء مخففة : قرية من أعمال دمشق ، وكان عمر بن الخطاب ركب من المدينة بعدما استخلف عليها علي بن ابي طالب فسار حتى قدم الجابيه فخطب خطبته المشهورة ثم صالح أهلها وسار إلى بيت المقدس ، وكان نصاري بيت المقدس قد أجابوا أبا عبيدة إلى الصلح بشرط أن يقدم إليهم أمير المؤمنين عمر ، فكتب بذلك إليه ، فسار إليهم وصالحهم واشترط عليهم شروطاً .
انظر : معجم البلدان ٢/٩١ البداية والنهاية ٧/٥٦ .

(٦) اليسار : الغنى ، انظر مادة يسر في : الصحاح ٢/٨٥٧ لسان العرب ١٥/٤٤٥ . القاموس المحيط ٦٤٣ .

(٧) أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري ، اشتهر بكنيته ونسبه إلى جده . أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم ، وهاجر إلى الحبشة ، وإلى المدينة ، شهد بدراً وما بعدها وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، ليس له حديث مسند إلا حديث العنبر وهو من أفراد مسلم ، توفي رضي الله عنه في طاعون عمواس بفلسطين سنة ثمان عشرة
انظر : طبقات ابن سعد ٣/٤٠٩ و٧/٣٨٤ ، الاستيعاب ٢/٣ و٤/١٢١ ، أسد الغابة ٣/٨٤ . الاصابة ٢/٢٥٢ ، الرياض المستطابة ١٨١ .

(٨) سقطت من ظا .

(٩) رواه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب المناقب / فضائل خالد بن الوليد ٥/٧٧ رقم الحديث ٢/٨٢٨٢ ورواه أحمد في مسنده ٣/٤٧٥، والبخاري في تاريخه الصغير ١/٥٧ وفي كناه ٨/٥٤ .

تنبيه : وقع في مبهمات [1] الخطيب [2] حافظ المشرق حكاية قول : إن الذي طلق فاطمة هذه عياش [ابن] [3] أبي ربيعة[4] [المخزومي، وقدمه على غيره فقال : قيل اسمه عياش بن أبي ربيعة] [5] وقيل أبو حفص بن المغيرة ، وفي بعض طرقه عمرو ابن حفص [6] وتابعه على ذلك أبو الفرج بن الجوزي [7] في تلقيحه [8] . وهو عجيب منهما، فإن هذا وكيل زوجها لا / زوجها. لا جرم/ تعقبه النووي في اختصاره للمبهمات فقال : هذا الذي قاله الخطيب فاحش، فإن عياش بن أبي ربيعة ليس زوجها قطعاً، إنما هو رسول زوجها أرسله إليها يخبرها بالطلاق ويعطيها نفقة من شعير، هكذا جاء مصرحاً به في صحيح مسلم[9]. وأما زوجها فقد أسلفنا ما فيه، وأما أم شريك فهي قرشية عامرية، وقيل أنصارية . وقد ذكره مسلم في آخر صحيحه في حديث الجساسة[10]، وفي اسمها ثلاثة اقوال أسلفناها في الحديث الثاني من باب الصداق [11].

ظا ١٣٨ ب
ز ١٣٧ أ

---

(١) في ظا :مهمات ،والصواب ما أثبته من ز

(٢) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٣) سقطت من ظا .

(٤) أبو عبد الرحمن . وقيل أبو عبد الله عياش بن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي . أسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم ،وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة . فقدم عليه أخواه لأمه أبو جهل والحارث ابناهشام فلم يزالا به حتى رداه إلى مكة فأوثقاه وحبساه . ثم أفلت وقدم المدينة فلم يزل بها حتى توفي رسول الله ﷺ فخرج إلى الشام فجاهد . قال ابن سعد :ثم رجع إلى مكة فأقام بها إلى أن مات . وقيل توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالشام ، وقيل استشهد باليمامة وقيل باليرموك

انظر انظر : طبقات ابن سعد ٤/١٢٩ و٥/٤٤٢ . الاستيعاب ٣/١٢٢ أسد الغابة ٤/١٦١ . الاصابة ٣/٤٧

(٥) سقط من ز .

(٦) الأسماء المبهمة للخطيب ١٠٨

(٧) سبقت ترجمته

(٨) تلقيح فهوم أهل الأثر (طبعة دهلي) ٣٦٤

(٩) الاشارات إلى بيان الأسماء المبهمات ٥٨٢

(١٠)وفيه : وأم شريك امرأة غنية من الأنصار .

رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة / باب قصة الجساسة ٤/٢٢٦١ رقم الحديث ٢٩٤٢ قال النووي : الجساسة هي بفتح الجيم وتشديد المهملة الأولى . قيل سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال . وجاء عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن . شرح مسلم ١٨/٧٨

(١١)انظر : ص ٢٧٦ .

قيل إنها الواهبة نفسها ، وقيل غيرها ، وذكرها بعضهم [١] في أزواجه ، ولا يصح ، ومن عدها منهم [٢] قال :كان ذلك بمكة ، روى لها الشيخان حديثاً واحداً ،ولمسلم آخر، و أما ابن أم مكتوم [٣] فسلف التعريف به في باب الاذان [٤] ، وأما معاوية[٥] فسلف في باب الذكر عقب الصلاة نبذة من حاله [٦]، وغلط من قال إن معاوية هذا آخر ، فرواية المصنف مصرحة بأنه ابن أبي سفيان، قال النووي في تهذيبه: هذه القولة غلط صريحة لاشك فيها [٧] . وأما أسامة [٨] فسلف في باب دخول مكة [٩]، وأما [أبو] [١٠] الجهم[١١]فهو صاحب الإنبجانية [١٢] المذكورة في باب الذكر

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) كذا في النسختين ، والسياق يقتضي منهن .

(٣) عمرو وقيل عبد الله بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي العامري ، كان ضريراً ، أسلم قديماً بمكة ، وكان من المهاجرين الأولين ، كان يؤذن للنبي ﷺ بالمدينة مع بلال ، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة يصلي بالناس في عامة غزواته ، وهو المذكور في سورة عبس وتولى، ونزلت فيه (غير أولي الضرر) لما نزلت (لا يستوي القاعدون) استشهد رضي الله عنه بالقادسية ، وقيل بل رجع بعد القادسية فمات بالمدينة في حياة عمر بن الخطاب .
انظر طبقات ابن سعد ٤/٢٠٥ ، الاستيعاب ٢/٢٥٩ ، ٤/٣٧٠ و٥٠١ . أسد الغابة ٤/١٢٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٩٥ ، الاصابة ٢/٢٥٩ و٤٢٣

(٤) الجزء الأول ، لوحة ١٥٤ ب من نسخة الظاهرية

(٥) سبقت ترجمته ص ١١٣ .

(٦) الجزء الثاني ، لوحة ٥٣ أ من نسخة الظاهرية

(٧) تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٠٤

(٨) أبو محمد، ويقال أبو زيد اسامة بن زيد بن حارثة القضاعي الكلبي نسباً، والهاشمي ولاءً، مولى رسول الله ﷺ وابن مولاه وابن مولاته وحاضنته ام ايمن ،توفي رسول الله ﷺ وله عشرون عاماً وقيل ثمان عشرة روى في الصحيحين تسعة عشر حديثاً ، اتفقا على خمسة عشر ، وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بآخرين ، توفي رضي الله عنه بالجرف من المدينة سنة اربع وخمسين .
انظر :طبقات ابن سعد ٤/٦١ ، الاستيعاب ١/٥٧ ، أسد الغابة ١/٦٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/١١٣ ، الاصابة ١/٣١ ، الرياض المستطابة ٣٠ .

(٩) الجزء الثاني ، لوحة ٢٢٧ / من نسخة الظاهرية .

(١٠)سقطت من ز .

(١١)أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر القرشي العدوي ، أسلم عام الفتح ، وصحب النبي ﷺ ، كان من مشيخة قريش ، عالماً بالنسب معظماً ، وكان من المعمرين ،توفي رضي الله عنه في آخر خلافة معاوية . انظر : الاستيعاب ٤/٣٢ ، أسد الغابة ٥/١٦٢ ، الاصابة ٤/٣٥ .

(١٢)كساء أنبجاني منسوب إلى منبج المدينة المعروفة وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب وأبدلت =

عقب الصلاة [١] ، هو غير أبي الجهيم [٢][٣] المصغر المذكور في باب المرور [٤] قال القاضي عياض : وغلط يحيى بن يحيى [٥] أحد رواة الموطأ فنسبه فقال : أبو جهم بن هشام، ولم ينسبه في الرواية غيره ، وهو غلط ، ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام، قال: ولم يوافق يحيى على ذلك من رواة [٦] الموطأ ولا غيرهم [٧] ، وكذا [قال] [٨] ابن الطّلاع أيضاً :إنه غلط ، وإنه ليس في جميع الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام ، وإنما هو أبو جهم بن صخر بن عدي ، قرشي ، ويقال أبو جهم ابن حذيفة [٩] قلت : [ورواه] [١٠] عبد بن حميد [١١] في مسنده مصرحاً بالاول،

---

* الميم همزة ، وقيل إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان ، وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ، ولا علم له ، وهي من أدون الثياب الغليظة ،وإنما بعث الخميصة إلى ابي جهم لأنها شغلته في الصلاة ، وقال :ردوها عليه وأْتوني بانبجانيته . انظر : النهاية ٧٣/١

(١) الجزء الثاني ، لوحة ٦٠ ب من نسخة الظاهرية .

(٢) أبو الجهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري النجاري ، أبوه من كبار الصحابة، روى عنه عمير مولى ابن عباس وبشر بن سعيد الحضرمي .
انظر :الاستيعاب ٣٦/٤ ، أسد الغابة ١٦٢/٥ ، الاصابة ٣٦/٤ ، الرياض المستطابة ٢٧٨

(٣) في ز : الجهم .

(٤) الجزء الثاني ، لوحة ١٨ أ من نسخة الظاهرية .

(٥) أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي بالولاء الأندلسي القرطبي ، راوي الموطأ عن مالك ،إلا قليل منه أخذه عن شبطون ، وروايته أشهر الروايات ، سمع ابن وهب وابن القاسم والليث بن سعد وغيرهم ، وتفقه به من لا يحصى كثرة ، منهم ابن وضاح وبقي بن مخلد ، انتهت إليه رئاسة الفتوى بالأندلس ، وبه انتشر مذهب مالك هناك ،مات سنة أربع وثلاثين ومائتين
انظر : طبقات الشيرازي ١٥٢ ، ترتيب المدارك ٥٣٤/١ ، العبر ٣٣٠/١ ،سير أعلام النبلاء ٥١٩/١٠ ،تهذيب التهذيب ٢٦٢/١١ ، الديباج المذهب ٣٥٠ ، شجرة النور ٦٣ .

(٦) كذا النص في النسختين وفيه سقط ،والسياق يقتضي وجود : (أحد) من رواة .

(٧) إكمال المعلم ج١/لوحة ٢٥٧ ب .

(٨) سقطت من ز .

(٩) أقضية رسول الله ﷺ ١٨٠ .

(١٠)سقطت من ظا .

(١١)أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي -بالكسر وتشديد المهملة- نسبة إلى كس مدينة تقارب سمرقند، ونقل الكتاني عن ابن ماكولا قوله: وربما صحفه بعضهم فقاله بالشين المعجمة وهو خطأ، قيل اسمه عبد الحميد ، حدث عنه مسلم والترمذي وابن حبان وغيرهم ، وعلق له البخاري وسماه عبد الحميد، كان من الأئمة الثقات، له مسندان كبير، وصغير ، وهو المسمى بالمنتخب ، قال الكتاني ، وهو الموجود في أيدي الناس في مجلد لطيف وهو خال عن مسانيد

وهذا لفظه : فخطبها معاوية وأبو جهم بن صخر [١] . ووقع في بعض روايات مسلم مصغراً [٢] والمشهور أنه مكبر . وهو المعروف في باقي الروايات وفي كتب الأسماء وغيرها .

الوجه الثالث : في تبيين المبهم الواقع فيه وهو الوكيل وقد أسلفنا أنه عياش بن أبي ربيعة المخزومي ، واسم أبي ربيعة عمرو .

الوجه الرابع : في تبيين ألفاظه ومعانيه . فقولها :طلقها . هو[٣] الصحيح الذي رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات على اختلاف ألفاظه أنه طلقها ثلاثاً أو البتة أو آخر ثلاث تطليقات، وجاء في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة ما يوهم أنه مات عنها، فإنه روى بإسناده عن فاطمة بنت قيس قالت: نكحت [ابن] [٤] المغيرة . وهو / من خيار شباب قريش يومئذ فأصيب في الجهاد مع رسول الله ﷺ، فلما تأيمت خطبني .... الحديث[٥] . قال العلماء: ليس هذه الرواية على ظاهرها . بل هي وهم أو مؤولة على [أن] [٦] معناها : أصيب بجراحة أو في ماله أو نحو ذلك . لا أنه مات في الجهاد مع رسول الله ﷺ . بل إنما أيمت بطلاقه البائن كما ذكره مسلم هنا وهناك ، وكذا ذكره المصنفون في جميع كتبهم [٧] . وقد اختلفوا في وقت وفاة زوجها . فقيل : مع علي عقب طلاقها باليمن . حكاه ابن عبد البر [٨] . وقيل : بل عاش إلى خلافة عمر ، حكاه البخاري في تاريخه [٩] . وقولها : طلقها البتة، وفي لفظ : ثلاثاً ، فيه رواية ثالثة أنه طلقها

ظا ١٣٩ أ

= كثير من مشاهير الصحابة . مات سنة تسع وأربعين ومائتين .
انظر : تذكرة الحفاظ ٥٢٤/٢ ،سير أعلام النبلاء ٢٣٤/١٢ ، العبر ٣٥٧/١ . تهذيب التهذيب ٦/٣-٤٠٤ ، طبقات المفسرين ٣٧٤/١ ، الرسالة المستطرفة ٦٦ .

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ٤٥٨ . وفيه :مخير . يبدو أنه تصحيف .
(٢) انظر : إكمال المعلم جـ١ / لوحة ٢٥٧ ب .
(٣) موجودة في النسختين لكنها زيادة يقتضي السياق حذفها .
(٤) سقطت من ز .
(٥) سبق تخريجه ص ٣٢٣ .
(٦) لحق بهامش ظا .
(٧) نقله عن النووي في شرح مسلم ١٨ /٧٨ ، وانظر فتح الباري ٣٨٨/٩ .
(٨) الاستيعاب ١٢٣/٤ .
(٩) التاريخ الصغير ٥٧/١ .

آخر ثلاث تطليقات، ورابعة: أنه طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها [1]. وخامسة : أنه طلقها ولم يذكر عدداً ولا غيره . والكل في صحيح مسلم [2] والجمع بينها [3] أنه [4] كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة. فمن روى أنه طلقها مطلقاً أو واحدة أو آخر ثلاث [تطليقات فهو ظاهر] [5] / ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقاً ز ١٢٧ ب صارت به مبتوتة بالثلاث . أو عبر بها على الثلاث على من يجعل لفظ البتة للثلاث . ومن روى ثلاثاً أراد تمام الثلاث [6] وقولها : وهو غائب . قد أسلفنا الخلف [7] في موضع طلاقها . ووكيله منصوب على المفعول ويجوز رفعه . وجزم بهذا [8] النووي في شرحه فقال : الوكيل مرفوع وهو المُرسِل وقال الشيخ تقي الدين : يحتمل النصب ويكون الوكيل هو المرسَل . ويحتمل الرفع ويكون الوكيل هو المرسِل [9] . [قال] [10]: وقدعينه بعضهم للرواية [11]. ولعله عنى به النووي حيث جزم به في شرحه. والضمير في وكيله يعودعلى أبي [12] عمرو بن حفص .[واعلم [13] أنه جاء في صحيح مسلم : وكيله .كما ذكره المصنف وجاء في رواية له : [وأمر لها] [14] الحارث ابن هشام [15] وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقال القرطبي : قوله :وكيله ، كان

---

(١) في ز :طلاقه
(٢) انظر تخريج الحديث
(٣) في ز : بينهما
(٤) في ز : أن
(٥) لحق بهامش ز .
(٦) نقله عن النووي في شرح مسلم ١٠ / ٩٥
(٧) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام أي الخلاف .انظر مادة خلف في لسان العرب ٤/١٨٨
(٨) في ز : به
(٩) شرح مسلم ١٠ /٩٦
(١٠)حذفت من ز.
(١١)إحكام الأحكام ٢/١٩٠
(١٢)في ظا : ابن .وهو خطأ
(١٣)في ز : وعلم
(١٤)سقط من ز .
(١٥)أبو عبد الرحمن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي شهد بدراً وأحداًمع المشركين وأسلم يوم الفتح وحسن اسلامه وشهد مع رسول الله ﷺ حنيناً ، ولم يزل مقيماً بمكة حتى توفي رسول الله ﷺ فخرج إلى الشام فشهد أجنادين ، توفي رضي الله عنه في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة
انظر :طبقات ابن سعد ٥/٤٤٤ و٧/٤٠٤ ، الاستيعاب ١/٣٠٧ ، أسد الغابة ١/٣٥١ ، الاصابة ١/٢٩٣ .

صوابه أن يقول : وكيليه ، عملاً بالرواية الأخرى [١] ، وفيما ذكره نظر . ومعنى سخطته كرهته ، ولم ترض به وقوله:والله مالك علينا من شيء ، إنما قاله لقيامه مقام موكله في ذلك ، وكأنه أيضاً مُدعى عليه][٢] . قال القرطبي ، وكان إرساله بهذا الشعير كان منه متعة [٣] . فحسبته هي نفقةً واجبةً عليه . فلذلك سخطته ورأت أنها تستحق عليه أكثر من ذلك وأطيب ، فأجيبت [٤] إذ ذاك بالحكم فلم تقبل ذلك حتى أخبرها الشارع به [٥] ، وقوله : تلك إمرأة [٦] يغشاها أصحابي ، معناه أنهم كانوا يزورون أم شريك ويكثرون التردد إليها لصلاحها [٧] ، فرأى عليه [الصلاة و] [٨] السلام أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرصاً من [حيث] [٩] إنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها نظرها إليهم وانكشاف شيء منها، وفي التحفظ في [١٠] هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة، فأمرها بالإعتداد في بيت [ابن][١١] أم مكتوم لأنه لا يبصرها / ولا يتردد إلى بيتها من يتردد إلى بيت أم ظا ١٣٩ ب شريك ولا يلزم من إذنه عليه الصلاة والسلام بالاعتداد [في بيته][١٢] الإذن لها في النظر إليه ، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيره إليها ،وهي مأمورة بغض بصرها ، فيمكنها التحرز عن النظر بلا مشقة [١٣] . بخلاف مكثها في بيت أم شريك ، وفي هذا بحث سيأتي ، ومعنى آذنيني أعلميني ، وهو

---

(١) المفهم جـ٢ / لوحة ٢١٤ ب

(٢) لحق بهامش ظا ،

(٣) سبق الكلام على متعة الطلاق ص

(٤) في ز : فأجيب

(٥) المفهم جـ٢ / لوحة ٢١٤ ب

(٦) في ظا : المرأة ، وهو خطأ لنص الحديث

(٧) سيأتي الكلام في فوائد الحديث عن جواز زيارة الرجال المرأة الصالحة

(٨) سقطت من ظا

(٩) سقطت من ز .

(١٠)في ز : من

(١١)لحق بهامش ز .

(١٢)سقط من ظا

(١٣)في ظا : مشه ، خطأ

بهمزة ممدودة ، والعاتق ما بين العنق والمنكب . وفي معنى : لا يضع عصاه عن عاتقه تأويلات ، أظهرها : أنه كثير الضرب للنساء كما جاء مصرحاً به في رواية لمسلم أنه ضراب للنساء [١] ثانيها :أنه كثير الأسفار ، وقد جاء في غير مسلم ما يدل له . [كما] [٢] حكاه القرطبي [٣] . ثالثها :انه كناية عن كثرة الجماع ، حكاه صاحب البيان [٤] والرافعي [٥] والمنذري [٦] . واستبعد لانه عليه الصلاة والسلام يبعد منه الاطلاع على هذه الحالة من غيره ن ثم يبعد ذكره عن خلقه وأدبه [٧] ، ثم إن المرأة لا ترغب عن الخاطب بذلك ، لا جرم لما حكاه صاحب البيان قال : إنه غلط لأنه ليس في الكلام ما يدل على أنه أراد هذا . ثم قال : [و] [٨] قال الصيمري [٩] : لو قيل إنه اراد بقوله هذا كثرة [١٠] الجماع أي أنه كثير التزويج لكان أشبه [١١] ، رابعها : أنه شديد على أهله خشن [١٢] الجانب في معاشرتهن مستقص عليهم في باب الغيرة . قاله الازهري في زاهره [١٣] ، ثم حكى القول الثاني والأول . وقال أبو عبيد في قوله عليه الصلاة والسلام : انفق على اهلك ولا ترفع عصاك عنهم [١٤]، لم يرد العصا

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٢/١١١٩ رقم الحديث ٤٧ (١٤٨٠)
(٢) حذفت من ظا .
(٣) المفهم ج٢ / لوحة ٢١٥ب . وفيه : وقد جاء أيضاً في بعض رواياته في كتاب مسلم ما يدل على ذلك . ويبدو أن لفظه : غير ، سقطت من المفهم إذ لا توجد هذه الرواية في مسلم .
(٤) هو العمراني . وقد سبقت ترجمته .
(٥)و(٦)لم أجده .
(٧) في ظا :إذنه . وما أثبته من ز ويقتضيه السياق .
(٨) حذفت الواو من ظا .
(٩) أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري ، أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه ، سكن البصرة ، تفقه بأبي الفياض البصري ،وتخرج به الماوردي وجماعة ، كان حافظاً للمذهب حسن التصانيف ، صنف الايضاح والكفاية وكتاب في الشروط وغير ذلك ، قيل مات سنة ست وثمانين وثلاثمائة ، وقيل كان موجوداً سنة خمس وأربعمائة .
انظر :طبقات الشيرازي ١٢٥ . تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٥ . سير أعلام النبلاء ١٧/١٤ . طبقات الأسنوي ٢/٣٧ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٨٤ ، طبقات ابن هداية الله ١٢٩ .
(١٠)في ز : كثر .
(١١)لم أجده .
(١٢)في النسختين :حسن .بالسين المهملة ن وما أثبته من المراجع ويقتضيه السياق
(١٣)الزاهر ٣١٣
(١٤)رواه احمد في المسند من حديث معاذ بن جبل ٥/٢٣٨ ورجاله ثقات الا صفوان بن عمرو صدوق . وروى الطبراني شطره الثاني عن ابن عمر في المعجم الصغير ١/٤٤ ورجاله ثقات.

التي [١] يضرب بها . ولا امر أحداً بذلك . وإنما أراد منعها من الفساد ، يقال للرجل[٢] إذا كان رفيقاً حسن السياسة : لين العصا [٣] . وقوله : أما معاوية فصعلوك هو [٤] بضم الصاد، أي فقير يعجز عن القيام بحقوق الزوجية ، وفي رواية لمسلم : إنه / ترب لا مال له[٥]. والترب بفتح التاء وكسر الراء[٦] الفقير ، وأكده بأنه لا مال له ، لأن الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعاً من كفايته ، ثم صار بعد معاوية إلى ما صار [إليه][٧] . فسبحان من بيده الغنى والفقر .[و][٨] قولها : واغتبطت . هو بفتح التاء والباء من غير بناء للمفعول ، ووقع في بعض روايات مسلم زيادة: به ، ولم تقع في أكثرها [٩] . والغبطة تمني مثل حال [١٠] المغبوط من غير إرادة زوالها عنه ، وليس [هو] [١١] بحسد . تقول : غبطته [بما نال ، أغبطه بكسر الباء غبطاً وغبطة فاغتبط هو، ومعنى][١٢] اغتبطت به أنها لما امتثلت أمر الشارع في نكاح أسامة حصل لها الغبطة وقرت عينها [به][١٣] . وأما اشارته عليه الصلاة والسلام بنكاح أسامة فلما علمه من دينه وفضله /وحسن سيره .فنصحها فكرهته لكونه مولى وكونه أسود جداً . فكرر عليها الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك ، فكان كذلك ، ولهذا [١٤] لما قالت بيدها هكذا أسامة أسامة ، فقال لها عليه الصلاة والسلام :

ز١٣٨ أ

ظا ١٤٠ أ

---

(١) في ز : الذي .
(٢) في ز : الرجل
(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ١/٣٠٥ وانظر :الزاهر ٣١٢ . الفائق ٢/١٥٦
(٤) في ظا : هم . وما أثبته من ز ويقتضيه السياق
(٥) رواه مسلم في كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٢/١١١٩ رقم الحديث ٤٧ (١٤٨٠)
(٦) في ز : بكسر الراء وفتح التاء . تقديم وتأخير .
(٧) حذفت من ظا .
(٨) حذفت الواو من ظا .
(٩) انظر تخريج الحديث وانظر شرح مسلم ١٠ / ٩٨ .
(١٠)في ظا :حاط . وما أثبته من ز ويقتضيه السياق .
(١١)حذفت من ز .
(١٢)سقط من ز .
(١٣)سقطت من ز .
(١٤)في ظا : ولها . وما أثبته من ز ويقتضيه السياق .

طاعة الله وطاعة رسوله خير لك . رواه مسلم[1] . وقال القاضي حسين[2] : إنما كرهته لمعنين ، أحدهما : أن أسامة ليس بكفؤ لها لأنها [قرشية وهو من الموالي ،ويرشد إلى هذا الرواية التي][3] أسلفناها آنفاً[4] . وثانيهما[5] : أنها طمعت في أن يتزوج بها رسول الله ﷺ ، لأنه قال لها من قبل ما قال قبل انقضاء العدة[6] .

[الوجه][7] الخامس : في فوائده . الأولى :جواز ايقاع الطلاق الثلاث دفعة[8] . لعدم إنكاره عليه الصلاة والسلام في رواية:طلقها ثلاثاً . وفيه احتمال من كونه أوقع عليها[9] طلقة تتم بها الثلاث كما تقدم في تلك الرواية ، الثانية : أنه لا نفقة للمطلقة البائن الحائل ولا سكنى ، وفيه ثلاثة[10] مذاهب ، أحدها : هذا وبه قال ابن عباس[11] وأحمد[12] عملاً بهذا الحديث ، وهو[13] قول الأكثرين في السكنى ،كما حكاه البغوي في شرح السنة[14] وفي النفقة كما حكاه عنهم الشيخ تقي الدين[15] . ثانيها :يجبان

---

(١) رواه في كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٢/١١١٩ رقم الحديث ٤٧ (١٤٨٠) .
(٢) أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي القاضي ، شيخ الشافعية في زمانه ، وأحد أصحاب الوجوه ، وهو من أجل أصحاب القفال المروزي . كان فقيه خراسان غواصاً في الدقائق ، وهو صاحب التعليق الكبير . قال عنه النووي : ما أجزل فوائده وأكثر فروعه المستفادة ، وله الفتاوى المشهورة وكتاب أسرار الفقه ، مات سنة اثنين وستين وأربعمائة .
انظر :طبقات العبادي ١١٢ . تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٤ . سير أعلام النبلاء ١٨ /٢٦٠ . طبقات الأسنوي ١/١٩٦ . طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٤٤ . طبقات ابن هداية الله ١٦٣ .
(٣) سقط من ز .
(٤) في ظا : أيضاً . وما أثبته من ز . ويقتضيه السياق .
(٥) في ز : ثانيها .
(٦) لم أجده .
(٧) حذفت من ظا .
(٨) قال ابن عبد البر :فيه جواز طلاق الثلاث لأن رسول الله ﷺ لم ينقل عنه أحد أنه أنكر ذلك .التمهيد ١٩/١٣٧ .
(٩) في ز : عليه .
(١٠)في النسختين ثلاث . والصواب ما أثبته .
(١١)روى عن ابن عباس أنه كان يقول في المطلقة ثلاثاً والمتوفي عنها زوجها إنهما لا سكنى لهما ولا نفقة وتعتدان حيث شاءتا ويحجان في عدتهما إن شاءتا .رواه سعيد بن منصور في سننه في كتاب الطلاق / باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد ١/٣٢١ رقم الحديث ١٣٦٣ .
(١٢)انظر :المغنى ٧/٦٠٦
(١٣)في ز :فهو .
(١٤)شرح السنة ٩/٢٩٤ .
(١٥)إحكام الأحكام ٢/١٩١

[وبه قال عمر بن الخطاب [(١)] وأبو حنيفة [(٢)] ثالثها : تجب السكنى دون النفقة] [(٣)] وبه قال مالك [(٤)] والشافعي [(٥)] وآخرون [(٦)] لقوله [تعالى] [(٧)] : ﴿ اسكنوهن [(٨)] من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ [(٩)] والجواب عن حديث فاطمة [هذا] [(١٠)] إن أكثر الرواة لم يذكروا فيه : ولا سكنى ، على أنها مرسلة ، على ما قاله أبو [(١١)] مسعود [(١٢)] ، [(١٣)] فإنها من رواية أبي حازم [(١٤)] ، عن أبي سلمة ، ومن رواية الشعبي عن فاطمة [(١٥)] . وهي التي أنكرها عليها

---

(١) قال رضي الله عنه : لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول إمرأة لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة .
رواه مسلم في كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٢/١١١٨ رقم الحديث ٤٦ (١٤٨٠)
(٢) انظر :فتح القدير ٤/٤٠٣ .
(٣) سقط من ز .
(٤) الموطأ ٥٨١ ، وانظر التمهيد ١٩ /١٤٨ . والمنتقى ٤/١٠٦ .
(٥) الأم ٥/٢٣٧ .
(٦) انظر : الاشراف ٤/٢٧٦
(٧) حذفت من ز .
(٨) في ز : اسكنواهن ، وهو خطأ .
(٩) سورة الطلاق ، جزء من الآية ٦ .
(١٠)حذفت من ز .
(١١)في ز :ابن ، وهو خطأ .
(١٢)أبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي ، مصنف أطراف الصحيحين ، وأحد من برّز في هذا الشأن . روى القليل على سبيل المذاكرة . روى عنه أبو ذر الهروي وحمزة السهمي وآخرون ، مات ببغداد سنة أحدى وأربعمائة .
انظر : تاريخ بغداد ٦/١٧٢ ، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٢٧ تذكرة الحفاظ ٣/١٠٦٨ . البداية والنهاية ١١/٣٤٤ ، الرسالة المستطرفة ١٦٧ .
(١٣)أطراف الصحيحين لأبي مسعود الدمشقي مخطوط بالظاهرية بدمشق تحت رقم ١١٦٤ / اطلعت عليه فوجدته ناقصاً ، والموجود منه المجلد الرابع وفيه مسند أبي هريرة وعائشة وفاطمة الزهراء وأم سلمة وحفصة وأم حبيبة وميمونة .
(١٤)أبو حازم سلمة بن دينار المخزومي بالولاء المدني التابعي أحد الاعلام سمع سهل بن سعد الصحابي ، وروى عن طائفة من الصحابة والتابعين وعنه مالك والثوري وابن عيينة وغيرهم ، قال ابن حجر : ثقة عابد ، روى له الجماعة ، مات سنة خمس وثلاثين وقيل أربعين ومائة .
انظر : التاريخ الكبير ٤/٧٨ ، ثقات ابن حبان ٤/٣١٦ ، الكاشف ١/٣٠٥ ، تذكرة الحفاظ ١/١٣٣، تهذيب التهذيب ٤/١٢٦ ، التقريب ٢٤٧ .
(١٥)انظر تخريج الحديث .

الأسود[1]. [2] ذكره القرطبي في شرحه [3]، وأجاب القاضي بأنه خبر واحد، فقد[4] لايخص به العموم. قال هو والقرطبي: ويجوز أن يكون قد استمر [العمل] [5] بالسكنى على مقتضى العموم، فلا يقبل حينئذٍ خبر الواحد في نسخه اتفاقاً[6]. وأما سقوط النفقة فأخذوه من مفهوم قوله تعالى:﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ﴾[7]. فإنه يفهم عدمها عند عدمه[8]. وقد تورعوا في تناول أنه[9] السكنى للبائن، قال الخطيب [10] في المدرج :وأدرج مجالد[11] وحده في هذا الحديث: إنما السكنى والنفقة

---

(١) أبو عمرو - وقيل أبو عبد الرحمن - الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي الفقيه، ابن أخي علقمة بن قيس، من كبار التابعين، رأى أبا بكر وعمر وروى عن كثير من الصحابة. روى عنه ابنه عبد الرحمن بن الأسود وأخوه عبد الرحمن بن يزيد وابن أخته إبراهيم النخعي وآخرون، قال النووي : اتفقوا على توثيقه وجلالته، روى له الجماعة، مات سنة أربع أو خمس وسبعين.

انظر : طبقات ابن سعد ٦/٧٠، طبقات الشيرازي ٧٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٢٢، تهذيب الكمال ١/١١٣، تذكرة الحفاظ ١/٥٠، التقريب ١١١

(٢) روى مسلم عن أبي إسحاق قال :كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصى فحصبه به فقال : ويلك تحدث بمثل هذا.

رواه في كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٢/١١١٨ رقم الحديث ٤٦ (١٤٨٠)

(٣) المفهم جـ٢ / لوحة ٢١٤ ب

(٤) في ز :فقال

(٥) سقطت من ظا.

(٦) إكمال المعلم جـ١ / لوحة ٢٥٦ أ، المفهم جـ٢ / لوحة ٢١٦ أ

(٧) سورة الطلاق، جزء من الآية ٦.

(٨) إشارة إلى معنى مفهوم المخالفة، وقد اختلف في حجيته، قال الشوكاني، وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور إلا مفهوم اللقب

انظر معناه وأنواعه واختلاف الأصوليين فيه، وغير ذلك في إرشاد الفحول ٣٠٢.

(٩) في ز : أبه.

(١٠)سبقت ترجمته.

(١١)أبو عمرو مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم بن سعيد بن عمير الهمداني بسكون الميم الكوفي روى عن الشعبي وقيس بن أبي حازم وزياد بن علاقة وآخرين وعنه يحيى القطان وشعبة وابن نمير وآخرون، قال البخاري : كان يحيى القطان يضعفه وكان ابن مهدي لا يروي عنه عن الشعبي وقيس بن أبي حازم، ضعفه النسائي وقال الدارقطني : ليس بقوي، روى له مسلم مقروناً وروى له الأربعة، مات سنة أربع وأربعين ومائة.

انظر : التاريخ الكبير ٨/٨، الضعفاء الصغير ٢٢٢، تاريخ ابن معين ٢/٥٤٩، العلل ومعرفة الرجال ٢٠٢، الجرح والتعديل ٨/٣٦١، شرح علل الترمذي ١٠٣، تهذيب التهذيب ١٠/٣٦، المجموع في الضعفاء والمتروكين ٢١٣، ٣٧٧، المغني لمحمد طاهر الهندي ٦٨ و ٨٤.

لمن ملك الرجعة [1][2] . ويحتاج من قال بالسكنى إلى الاعتذار عن حديث فاطمة هذا ، فمنهم من اعتذر بما رواه الشافعي بسنده عن سعيد بن المسيب وغيره: أنها [3] كانت إمرأة لَسِنة واستطالت على أحمائها فأمرها بالانتقال [4] وذكر بعض المفسرين [5] أن قوله تعالى: ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة [مبينة] [6] ﴾ [7] أنها نزلت فيها ، لأنه كان فيها / بذاذة [8] لسان وأذى الأحماء [9] ، ومنهم من قال لأنها خافت في ذلك المنزل ظا ١٤٠ ب ويؤيده ما رواه مسلم من قولها : أخاف أن يقتحم علي [10]. قال البيهقي : وقد تكون العلة [في] [11] نقلها كلاهما [12]. واستبعد القرطبي الأول . فإن هذه الصفة لا تليق بمن اختارها رسول الله ﷺ لحبه ابن حبه ، و تواردت رغبات الصحابة عليها حين انقضت عدتها، قال:ولم يثبت بذلك نقل بمسند صحيح [13] ،وقال الشيخ تقي الدين : سياق الحديث على خلاف هذين / التأويلين . فإنه يقتضي أن السبب اختلافها [14] مع ز ١٣٨ ب الوكيل بسبب سخطها الشعير وأنه ذكر أنه لا نفقة لها، فسألت النبي ﷺ

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٦/٣٧٣ قال ابن حجر :أخرجه أحمد مرفوعاًوهو في أكثر الروايات موقوفاً عليها فتح الباري ٩/٣٩١ .
ورواه الدارقطني في سننه في كتاب الطلاق ٤/٢٢ رقم الحديث ٦٧ .
وانظر : التعليق المغني على الدارقطني ٤/٢٢ .
(٢) تسهيل المدرج إلى المدرج ٦٤ .
(٣) في ز : إنما
(٤) رواه الشافعي في مسنده في كتاب العدد ٣٠٢ ،وفي الأم في العدد / العذر الذي يكون للزوج أن يخرجها ٥/٢٣٦
(٥) لم أقف عليه .
(٦) سقطت من ظا .
(٧) سورة النساء ، جزء من الآية ١٩ .
(٨) كذا بالنسختين :بذاذة وهي رثاية الهيئة ، والسياق يقتضي كونها بذاءةً من البذاء بالمد وهو الفحش من القول
انظر مادة بذا في : الصحاح ٦/٢٢٧٩ ، لسان العرب ١/ت٣٥٢
(٩) في ز : للأحماء
(١٠)رواه في كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٢/١١٢١ رقم الحديث ١٤٨٢
(١١)سقطت من ظا .
(١٢)سنن البيهقي ٧/٤٣٤
(١٣)المفهم جـ٢ / لوحة ٢١٥ أ
(١٤)في ز : اختلافهما .

فأجابها بما أجاب . فالتعليل هو الاختلاف في النفقة، لا[1] ما ذكر، فإن قام دليل أقوى من هذا الظاهر عُمل به[2] . وأما عمر [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] [3] فقال : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول إمرأة جهلت أو نسيت [4] . قال العلماء : الذي هو في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى [5] . قال الدارقطني : وقوله : وسنة نبينا . زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات [6] . واحترزنا [7] بالحائل عن الحامل . فإن النفقة تجب لها وكذا السكنى وبالبائن عن الرجعية فإنهما تجبان لها بالاجماع [8] . وبالمطلقة [عن][9] المتوفى عنها . فإنه لا نفقة لها بالاجماع [10] . والأصح عند الشافعية وجوب السكنى لها [11]. وقال مالك : لا سكنى لها إلا أن تكون قيمة للدار [12] ومنفعتها ملكاً للميت [13] .وقال أبو حنيفة : لا سكنى لها مطلقاً [14] . [و][15] روي أيضاً عن مالك . حكاها القرطبي ووصفها بالشذوذ [16] . فلو كانت حائلاً [17] فالمشهور عند الشافعية أنه لا نفقة لها [18] . وقيل :تجب .

---

(١) في ز :إلى

(٢) إحكام الأحكام ٢/١٩١

(٣) حذفت من ز .

(٤) سبق تخريجه

(٥) نقله البيهقي عن الشافعي في معرفة السنن والآثار ١١/٢٩١ ونقله ابن عبد البر عن إسماعيل القاضي في التمهيد ١٩ /١٤٢

(٦) لم أجده فيما طبع من العلل ولم يتيسر الحصول على المخطوط ولا في كتاب التتبع .لكنه في السنن ذكر حديث فاطمة ثم عقب بقوله : ولم يقل فيه سنة نبينا . وهذا أصح من الذي قبله لأن هذا الكلام لا يثبت .
انظر سنن الدارقطني / كتاب الطلاق ٤/٢٥ رقم الحديث ٧١

(٧) في ز : احترز

(٨) انظر :الاشراف ٤/٢٧٦ . الاجماع ٤٨

(٩) سقطت من النسختين والسياق يقتضي وجودها .

(١٠)نقل هذا الاجماع النووي في شرحه لمسلم ١٠ /٩٦

(١١)انظر : الروضة ٦/٢٨٥ . شرح مسلم ١٠/٩٦

(١٢)في ز : الدار

(١٣)انظر :المنتقى ٤/١٢٤

(١٤)انظر فتح القدير ٤/٤٠٤

(١٥)حذفت الواو من ظا .

(١٦)المفهم جـ٢ / لوحة ٢١٤ ب

(١٧)في ز :حاملاً وهو خطأ

(١٨)انظر : الروضة ٦/٤٧٧ . شرح مسلم ١٠ /٩٦

وهو غلط [١] ، الثالثة :وقوع الطلاق في غيبة المرأة ، وهو إجماع [٢] .

الرابعة :جواز الوكالة في أداء الحقوق ، وهو إجماع [٣] [أيضاً] [٤] .

الخامسة : جواز زيارة الرجال المرأة الصالحة إذا لم تؤد إلى فتنتهم وفتنتها ، ولا تحصل به خلوة محرمة . ومن ذلك أيضاً [الحديث] [٥] الصحيح في المرأة التي كانت تصنع لهم أصول السلق والشعير فتقدمه للصحابة عند انصرافهم من صلاة الجمعة فيأكلونه عند زيارتهم لها [٦] .

السادسة: تحريم نظر المرأة الأجنبية إلى الرجل الأجنبي، وتحريم نظره إليها [٧] . وقد احتج بحديث فاطمة هذا على جواز نظرها إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها، قال النووي في شرح مسلم: وهذا قول ضعيف. والذي عليه جمهور [٨] العلماء وأكثر أصحابنا أنه يحرم عليها أيضاً النظر إليه كعكسه لقوله تعالى: ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم... وقل للمؤمنات يغضضن/ من أبصارهن ﴾ [٩] ولأن الفتنة مشتركة، قال: ويدل عليه من السنة الحديث الحسن في سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن نبهان [١٠] مولى أم سلمة [عن أم سلمة] [١١] أنها كانت هي وميمونة عند النبي ﷺ فدخل [عليها] [١٢]

---

(١) انظر : شرح مسلم ١٠ /٩٦ .

(٢)و(٣)انظر المصدر السابق

(٤) حذفت من ز .

(٥) سقطت من ز

(٦) رواه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي في كتاب الجمعة / باب قول الله تعالى ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾ رقم الحديث ٩٢٨ . وفي كتاب الحرث والمزارعة / باب ما جاء في الغرس رقم الحديث ٢٣٤٩ . وفي كتاب الأطعمة / باب السلق والشعير رقم الحديث ٥٤٠٣ . وفي كتاب الاستئذان / باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال،رقم الحديث ٦٢٤٨ .

ظا ١٤١ أ

(٧) في ظا :نظرها إليه . وما أثبته من ز . ويقتضيه السياق

(٨) في ز :الجمهور

(٩) سورة النور . جزء من الآية ٣٠ . وجزء من الآية ٣١

(١٠)أبو يحيى نبهان المخزومي بالولاء المدني . مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ ومكاتبها ، يروي عن أم سلمة ، روى عنه الزهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة . قال الذهبي : ثقة . وقال ابن حجر :مقبول . روى له الأربعة

انظر : الجرح والتعديل ٥٠٢/٨ . ثقات ابن حبان ٤٨٦/٥ . الكاشف ١٧٥/٣ . تهذيب التهذيب ٣٧٢/١٠ . التقريب ٥٥٩

(١١)سقط من ز .

(١٢)سقطت من ظا .

ابن أم مكتوم . فقال عليه الصلاة والسلام : احتجبا منه . فقلنا :إنه أعمى لا يبصرنا. فقال عليه الصلاة والسلام : أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه [(١)] . قال الترمذي : حديث حسن [(٢)] .

ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة. وأما حديث فاطمة هذا مع ابن أم مكتوم فليس فيه إذن لها في النظر إليه. بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيره إليها كما سلف[(٣)]. واعترض الشيخ تقي الدين فقال: اختار بعض المتأخرين - وعنى به النووي-تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي، واستدل بالآية السالفة، وفيه نظر، لأن لفظة:من، فيها للتبعيض . ولا خلاف أنها إذا خافت الفتنة حرم عليها النظر، فإذاً [(٤)] هذه حالة يجب فيها الغض [فيمكن حمل الآية عليها، فلا تدل الآية حينئذٍعلى وجوب الغض] [(٥)] مطلقاً . أو في غير هذه الحالة . وهذا وإن لم يكن ظاهر اللفظ فهو محتمل له احتمالاً جيداً يتوقف معه الاستدلال على محل الخلاف . ثم قال : وقال هذا المتأخر : وأما حديث فاطمة .... فذكر ما أسلفناه. ثم قال: و [هذا][(٦)] الذي قاله اعراض عن التعليل بعماه . وكان يقوى لو[(٧)] تجرد الأمر بالاعتداد عنده عن التعليل بعماه، وما ذكره من المشقة موجود في نظرها إليه مع مخالطتها له في البيت. ويمكن أن يقال إنه إنما علل بالعمى كونها تضع ثيابها من غير رؤيته لها. فحينئذٍ يخرج التعليل عن الحكم باعتدادها عنده[(٨)]/ وأجاب القاضي والقرطبي عن حديث أم سلمة السالف بوجهين. ز ١٣٩ أ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس / باب في قوله عزوجل ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ ٤/٦٣ رقم الحديث ٤١١٢ .
وورواه الترمذي في كتاب الآداب / باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ٥/٩٤ رقم الحديث ٢٧٧٨ .
وورواه النسائي في السنن الكبرى في كتاب عشرة النساء / باب نظر النساء إلى الأعمى ٥/٣٩٣ رقم الحديث ٩٢٤١ .
(٢) بل قال : هذا حديث حسن صحيح سنن الترمذي ٥/٩٤ .
(٣) شرح مسلم ١٠/٩٦
(٤) في ز : فإن
(٥) سقط من ز .
(٦) حذفت من ز
(٧) في ز : له .
(٨) إحكام الأحكام ٢/١٩٢ .

أحدهما : أنه لا يصح عند أهل النقل لأن نبهان مولاها ممن لا يحتج بحديثه [1] .

وذكره ابن عبد البر أيضاً ، قال [2] : ومن قال بحديث فاطمة احتج بصحته وأنه لا مطعن لأحدٍ فيه وأن نبهان ليس ممن يحتج بحديثه ، وزعم أنه لم يرو إلا حديثين منكرين ، هذا والآخر في أداء المكاتب [3][4] ، وقال البيهقي في سننه في أبواب المكاتب : صاحبا الصحيح لم يخرجا عنه وكأنه [5] لم تثبت عدالته عندهما أو [6] لم يخرج من الجهالة برواية عدل عنه [7] . قلت : قد [8] روى الزهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة [9][10] ، وذكره ابن حبان في ثقاته [11] [و] [12] الجواب الثاني أن ذلك من باب التغليظ على أزواجه لحرمتهن ، كما غلظ عليهن أمر الحجاب ، وإلى هذا أشار أبو

---

(١) إكمال المعلم جـ١ / لوحة ٢٥٦ أ ، المفهم جـ٢ / لوحة ٢١٥ ب .

(٢) في ز تقديم وتأخير وقال : من قال .

(٣) روى نبهان قال :سمعت أم سلمة تقول : قال لنا رسول الله ﷺ : إن كان لاحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه .
رواه أبو داود واللفظ له في كتاب العتق / باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته .. ٤/٢١ رقم الحديث ٣٩٢٨ .
ورواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح في كتاب البيوع / باب ماجاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ٣/٥٦٢ رقم الحديث ١٢٦١ .
ورواه النسائي في السنن الكبرى في كتاب عشرة النساء /باب دخول العبد على سيدته ونظره إليها ٥/٣٨٩ رقم الحديث ٩٢٢٧ و ٩٢٢٨ ورواه ابن ماجه في كتاب العتق / باب المكاتب ٢/٨٤٢ رقم الحديث ٢٥٢٠ .

(٤) التمهيد ١٩/١٥٤.

(٥) في ز :وكأن .

(٦) في ظا : و ، وما أثبته من ز وسنن البيهقي .

(٧) سنن البيهقي ١٠ /٣٢٧ وانظر :فتح الباري ٩/٢٤٨ .

(٨) في ظا : عن ، وما أثبته من ز ويقتضيه السياق .

(٩) في ظا: مولى آل فاطمة، وفي ز: مولى أبي طلحة، وما أثبته من المراجع المذكورة في ترجمته لاحقاً.

(١٠)محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي التيمي بالولاء ، الكوفي ، مولى آل طلحة ، روى عن السائب بن يزيد والزهري وعكرمة وغيرهم ، وعنه شعبة وإسرائيل والثوري وآخرون ، قال ابن حجر : كوفي ثقة من السادسة ، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة .
انظر : التاريخ الكبير ١/١٤٦ ، تاريخ ابن معين ٢/٥٢٦ ، الكاشف ٣/٦٠ ، تهذيب التهذيب ٩/٢٦٦ ، التقريب ٤٩٢ .

(١١)ثقات ابن حبان ٥/٤٨٦ .

(١٢)حذفت الواو من ظا .

داود [١] وغيره من الأئمة [٢] .

السابعة : جواز التعريض بخطبة البائن وهو الأظهر عند الشافعية [٣] . واستبعد /ظا ١٤١ ب القاضي استنباط هذا من الحديث ، إذ ليس في قوله :آذنيني ، أو : لا تسبقيني بنفسك، على الرواية الأخرى التي في مسلم ، غير أمرها بالتربص ، ولم يسم لها زوجاً . قال :وإنما يكون التعريض من الزوج أو ممن يتوسط له بعد تعيينة ومعرفته ، وأما في مجهول فلا يصح فيه التعريض إذ لا تصح مواعدته .قال :لكن في الحديث ما يدل على منع التعريض والمواعدة في العدة ، إذ لم يذكر لها عليه الصلاة والسلام مراده ولا واعدها عليه ولاخطبها لأسامة [٤] . هذا آخر كلامه ، وفيه نظر ، إذ لا يلزم من الترك المنع مع أن القرآن مصرح بجواز التعريض [٥].

الثامنة :مساكنة من ليس بمحرم ، وفي صحيح مسلم هنا وفي حديث الجساسة آخر الكتاب [٦] أنه عليه الصلاة والسلام قال لها : انتقلي إلى ابن عمك ابن أم مكتوم ، وهو رجل من بني فهر قريش ، وهو من البطن الذي هي منه [٧] . هكذا هو في كل نسخة، فاعترض القاضي بأن [٨] المعروف أنه ليس ابن عمها [٩] ولا من البطن الذي هي منه، بل هي من [بني] [١٠] محارب بن فهر ، وهو من بني عامر بن لؤي [١١] [١٢] .

وأجاب النووي فقال : الصواب أن ما جاءت به الرواية صحيح .والمراد بالبطن هنا

---

(١) سنن أبي داود ٤/٦٤ .
(٢) في ظا : الآية ، وما أثبته من ز ويقتضيه السياق.
(٣) انظر :الروضة ٥/٣٧٦
(٤) إكمال المعلم جـ١ / لوحة ٢٥٦ أ .
(٥) وهو قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٣٥ .
(٦) أي كتاب مسلم الصحيح .
(٧) سبق تخريجه .
(٨) في ز : بأنه .
(٩) في ز : بابن .
(١٠)سقطت من ظا .
(١١)انظر : جمهرة النسب لابن الكلبي ١٠٩-١١٢ و١١٩
(١٢)إكمال المعلم جـ١ /لوحة ٢٥٦ ب

القبيلة لا البطن الذي هو أخص منها ، والمراد أنه ابن عمها مجازاً لكنه من قبيلتها ، فإنهما يجتمعان في فهر [١] .

التاسعة : [جواز خروج المعتدة من بيت زوجها للحاجة ، ولا يجوز لغيرها ، ومن الحاجة خروجها للاستفتاء .

العاشرة :] [٢] جواز الخطبة على خطبة من لم يجب ولم يرد ،أو لا تعلم إجابته ولا رده ، أو من [٣] أخرت الاجابة حتى تشاور ، لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر لها أسامة قبل إجابتها لهما ، ولم ينكر أيضاً وقوع خطبتها [٤]، فإذن لا تضاد بين هذا الحديث وحديث النهي عن الخطبة على الخطبة [٥] ، لأن حديث النهي محمول على ما إذا صُرح للخاطب الأول بالاجابة [٦] ، وأيضاً فحديث فاطمة محمول على رعاية المصلحة، وأنها لا تحرم عند المصلحة، ويكون عليه الصلاة والسلام قد علم بخطبتها [٧] ومصلحتها في خلافها .

الحادية عشرة : جواز ذكر الانسان بما فيه عند النصيحة ولا يكون من الغيبة المحرمة[٨]، وهو أحد المواضع الستة التي تباح الغيبة فيها لأجل المصلحة [٩] .

---

(١) شرح مسلم ١٠/١٠٣

(٢) سقط من ز .

(٣) في ز :أو لا من بزيادة لا .

(٤) في ز :خطبتهما .

(٥) كان ابن عمر يقول نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب .
رواه البخاري واللفظ له في كتاب النكاح / باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع رقم الحديث ٥١٤٢ .
ورواه مسلم في كتاب النكاح / باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ٢/١٠٣٢ رقم الحديث ١٤١٢ ورويا نحوه عن أبي هريرة .

(٦) قال ابن عبد البر : معنى حديث النهي عن الخطبة أنه كما قال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء أن ذلك أن تركن إليه ويتراضيا ويتفقا على صداق معلوم وهي تشترط لنفسها ونحو ذلك مما تعلم به الموافقة والركون . التمهيد ١٣/٢١

(٧) في ز : خطبتهما .

(٨) محرمة بنص القرآن الكريم قال تعالى ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم ﴾ سورة الحجرات ، جزء من الآية ١٢
وانظر في حد الغيبة وأدلتها من السنة وأقوال العلماء فيها : فتح الباري ١٠/٤٨٤ .

(٩) وهي كما ذكرها العلماء: الأول: التظلم، الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ورد المعاصي=

الثانية [1] عشرة [2] : جواز استعمال المجاز للمبالغة ، وجواز إطلاق هذه العبارة ،فإن أبا جهم لا بد أن يضع عصاه حالة [3] نومه أو أكله ،[4] وكذلك معاوية لا بد أن يكون له ثوب يلبسه مثلاً ،لكن اعتبر حال الغلبة وهجر النادر اليسير ، والمجاز في أبي جهم أظهر منه في معاوية لأن / لنا أن نقول إن لفظة المال انتقلت في العرف عن موضوعها / الأصلي إلى ماله قدر من المملوكات ، وذلك مجاز شائع يتنزل [به][5] منزلة النقل ، فلا يتناول الشيء اليسير جداً، بخلاف ما قيل في أبي جهم ، نبه عليه الشيخ تقي الدين[6] .

ظا ١٤٢أ

ز ١٣٩ ب

الثالثة عشرة [7] :أن النادر يلحق بالغالب .

الرابعة عشرة [8] : تزويج القرشية بغير قرشي .

الخامسة عشرة[9]: قد يستدل به على أنه إذا لم يكن للمرأة ولي خاص وزوجها السلطان بغير كفوء أنه يصح . وهو ما صححه الغزالي وإمامه إمام الحرمين [10] لأن الظاهر أن فاطمة هذه لم يكن لها ولي خاص - أعني مستحقاً للولاية - . لأن أخاها الضحاك إنما كان صغيراً [11] ولم يسلم ، وهي قرشية وهو كلبي [12] غير قرشي ، وقد زوجها عليه الصلاة والسلام منه ، إلا أن يُدعى أن هذا من خصائص أسامة خصه الشارع به، وقد يستدل به لمذهب مالك أن الكفاءة[13] في الدين لا النسب [14] .

= إلى الصواب . الثالث : الاستفتاء . الرابع : تحذير المسلمين من الشر . الخامس :التعريف كالأعرج والأعمش .السادس : أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته .
انظر : الاحياء ١٤٥/٣ . الأذكار للنووي ٤٦٢ . رياض الصالحين للنووي ٤٣٤ . فتح الباري ٤٨٦/١٠ .

(١) في ظا :الثاني ، وما أثبته من ز ، ويقتضيه السياق .
(٢) في ز : عشر
(٣) في ز :حال
(٤) في ظا : أو ، وما أثبته من ز ويقتضيه السياق .
(٥) حذفت من ظا .
(٦) إحكام الأحكام ١٩٢/٢
(٧)و(٨)و(٩) في ز : عشر .
(١٠)انظر :الروضة ٤٠٤/٥ .
(١١)في ز :صغير
(١٢)انظر ترجمة أسامة بن زيد
(١٣)في ز :الكفاية
(١٤)انظر :رياض الأفهام لوحة ٢١٩ أ .

السادسة عشرة[1] : نصيحة الكبار أتباعهم وتكريرها عليهم ، وإرشادهم إلى مصلحتهم، ورجوع الأتباع إلى قولهم، وتركهم حظوظهم[2] . وأن عاقبة ذلك محمودة ، وشاهد ذلك أيضاً [3] قوله تعالى : ﴿ فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ [4] .

[السابعة عشرة [5] :جواز سماع كلام الأجنبية في الاستفتاء ونحوه] [6] .

الثامنة عشرة [7] : الحرص على مصاحبة أهل العرض وإن دنست أنسابهم [8] .

التاسعة] [9] عشرة [10] : قال القاضي : فيه مراعاة المال في النكاح لاسيما في حق الأزواج ، إذ به تقوم حقوق المرأة [11] .

العشرون : قال : فيه أيضاً حجة لاخراج كل مؤذٍ لجيرانه عنهم من منزله ، لاخراج فاطمة هذه من حقها في السكنى .وقد قال مالك وأصحابه في مثله أن المنزل يباع عليه أو يكرى[12] [13] .

الحادية[14] والعشرون: استنبط البغوي في شرح السنة منه أيضاً من قوله : أما معاوية فصعلوك لا مال له : أن الرجل إذا لم يجد نفقة أهله وطلبت فراقه فرق بينهما [15] .

---

(١) في ز : عشر .
(٢) انظر :العدة شرح العمدة لوحة ١٤١ ب .
(٣) في ظا : مضا ، وما أثبته من ز .
(٤) سورة النساء ، جزء من الآية ١٩ .
(٥)و(٧)في ز : عشر .
(٦) لحق بهامش ظا ز
(٨) انظر : العدة شرح العمدة لوحة ١٤٢ أ .
(٩) لحق بهامش ظا .
(١٠)في ز : عشر .
(١١)إكمال المعلم جـ١ / لوحة ٢٥٦ ب
(١٢)في ز : يكره .
(١٣)المصدر السابق
(١٤)في ظا : الحاوي ، وما أثبته من ز ويقتضيه السياق
(١٥)شرح السنة ٩/٣٠٠ .

باب العدة

هي اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها ، وذلك يحصل بالولادة أو الأقراء أو الأشهر ، وذكر المصنف في آخر الباب الاحداد لتعلقة [بها] [1] وذكر فيه أربعة أحاديث .

---

(١) سقطت من ز .

الحديث الأول

عن سبيعة الأسلمية أنها كانت تحت سعد بن خولة ، وهو في بني عامر بن لؤي ، وكان ممن شهد بدراً ، فتوفي [عنها][1] في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت من نفاسها / تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار ، فقال لها :مالي أراك[2] متجملة ، لعلك ترجين النكاح ، والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزويج إن بدا لي ، قال ابن شهاب : ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت ، وإن كانت في دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر[3] .

ظا ١٤٢ ب

الكلام عليه من وجوه - وهو بهذه السياقة لمسلم - وزاد بعد توفي لفظة: عنها ، وقبل[4] [لفظة][5] والله لفظة : إنك ، وفي بعض طرق البخاري أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين / ليلة ، ولم يذكر قول ابن شهاب السالف، وفي رواية له: فمكثت[6] قريباً من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ « [فقال : انكحي][7] الأول : في التعريف براويه .

ز ١٤٠ أ

---

(١) سقطت من ظا .
(٢) في ز : أراكي .
(٣) رواه البخاري في كتاب التفسير / باب ﴿ واولات الأجمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ١٩٣/٦ رقم الحديث ٤٩٠٩
وفي كتاب الطلاق/ باب ﴿وأولات الأحمال اجلهن أن يضعن حملهن﴾ ٧٣/٧ رقم الحديث ٥٣١٨
ورواه مسلم في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها.١١٢٢/٢ رقم الحديث ١٤٨٤
ورواه أبو داود في كتاب الطلاق / باب عدة الحامل ٢٩٢/٢ رقم الحديث ٢٣٠٦
ورواه النسائي في كتاب الطلاق / باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ١٩٥/٦
ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق / باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج ٦٥٣/١ رقم الحديث ٢٠٢٨ .
(٤) في ز :قيل
(٥) سقطت من ز
(٦) في ز : فمكث
(٧) سقط من ز .

وهي سبيعة [1] بضم السين المهملة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم عين مهملة ثم هاء ،بنت الحارث الأسلمية ، لها صحبة ورواية روت اثني [2] عشر حديثاً ، روى عنها زفر بن أوس بن الحدثان [3] وجماعة ، قال أبو عمر :روى عنها فقهاء أهل المدينة وفقهاء أهل الكوفة من التابعين حديثها هذا ، وروى عنها ابن عمر حديث : من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت ، فإنه لا يموت بها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة [4] .

وزعم العقيلي [5] أن التي روى عنها ابن عمر غير الأولى ، ولا يصح ذلك عندي [6] .

[**فائدة:** سبيعة تصغير سبعة وهي اللبوءة أي أنثى [7] الاسد ، قاله الجوهري [8] .] [9]

الثاني: في التعريف بالأسماء الواقعة فيه ، أما سعد بن خولة [10] فقد سلف واضحاً في

---

(١) وانظر :طبقات ابن سعد ٨/٢٨٧ ، الاستيعاب ٤/٣٢٩ ، أسد الغابة ٥/٤٧٢ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢/٣٤٧ ، الاصابة ٤/٣٢٤ ، الرياض المستطابة ٣٢٠ .

(٢) في ظا : اثنا ،وما أثبته من ز ويقتضيه السياق .

(٣) زفر بضم أوله وفتح الفاء بن أوس بن الحدثان بفتح المهملتين . النصري المدني أخو مالك ، وأبوه صحابي معروف ،يقال له رؤية ، روى عن أبي السنابل بن بعكك قصة سبيعة ، روى عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، روى له النسائي .
انظر : الكاشف ١/٢٥١ ، الاصابة ١/٥٧٥ ، تهذيب التهذيب ٣/٢٨٢ ، التقريب ٢١٥ .

(٤) رواه الطبراني في الكبير ٢٤/٢٩٤ رقم .... (٧٤٧) .
قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن عكرمة ، وقد ذكره ابن ابي حاتم وروى عنه جماعة ولم يتكلم فيه احد بسوء ، مجمع الزوائد ٣/٣٠٦ .

(٥) أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي بضم العين الحافظ الكبير العالم بالحديث ، صاحب الضعفاء الكبير ، مات بمكة سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة .
انظر : تذكرة الحفاظ ٣/٨٣٣ ، سير أعلام النبلاء ١٥/٢٣٦ ، العبر ٢/١٧ طبقات الحفاظ ٣٤٨ الرسالة المستطرفة ١٤٤ .

(٦) الاستيعاب ٤/٣٣٠

(٧) في ز : الأنثى .

(٨) الصحاح :مادة سبع ٣/١٢٢٦

(٩) سقط من ظا ، وأثبته من ز .

(١٠) أبو سعيد سعد بن خولة القرشي العامري من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي ، وقيل من حلفائهم ن وقيل من مواليهم . كان من السابقين إلى الاسلام وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، شهد بدراً وأحداً والخندق والحديبية ، توفي رضي الله عنه في حجة الوداع .
انظر : طبقات ابن سعد ٣/٤٠٨ ، الاستيعاب ٢/٤٣ ، أسد الغابة ٢/٢٧٣ ، الاصابة ٢/٢٤

باب الوصية[1] ، وقوله : وهو في بني عامر بن لؤي كذا هو في النسخ : في بني عامر، وهو صحيح ، ومعناه : نسبة فيهم ، أي هو منهم ، وأما أبو السنابل [2] فهو بفتح السين جمع سنبلة ، بن بعكك بفتح الكاف - مصروف - بن الحارث القرشي العبدري، من مسلمة الفتح ، في اسمه تسعة أقوال ، أحدها : عمرو ،ثانيها : لبيد ربه ، ثالثها : حبة بالباء، رابعها : حنة بالنون ، خامسها ، بعكك ، سادسها: عامر ، سابعها : أصرم، ثامنها : أن اسمه كنيته ، تاسعها: بغيض [3] ، سكن الكوفة ، وهو شاعر اسلامي ، قال البخاري : لا أعرف [4] أنه عاش بعد النبي ﷺ [5] ، وقال ابن سعد : بقي بعده زمناً ، قال : وأمه / عمرة بنت أوس بن أبي عمرو ، من بني عذرة [6] ، وقال خليفة : أقام بمكة حتى مات [7] . قال ابن إسحاق : وهو من المؤلفة قلوبهم [8] ، قلت : وله ولد اسمه سنابل ، قال ابن دريد [9] في الاشتقاق :وله أخ يكنى أبا سنبلة [10] .

ظا ١٤٣ أ

فائدة : في قريش آخر يسمى أبا السنابل وهو ابن عبد الله بن عامر بن كريز [11] ، كانت تحته خديجه بنت علي بن أبي طالب [12] ، وربما أشكل بهذا ،

---

(١) الجزء الثالث، لوحة ٩٢ أ من نسخة الظاهرية .

(٢) وانظر :طبقات ابن سعد ٥/٤٤٩ ، التاريخ الكبير ٨/٤١ ، الاستيعاب ٤/٩٦ ، أسد الغابة ٥/٢٢٠ ، الاصابة ٤/٩٥ .

(٣) في ظا: لم ينقط إلا الضاد وفي ز: لم تنقط الضاد والغين وأثبت النقط من فتح الباري ٩/٣٨٢.

(٤) في ظا : أعرفه وما أثبته من ز ويقضية السياق .

(٥) لم أجد قوله في ترجمة أبي السنابل في كتاب الكنى ٨/٤٠ ، لكن الترمذي قال : سمعت محمدا- أي البخاري - يقول : لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ سنن الترمذي ٣/٤٩٨

(٦) طبقات ابن سعد ٥/٤٤٩ .

(٧) طبقات خليفة بن خياط ١٤ .

(٨) انظر السيرة النبوية لابن هشام ،القسم الثاني ٤٩٥ .

(٩) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري ، كان من أكابر علماء العربية ، شاعراً كثير الشعر ، حدث عن أبي حاتم السجستاني وغيره ، وأخذ عنه أبو سعيد السيرافي وابن شاذان وطائفة ،صنف الجمهرة في اللغة والاشتقاق والأنواء وغير ذلك ، مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .
انظر :تاريخ بغداد ٢/١٩٥ ، نزهة الألباء ١٩١ ، العبر ٢/١٢ ، سير أعلام البنلاء ١٥/٩٦ البداية والنهاية ١١/١٧٦ ، بغية الوعاة ١/٧٦ .

(١٠)الاشتقاق لابن دريد ١٥٩ .

(١١)انظر : نسب قريش للزبيري ١٤٩ .

(١٢)انظر : التبيين في أنساب القرشيين ١٢٨ .

قال البرقي [١] ولد مسلماً أمه أم البنين [٢] وأما ابن شهاب [٣] فهو منسوب إلى جد جده ، وهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن [شهاب بن عبد الله ابن][٤] الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب القرشي الزهري المدني ثم الشامي الامام علم الحفاظ ، أخذ عن الفقهاء السبعة [٥] في جمع كثير من التابعين ، وسمع أنساً وسهل بن سعد [٦] وأبا الطفيل [٧] وغيرهم من الصحابة [قال ابن طاهر [٨]: يقال إنه رأى عشرة من الصحابة [٩]] [١٠] قال أبو داود :حديثه ألفان ومائتان ، النصف منها مسند [١١] .

ومن حفظ الزهري أنه حفظ القرآن في ثمانين ليلة ، وقال : ما استودعت قلبي علماً

---

(١) أبو بكر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم الزهري بالولاء البرقي المصري ، عرف بالبرقي لأنهم كانوا يتجرون إلى برقة ، كان من الحفاظ المتقنين ، صنف في معرفة الصحابة ، مات سنة سبعين ومائتين .

انظر : تذكرة الحفاظ ٢/٥٧٠ ، سير أعلام النبلاء ١٢/٤٧ ، طبقات الحفاظ ٢٥٦ ، الرسالة المستطرفة ١٢٧ .

(٢) لم أقف على كتابه معرفة الصحابة .

(٣) وانظر التاريخ الكبير ١/٢٢٠ ، طبقات الشيرازي ٦٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٩٠ ، سير أعلام النبلاء ٥/٣٢٦ ، العبر ١/١٢١ ، تذكرة الحفاظ ١/١٠٨ ، البداية والنهاية ٩/٣٤ تهذيب التهذيب ٩ /٢٩٥، غاية النهاية ٢/٢٦٢ ، طبقات الحفاظ ٤٩ .

(٤) سقط من ظا وما أثبته من ز والمراجع .

(٥) وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وخارجة بن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار .

انظر :طبقات الشيرازي ٦١ / وتهذيب الأسماء واللغات ١/١٧٢ .

(٦) سبقت ترجمته في باب الصداق .

(٧) أبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو الكناني الليثي المكي ولد عام أحد ، روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ومعاذ وخلق من الصحابة ، أخرج له مسلم حديثين وخرج عنه الأربعة ، نزل الكوفة وصحب علياً في مشاهده كلها فلما قتل علي أقام في مكة وتوفي رضي الله عنه بها سنة مائة وقيل عشر ومائة .

انظر :طبقات ابن سعد ٥/٤٥٧ ، ٦/٦٤ ، الاستيعاب ٤/١١٥ ، أسد الغابة ٥/٢٣٣ ، الاصابة ٤/١١٣ ، الرياض المستطابة ٢٢٤ .

(٨) سبقت ترجمته .

(٩) الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٤٥٠

(١٠)سقط من ظا ، وما أثبته من ز .

(١١)انظر سير أعلام النبلاء ٥/٣٢٨

فنسيته ، قال مالك :بقي ابن شهاب وماله في الدنيا نظير [١] ، وقال غيره [٢] : كانت الدراهم والدنانير بمنزلة البعر [٣] ، وكان يخضب بالحناء والكتم [٤] ، أدى هشام [٥] عنه سبعة آلاف دينار ديناً، وكان يؤدب ولده ويجالسه، ووفد [٦] على عبد الملك [٧] أيضاً فأعجبه ووصله وقضى دينه، أملى على بعض ولد هشام بن عبد الملك أربعمائة حديث ثم خرج فأملاها على أصحاب الحديث،ثم إن هشاماً قال له بعد شهر أو نحوه: ضاع الكتاب، فأملاها، وقوبل بالأول فما غادر حرفاً ، قال عراك بن مالك [٨] : أعلمهم جميعاً يعني ابن المسيب وعروة وعبيد الله بن عبد الله - عندي محمد بن شهاب لأنه جمع علمهم إلى علمه [٩] مات سنة أربع وعشرين ومائة ، ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان ، وقيل : سنة ثلاث ، في ناحية الشام ، وقد جاوز السبعين ،وأوصى أن يدفن على قارعة الطريق بضيعة [١٠] يقال لها : شغب وبدا ، بفتح الشين وسكون

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء ٥/٣٣٦ .

(٢) هو عمرو بن دينار كما قال الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٥/٣٣٤ .

(٣) واحدته بعرة بالتحريك وبسكون العين وهو رجيع ذي الخف والظلف من الابل والشاء وغيرها
انظر مادة بعر في :تهذيب اللغة ٢/٣٧٧ ، لسان العرب ١/٤٤٤ ، القاموس المحيط ٤٤٩ .

(٤) الكتم بالتحريك : نبات فيه حمرة يخلط بالحناء ويخضب به الشعر . انظر مادة كتم في تهذيب اللغة ١٠/١٥٤ ، لسان العرب ١٢/٢٠ .

(٥) أمير المؤمنين أبو الوليد هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشي الأموي ، بويع له بالخلافة بعهد من أخيه يزيد سنة خمس ومائة وكانت خلافته تسع عشرة سنة وسبعة أشهر، مات بالرصافة سنة خمس وعشرين ومائة .
انظر سير أعلام النبلاء ٥/٣٥١ ، البداية والنهاية ٩ت٣٥١ ، تاريخ الخلفاء ٢٤٧ .

(٦) في ز : وقدم .

(٧) امير المؤمنين ابو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشي الأموي بويع له بالخلافة بعهد من أبيه سنة خمس وستين ، وبويع ابن الزبير بالخلافة أيضاً في هذه السنة ،ولما قتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين استوثق له الأمر حينئذٍ وكانت ولايته بعد اجتماع الخلافة له ثلاث عشرة سنة وأربعة أشهر ، مات بدمشق سنة ست وثمانين .
انظر : طبقات ابن سعد ٥/٢٢٣ ، تاريخ بغداد ١٠/٢٨٨ ،طبقات الشيرازي ٦٢ ، سير أعلام النبلاء ٤/٢٤٦ ، البداية والنهاية ٩/٦١ ، تاريخ الخلفاء ٢١٤ .

(٨) عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني التابعي ، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وعروة بن الزبير وغيرهم ، وعنه الحكم ويحيى الأنصاري ومكحول وسواهم ، روى له الجماعة ،مات بعد المائة ، انظر :طبقات ابن سعد ٥/٢٥٣ ، التاريخ الكبير ٧/٨٨ ، معرفة الثقات ٢/١٣٣ ، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٤٠٥ ، تهذيب التهذيب ٧/١٥٦ .

(٩) انظر : طبقات الشيرازي ٦٠ ، سير أعلام النبلاء ٥/٣٣٧ .

(١٠)الضيعة : العقار والأرض المُغِلّة انظر مادة ضيع في : الصحاح : ٣/١٢٥٢ ، لسان العرب ٨/١٠٦ ، القاموس المحيط ٩٦٠ .

ز ١٤٠ ب

ز ١٤٠ ب

الغين المعجمتين ، وبدا بباء موحدة ثم دال مهملة ، قيل إنها ضيعته [١] . /

الوجه الثالث :لم يذكر المصنف مدة وضع الحمل بعد وفاة زوجها ،وقد أسلفنا عن رواية البخاري أنها وضعت بعده بأربعين ليلة ، وفي رواية له أسلفناها أيضاً :فمكثت قريباً من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ [فقال][٢] : انكحي [٣] . وفي رواية لأحمد من حديث ابن مسعود أنها وضعت بعد وفاته بخمس [٤] عشرة ليلة [٥] ، وفي رواية [له] [٦] / من حديث الأسود [٧] عن أبي السنابل : بثلاث وعشرين ليلة[٨]، وفي رواية للنسائي : قريباً من عشرين ليلة [٩] ، وفي رواية له : بعشرين ليلة [١٠] ، وفي رواية له : لأدنى من أربعة أشهر [١١] ، وفي رواية للبيهقي : بشهر أو أقل [١٢] ، وفي رواية للنسائي والترمذي : [بثلاثة وعشرين يوماً أو خمسة وعشرين [١٣]] [١٤] ، وفي الطبراني : فمكثت [١٥] بعده [١٦] شهرين ثم

ظا ١٤٣ ب

---

(١) انظر : معجم البلدان ٣/٢٥١ .

(٢) سقطت من ز

(٣) انظر تخريج الحديث

(٤) في ز : بخمسة ، وهو خطأ

(٥) المسند ١/٤٤٧ ،قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ٥/٣ .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ظا : أبي الأسود ، وفي ز : ابن الأسود ، وكلاهما زيادة خطأ والصحيح ما أثبته ، وهو الأسود بن يزيد وقد سبقت ترجمته

(٨) المسند ٤/٣٠٤

ورجاله ثقات إلا زياد بن عبد الله البكائي فهو صدوق

(٩)و(١٠)و(١١) رواها النسائي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة وأبي هريرة وابن عباس في كتاب الطلاق / باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ٦/١٩٣ و١٩٤

(١٢)رواه البيهقي من حديث عبد الله بن عتبة في كتاب العدد / باب عدة الحامل من الوفاة ٧/٤٢٩ وقال البيهقي :وهذه الرواية مرسلة .

(١٣)رواه الترمذي في كتاب الطلاق / باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع ٣/٤٩٨ رقمالحديث ١١٩٣

وقال الترمذي : حديث أبي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه ، ولا نعرف للأسود سماعاً من أبي السنابل

ورواه النسائي في كتاب الطلاق / باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ٦/١٩٠

(١٤)سقط من ظا ،وما أثبته من ز .

(١٥) في ز :فمكث ،

(١٦)في ز : بعد .

وضعت[1] ، وفي رواية له : ثمان أو سبع [2] ، وفي رواية له : بيضع وعشرين ليلة [3] .

الوجه الرابع : كان الخاطب لها كهلاً وهو [ابو][4] السنابل ،وشاباً وهو أبو البشر[5] ، قاله ابن العطار في شرحه [6]، [وخطبة أبي السنابل لها ثابتة في صحيح البخاري من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن [7] ولفظه : وكان أبو السنابل فيمن خطبها[8] ، وفي مسند أحمد من حديث ابن مسعود أنها لما أخبرته بقول أبي السنابل قال عليه الصلاة والسلام : كذب أبو السنابل ، إذا أتاك أحد ترضينه فأتيني أو قال : فأنبئيني [9] ، فأخبرها أن عدتها قد انقضت [10]] [11] .

الوجه الخامس : في ألفاظه [12] ، معنى لم تنشب أي لم تمكث ،ومعنى تعلت من نفاسها طهرت منه ، وحكى الأصبهاني [13] فيه لغة أخرى : تعالت [14] قال القرطبي : ويحتمل أن يكون المراد بتعلت هنا الاستقلال من أوجاعها [15] ومعنى تجملت تزينت ، ومعنى

---

(١) المعجم الكبير ٢٤/٢٩٣ رقم الحديث .....(٧٤٦)

(٢)و(٣)لم أجدهما .

(٤) لحق بهامش ظا .

(٥) في النسختين :أبو اليسر ،وفي الفتح نقلاً عن ابن بشكوال أنه أبو البشر بن الحارث وضبطه بكسر الموحدة وسكون المعجمة فتح الباري ٩/٣٨٢ .
وانظر : أسد الغابة ٥/١٤٧ ، الاصابة ٤/٢٠ .

(٦) العدة شرح العمدة ،لوحة ١٤٢ ب .

(٧) سبقت ترجمته .

(٨) انظر تخريج الحديث .

(٩) في النسختين غير منقوطة وما أثبته من المسند .

(١٠)سبق تخريج الحديث والحكم عليه .

(١١)في ظا حصل تقديم وتأخير ،حيث أتى بهذه الفقرة في الوجه الخامس بعد : تعالت وأحل محلها قول القرطبي .

(١٢)في ز : الافاضة .

(١٣)أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني الملقب بالراغب ، وسماه السيوطي المفضل بن محمد - أديب من أهل أصبهان سكن بغداد ، من مصنفاته :المفردات في غريب القرآن ، الذريعة إلى مكارم الشريعة ،جامع التفاسير وغيرها ،، مات سنة اثنتين وخمسمائة .
انظر :سير أعلام النبلاء ١٨/١٢٠ ، بغية الوعاة ٢/٢٩٧ كشف الظنون ١/٣٦ ، هدية العارفين ٥/٣١١ ، الأعلام ٢/٢٥٥ .

(١٤)لم أجده في المفردات لكن انظر النهاية ٢/٢٩٣ ،لسان العرب ٩/٢٨٥ .

(١٥)المفهم ج٢ / لوحة ٢١٧ ب .

قوله عليه الصلاة والسلام في رواية أحمد [السالقة][1] كذب أي أخطأ ، وقيل سماه كذباً لأنه كان عالمأثم أفتى بخلافه . حكاه ابن داود من أصحابنا [2] . وفيه بُعد ، فإنه حلف بالله على ما أفتاها [به] [3] ، وقيل : إنما قال لها أبو السنابل ما قال لتتربص[4] حتى يأتي أولياؤها إذ [5] كانوا غيّباً[6] فيتزوجها [7] هو إذ كان له فيها غرض [8] ، وكان رجلاً كبيراً ، فمالت إلى نكاح غيره كما جاء في حديث مالك[9] ، حكاه القاضي ، [قال] [10] ، ويحتمل أنه حمل الآية على العموم كا حملها غيره[11].

وقوله ابن شهاب : غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر ، معناه أن زواجها بعد الوضع صحيح وأن وطئها حال النفاس حرام كغيرها ، وهو مجمع عليه [12] .

الوجه السادس : في فوائده ، الأولى :أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضعه ولو كان بلحظة قبل غسله ، وبه قال الأئمة الأربعة والعلماء كافة، إلا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي أن عدتها بأقصى الأجلين[13] ، فإن تقدم وضع الحمل على تمام أربعة أشهر وعشر انتظرت تمامها، وإن تقدمت الاربعة [أشهر] [14] والعشر على وضع الحمل انتظرت وضع الحمل ، وروُي عن ابن عباس الرجوع عنه [15] ، ويصحح[16]

---

(١) سقطت من ظا .
(٢) سبقت ترجمته ، قال ابن حجر :حكاه في شرح المختصر . فتح الباري ٩/٣٨٥ .
(٣) حذفت من ز .
(٤) في ز : ليتربص.
(٥) في ز : إذا .
(٦) في ز : غياباً وقوم غُيّب وغُيّاب وغَيَب : غائبون . انظر لسان العرب ١٠/١٥٢ .
(٧) في ظا : فتزوجها ،وما أثبته من ز .
(٨) في النسختين :العين مهملة والسياق يقتضيها معجمة .
(٩) روى مالك في الموطأ : فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل ، فحطت إلى الشاب ، كتاب الطلاق / باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ٢/٥٨٩ رقم الحديث ٨٣ .
(١٠)سقطت من ز .
(١١)إكمال المعلم جـ١ / لوحة ٢٥٧ ب .
(١٢)لم أجد من نقل هذا الاجماع .
(١٣)انظر الاشراف ٤/٢٨١ ،إكمال المعلم ج١ / لوحة ٢٥٧ ب المفهم ج٢ / لوحة ٢١٧ ب ،شرح مسلم ١٠/١٠٩ .
(١٤)سقطت من ز .
(١٥)لم أقف عليه .
(١٦)في ز : يصححوا .

ذلك أن أكابر أصحابه كعطاء وعكرمة وجابر بن زيد [1] يقولون بما [2] أسلفناه عن ظا ١٤٤ أ العلماء، وسبب هذا الخلاف / تعارض عموم قوله تعالى: ﴿ والذين يتوفون منكم ﴾ [3] الآية مع قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [4] فإن كل واحد من الاثنين عام من وجه ، خاص من وجه ، فعموم الأولى وهي [5] المتوفى عنها سواء كانت حاملاً أم لا، والثانية وهي وأولات الأحمال سواء كانت المراة متوفى عنها زوجها أم لا ، فلعل هذا التعارض هو السبب لاختيار من اختار أقصى الأجلين لعدم ترجيح أحدهما على الاخر عنده ، وذلك يوجب [أن] [6] لا يرفع تحريم العدة السابق إلا يقين [7] الحل ، وذلك بأقى الأجلين ، لكن فقهاء الأمصار اعتمدوا على هذا [8] ز ١٤١ أ / الحديث ، فإنه يخصص عموم آية الوفاة ،وهو أيضاً آخر الأمر فإنه بعد حجة الوداع مع ظهور المعنى في حصول البراءة وضع الحمل وكان علي رضي الله عنه يرى أن آية البقرة آخر الآيتين نزولاً . وخالفه ابن مسعود وقال من شاء لاعنته أن آية الطلاق نزلت بعدها [9] . فهي مخصصة لعمومها [10] ، أو ناسخة له على من يرى أن

---

(١) أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليحمدي البصري التابعي الفقيه ، صاحب ابن عباس . روى عنه عمرو بن دينار وقتادة وأيوب وسواهم . اتفقوا على توثيقه وجلالته ، روى له الجماعة ، مات سنة ثلاث ومائة وقيل غير ذلك .
أنظر : طبقات ابن سعد ٧/١٧٩ ، التاريخ الكبير ٢/٢٠٤ ، تهذيب الكمال ٤/٤٣٤ ، تذكرة الحفاظ ٢/٣٤ .
(٢) في ز : إنما .
(٣) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٣٤ .
(٤) سورة الطلاق ،جزء من الآية ٤
(٥) في ز : وهو .
(٦) سقطت من ظا .
(٧) في ز : بيقي .
(٨) تكررت : على هذا في شقي اللوحة في ز .
(٩) روى أبو داود عن ابن مسعود قال : من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء الصغرى بعد الأربعة الأشهر وعشراً . .
رواه في كتاب الطلاق / باب في عدة الحامل ٢/٢٩٣ رقم الحديث ٢٣٠٧ ورجاله ثقات
وقوله لاعنته لم يقصد به اللعان الوارد في القرآن الكريم وإنما قصد به حالفته أي حلفت له
وهذا المعنى ورد في طرق الحديث عند سعيد بن منصور في سننه ١/٣٥٢
(١٠)في ظا :بعمومها ، وما أثبته من ز ويقتضيه السياق

التخصيص نسخ. الثانية : أن المعتدة [١] تنقضي عدتها بوضع الحمل وإن لم تطهر من النفاس كما صرح به الزهري، وهو مقتضى قولها: فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وقال الشعبي والحسن وحماد والنخعي فيما رُوي عنهم : لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها [٢] ، متعلقين بقوله : فلما تعلت من نفاسها - أي طهرت - قال لها : قد حللت فانكحي من شئت ، رتب الحل [٣] على التعلي [٤] ، فيكون علة له ، وهو ضعيف لتصريح الرواية بأنه أفتاها بالحل بوضع الحمل ، وهو أصرح من ذلك الترتيب المذكور، نبه[٥] على ذلك الشيخ تقي الدين[٦] ، ولم أر من خرج هذه الرواية بهذا اللفظ، والذي ذكره النووي في شرحه لمسلم أنهم احتجوا بقوله: فلما تعلت من نفاسها، ثم أجاب بأن هذا إخبار عن وقت سؤالها ولا حجة فيه [٧] ، وإنما الحجة في قوله عليه الصلاة والسلام: إنها حلت حين وضعت ،ولم يعلل بالطهر من النفاس[٨] . الثالثة[٩] : انقضاؤها بوضعه على أي وجه كان من مضغة[١٠] أو علقة [١١] أو استبان فيه الخلق ام لا، فإنه عليه الصلاة والسلام رتب الحل على وضعه من غير استفصال،وهو دال على العموم وضعفه الشيخ تقي الدين بأن الغالب هو الحمل التام المتخلق ، ووضع المضغة

---

(١) في ظا : العدة ،وهو خطأ للسياق .

(٢) انظر : الاشراف ٤/٢٨١ ، شرح مسلم ١٠/١٠٩ .

(٣) في ز : الحمل

(٤) في ز : التعليل

(٥) في ز : فيه

(٦) إحكام الأحكام ٢/١٩٥

(٧) في هامش ز لحق : ولا أخبرته أنها تعلت من نفاسها حتى يكون هو علم الحكم .
ولم أثبته لعدم وجوده في ظا ولا في شرح مسلم .

(٨) شرح مسلم ١٠/١٠٩

(٩) في ز :الثالث

(١٠)المضغة : القطعة من اللحم قدر ما يمضغ ولم ينضج ، وإذا صارت العلقة التي خلق منها الانسان لحمة فهي مضغة .
انظر مادة مضغ في :تهذيب اللغة ٨/١٨ ، المفردات ٤٦٩ ، لسان العرب ١٣/١٢٩ .

(١١)العلق الدم الجامد الغليظ والقطعة منه علقة وهي التي يكون منها الولد ، قال تعالى ﴿ ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة ﴾سورة المؤمنون ، جزء من الآية ١٤ .
انظر مادة علق في : تهذيب اللغة ١/٢٤٢ ، المفردات ٣٤٣ ، لسان العرب ٩/٢٦١ .

والعلقة نادر ، وحمل الجواب على الغالب ظاهر ، وإنما تقوى [1] تلك القاعدة حيث لا يترجح بعض الاحتمالات على بعض ويختلف الحكم باختلافها [2] ، هذا كلامه ،وقد يترجح هنا الأول بالمعنى وهو أن / وضع العلقة والمضغة دال على براءة الرحم ، وهو الأحوط [3] هنا ، وللشافعي قول مخرج أن العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية ، وقالت القوابل [4] هي أصل آدمي ، والصيحح الانقضاء بها[5].

ظا ١٤٤ ب

الرابعة : جواز تجمل المرأة للخطاب بشرط أن لا يكون فيه زور في ملبس أو خلق من وصل شعر أو تحمير وجنة [6] وكثرة مال أو غير ذلك مما يرغب في نكاحها عادة ، فإنه كذب وغش ، الخامسة : أن النكاح لا يجب على المرأة لأمره عليه الصلاة والسلام لها به إن بدا لها ، فلو كان محتماً من جهة الشرع لم يقيده باختيارها ، السادسة : التوقف عن الأمر حتى يُراجع الشرع ، السابعة :الفتيا في العلم وخروج المرأة لها ليلاً .

---

(١) في ز : يقوى .

(٢) إحكام الأحكام ٢/١٩٥.

(٣) في ز : الملحوظ .

(٤) جمع القابلة ، وقَبِلت القابلة المرأة إذا قَبِلت الولد أي تلقته عند ولادته من بطن أمه . انظر مادة قبل في : لسان العرب ١١/٢٤ ، القاموس المحيط ١٣٥٠ .

(٥) انظر :شرح الوجيز ، الجزء التاسع ، لوحة ١٢٠ أ ، الروضة ٦/٢٥٢ .

(٦) في ز : وجه .

الحديث الثاني

عن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها قالت : توفي حميم لأم حبيبة فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها وقالت : إنما أصنع هذا لاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الاخر أن تحد [على ميت] [١] فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا [٢] .

الحميم : القرابة[٣]. الكلام عليه من وجوه ، وتنبه قبلها أن السياق المذكور [لمسلم][٤] الأول : في التعريف براويه .وقد سلف في كتاب النكاح [٥] ، وأما زينب [٦] فهي بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية ، ربيبة [٧] النبي ﷺ وابنة أخيه من الرضاعة لأن أباها رضع معه من ثويبة كما سلف ، وهي أخت عمر بن أبي سلمة [٨] أيضاً ، أمهما أم سلمة [٩] أم المؤمنين ،

---

(١) سقطت من ظا ، ولم توجد في صحيح مسلم وشرح ابن العطار والفاكهي وأثبتها من ز وصحيح البخاري وطبعة عمدة الأحكام وشرح ابن دقيق العيد .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز / باب احداد المرأة على غير زوجها ن ٢/٩٩ رقم الحديث ١٢٨٠ و ١٢٨١ .
وفي كتاب الطلاق باب تحد المتوفى عنها اربعة أشهر وعشرا٧/٧٦ رقم الحديث ٥٣٣٤ ، وباب الكحل للحادة ٧/٧٧ وباب ﴿ والذين يتوفون منكم ﴾ ٧/٧٩ رقم الحديث ٥٣٤٥ .
ورواه مسلم في كتاب الطلاق/ باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ٢/١١٢٥ رقم الحديث ١٤٨٦.
ورواه أبو داود في كتاب الطلاق/ باب إحداد المتوفى عنها زوجها ٢/٢٩٠ رقم الحديث ٢٢٩٩.
ورواه الترمذي في كتاب الطلاق / باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها ٣/٥٠٠ رقم الحديث ١١٩٥.
ورواه النسائي في كتاب الطلاق / باب سقوط الاحداد عن الكتابية ... ٦/١٩٨ ، وباب ترك الزينة للحادة المسلمة .....٦/٢٠١ .

(٣) من كلام الحافظ المقدسي ، وهي غير موجودة في المطبوع من العمدة ،وموجودة في شروح ابن دقيق العيد ، وابن العطار والفاكهي .

(٤) لحق بهامش ز .

(٥) ترجم ابن الملقن لأم حبيبة في الحديث الرابع من كتاب النكاح .

(٦) وانظر : طبقات ابن سعد ٨/٤٦١ ، الاستيعاب ٤/٣١٩ ، أسد الغابة ٥/٤٦٨ ، الاصابة ٤/٣١٧. الرياض المستطابة ٣١٩

(٧) سبق بيان معنى الربيبة .

(٨) سبقت ترجمته

(٩) سبقت ترجمتها .

ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ زينب ، روى لها البخاري حديثاً ومسلم آخر ، وروى عنها الشعبي وغيره وقال العجلي [1] : إنها مدنية ز ١٤١ ب / تابعية ثقة [2] ، وقال ابن القطان [3] : هي معدودة من المبايعات [4] ، ماتت في ولاية طارق [5] على المدينة سنة ثلاث وسبعين ، وحضر ابن عمر جنازتها ، وقيل قبل السبعين، قاله البخاري [6] . قال ابن سعد : تزوجها عبد الله بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب [7] فولدت له أولاداً، وقد كانت أسماء بنت أبي بكر[8] أرضعتها[9] ، فهي أخت أولادها من الرضاعة .قال أبو عمر :ويروى أنها دخلت على النبي ﷺ وهو

---

(١) أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نشأ ببغداد وسمع بها وبالكوفة وبالبصرة وحدث بها، سكن طرابلس الغرب .قال الخطيب وهو أقدم في طلب الحديث وأعلى إسناداً وأجل عند أهل المغرب في القديم والحديث ورعاً وزهداً من الامام البخاري، له كتاب الجرح والتعديل وكتاب التاريخ وكتاب معرفة الثقات الذي قال محققه : إنه قد تكون الأسماء السابقة كلها لكتاب واحد هو معرفة الثقات ، مات بطرابلس سنة إحدى وستين ومائتين .
انظر تاريخ بغداد ٤/٢١٤ ، تذكرة الحفاظ ٢/٥٦٠ ، سير أعلام النبلاء ١٢/٥٠٥ ،الرسالة المستطرفة ١٣٠ ،١٤٧ ، مقدمة التحقيق لكتاب معرفة الثقات .

(٢) معرفة الثقات ٢/٤٥٢ وقد أخطأ العجلي في قوله تابعية فقد ولدت بأرض الحبشة كما هو مبين وقد روت عن النبي ﷺ وعن أزواجه فهي صحابيه ولا شك في ذلك .

(٣) سبقت ترجمته

(٤) لم أجده

(٥) هو طارق بن عمرو مولى عثمان بن عفان ، غلب على المدينة حين قتل مصعب بن الزبير ودعا إلى بيعة عبد الملك بن مروان ، وأخرج عنها طلحة بن عبد الله بن عوف وكان والياً لابن الزبير ، وذلك سنة اثنتين وسبعين
انظر : تاريخ خليفة ٢٦٨ ،٢٩٣،٢٩٦ ، البداية والنهاية ٨/٢٢٥و٩/٢ .

(٦) التاريخ الصغير ١/١٤٥

(٧) عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي الأسدي ، أمه قريبة أخت أم سلمة أم المؤمنين ، توفي النبي ﷺ وله خمس عشرة سنة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خالته أم سلمة ، خرج له الشيخان حديثاًواحداً واتفقا عليه وروى له الجماعة .قتل رضي الله عنه يوم الدار مع عثمان ، وقيل يوم الحرة .
انظر : الاستيعاب ٢/٣٠٧ ، أسد الغابة ٣/١٦٤ ، الاصابة ٢/٣١١ ، الرياض المستطابة ٢٠٢

(٨) أم عبد الله أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية التيمية أخت أم المؤمنين عائشة وزوج الزبير بن العوام ، أسلمت قديماً بمكة ، وهاجرت فوضعت عبد الله بقباء ، لها في الصحيحين اثنان وعشرون حديثاً . اتفقا على ثلاثة عشر ، وللبخاري خمسة ولمسلم أربعة ، توفيت رضي الله عنها بعد مقتل ابنها عبد الله بن الزبير بليال سنة ثلاث وسبعين .
انظر :طبقات ابن سعد ٨/٢٤٩ ، الاستيعاب ٤/٢٣٢ ، أسد الغابة ٥/٣٩٢ ، الاصابة ٤/٢٢٩ ، الرياض المستطابة ٣١٨ .

(٩) طبقات ابن سعد ٨/٤٦١ .

يغتسل فنضح في وجهها ، قالوا : فلم يزل [1] الشباب في وجهها حتى كبرت وعجزت ، وكانت / من أفقه نساء زمانها [2] . [3]. ظا ١٤٥أ

الوجه الثاني : بيان المبهم الواقع فيه ، وهو حميم أم حبيبة ، وقد قال ابن العطار في شرحه: لا أعرفه مسمىً في المبهم ولا غيره [4] ، قلتُ : في الصحيحين [عن][5] زينب بنت أبي سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان ابن حرب فدعت بطين فيه صفرة ، ثم ذكرت الحديث [6] ، فاستفده . الثالث: في ألفاظه ومعانيه ، الحميم في الأصل الماء الحار ، ويقال لخاصة [7] الإنسان ومن يقرب منه حميم أيضاً ، وكأنه لما كان القرب من الشخص حاملاً على حرارة الحمية والشفقة عليه سُمي حميماً ، لمشابهة الماء الحار في المعنى ،ووقع في رواية العذري [8] [9] لمسلم حميمة بدل حميم [10] ، ووقع في نسخة ابن الحذاء [11] لام [12] سلمة بدل أم حبيبة[13] ، والصواب حميم وأم حبيبة. الصفرة بضم الصاد ، خلوق بفتح الخاء طيب

---

(١) في ظا :تزل ،والسياق يقتضي ما أثبته من ز .

(٢) في ز : قومها .

(٣) الاستيعاب ٤/٣١٩ .

(٤) العدة شرح العمدة لوحة ١٤٣ ب .

(٥) سقطت من ز .

(٦) انظر تخريج الحديث .

(٧) في ز : لخاصية .

(٨) في ظا :العدوي ، ما أثبته من ز والمراجع .

(٩) أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري الأندلسي المعروف بابن الدلائي ،سمع من أبي ذر الهروي صحيح البخاري مرات ، وسمع من أبي العباس الرازي وأبي عمرو الصفاقسي وغيرهم ، وعنه ابن عبد البر وابن حزم ، وروى عنه أبو علي الصدفي صحيح مسلم ، كان حافظاً محدثاً متقناً ، له كتاب دلائل النبوة ، وله فهرسة ، مات سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.
انظر : معجم البلدان ٢/٤٦٠ ، سير أعلام النبلاء ١٨/٥٦٧ ، العبر ٢/٣٣٨ ، شجرة النور ١٢١

(١٠)انظر :إكمال المعلم جـ١ / لوحة ٢٥٨ ب .

(١١)أبو عمر أحمد بن محمد بن يحيى القرطبي ،مولى بني أمية ، مكثر عن والده الحافظ أبي عبد الله بن الحذاء ، كتب عن عبد الله بن أسد وعبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر والكبار ، انتهى إليه علو الاسناد مع ابن عبد البر ، سكن سرقسطة والمرية ثم ولي القضاء بطليطلة وبدانية ثم تحول إلى إشبيلية وقرطبة ،مات سنة سبع وستين وأربعمائة .
انظر : الصلة ١/٦٢١ سير أعلام النبلاء ١٨/٢٤٤ ، العبر ٢/٣٢٢

(١٢)في ز : أم .

(١٣)انظر :مشارق الأنوار ١/٦٨ و ٢٢٦ .

مخلوط ، وإنما دعت به لتدفع صورة الاحداد ،ومسحها به بذراعيها[1] ؛ وفي الصحيحين : بعارضيها[2]، ولعلها مسحتهما لكون ذلك أظهر ما في بدن الانسان ليكون أبلغ في ظهور العمل بالشرع في ترك الاحداد على الميت غير الزوج ، والذراعان عظماً المرفقين إلى الرسغ من اليدين[3]. والعارضان جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما دون الاذن، وقوله: تحد[4] هو بالحاء المهملة مضمومة،ومكسورة، قال الخطابي في كتابه تصاحيف الرواة[5]: ويروى تجد بالجيم والحاء، وهو أجود[6]، والمعنى لا يختلف، وقال غيره : رواية الجيم ليست بشيء لأن الوجد لا يكون إلى اختيار الآدمي ، وقال التدميري[7][8] في شرح الفصيح: روايته بالحاء أشهر، ورواية الجيم مأخوذة من جددت الشيء إذا قطعت، فكأنها أيضاً قد اقتطعت عن الزينة، وما كانت عليه قبل ذلك[9]، قال أهل اللغة: والحداد والاحداد مشتق من الحد وهو المنع لأنها تُمنعُ الزينة والطيب،يقال: أحدت[10] المرأة تحد إحداداً، رباعياً، وحدت تحُد بضم الحاء وكسرها حِداً بكسرها كذا قاله الجمهور إنه يقال أحدت وحدت رباعياً وثلاثياً وقال الأصمعي[11]:

---

(١) في ز : ذراعيها .
(٢) انظر تخريج الحديث .
(٣) في ظا : الدين وهو خطأ .
(٤) في ز : يحد .
(٥) وهو المطبوع باسم اصلاح غلط المحدثين .
(٦) اصلاح غلط المحدثين للخطابي ٦٥ .
(٧) في ظا : الترمذي ، وما أثبته من ز والمراجع .
(٨) أبو العباس أحمد بن عبد الجليل بن عبد الله التدميري الأديب، كان مقدماً في صنعة الاعراب،ضابطاً للغات حافظاً للآداب ذا حظ من قرض الشعر ألف كتاب التوطئة في العربية،وشرح الفصيح لثعلب وله كتاب الفرائد وغير ذلك ، مات بفاس سنة خمس وخمسين وخمسمائة .
انظر :بغية الوعاة ١/٣٢١ ، كشف الظنون ٢/١٢٧٣، شجرة النور ١٤٣ ، الأعلام ١/١٤٢ .
(٩) التصريح لشرح الفصيح للتدميري لوحة ٢٢ب .
(١٠)في ز : أخدت بالخاء المعجمة وهو خطأ .
(١١)أبو سعيد عبد الملك بن قُريب بن عبد الملك الباهلي الأصمعي البصري أحد الأعلام صاحب اللغة والنحو والغريب والأخبار والمِلح والنوادر ، قدم بغداد ايام هارون الرشيد وكانت الخلفاء تجالسه ، قال النووي : هو من أئمة الحديث الكبار اتفقوا على أنه ثقة ،روى له مسلم في المقدمة وأبو داود والترمذي ، صنف غريب القرآن والمصادر والاشتقاق وغير ذلك ، مات بالبصرة سنة ست عشرة ومائتين وقيل غير ذلك .
انظر : تاريخ بغداد ١٠/٤١٠ ، نزهة الألباء ٩٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٣ ، سير أعلام النبلاء ١٠/١٧٥ ، تهذيب التهذيب ٦/٣٦٨ ، بغية الوعاة ٢/١١٢ ، طبقات المفسرين ١/٣٦٠ .

لا يقال إلا رباعياً [١] ، ويقال إمرأةٌ حادٌ [٢] ولا يقال حادة ،وكل ما يصاغ من ح،

د كيف ما تصرف فهو راجع إلى معنى المنع ومنه الحداد للبواب ، والاحداد في الشرع

ظا ١٤٥ ب

ترك الطيب والزينة ، ومحل الخوض في تفصيله كتب الفروع ، وفاعل لا يحل المصدر

الذي يمكن[٣] صياغته من يحد مع أن فكأنه قال : الاحداد ./الأربعه منصوب [على] [٤]

الظرف، والعامل فيه يحد، وعشراً معطوف ، وأنثها [٥] لأنه أراد به مدة العشر ، قاله

المبرد[٦] ، وقيل : لأنه أراد به الأيام بلياليها [٧] ، وإليه ذهب العلماء كافة كما سيأتي.

الوجه الرابع [٨] : في فوائده ، الأولى : وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها ،

ولا خلاف فيه في الجملة وإن اختلفوا في التفصيل. الثانية :وجوبه على كل زوج سواء

[كان] [٩] بعد الدخول أو قبله لاطلاق قوله : إلا على [١٠] زوج . الثالثة :وجوبه على

كل إمرأة سواء كانت صغيرة أو كبيرة، حرة أو أمة ، مسلمة أو كافرة ، لعموم قوله :

لامرأة، وهذا مذهب الشافعي والجمهور[١١] ، لكن في دخول الصغيرة تحت لفظ المرأة

نظر، فإن وجب من غير دخوله تحته فبدليل آخر، وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين

وأبو ثور وبعض المالكية : لا يجب على الزوجة الكتابية لوصفها [١٢] في الحديث [١٣]

---

(١) انظر مادة حدد في الصحاح ٤٦٣/٢ ، لسان العرب ٨٢/٣ .
(٢) في النسختين : إمرأةٌ حادا والصواب ما أثبته .
(٣) في ز : لا يمكن ، بزيادة لا خطأ .
(٤) سقطت من ز .
(٥) في ز : انتهى .
(٦) أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الاكبر الأزدي الثمالي البصري النحوي المعروف بالمبرد ، شيخ أهل النحو وحافظ علم العربية ،سكن بغداد وروى بها عن المازني وابي حاتم السجستاني وجماعة ، حدث عنه نفطويه واسماعيل الصفار وأبو بكر الصولي وغيرهم ، صنف المقتضب والكامل في الأدب وشرح شواهد الكتاب وغير ذلك ،مات ببغداد سنة خمس وثمانين ومائتين .
انظر :تاريخ بغداد ٣٨٠/٣ ، نزهة الالباء ١٦٤ سير أعلام النبلاء ٥٧٦/١٣ ، البداية والنهاية ٧٩/١١ ، بغية الوعاة ٢٦٩/١ .
(٧) انظر : المفهم جـ٢ / لوحة ٢١٧أ
(٨) في ظا : الثالث وهو خطأ للسياق .
(٩) حذفت من ز .
(١٠)في ظا :في ،والصواب ما أثبته من ز ونص الحديث .
(١١)انظر شرح مسلم ١١٢/١٠ .

ز ١٤٢ أ

(١٢)في ز : لوضعها .
(١٣)في ظا : بالحديث في بالايمان ، وفي ز :بالحديث بالايمان ، والسياق يقتضي ما أثبته .

بالايمان[1] وأجاب الأولون / بأن هذا ليس لتقييد[2] الحكم به ، بل لتأكيده مثل قوله تعالى: ﴿ وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ﴾[3]، وتقول العرب : أطعني إن كنت ابني، وأجاب النووي في شرحه: أن [المؤمن هو الذي ينقاد لأحكام الشرع فلذلك] [4] قيد به[5] ، ونقل الشيخ تقي الدين في شرحه هذا عن بعض المتأخرين وعنى به النووي ثم قال : وغير هذا أقوى منه ، وهو أن يكون ذكر للتأكيد [6] ،[7] وخالف أبو حنيفة في الصغيرة والزوجة الأمة فقال [8] : لا إحداد عليهما [9] وقام الاجماع على أنه لا إحداد على أم الولد ولا على الأمة إذا توفي عنهما سيدهما [10] ، وقد يؤخذ ذلك من الحديث [من حيث][11] إنهما ليستا بزوجتين ،والحكم متعلق بالزوجية ، وقام أيضاً على أنه لا إحداد على الرجعية لبقاء أحكام النكاح فيها[12]، واختلفوا في المطلقة ثلاثاً على قولين، أحدهما: لا إحداد عليها لظاهر الحديث ، فإن قوله : إلا على زوج [13] ، ، إيجاب بعد نفي فيقتضي حصر الاحداد على المتوفى عنها[14] زوجها فلا [15] تدخل المطلقة فيه من جهة لفظه بوجه، وبه قال عطاء وربيعة ومالك والليث وابن المنذر [16] ، و [هو][17]

---

(١) انظر : الاشراف ٤/٢٩٤ ، المغني ٧/٥١٧ ، شرح مسلم ١٠/١١٢ .

(٢) في ز : هذا ليس كتقييد ، بزيادة هذا .

(٣) سورة المائدة ،جزء من الآية ٢٣.

(٤) سقط من ظا .

(٥) شرح مسلم ١٠/١١٢ .

(٦) في ظا : التأكيد وما أثبته من ز ويقتضيه السياق .

(٧) إحكام الأحكام ٢/١٩٦.

(٨) في ز :وقال .

(٩) كذا في إكمال المعلم ج١ / لوحة ٢٥٨أ ، وفي شرح مسلم ١٠/١١٢ ، لكن بالنسبة إلى الأمة الزوجة فقد نقل ابن المنذر موافقة أصحاب الرأي في القول بوجوب الاحداد عليها ، الاشراف ٤/٢٩٥ ، وفي فتح القدير قال : وعلى الأمة الاحداد يعني إذا كانت منكوحة في الوفاة والطلاق البائن . فتح القدير ٤/٣٤١ .

(١٠) انظر المغني ٧/٥١٧ ، شرح مسلم ١٠/١١٢ .

(١١) سقط من ز .

(١٢) انظر : المغني ٧/٥١٧ ، شرح مسلم ١٠/١١٢ .

(١٣) في ظا : الزوج ، ما أثبته من ز ولنص الحديث .

(١٤) في ز : عليها

(١٥) في ز : ولا .

(١٦) نظر : المدونة ٢/٧٦ ، الاشراف ٤/٢٩٧ ، المغني ٧/٥٢٧ ، شرح مسلم ١٠/١١٢ .

(١٧) سقطت من ز .

أصح قولي الشافعي [1] ، وثانيهما : نعم ، وبه قال الحكم وأبو حنيفة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد [2] ، قياساً على المتوفى عنها ، وحكى القاضي عياض قولاً شاذاً غريباً عن الحسن البصري إنه لا يجب الإحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها [زوجها [3]] [4] . قال القاضي :واستفيد وجوب الاحداد على المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل هذا الحديث على ذلك ، مع أنه ليس في لفظه ما يدل على / الوجوب ، أي فإن قوله : على زوج مستثنى من قوله : لا يحل ، وظاهره لا يقتضي إلا الجواز ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب ،مع قوله عليه الصلاة والسلام من [5] حديث أم عطية [6] وأم سلمة في الكحل والطيب واللباس منعها منه [7] ، أي وإنه استثنى الواجب من الحرام [8] .

ظا ١٤٦ أ

فرع : امرأة المفقود تحد عند مالك خلافاً لابن الماجشون حكاه ابن عبد البر [9] ، ولا إحداد على من تبين بعد الموت فساد نكاحها كما قاله ابن القاسم في المدونة [10] .

تنبيه : ادعى الرافعي [رحمه الله] [11] أن عموم : لا يحل لامرأة ، دال على تحريم الاحداد على الأمة والموطوءة بشبهة [12] ، وفيه نظر بالنسبة إلى الموطوءة بشبهة ، فإن

---

(١) قال النووي : الجديد الأظهر : لا يجب بل يستحب . الروضة ٦/٣٨٢ .
(٢) انظر : الاشراف ٤/٢٩٧ ، المغني ٧/٥٢٧ ، شرح مسلم ١٠/١١٢ ، فتح القدير ٤/٣٣٧ .
(٣) حذفت من ظا .
(٤) إكمال المعلم ج١ / لوحة ٢٥٨ أ ، وانظر : مصنف ابن أبي شيبة ٥/٢٨١ ... الاشراف ٤/٢٩٤.
(٥) في ز :في .
(٦) أم عطية نسيبة - بالتصغير - وقيل بفتح النون بنت الحارث الأنصارية ، غزت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات تخلفهم في رحالهم تمرض المرضى وتداوي الجرحى ، وشهدت غسل ابنة النبي ﷺ وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت . روت في الصحيحين تسعة أحاديث اتفقا على سبعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بحديث. انظر: الاستيعاب ٤/٤٧١ ، أسد الغابة ٥/٥٥٤ و٦٠٣ ، الاصابة ٤/٤٧٦ الرياض المستطابة ٣٢
(٧) سيأتي في الحديث التالي والذي بعده .
(٨) إكمال المعلم ج١ / لوحة ٢٥٨ أ وانظر شرح مسلم ١٠/١١٢ .
(٩) التمهيد ١٧/٣١٦ .
(١٠)المدونة ٢/١٠٠ .
(١١)حذفت من ز .
(١٢)شرح الوجيز ، الجزء التاسع ، لوحة ١٤١ ب .

الموت لا يؤثر في عدتها [1] . وقد يجاب بأن فرض المسألة [2] في عدتها [3] عن مستفرشها بشبهة إذا مات .

فائدة: الحكمة في شرعية الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق أن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه ، فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح لكن الزوج ميتاً لا يمنع معتدته عن النكاح ولا يراعيه ناكحها ولا يخاف منه، بخلاف المطلق الحي فإنه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر ، ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وإن لم يكن مدخولاً بها ، بخلاف الطلاق ، فاستظهر للميت بوجوب العدة ، وجعلت أربعة أشهر وعشراً، لأن الأربعة أشهر فيها تنفخ الروح في الولد إن كان ، والعشر احتياط ، وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن ، ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء ويجعل [4] بالأقراء كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للميت [5] ، وهذا سرٌ لطيف ، ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة ألحقت بالغالب في حكم وجوب العدة والاحداد حسماً للباب [6] . الرابعة: أن مدة عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها ، وبهذا قال العلماء كافة ، وحُكي عن يحيى بن أبي كثير [7] والأوزاعي أنها أربعة أشهر وعشر ليال وأنها تحل في اليوم العاشر ، وعند الجمهور : حتى تدخل ليلة الحادي عشر [8] . ثم التقييد بالمدة المذكورة / خرج على غالب المعتدات أنهن يعتددن [9] بالأشهر ، أما الحامل فعدتها

ز ١٤٢ ب

(١) في ظا : عدمها ، وما أثبته من ز ويقتضيه السياق .
(٢) في ظا : المسلمة ، وما أثبته من ز ويقتضيه السياق
(٣) في ظا : عدمها ،وما أثبتها من ز ويقتضيه السياق .
(٤) في ز ويحصل .
(٥) نقله عن شرح مسلم ١١٣/١٠ .
(٦) في ظا : للبواب ،وما أثبته من ز.
(٧) أبو نصر يحيى بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي بالولاء اليمامي ، روى عن أنس ولم يسمع منه ، وعكرمة وأبي سلمة وطائفة ، وعنه أيوب ويحيى الأنصاري ، والأوزاعي وخلق . كان من العلماء العباد الأثبات . قال ابن حجر : ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، روى له الجماعة، مات سنة تسع وعشرين ومائة .
انظر طبقات ابن سعد ٥٥٥/٥ ، التاريخ الكبير ٣٠١/٨ ، تذكرة الحفاظ ١٢٨/١ ، الكاشف ٢٣٣/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٣٥/١١ ، التقريب ٥٩٦.
(٨) انظر : إكمال المعلم ج١ / لوحة ٢٥٨ أ ، المفهم ج٢ / لوحة ٢١٧ ب .
(٩) في ز :يعتدن .

ظا ١٤٦ ب

بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع العدة حتى تضع قصرت المدة أو [١] طالت ، وعن بعضهم أنه لا / إحداد عليها بعد أربعة أشهر وعشر ، وإن لم تضع الجمل [٢]. ظا ١٤٦ ب

الخامسة : جواز الاحداد على غير الزوج ثلاثة فما دونها، ومنعه فيما زاد، وادعى ابن العطار أن التقييد بما فوق الثلاث ليس فيه الاذن في الثلاث وما دونها، وإنما هو تقييد خرج [٣] مخرج العادة للنفوس وغلبة [٤] طبعها ، كما جعل في الهجرة بين المسلمين فوق ثلاث[٥] [٦] ، لكن مفهومه الاباحة في الثلاث لأجل حظ النفس ومراعاتها، ولهذا دعت أم حبيبة بالخلوق وتمسحت به لعلمها بأن الشارع لم يأذن في الاحداد [٧] على غيرالزوج مطلقاً من غير أن تفعل ذلك بعد الثلاث، حيث علمت أن التقييد بالثلاث إنما هومراعاة للعادة في حظ النفس [٨] منه لا لأجل الاذن [في الاحداد] [٩] في الثلاث[١٠] وفيما[١١] ذكره نظر لا يخفى ، وادعى أيضاً القرطبي في شرحه أنه يستفاد من قوله عليه الصلاة والسلام فوق ثلاث[١٢] أن المرأة أذا مات حميمها فلها أن تمتنع من الزينة

---

(١) في ز : أم .

(٢) انظر : المفهم جـ٢ / لوحة ٢١٧ب .

(٣) في ز : خرجا .

(٤) في ز :وعليه .

(٥) في ز : ثلاثة .

(٦) عن أبي أيوب الانصاري أن رسول الله ﷺ قال :لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام .
رواه البخاري في كتاب الادب / باب الهجرة رقم لحديث ٦٠٧٧ ، وفي كتاب الاستئذن / باب السلام للمعرفة وغير المعرفة رقم الحديث ٦٢٢٧
وروه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب /باب تحريم الهجر فوق ثلاث .. ٤/١٩٨٤ ،رقم الحديث ٢٥٦٠
وروى البخاري نحوه عن انس وروى مسلم نحوه عن ابن عمر وأبي هريرة .

(٧) في ز : الاحتداد .

(٨) في ز : النفوس .

(٩) سقط من ز .

(١٠) العدة شرح العمدة لوحة ١٤٤ أ .

(١١) في ز : في ما .

(١٢) في ز : الثلاثة .

ثلاث ليال متتابعة ، تبدأ بالعدد [1] من الليلة التي تسقبلها إلى آخر ثالثتها [2] ، فإن مات حميمها [3] في بقية يوم أو ليله ألغته وحسبت من الليلة القابلة المستأنفة ، قال فإنه عليه الصلاة والسلام عنى بقوله :فوق ثلاث ، الليالي ، ولذلك أنث العدد [4][5].

---

(١) في ز : بالعدة .
(٢) في ز : ثالثها .
(٣) في ز : حميماً .
(٤) في ز : العدة .
(٥) المفهم ج٢ / لوحة ٢١٧أ .

الحديث الثالث

عن أم عطية [رضي الله عنها] [1] أن رسول الله ﷺ قال : لا تحد إمرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة اشهر وعشراً . ولا تلبس [2] ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب . ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار [3] . العصب ثياب من اليمن فيها بياض وسواد [4] .

الكلام عليه من وجوه . الأول : في التعريف براويه [5] . وقد سلف في باب [صلاة][6] العيدين [7] .

الثاني: في ألفاظه ومعانيه، تقدم الكلام في الحديث قبله [8] على الاحداد وحكمه وحكمته، والمراد بالمصبوغ ما صبغ للزينة، والعصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين . وقد فسره المصنف وهو كما قال، فإنه نوع من برود اليمن يعصب غزلها ثم صبغ معصوباً ثم نسج فيأتي موشىً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ . ووقع في روض الأنُف للسهيلي أنه نبت . فإنه قال: العصب لا ينبت إلا باليمن . ثم عزاه إلى أبي حنيفة

---

(١) حذفت من ز .
(٢) في ظا : يلبس .وما أثبته من ز والصحيح .
(٣) رواه البخاري في كتاب الحيض / باب الطيب للمرأة عند غُسلها من المحيض . ١/٨٥ رقم الحديث ٣١٣ . وفي كتاب الطلاق / باب القسط للحادة عند الطهر . ٧/٧٧ رقم الحديث ٥٣٤١، وباب تلبس الحادة ثياب العصب ٧/٧٨ رقم الحديث ٥٣٤٢ و٥٣٤٣ .
ورواه مسلم في كتاب الطلاق/باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ٢/١١٢٧ رقم الحديث ٩٣٨ .
ورواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ٢/٢٩١ رقم الحديث ٢٣٠٢.
ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب هل تحد المرأة على غير زوجها ١/٦٧٤ رقم الحديث ٢٠٨٧
(٤) من كلام الحافظ المقدسي . وفي المطبوع من العمدة زيادة والنبذة الشيء اليسير . والقسط العود أو نوع من الطيب تبخر به النفساء . والأظفار جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وقيل هو عطر أسود القطعة منه تشبه الظفر . عمدة الأحكام ٢٢١ . ولم أجد هذه الزيادة في الشروح التي بين يدي .

ظا ١٤٧ أ

(٥) سبقت ترجمته .
(٦) حذفت من ز .
(٧) الجزء الثاني ، لوحة ٨٨أ من نسخة الظاهرية .
(٨) في ظا : على قبله . بزيادى على .

الدّينوري [١][٢] ، ولم يوجد ذلك في كتابه [٣] ، وذكر أبو المعالي [٤] في المنتهى [٥] أن عصب اليمن هو المقتول من برودها ، قال : والعصب الخيار ، / و [٦] قال أبو موسى المديني [٧] : ذكر [لي] [٨] بعض أهل اليمن إنه من دابة بحرية تسمى [٩] فرس فرعون يتخذ منها الخرز [١٠] وغيره ويكون أبيض [١١] . قال صاحب المستعذب [١٢] في ألفاظ المهذب [١٣] : وإن [١٤] العصب السُدى دون اللُحمة [١٥] ، وإنما رخص فيه لانه أكثر لباسهم ، قاله السهروردي [١٦][١٧]

---

(١) أبو حنيفة أحمد بن داود بن وتند الدينوري ، كان نحوياً لغوياً مع الهندسة والحساب ، وهو راوية ثقة ورع زاهد .أخذ عن البصريين والكوفيين وأكثر عن ابن السكيت ، كان من نوادر الرجال ممن جمع بين بيان آداب العرب وحكم الفلاسفة ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين ، وقيل غير ذلك .

انظر : نزهة الألباء ١٨٠ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٤٢٢ ، البداية والنهاية ١١/٧٢ ، بغية الوعاة ١/٣٠٦ ، طبقات المفسرين ١/٤٢ .

(٢) الروض الأنف ١/١١٨ .

(٣) واسم كتابه: النباتات ، مخطوط في مكتبة السليمانية العمومية باستانبول بتركيا تحت رقم ٤٧١٦ ومنه نسخة مصورة في مكتبة جامعة أم القرى ، اطلعت عليه ولم أجد نباتاً اسمه العصب .

(٤) أبو المعالي محمد بن تميم البرمكي اللغوي ، له كتاب في اللغة سماه المنتهى ، وهو منقول من الصحاح ، وزاد فيه أشياء قليلة وأغرب في ترتيبه ، مات سنة إحدى عشرة وأربعمائة .

انظر : بغية الوعاة ١/٦٨ ، كشف الظنون ٢/١٨٥٨ .

(٥) كتاب المنتهى لأبي المعالي توجد منه نسخة مخطوطة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٤٨٥ فيها بضع وريقات ، وله نسخة أخرى في مكتبة الخربوطلي بالمدينة .

(٦) حذفت الواو من متن ظا ،وأثبتت في الهامش عند التقاء شقى اللوحة .

(٧) سبقت ترجمته .

(٨) سقطت من ظا .

(٩) في ز : يسمى .

(١٠) في ظا : الحرز ، وفي ز غير منقوطة ، وما أثبته من المجموع المغيث .

(١١) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لأبي موسى المديني ٢/٤٥٩ .

(١٢) في ز : المستعدل .

(١٣) سبقت ترجمته ٢١٢ .

(١٤) في ظا : إذا .

(١٥) النظم المستعذب ٢/١٤٩ .

(١٦) في ز : السهرودي .

(١٧) شهاب الدين أبو حفص عمر بن محمد بن عبد الله القرشي التيمي البكري السهروردي نسبه إلى سهرورد بضم الراء الأولى وفتحها، بلد عند زنجان، الشافعي شيخ الصوفيه ببغداد ، أخذ عن عمه أبي النجيب التصوف والوعظ وعلم الحديث والفقه. له كتاب عوارف المعارف وغيره.=

في شرح ألفاظ المصابيح [١] ، وأغرب الداوودي فقال : ثوب عصب يعني الحصرة وهي الحبرة [٢] . وليس قوله الحصرة بصواب ، والنبذة بضم النون القطعة والشيء اليسير فعله ، من نبذ أي طرح ورمى [وأدخل فيه الهاء لارادة القطعة] [٣] والقسط بضم القاف ، ويقال بالكاف [٤] كما ورد في بعض روايات [٥] البخاري ، وبتاء بدل من الطاء [٦] ، فهذه ثلاث لغات ، وقد صرح بهذا هكذا المفضل بن سلمة [٧] في كتاب الطيب [٨] ، قال :وهو من طيب الأعراب ، والأظفار نوع أيضاً من البخور ،وليس هو والقسط من مقصود الطيب ، ورخص فيهما لقطع الرائحة الكريهة [٩] ، قال القاضي والقرطبي : وأكثر ما يستعملان [١٠] مع غيرهما فيما يبخر [١١] به لا بمجردهما [١٢] ، قالا : ووقع في كتاب البخاري قسط أظفار [١٣] ، وهو خطأ ، إذ لا يضاف أحدهما

= مات ببغداد سنة اثنتين وثلاثين وستمائة .

انظر : المختصر من تاريخ بغداد ١٥/٢٩٢ ، المستفاد من تاريخ بغداد ١٩/٢٠٩ ، طبقات الأسنوي ١/٢٤٢ ، طبقات بن قاضي شهبة ٢/٨١ ، الرسالة المستطرفة ١٤١ .

(١) غريب المصابيح للسهروردي لوحة ٤٥ ب .

(٢) لم أجده .

(٣) سقط من ظا.

(٤) في ز : بلكافي .

(٥) في ز :رواياة .

(٦) انظر تخريج الحديث .

(٧) أبو طالب المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي الكوفي النحوي اللغوي ، أخذ عن أبيه وابن السكيت وثعلب ، وخالف طريقة أبيه ، له كتب كثيرة منها :البارع في علم اللغة والاستدراك على كتاب العين للخليل بن أحمد . قال الداوودي :لم يؤرخوا وفاته ، وقال الخطيب :زعم الصولي أنه سمع منه سنة تسعين ومائتين .

انظر :تاريخ بغداد ١٢/١٢٤ ، نزهة الألباء ١٥٤ ، سير أعلام النبلاء ١٤/٣٦٢ ، بغية الوعاة ٢/٢٩٦ ، طبقات المفسرين ٢/٣٢٨ .

(٨) ذكر ابن النديم له كتاب المطيب ويبدو أنه تصحيف ، وذكر أيضاً أن له كتاب البلاد والزرع والنبت والنخل وأنواع الشجر ويبدوا أنها اسمان لكتاب واحد .

انظر : الفهرست ١١٠ ، ولم أقف على وجود نسخه .

(٩) في ز : الكريمة .

(١٠)في ز :يستعمل .

(١١)في ظل : يفتخر ، وما أثبته من ز والمراجع .

(١٢)في ز : بمجرها .

(١٣)في ز : الأظفاري .

ز ١٤٣ أ

للآخر لأنه لا نسبة بينهما ، وعند بعضهم قسط ظفار ،وهذا له وجه فإن ظفار مدينة باليمن[١] نسب إليها القسط [٢] ، وعلى هذا فينبغي أن لا يصرف للتعريف والتأنيث، ويكون كحزام / وقطام[٣] ، أو يكون مبنياً على الكسر في أحد القولين فيها [٤] [٥] . ز ١٤٢ ؟
وفي قوله : أو أظفار ، محتملة للشك وللتخيير ، وفي رواية للبخاري غير متصلة : قسط وأظفار [٦] . الوجه الثاني : في أحكامه ، الأول [٧] : نهي الحادة عن المصبوغ للزينة ، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة[٨] إلا ما صبغ بسواد ، فرخص فيه أعني في المصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي[٩] وكرهه الزهري [١٠] أي لكونه مصبوغاً ،ومن أجازه أجاب بأنه غير مراد للزينة . الثاني : استثناء [١١] [ثوب][١٢] العصب منها ، وهو مذهب الزهري ، وكرهه عروة والشافعي [١٣] ، وأجاز مالك غليظه [١٤] [١٥] ، وكأنه حمل الحديث على ذلك لما كان المراد تجنب الزينة ،والأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقاً[١٦] والحديث حجة عليهم ، وأجاب أصحابنا بحمله [١٧] على ما يجوز لبسه من المصبوغ .

---

(١) انظر معجم البلدان ٤/٦٠ .
(٢) إكمال المعلم جـ١ /لوحة ٢٥٩ أ .
(٣) في ظا : فطام بالفاء ، وما أثبته من ز والمراجع .
(٤) في ز : فيهما .
(٥) المفهم جـ٢ / لوحة ٢١٨ ب .
(٦) قال البخاري:وقال الانصاري ثم ساق الرواية، قال ابن حجر: والأنصاري شيخ البخاري وهو محمد بن عبد الله بن المثنى، وقد أخرج عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة . فتح الباري ٩/٤٠٢
(٧) في ظا : الأولى ،والسياق يقتضي ما أثبته من ز .
(٨) في ز :المصبغ .
(٩) الاشراف ٤/٢٩٥ .
(١٠)انظر :شرح مسلم ١٠/١١٨ .
(١١)في ز : استثنى .
(١٢)سقطت من ظا .
(١٣)انظر : شرح مسلم ١٠/١١٨ .
(١٤)في ز : غليظة .
(١٥)المدونة ٢/٧٧ ، المنتقى ٤/١٤٧ .
(١٦)انظر :الروضة ٦/٣٨٢ ، شرح مسلم ١٠/١١٨ .
(١٧)في ز : بجملة .

فإن في حديث أم سلمة في سنن أبي داود والنسائي باسناد حسن : أنه عليه الصلاةظا ١٤٧ ب والسلام قال :المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة [١] ، أي المصبوغة بالمشق / وهو المغرة [٢] . فأطلق من غير تفصيل ، وأجيب أيضاً بأنه قد جاء في رواية: ولا ثوباً مصبوغاً ولا ثوب عصب [٣] ، فتعارضا وسقطت الدلالة ، وهو جواب غير مرضي ، فإنها زيادة غير محفوظة ، فلا تعارض الزيادة الثانية الصحيحة، والحق أحق بالاتباع ، مع قاعدة الشافعي في [٤] العمل بالحديث الصحيح [٥] ، قال ابن المنذر : ورخص جميع العلماء في الثياب البيض [٦] ، وقد يؤخذ من مفهوم الحديث ، ومنع بعض متأخري المالكية جيد البيض والسواد الذي يتزين به [٧] ، قال أصحابنا: ويجوز لها لبس ما صبغ ولا يقصد منه[٨] الزينة، وكذا الابريسيم [٩] في الاصح [١٠]، واختار الغزالي وجماعة التحريم فيه [١١] ، لأنه إنما حلّ لها للزينة فالتحقت في حال الاحداد بالرجال ،وفي حَلي الذهب والفضة تفصيل ، وفي اللالئ خلاف [١٢] [ذكرته في كتب الفقه] [١٣]. الثالث: تحريم الاكتحال عليها ، وفي حديث أم سلمة في الموطأ

---

(١) رواهأبو داود في كتاب الطلاق/ باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها٢/٢٩٢ رقم الحديث ٢٣٠٤ ورواه النسائي في كتاب الطلاق / باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ٦/٢٠٢ .

(٢) قال صاحب المستعذب :الممشق هو المصبوغ بالمشق وهو المغرة الطين الأحمر . النظم المستعذب ٢/١٤٩ .

وانظر : لسان العرب ، مادة مشق ١٢/١١٦ ، ومادة مغر ١٣/١٥١.

(٣) رواها النسائي في كتاب الطلاق / باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ٦/٢٠٢ . وشيخ النسائي الحسين بن محمد السعدي صدوق ، وباقي رواته ثقات .

(٤) في ز : و .

(٥) قال النووي :صح عن الشافعي أنه قال : إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي ، أو قال :فهو مذهبي . مقدمة المجموع ١/٦٣ .

(٦) الاشراف ٤/٢٩٧.

(٧) انظر :المفهم ج٢/ لوحة ٢١٨ ب .

(٨) في ز :من .

(٩) الابريسم بكسر الهمزة والراء وفتح السين وضمها : الحرير انظر مادة برسم في . لسان العرب ١/٣٧٦ ، القاموس المحيط ١٣٩٥ .

(١٠)انظر :الروضة ٦/٣٨٣ ، شرح مسلم ١٠/١١٨ .

(١١)انظر :الروضة ٦/٣٨٣ .

(١٢)انظر : الاشراف ٤/٢٩٦ .

(١٣)سقط من ز .

الاذن فيه ليلاً ومسحه نهاراً [١] ، وحمله العلماء على أنها كانت محتاجة إليه فأذن لها فيه ليلاً ومنعه نهاراً بياناً لجوازه عند الحاجة ليلاً ، مع أن الأولى تركه ، فإن فعلته مسحته نهاراً ، فحديث الاذن فيه لبيان أنه غير حرام ليلاًللحاجة ، وحديث النهي محمول على عدمها [٢] ، وأما حديث التي اشتكت [عينها][٣] فنهاها عنه - وسيأتي على الاثر - فحمل على أنه نهي تنزيه ، أو أنه عليه الصلاة والسلام لم يتحقق الخوف على عينها ، أو أنه يحصل [لها] [٤] البرء بدونه كالتضميد بالصبر وغيره ، لكن في رواية القاسم بن أصبغ [٥] من حديث زينب [بنت] [٦] أبي سلمة : أفأكحلها ؟ قال: لا ، قالت إني أخشى أن تنفقيء [٧] عينها ، قال : لا وإن انفقأت [٨] .

وقد اختلف العلماء في اكتحال المحدة ، فقال سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار [٩] ومالك في روايةٍ عنه: يجوز إذا خافت على عينها، تكتحل بكحل لا طيب فيه ، وجوزه بعضهم عند الحاجة وإن كان فيه طيب [١٠] ، ومذهبنا جوازه ليلاً عند الحاجة بما لا طيب فيه، فإن دعت ضرورةٌ إلى الاستعمال نهاراً أيضاًجاز ، والكحل الأصفر عندنا كالاثمد ، وأما الأبيض كالتوتياء ونحوه فلا يحرم إذ لا زينة فيه ، وقيل :يحرم على

---

(١) عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبراً فقال :ما هذا يا أم سلمة فقالت :إنما هو صبر يا رسول الله ، قال : اجعليه في الليل وامسحيه بالنهار ذكره في الموطأ في كتاب الطلاق / باب ما جاء في الاحداد ٢/٦٠٠ رقم ١٠٨ .

وقد وصله أبو داود في كتاب الطلاق / باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ٢/٢٩٢ ، رقم الحديث ٢٣٠٥ . وكذا النسائي في كتاب الطلاق / باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر ٦/٢٠٤ ، وانظر : التمهيد ٢٤/٣٦٢ .

(٢) في ز : عدتها .

(٣) سقطت من ظا .

(٤) حذفت من ز .

(٥) سبقت ترجمته ٣٢٧ .

(٦) سقطت من ظا .

(٧) في ز :ينفقي .

(٨) أخرجها ابن حزم في العدد من المحلى . وسنده صحيح كما قال ابن حجر . المحلى ١٠/٢٧٦ ، فتح الباري ٩/٣٩٨ .

(٩) ذكره مالك في الموطأ بلاغاً ،في كتاب الطلاق / باب ما جاء في الاحداد ٢/٥٩٩ رقم ١٠٦ .

(١٠)المصدر السابق ، وانظر : التمهيد ١٧/٣١٩ . المنتقى ٤/١٤٥ .

البيضاء حيث تتزين به [1] . الرابع : جواز تطييب [2] محل الحيض لها عند انقطاع الدم بما ذكر لازالة الرائحة الكريهة لا لقصد التطيب ، وهو من باب الرخص ، قال القاضي عياض : وظاهر الحديث أنها تتبخر بذلك ، وقال الداوودي : تسحق القسط وتلقيه في الماء آخر غسلها لتذهب رائحة الحيض كما قال / عليه الصلاة ظا ١٤٨ أ والسلام في حديث الحيض : خذي فرصة من مسك الحديث [3] ، والاول أظهر لان القسط والاظفار لا يحصل منها شيء إلا من بخورها [4] / ز ١٤٣ ب

---

(١) انظر : شرح الوجيز الجزء التاسع ،لوحة ١٤٢ ب ، الروضة ٦/٣٨٤ .
(٢) في ز : تطيب .
(٣) هذا حديث متفق عليه من رواية السيدة عائشة .
رواه البخاري في كتاب الحيض / باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض رقم الحديث ٣١٤ ، وباب غسل المحيض رقم ٣١٥.
وفي كتاب الاعتصام / باب الأحكام التي تعرف بالدلائل رقم الحديث ٧٣٥٧ .
ورواه مسلم في كتاب الحيض / باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك... ١/٢٦٠ رقم الحديث ٣٣٢ .
(٤) إكمال المعلم جـ١ / لوحة ٢٥٩أ .

الحديث الرابع

عن أم سلمة [رضي الله عنها][1] قالت : جاءت إمرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ، مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول : لا ،ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشر[2] وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول ، فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاًولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر عليها [3] سنة ، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به ، فقل ما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ، ثم تراجع بعدما شاءت من طيب أو غيره[4] .

الحفش: البيت الصغير، وتفتض: تدلك به جسدها [5] ، الكلام عليه من وجوه ، ولم يقل البخاري فيه: ولا شيئاً، إنما هو لمسلم ، وقال :أو طائر بدل :أو طير ، وقال : سئل مالك : ما تفتض ؟ قال :تمسح به جلدها ، الأول : في التعريف براويه ، وقد سلف فيباب الجنابة [6]. وزينب هي بنتها ، روت الحديث عن أمها ، وقدسلف التعريف

---

(١) حذفت من ز .
(٢) في ز : عشراً.
(٣) في ز بها .
(٤) رواه البخاري في كتاب الطلاق / باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً٧/٧٦ رقم الحديث ٥٣٣٦ ، وباب الكحل للحادة ٧/٧٧ ، رقم الحديث ٥٣٣٨ .
وفي كتاب الطب / باب الاثمد والكحل من الرمد ٧/١٦٣ رقم الحديث ٥٧٠٦.
ورواه مسلم في كتاب الطلاق / باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ٢/١١٢٤ رقم الحديث ١٤٨٨ و ١٤٨٩ .
ورواه أبو داود في كتاب الطلاق/ باب إحداد المتوفى عنها زوجها ٢/٢٩٠ رقم الحديث ٢٢٩٩.
ورواه الترمذي في كتاب الطلاق / باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها ٣/٥٠١ رقم الحديث ١١٩٧.
ورواه النسائي في كتاب الطلاق / باب ترك الزينة للحادة المسلمة ٦/٢٠٢ وباب النهي عن الكحل للحادة ٦/٢٠٥.
ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق / باب كراهية الزكية للمتوفى عنها زوجها . ١/٦٧٢ رقم الحديث ٢٠٨٤.
(٥) من كلام الحافظ المقدسي ، عمدة الأحكام ٢٢٢ .
(٦) الجزء الأول ، لوحة ١٠٤ ب من نسخة الظاهرية .

بها في الباب. الثاني: هذه السائلة عاتكة بنت نعيم ، أخت عبد الله بن نعيم العدوي [1].

وزوجها هوالمغيرة المخزومي [2] . كذا رأيته في موطأ عبد الله بن وهب [3] . رواه عن ابن لهيعة [4] عن محمد بن عبد الرحمن [5] أنه سمع القاسم بن محمد [6] يخبر [7] عن زينب بنت أم سلمة أن أمها أم سلمة أخبرتها أن ابنة نعيم أخت [8] عبد الله العدوي أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وكانت تحت المغيرة المخزومي ،ثم ساقت الحديث [9] ، وأما البنت فلم أقف إلى الآن على اسمها . وقوله فقالت زينب ، قائل ذلك هو حميد بن نافع [10] الراوي عن زينب .

الثالث : في بيان ألفاظه ومعانيه، قولها: اشتكت عينها ، يجوز رفعها [11] على الفاعلية على

---

(١) انظر : الاستيعاب ٢/٣٣٣ ، و٤/٣٦٨ ، أسد الغابة ٣/٢٦٨ ، ٥/٥٠٠ . الاصابة ٢/٣٧٦ و٤/٣٥٨ .

(٢) قال ابن حجر :إنه زوج ابنة السائلة وليس زوج السائلة ،وقال مات في عهد النبي ﷺ الاصابة ٣/٤٥٤ .

(٣) ترجم له ابن الملقن في الحديث الثالث عشر من النكاح ،ومسنده يوجد منه الجزء الثامن فقط مخطوطاً في مكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٣٧٧٧ .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي الأسدي المدني . روى عن عروة بن الزبير وعلي بن الحسين وسليمان بن يسار وسواهم .وعنه الزهري ومالك وابن لهيعة وشعبة وسواهم ، روى له الجماعة ، مات سنة بضع وثلاثين ومائة .
انظر : التاريخ الكبير ١/١٤٥ ، الجرح والتعديل ٧/٣٢١ ، الكاشف ٣/٦٢ ، تهذيب التهذيب ٩/٢٧٣ ، التقريب ٤٩٣ .

(٦) سبقت ترجمته .

(٧) في ظا : بن يخبر ، بزيادة بن .

(٨) في النسختين :بنت ، وما أثبته من المراجع ويقتضيه السياق .

(٩) ورواه الطبراني بسنده إلى ابن وهب .
المعجم الكبير ٢٣/٢٤٩ رقم الحديث ....(٨١٨) .

(١٠)أبو أفلح حميد بن نافع الأنصاري بالولاء ، مولى صفوان بن أوس ،وقيل ابن خالد الأنصاري ، ويقال مولى أبي أيوب الأنصاري ،روى عن ابن عمرو وأبي أيوب وزينب بنت أبي سلمة وطائفة ، وعنه ابنه أفلح وشعبة ويحيى الأنصاري ، وسواهم قال ابن حجر : ثقة من الثالثة ، روى له الجماعة ،مات بعد المائة .
انظر طبقات ابن سعد ٥/٢٠٥ ، تاريخ ابن معين ٢/١٣٨ ، ثقات ابن حبان ٦/١٨٨ ، تهذيب الكمال ٧/٤٠ ، تهذيب التهذيب ٣/٤٤ ، التقريب ١٨٢ .

(١١)في ز : رفعه .

أن تكون العين هي المشتكية ، وهو ما اقتصر عليه النووي في شرحه لمسلم [1] ونصبه ظا ١٤٨ ب على أن يكون في اشتكت [2] ضمير الفاعل وهي ابنة المرأة ، حكاه الشيخ تقي الدين وقال : قد رجح [3] ، ونقل غيره عن الحافظ المنذري أنه رجحه [4] ، لكن يرجح الأول رواية لمسلم : عيناها ، [و][5] قوله : أفنكحلها ، هو بضم الحاء / وهو مما جاء مضموماً وإن كان عينه حرف حلق ، وقوله عليه الصلاة والسلام : لا ، فيه تأويلان أسلفتهما في الحديث قبله مع بيان اختلاف العلماء في المسألة ، وقوله : إنما هي أربعة أشهر وعشر ، هو تقليل للمدة وتهوين للصبر عما منعت منه وهو الاكتحال في العدة ، بعد أن كانت المدة سنة، [وقوله][6]: وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة .. إلى آخره قد فسرته زينب ، واختلف [7] العلماء في الاشارة به إلى ماذا ؟ على قولين : أحدهما : أنه إشارة إلى العدة كأنها رمت بها [8] بعد انقضاءها كرميها بالبعرة المذكورة وانفصالها منها ،وثانيهما : أنه [9] إشارة إلى أن الذي فعلته من دخولها الحفش ولبسها شر ثيابها وصبرها على ذلك وترك الطيب هين بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون [الرمي][10] بالبعرة [11][12] ، وهل كانت ترميها أمامها أو خلفها؟ روايتان حكاهما الباجي [13] ، وفي رواية لمسلم : فإذا مر كلب رمت

---

(١) شرح مسلم ١٠/١١٢ .

(٢) في ز : اشتكا .

(٣) إحكام الأحكام ٢/١٩٨ .

(٤) هو ابن العطار في العدة شرح العمدة ١٤٦أ .

(٥) حذفت الواو من ز .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ز : فاختلف .

(٨) في ز : به .

(٩) في ز : أنها .

(١٠) لحق بهامش ظا .

(١١) سقطت الباء منه في ظا .

(١٢) انظر : مشارق الأنوار ١/٩٦ ، إحكام الأحكام ٢/١٩٨ شرح مسلم ١٠/١١٤ .

(١٣) المنتقى ٤/١٤٦ .

ببعرة ، قال القاضي :تريد - والله [أعلم] [1] - إذا مر فاقتضت به [2] والحفش [بكسر][3] الحاء المهملة [4] وسكون الفاء وبالشين المعجمة ، وهو البيت الصغير الحقير القريب السمك ، وجمعه أحفاش والحفش الانضمام والانجماع ، وعبارة الامام الشافعي [فيه] [5] أنه البيت الذليل الشعث البناء القريب السمك [6] ، وعبارة الامام مالك أنه الصغير الخرب [7] ، وقيل / إنه شبه القُفّة [8] يصنع من خوص [9] تجمع فيه المرأة غزلها وسقطها كالدرج، فشبه به البيت الصغير، وقيل هو الخص [10][11] ، قال بعضهم [12] : والتفسير الأول أليق بمعنى الحديث، ويليه من فسره بالخص، ومن قال إنه مثل القفة من الخوص تجمع فيه المرأة غزلها وأشياءها فهو [13] بعيد عن معنى الحديث جداً [14] قلت: في هذا الابعاد نظر، فإن هذا أصله ثم استعير للبيت [15] الصغير، وقولها [16] : ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير بدل [17] من دابة، وسميت كل هذه

ز ١٤٤ أ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ٢ج١١٢٥ رقم الحديث ١٤٨٨
(٢) سقطت من ظا .
(٣) إكمال المعلم ط١/لوحة ٢٥٨ب .
(٤) سقطت من ز .
(٥) في ز : بحاء مهملة .
(٦) لحق بهامش ظا .
(٧) عبارته في الأم : البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره . الأم ٥/٢٣١ .
(٨) قال في الموطأ : الحفش البيت الردئ الموطأ ٢/٥٩٨ ، ونقل الباجي رواية ابن وهب عنه : الحفش البيت الصغير المنتقى ٤/١٤٦ .
(٩) القفة : الزبيل ، وهي كهيئة القرعة تتخذ من خوص ونحوه تجعل فيها المرأة قطنها ،قال الأزهري : يُجعل لها معاليق يعلقونها بها في آخرة الرحل يضع الراكب فيها زاده .
انظر مادة قفف في : تهذيب اللغة ٨/٢٩٤ ، الصحاح ٤/١٤١٨ لسان العرب ١١/٢٥٨ .
(١٠) في ز :حوض .
(١١) في ظا : الحوص ، وما أثبته من ز والمراجع .
(١٢) الخُص:بيت من شجر أو قصب ،وقيل البيت الذي يسقف عليه بخشبة ، والجمع أخصاص وخِصاص وقيل في جمعه خصوص ، سُمي بذلك لما فيه من الخصاص وهي التفاريج الضيقة.
انظر :مادة خصص ، في :تهذيب اللغة ،الصحاح ٣/١٠٣٧ لسان العرب ٤/١٠٩ .
(١٣) هو الفاكهي .
(١٤) في ظا : فهي وما أثبته من ز ويقتضيه السياق .
(١٥) رياض الأفهام لوحة ٢٢٠ ب .
(١٦) تكررت في ظا .
(١٧) في ز : قوله .
(١٨) في النسختين : وبدل ،بزيادة واو ، ولا محل لها .

دواب لانها تدب أي تمشي ، وهذه تسمية لغوية ، وقولها :فتفتض به ، فيه روايتان ، الأولى : بالفاء والضاد المعجمة ، قال القرطبي : وهي الصحيحة [1] [قال القتبي [2]][3] سألت [4] الحجازيين [5] عن الافتضاض ، فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماءً ولا تقلم ظفراً [6] ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ، ثم تفتض أي تكسر ماهي [فيه] [7] من العدة بطائر تمسح به قُبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش[8][9] وقال غيره : فيموت [10] لقبح ريحها وقذارتها [11] ، وقال مالك : تمسح به جلدها كالنُشرة[12][13] ، وهذا اسلفناه عنه ، وقال ابن وهب : تمسح [14] بيدها عليه أو على ظهره [15] ، وقيل معناه تمسح / به ثم تفتض أي تغتسل بالماء حتى تصير كالفضة، والافتضاض[16] الاغتسال بالماء العذب للإنقاء، [وقيل: تفتض تفارق ما كانت عليه والفض التفرق ومنه ﴿ لانفضوا من حولك﴾ [17]][18] و ﴿ انفضوا إليها﴾ [19]

ظا ١٤٩ أ

---

(١) المفهم جـ٢ / لوحة ٢١٨ أ .
(٢) هو ابن قتيبة ،وقد سبقت ترجمته .
(٣) سقط من ز .
(٤) في ز : قالت .
(٥) في ز : الحجازية .
(٦) في ز :ظفر .
(٧) سقطت من ظا .
(٨) في ز :تعيش .
(٩) غريب الحديث لابن قتيبة ٢/٤٩٦.
(١٠)في ز : تموت .
(١١)قاله القاضي عياض في مشارق الأنوار ٢/١٦١ .
(١٢)النشرة بالضم ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يُظن أن به مساً من الجن ، سميت نشرة لانه ينشر بها عنه ما خامره من الداء أي يكشف ويزال .انظر :النهاية ٥/٥٤.
(١٣)الموطأ ٢/٥٩٨ .
(١٤)في ز : تمس .
(١٥)نقله ابن عبد البر عنه في التمهيد ١٧/٣٢٢ .
(١٦)في ز : الافتضاد .
(١٧)سورة آل عمران ، جزء من الآية ١٥٩ .
(١٨)لحق بهامش ظا .
(١٩)سورة الجمعة ،جزء من الآية ١١ .

وقيل معناه ، تعدوا بسرعة نحو منزل أبويها لأنها كالمستحية من قبح منظرها [١] .

الرواية الثانية : بالقاف ثم باء موحدة ثم صاد مهملة ، قال الأزهري : رواه الشافعي كذلك، مأخوذ من القبص وهو الأخذ بأطراف الأصابع قال : وقرأ الحسن ﴿ فقبصت قبصة من أثر الرسول [٢] ﴾[٣] قال الشيخ تقي الدين : والمعروف الرواية الأولى [٤] .

الوجه الرابع : في فوائده ، الأولى [٥] : نسخ الاعتداد بسنة إلى أربعة أشهر وعشر [٦] وهو إجماع ، فقوله تعالى : ﴿ متاعاً إلى الحول ﴾ [٧] نسخه قوله : ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ [٨] وكان في أول الاسلام تجلس المتوفى عنها زوجها [في بيته][٩] حولاً، ولا يخرجها الوارث منه، وينفق عليها من ماله مالم تخرج من المنزل ، فإن خرجت منه لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها، ثم نسخ الحول بأربعة أشهر وعشر[١٠] والنفقة بالربع أو الثمن [١١] [١٢] . الثانية [١٣] : هذا الموضع مما تأخر فيه المنسوخ في التلاوة وتقدم الناسخ في سورة واحدة ، قال القاضي : ولم يقع في القرآن إلا في هذه القصة وحدها .قال:وأما تقديم [١٤] ذلك وتأخيره من سورتين فموجود [١٥][١٦]

---

(١) انظر : التمهيد ٣٢٢/٧ مشارق الأنوار ١٦١/٢ إكمال المعلم ج١ / لوحة ٢٥٨ ب ، المفهم ج٣/ لوحة ٢١٨ أ ، شرح مسلم ١١٥/١٠ . إحكام الأحكام ١٩٩/٢ ، العدة شرح العمدة لوحة ١٤٦ ب ، رياض الأفهام ٢٢١ أ .

(٢) سورة طه ، جزء من الآية ٩٦.

(٣) تهذيب اللغة ٣٨٤/٨ ، الزاهر ٣٤٨ . وانظر تفسير الطبري ٢٠٦/٩ .

(٤) إحكام الأحكام ١٩٩/٢ .

(٥) في ظا : إلا الأولى . بزيادة إلا .

(٦) في ز : عشراً .

(٧) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٤٠ .

(٨) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٣٤ .

(٩) سقط من ظا .

(١٠)في النسختين عشراً . والصواب ما أثبته .

(١١)وهو قوله تعالى :﴿ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ﴾ سورة النساء ، جزء من الآية ١٢ .

(١٢)انظر : تفسير الطبري ٥٧٩/٢ .

(١٣)في ز : فائدة .

(١٤)في ز : تقدم .

(١٥)في ز : وموجود .

(١٦)إكمال المعلم ج١/ لوحة ٢٥٨ ب .

الثالثة [١] : المنع من الاكتحال للحادة مطلقاً . وقد سلف ما فيه في الحديث قبله .

الرابعة [٢] : جواز استفتاء المرأة وسماع المفتى كلامهما ،وتكرار الجواب في الفتوى ثلاثاً تأكيداً [٣] للمنع ،وتخفيف العمل على السائل والمسئول له بذكر ما كلف في الجاهلية من المشقة ، ثم [٤] تمسك بقوله : إنما هي أربعة أشهر [وعشر] [٥] الدالة [٦] على الحصر من يرى أن الأحداد لا يزيد فيه على المدة المذكورة ، وقد تقدم، وفيه أيضاً حصر عدة الوفاة في أربعة أشهر وعشر [٧] لغير الحامل ، فإن الحمل لم يذكر في السؤال وأطلق الجواب بالحصر بإنما ، فلو كانت حاملاً قيدها بالوضع [٨] كما في حديث سبيعة السالف [٩] .

---

(١) في ز : الثانية .
(٢) في ز : الثالثة .
(٣) في ظا : تأكيد .
(٤) في ز : واو .
(٥) سقطت من ظا .
(٦) في ظا : الدلالة ، والسياق يقتضي ما أثبته من ز .
(٧) في ز : عشراً .
(٨) في ز : بوضعه .
(٩) انظر : العدة شرح العمدة لوحة ١٤٧ أ .

كتاب اللعان

هو والملاعنة والتلاعن: ملاعنة الرجل إمرأته ، يقال : تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما، وسُمي لعاناً لقول الزوج : و [علي] [1] لعنة الله إن كنت من الكاذبين ، وإنما اختير لفظ اللعن على الغضب وإن كانا موجودين في الاية الكريمة وفي صورة اللعان - لتقدمه في الاية عليه ، ولأن جانب الرجل فيه أقوى / من جانبها ، لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها / ، ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس ، وخصت لفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها - على تقدير وقوعه - لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لالحاق من ليس من الزوج به ، وذلك أمر عظيم يترتب عليه مفاسد كثيرة كانتشار المحرمية وثبوت الولاية على الاناث واستحقاق الأموال بالتوارث ، فاختصت به لأنه أشد من اللعنة ، وقيل سُمي لعاناً من اللعن وهو الطرد والابعاد ، ولأن كلاً منهما يبعد عن صاحبه ، ويحرم النكاح بينهما على التأبيد ، بخلاف المطلق وغيره [2] ، واللعان عند جمهور أصحابنا يمين ، وقيل [3] : شهادة ، وقيل [4] : يمين [فيها] [5] شوب شهادة وقيل: عكسه [6] ، قال العلماء : وليس من الأيمان شيء متعدد إلا اللعان والقسامة [7] .

ز١٤٤ب

ظا ١٤٩ب

---

(١) سقطت من ز .
(٢) انظر : شرح مسلم ١٠/١١٩ .
(٣) و (٤) في ز : قبل .
(٥) سقطت من ز .
(٦) قال ابن الهمام : الأصل أن اللعان عندنا - الأحناف - شهادات مؤكدات بالأيمان فتح القدير ٤/٢٧٨ .
وقال الباجي : الذي ذهب إليه أصحابنا - المالكية - أن ألفاظ اللعان أيمان . المنتقى ٤/٧٦ .
وقال الرافعي : المشهور من قول أصحابنا أن اللعان يمين مؤكدة بلفظ الشهادة ، ومن الاصحاب من يقول إنه يمين فيه شائبة الشهادات . شرح الوجيز . الجزء التاسع . لوحة ٨٢أ .
وقال ابن قدامة الحنبلي : اللعان يمين المغني ٧/٣٩٣ . وانظر فتح الباري ٩/٣٥٤ .
(٧) قال ابن الملقن : هي بفتح القاف وتخفيف السين مشتقة من القسم أو الاقسام . وقال : والصحيح أنها اسم للأيمان . ثم موضع جريان القسامة أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله ولا تقوم عليه بيّنة ، ويدعي أهل القتيل قتله على واحد أو جماعة مع قرينه تشعر بصدق المولى ، ويقال له اللوث ، فيحلف على ما يدعيه .
انظر الحديث الثالث من كتاب القصاص من هذا الكتاب الاعلام ، الجزء الرابع لوحة ١٦٢ب من نسخة الظاهرية .

ولا يمين في [1] جانب المدعي إلا فيهما . والحكمة في مشروعيته حفظ الأنساب ودفع الغيرة[2] عن الأزواج [3] . وأجمع العلماء على صحته في الجملة [4] . وذكر المصنف في الباب ثمانية أحاديث ، وذكر في آخره اللحوق بالنسب والالحاق به : القافة وحكم العزل لتعلقه به .

---

(١) في ز :من

(٢) في ز : المعرة .

(٣) انظر : شرح مسلم ١٠/١١٩ .

(٤) انظر : الاشراف ٤/٢٥٥ ، شرح مسلم ١٠/١١٩ .

الحديث الأول

عنْ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن فلان بن فلان قال : يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا إمرأته على فاحشة ، كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمرٍ عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك ، قال : فسكت النبي ﷺ فلم يجبه ، فلما كان [بعد] [١] ذلك أتاه فقال : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به ، فأنزل الله عزوجل هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿ والذين يرمون أزواجهم .. ﴾ [٢] فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال : لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ، ثم دعاها فوعظها [وذكرها] [٣] وأخبرها أن عذاب الدنيا أهونَ من عذاب الآخرة ، قالت : لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب ، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهاداتٍ إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ثم فرق بينهما ، ثم قال : الله يعلم أن أحدكما [٤] كاذب فهل منكما تائب ؟ ثلاثاً ، وفي لفظ : لا سبيل لك عليها ، قال يا رسول الله مالي ؟ قال لا مال لك : إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها [٥] . / ظا ١٥٠أ

---

(١) سقطت من ظا ، وما أثبته من ز والعمدة .

(٢) سورة النور ، جزء من الآية ٦ .

(٣) سقطت من ظا .

(٤) في ظا : أحدهما ، وما أثبته من ز والمصادر .

(٥) رواه البخاري في كتاب الطلاق / باب صداق الملاعنة ٧ / ٧١ رقم الحديث ٥٣١١ ، وباب قول الامام للمتلاعنين : إن أحدكما .. ٧/٧١ رقم الحديث ٥٣١٢ ، وباب المهر للمدخول عليها .. ٧/٧٩ رقم الحديث ٥٣٤٩ ، وباب المتعة للتي لم يفرض لها ..٧/٧٩ رقم الحديث ٥٣٥٠ .
ورواه مسلم في كتاب اللعان ٢/١١٣٠ رقم الحديث ١٤٩٣ .
ورواه أبو داود في كتاب الطلاق / باب في اللعان ٢/٢٧٨ رقم الحديث ٢٢٥٧و ٢٢٥٨ .
ورواه الترمذي في كتاب الطلاق / باب ما جاء في اللعان ٣/٥٠٦ رقم الحديث ١١٠٢ .
ورواه النسائي في كتاب الطلاق / باب عظة الامام الرجل والمرأة عند اللعان ٦/١٧٥ ، وباب التفريق بين المتلاعنين ٦/١٧٦ ، وباب استتابة المتلاعنين بعد اللعان ٦/١٧٧ ، وباب اجتماع المتلاعنين ٦/١٧٧ .

الكلام عليه من وجوه . الأول : هذا الحديث بهذه السياقة [لمسلم] [١] وللبخاري منه اللفظ الأخير ، وكذا لمسلم أيضاً . وللبخاري قوله : ثلاثاً وله في رواية أخرى : مرتين ،
الثاني : قال الخطيب في مبهماته : الملاعن لهذه المرأة هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس ابن عبد الاعلى ، شهد بدراً [٢] ، والرجل الذي رُميت به شريك بن السحماء [أي الصحابي ، ووهم من قال خلافه] [٣] ، والسحماء أمه ، وهي أيضاً [أم] [٤] البراء بن مالك[٥] ، وأما هو فشريك بن عبدة بن مغيث بن الجد بن عجلان ، شهد أبوه عبدة بدراً[٦] . [قال] [٧] : وقد روينا لعويمر العجلاني [٨] قريباً من هذه القصة في اللعان، وإسناد كل واحد من القصتين صحيح . فلعلهما اتفقا معاً في وقت واحد أو متقاربين ، وتزلت آية اللعان في تلك الحال . لاسيما وفي حديث عويمر : كره رسول الله ﷺ المسائل[٩] ، وهو يدل على أنه كان سبق بالمسألة وأنه عليه الصلاة والسلام سئل عن ذلك غير مرة . فهذا الصحيح للقصتين [معاً] [١٠] مع ما رُوينا عن جابر قال : ما نزلت آية

---

(١) سقطت من ظا .
(٢) وهو أحد الذين خلفوا ونزلت فيهم آية التوبة .
انظر : الاستيعاب ٦٠٤/٢، أسد الغابة ٦٦/٥ ، الاصابة ٦٠٦/٣ .
(٣) سقط من ظا .
(٤) سقطت من ز .
(٥) البراء بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري ، من بني عدي بن النجار ، أخو أنس لأبيه ، شهد أحداً وما بعدها مع رسول الله ﷺ ، شهد اليمامة وكان له بها أخبار ، واشترك في فتوحات العراق وبلاد فارس ، قتل رضي الله عنه يوم تستر من بلاد فارس سنة عشرين .
انظر : الاستعياب ١٣٧/١ ، أسد الغابة ١٧٢/١ ، الاصابة ١٤٣/١ .
(٦) وانظر : الاستعاب ١٥٠/٢ ، أسد الغابة ٣٩٧/٢ ، الاصابة ١٥٠/٢ .
(٧) سقطت من ظا .
(٨) انظر : الاستيعاب ١٨/٣ ، أسد الغابة ١٥٨/٤ ، الاصابة ٤٥/٣ .
(٩) متفق عليه من حديث سهل بن سعد :
رواه البخاري في كتاب التفسير / باب ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ ، رقم الحديث ٤٧٤٥ ، وفي كتاب الطلاق / باب من جوز الطلاق الثلاث رقم الحديث ٥٢٥٩ ، وباب اللعان رقم الحديث ٥٣٠٨ ، وفي كتاب الاعتصام / باب ما يكره من التعمق والتنازع رقم الحديث ٧٣٠٤ .
ورواه مسلم في كتاب اللعان ١١٢٩/٢ رقم الحديث ١٤٩٢ .
(١٠) سقطت من ز .

ز ١٤٥أ

اللعان إلا لكثرة السؤال [١][٢] . قلت : واسم المرأة / خولة بنت قيس [٣] . الثالث : كانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة منصرف النبي ﷺ من تبوك إلى المدينة ، حكاه القاضي عن [ابن] [٤] جرير الطبري [٥] ، وذكره أبو حاتم بن حبان أيضاً حيث قال : سنة تسع ، ثم قال : ثم لاعن رسول الله ﷺ بين عويمر بن الحارث بن عجلان - وهو الذي يقال له عاصم - وبين امرأته بعد العصر في مسجده في شعبان ، قال: وذلك أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله لو أن أحدنا ، وساق الحديث بكماله [٦] ، وقوله : وهو الذي يقال له عاصم ، ردٌ عليه ، وإنما [٧] هو ابن عمه ، وهو عاصم بن عدي [٨] ، وشريك وخولة وعويمر كلهم ابن عم [٩] عاصم ، الرابع : اختلف العلماء في نزول آية اللعان ، هل هو بسبب عويمر العجلاني ؟ أم بسبب هلال بن أمية ؟ على قولين ، وكل منهما ثابت في الصحيح كما أوضحته في تخريجي لاحاديث وسيط الغزالي [١٠] ، لكن الجمهور على الثاني ، وقد ثبت في صحيح مسلم بأنه أول من لاعن في الاسلام [١١] ، وأول ابن الصباغ [١٢] - من أصحابنا -

---

(١) لم أجده ، قال ابن حجر : أخرجه الخطيب في المبهمات من طريق مجالد عن عامر عنه : فتح الباري : ٣٥٩/٩ .

(٢) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ٤٧٨ .

(٣) انظر : الاصابة ٢٩٢/٤ .

(٤) سقطت من ز .

(٥) إكمال المعلم جـ١ / لوحة ٢٦١أ .

(٦) ثقات ابن حبان ١٠٤/٢ .

(٧) في ظا : وهماً، وما أثبته من ز ويقتضيه السياق .

(٨) أبو عمرو ، وقيل أبو عبد الله عاصم بن عدي بن الجد بن عجلان البلوي العجلاني حليف الانصار ، كان سيد بني عجلان ، قيل لم يشهد بدراً بل خرج فكسر فرده النبي ﷺ من الروحاء واستخلفه على العالية من المدينة وضرب له بسهمه ، شهد أحداً وما بعدها ، وبعثه رسول الله ﷺ من تبوك ومعه مالك بن الدخشم فأحرقا مسجد الضرار ، توفي رضي الله عنه سنة خمس وأربعين .
انظر :طبقات ابن سعد ٤٦٦/٢ ، الاستيعاب ١٢٤/٢ ، أسد الغابة ٧٥/٢ ، الاصابة ٢٤٦/٢ .

(٩) في ظا : عمر ، وسقطت من ز ، وما أثبته من المراجع .

(١٠) تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار لابن الملقن جـ٢ / لوحة ٢٠٣ب .

(١١) رواه مسلم من حديث أنس بن مالك في كتاب اللعان ١١٣٤/٢ رقم الحديث ١٤٩٦ .

(١٢) سبقت ترجمته .

قوله عليه [الصلاة و][1] السلام لعويمر : [إن الله][2] قد أنزل فيك وفي صاحبك[3] ، بأن معناه ما نزل في[4] قصة هلال ، لأن ذلك حكم لجميع الناس . وخالف [أبو عبد الله أخو][5] المهلب بن أبي صفرة[6] فقال : الصحيح أن القاذف لزوجته هو عويمر، وهلال بن أمية خطأ ، ونحواً منه قال الطبري ، وقال : إنما / هو عويمر[7]، وجمع النووي بين القولين فقال: يحتمل أنها نزلت فيهما ، وسبق هلال باللعان ، فيصدق أنها نزلت في ذا وذاك ، وأن هلالاً أول من لاعن[8] ، وسبقه إلى ذلك (الخطيب كما سلف ، والقاضي [فقال][9] :قيل هما قصتان ، قال : ويحتمل أنهما متقاربتان فنزل القرآن فيهما[10])[11]، والسهيلي ايضاً فقال[12] في التعريف والاعلام[13]: الحديث في كل واحدٍ منهما صحيح، فيحتمل أن يكونا قصتين نزل القرآن في إحداهما وحكم في الاخرى كما حكم في الأولى. ثم ذكر مقالة أخي ابن أبي صفرة السالفة[14]. ويحتمل كما قال القرطبي: أن الاية تكرر نزولها كما قيل في الفاتحة، وهذان الاحتمالان - وإن

ظا ١٥٠ ب

---

(١) سقطت من ز .

(٢) سقط من ز .

(٣) في ز : صاحبتك .

(٤) في ز : من .

(٥) سقط من ز .

(٦) أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأزدي الأندلسي المالكي . ولي قضاء المرية . أخذ عن الأصيلي والقابسي وأبي ذر الهروي وسواهم . روى عنه ابن الحذاء وابن المرابط وآخرون . صنف شرحاً لصحيح البخاري . مات سنة خمس وثلاثين وأربعمائة .
انظر :جذوة المقتبس ٣٥٢، ترتيب المدارك ٤/٧٥١ ، سير أعلام النبلاء ١٧/٥٧٩ ، الديباج المذهب ٣٤٨ ، كشف الظنون ١/٥٤٥ ، شجرة النور ١١٤ .
وقال في شجرة النور : أخوه محمد كان عالماً فاضلاً . أخذ عن الأصيلي والقابسي ، مات بالقيروان سنة ست عشرة وأربعمائة . شجرة النور ١١٤ .

(٧) نقله عن القاضي عياض . انظر : إكمال المعلم جـ١ / لوحة ٢٦٠ب .

(٨) شرح مسلم ١٠/١٢٠ .

(٩) سقطت قال من ز :

(١٠) إكمال المعلم جـ١ / لوحة ٢٦١أ .

(١١) لحق بهامش ظا .

(١٢) في ز : قال .

(١٣) طبع باسم : غوامض الأسماء المبهمة والأحاديث المسندة في القرآن .

(١٤) غوامض الأسماء المبهمة للسهيلي ١٢٥ .

بعدا فهما أولى من أن يطرق الوهم للرواة [1] الأئمة الحفاظ [2].

الخامس : في ألفاظه ومعانيه : ففلان كناية عن الاعلام كما سلف في الحديث الأول من باب التيمم [3] ، وقد أسلفنا لك تسميته ، والفاحشة هنا الزنا ، قال القرطبي [4] : كل فحشاء في القرآن زنا إلا قوله تعالى : ﴿ ويأمركم بالفحشاء ﴾ [5] فالمراد به البخل ومنع الزكاة[6] ، وأما سؤاله فيحتمل أن يكون عن أمرٍ لم يقع ، ويحتمل أنه وقع لكن أراد إبهامه استحياءً[7] من إظهاره [8] . فعلى الأول قوله : إن الذي سألتك عنه قد ابتليتَ به ، ظاهر لاخفائه [9] وعلى الثاني يحتمل أن [يكون] [10] الحكم المسئول عنه إنما تأخر جوابه عليه الصلاة والسلام عنه [11] لتبيين ضرورة السائل إلى معرفة الحكم عند وقوعه، فإن البيان إنما يجب عند الحاجة ، ويحتمل أنه تأخر لأنه لم يكن عنده علم منه ، فلما نزل القرآن بهتلاه عليه وعرّفه الحكم والعمل بمقتضاه ، ويكون قوله: قد ابتليت به ، إخباراً عما كان وقعوقت سؤاله أولاً [12] ، ويحتمل أنه كان قد وقع له أمارات فسأل عن حكمه ثم تحققه بعد وعلمه، وقوله : فأنزل الله تعالى هذهالآيات[13] ، مقتضاهأن سؤاله سبب نزولها ، وقد أسلفنا من نزل [14] فيه ، والوعظهوالنصحوالتذكيربالعواقب ، كما قاله

---

(١) في ز : للرواية .
(٢) المفهم جـ١ / لوحة ٢٢٠أ .
(٣) وقال : لا يثنيان ولا يجمعان ، الجزء الأول ، لوحة ١١٤ من نسخة الظاهرية .
(٤) في ز : الكلبي .
(٥) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٦٨ .
(٦) لم أجده في المفهم ولا عند القرطبي المفسر ، ثم وجدت عند ابن العطار في شرحه - لوحة ١٤٨ب - أنه الكلبي وليس القرطبي ، ثم بحثت في التفاسير فوجدت عند البغوي أنه نسب هذا القول إلى الكلبي أيضاً ، تفسير البغوي ١/٢٥٦ .
(٧) في ز : علينا .
(٨) في ز :أصحاره .
(٩) كذا في النسختين ، والسياق يقتضي لا خفاء به .
(١٠) حذفت من ظا .
(١١) في ز : عن .
(١٢) انظر : العدة شرح العمدة لوحة ١٤٨ ب .
(١٣) في ز : الآية .
(١٤) في ز :نزلت .

الجوهري [1] ، فقوله [2] : وذكره ، هو [ذكر] [3] لبعض أفرادها ، ويسّن للقاضي وعظهما[4] ويبالغ عند الخامسة ، وقال الشيخ تقي الدين : ذكر الفقهاء استحبابها عندما تريد المرأة أن تتلفظ [5] بالغضب ، قال : وظاهر[6] هذه الرواية أنه لا يختص بالمرأة ، فإنه ذكره فيها وفي الرجل، قال: فلعل هذه موعظة عامة[7]، قلت : قد صرح أصحابنا بأنه يسن وعظهما ، وأنه يبالغ عند الخامسة كما قدمته ، ويدرأ مهموز لأنه بمعنى شرع بخلاف ما إذا كان بمعنى ظهر فإنه لا يهمز ، ويدرأ به عليه الصلاة والسلام للتأسي بالقرآن. قال [الله] [8] تعالى : ﴿ ويدرأ عنها العذاب ﴾ [9] / ، والدرء يقتضي وجود[10] / سبب العذاب عليها ، وذلك بلعان الزوج ، وقوله : إن أحدكما كاذب ، هو مما غلب فيه المذكر على المؤنث ، قال القاضي : وفيه رد على من قال من النحاة : إلى أن أحداً لا تستعمل إلا في النفي ، وعلى من قال منهم : لا تستعمل إلا في الوصف ، وأنها لا توضع موضع واجب ولا توقع موقع واحد [وأجاز هذا المبرد [11] ، وقد جاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي وبمعنى واحد] [12] وقد قال تعالى : ﴿ فشهادة أحدهم ﴾ [13] [14] ، وأقره النووي على ذلك [15] ، ورده الفاكهي وقال : إنه من أغرب وأعجب ما يسمع [16] من القاضي مع براعته وحذقه ، فإن الذي قاله النحاة في أحد

ظا ١٥١ أ
ظ ١٤٥ب

---

(١) الصحاح ٣/١١٨١ .
(٢) في ز : وقوله .
(٣) سقطت من ز .
(٤) في ز : وعضهما .
(٥) في ز :يتلفظ .
(٦) في ز :فظاهر .
(٧) إحكام الأحكام ٢/٢٠١ .
(٨) حذف لفظ الجلالة من ظا .
(٩) سورة النور ، جزء من الآية ٨ .
(١٠) في ز : وجوب .
(١١) سبقت ترجمته .
(١٢) سقط من ز .
(١٣) سورة النور ، جزء من الآية ٦ .
(١٤) إكمال المعلم ج١/ لوحة ٢٦٧ ب .
(١٥) شرح مسلم ١٠/١٢٦ .
(١٦) في ز : سمع .

التي للعموم نحو : ما في الدار من أحد ، [وما جاءني من أحد] [١] ، ونحوهما [٢] ، أما أحد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الايجاب ، نحو قوله [تعالى] [٣] : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ﴿ فشهادة [٤] أحدهم ﴾ وهذا [٥] الحديث ، وقد جمع الشاعر [٦] بين أحد التي للعموم والأخرى فقال :

لقد ظهرت [٧] فلا تخفى على أحدٍ ... إلا على أحد لا يعرف القمرا [٨]

فاستعمل الأولى لعمومها في النفي والثانية التي هي بمعنى واحد في الايجاب [٩] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : فهل منكما تائب ، يحتمل أنه إرشاد إلى التوبة بينهما وبين الله تعالى ، فإنه لم يحصل اعتراف منهما أو من أحدهما ، ويحتمل أنه إرشاد للزوج فإنه لو راجع وأكذب نفسه كان توبة ، قال القاضي : وظاهر الحديث أنه قال هذا الكلام بعد فراغها من اللعان ، والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة ، [قال] [١٠] : وقال الداوودي: إنه قال قبل اللعان تحذيراً لهما منه [١١] ، قال : والأول أظهر وأولى لسياق الكلام [١٢] ، وقوله : لا سبيل لك عليها ، يحتمل رجوعه [١٣] ، إلى التفرق بعد اللعان لعموم دخوله في عدم السبيل ، ويحتمل رجوعه إلى المال .

الوجه السادس: في فوائده، الأولى: الاستعداد للوقائع بعلم أحكامها قبل وقوعها ، إذا قلنا إن سؤاله عن أمرٍ لم يقع ، وعليه استمر عمل الفقهاء ، فيما فرعوه وقرروه من النوازل قبل وقوعها ، وقد كان في السلف من يكره الحديث في الشيء قبل أن يقع ويراه من باب

---

(١) سقط من ز .
(٢) في ز : ونحوها .
(٣) سقطت من ظا .
(٤) في النسختين : وشهادة ، والصواب ما أثبته .
(٥) في ز : وهو .
(٦) هو ذو الرمة غيلان بن عقبة العدوي المتوفى سنة ١١٧هـ
(٧) في ديوان ذي الرمة وتهذيب اللغة ولسان العرب :بهرت .
(٨) ديوان ذي الرمة ١٦٩ .
(٩) رياض الأفهام لوحة ٢٣٤أ .
(١٠) سقطت من ز .
(١١) في ظا بدل تحذيراً لها منه قال : لحديث الهمامية ولا معنى له وما أثبته من ز .
(١٢) إكمال المعلم جـ١ / لوحة ٢٦٠ ب .
(١٣) في ظا : وقوعه ، والصواب ما أثبته من ز.

التكلف [1] . وفي الصحيح من حديث سهل بن سعد : أنه عليه الصلاة والسلام كره المسائل وعابها [2] . والمراد المسائل التي لا يحتاج إليها لاسيما ما كان فيه هتك مسلم أو مسلمة أو إشاعة فاحشة أو شناعة . قال العلماء / : إذا كانت المسألة مما يحتاج إليها في أمور الدين وقد وقعت فلا كراهة فيها . وليس هو المراد في هذا الحديث . وقد كان المسلمون يسألون رسول الله [ﷺ] [3] عن الأحكام الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها . وإنما كره المسائل هنا وعابها لأنها[4] لم تقع بعد ولم يحتج إليها . وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات وتسليط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في أعراض المسلمين وفي الاسلام، ولأن من المسائل ما يقتضي جوابه تضييقاً، وفي الحديث الآخر : أعظم [5] الناس جرماً من سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسألته [6] .

ظا ١٥١ ب

الثانية : الرجوع إلى الله ورسوله فيما نزل بالشخص والتثبت في أحكام الشرع .

الثالثة : وعظ المستفتي والمدعي وذكر الدليل له . وتذكيره بالله تعالى وبالآخرة وعذابها، وتفخيم أمر الآخرة . وكذلك المستفتى عليه والمدعى عليه .

الرابعة :إجراء [7] الأحكام على الظاهر والله يتولى السرائر .

الخامسة : عرض التوبة على المذنبين .

السادسة : أن الزوج إذا أكذب نفسه كانت توبة .

السابعة : البداءة بالزوج [8] في اللعان ♣ ونقل القاضي عياض وغيره فيه الاجماع [9] .

---

(١) إحكام الأحكام ٢/١٠٢ .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) سقطت من ظا .
(٤) في ظا : أنها . والسياق يقتضي ما أثبته .
(٥) تكررت في ظا .
(٦) متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .
رواه البخاري في كتاب الاعتصام / باب ما يكره من كثرة السؤال ... رقم الحديث ٧٢٨٩ .
ورواه مسلم في كتاب الفضائل / باب توقيره ﷺ وترك اكثار سؤاله .. ٤/١٨٣١ رقم الحديث ٢٣٥٨ .
(٧) في ز : أجر .
(٨) في ظا :في بالزوج . بزيادة في .
(٩) إكمال المعلم جـ١ / لوحة ٢٦٠ب .

فلو لاعنت قبله لم يصح لعانها . وصححه أبو حنيفة [1] ، وطائفة ، ونقله [2] الفاكهي عن مشهور مذهبهم [3] .

الثامنة : أن ألفاظ اللعان هي التي ذكرها الله [تعالى][4] ورسوله ، وهو إجماع [5] ، واختلف أصحابنا فيما إذا أبدل لفظ الشهادة بالحلف ونحوه ، أو الغضب باللعن وعكسه ، والأصح عدم الصحة فيه [6] . وفي شرح الشيخ تقي الدين أن محل الخلاف في إبدال الغضب باللعنة [7] في جانب الرجل ، أما جانبها فلا نلتقي به [8] ، وهذه طريقة[9] صاحب التنبيه [10] . والأصح جريان الخلاف في جانبها أيضاً كما أطلقت أولاً .

التاسعة : أن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما حداً ولا تعزيراً وإن علمن كذب أحدهما على الابهام . ز ١٤٦أ

العاشرة : أن اللعان يكون بحضرة الامام أو القاضي وأنه يلاعن بينهما .

الحادية / عشرة [11] : وقوع الفرقة بينهما بعد لعانهما .

الثانية عشرة : أن التفريق بينهما لا يقع بنفس التلاعن ، بل لابد من تفريق الحاكم بينهما لقوله : ثم فرق بينهما : وبه قال أبو حنيفة [12] ، وقال مالك والشافعي والجمهور : تقع الفرقة بينهما بنفس اللعان وتحرم على التأبيد [13] ، لكن قال الشافعي وبعض المالكية: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ولا / يتوقف على لعانها [14] ، وقال بعض ظا ١٥٢أ

---

(١) فتح القدير ٤/٢٨٥ .
(٢) في ز : نقلها .
(٣) رياض الأفهام ، لوحة ٢٢١ب .
(٤) حذفت من ظا .
(٥) انظر : شرح مسلم ١٠ / ١٢٥ .
(٦) انظر : شرح الوجيز ، الجزء التاسع ، لوحة ١٩٦ ، الروضة ، ٦/٣٢٥ .
(٧) في ز : من .
(٨) إحكام الأحكام ٢/٢٠٢ .
(٩) في ظا : الطريقة ، والسياق يقتضي ما أثبته ن ز .
(١٠) التنبيه لأبي اسحاق الشيرازي ٢٥٠ .
(١١) في ز : عشر .
(١٢) فتح القدير ٤/٢٨٥ .
(١٣) المدونة ٢/٣٣٧ ، الأم ٥/٢٩١ . وانظر شرح مسلم ١٠ / ١٢٢ .
(١٤) الأم ٥/٢٩١ . المنتقى ٤/٧٣ .

المالكية :[لا تحصل الفرقة بلعان الزوج و] [١] يتوقف على لعانها [٢] . قالوا [٣] : ولايفتقر إلى قضاء القاضي لقوله عليه الصلاة والسلام : لا سبيل لك عليها . وفي رواية لمسلم من حديث سهل بن سعد : ففارقها عند النبي ﷺ . فقال عليه الصلاة والسلام : ذاكم [٤] التفريق بين كل متلاعنين [٥] . وقال عثمان [البتي] [٦][٧] : لا أثر للعان في الفرقة ولا يقع به فراق أصلاً [٨] ، وحكاه الطبري عن جابر بن زيد [٩] . وهو مردود بالنصوص ، ومثل هذا في الشذوذ من ادعى أنه ثلاث ، ثم اختلف القائلون بتأبيد التحريم فيما إذا أكذب نفسه بعد ذلك ، فقال أبو حنيفة : تحل له لزوال المعنى المحرم [١٠] . وقال مالك والشافعي : لا تحل له أبداً لعموم قوله : لاسبيل لك عليها [١١] .

الثالثة [١٢] عشرة : أن الفرقة لا تقع [بلعانهما] [١٣] إلا بالاتيان بجميع ألفاظه المذكورة في الحديث فلو أتى ببعضها لا يتعلق به حكم اللعان . وهو مذهب العلماء كافة ، واعتبر أبو حنيفة الأكثر [١٤] .

الرابعة عشرة :أن اللعان لا يجوز إلا بين حرين مسلمين [١٥] غير محدودين ، فإن الواقعة كانت كذلك ، فلو كان الزوجان أو أحدهما رقيقاً أو ذمياً أو محدوداً في قذف فلا لعان بينهما، وبه قال الزهري والأوزاعي ، وهو مذهب أبي [١٦] حنيفة وأصحابه .

---

(١) سقط من ز .
(٢) انظر : إكمال المعلم جـ١ / لوحة ٢٦٠أ ، شرح مسلم ١٠/١٢٢.
(٣) أي مالك والشافعي والجمهور .انظر المصدرين السابقين .
(٤) في ظا : ذلكم ، وما أثبته من ز وصحيح مسلم .
(٥) رواه مسلم في كتاب اللعان ٢/١١٣٠ رقم الحديث ١٤٩٢ .
(٦) سقطت من ظا .
(٧) سبقت ترجمته . ص١٥٨
(٨) و (٩) انظر إكمال المعلم ج١ / لوحة ٢٦٠أ .
(١٠) فتح القدير ٤/٢٨٨ .
(١١) المدونة ٢/٣٣٧ ، الأم ٥/٢٩١ .
(١٢) في ظا : الثالث ، والسياق يقتضي ما أثبته من ز .
(١٣) سقطت من ز .
(١٤) لم أجده .
(١٥) في ز : مسلمين حرين ، تقديم وتأخير .
(١٦) في ز : أبو .

نعم ظاهر القرآن حجة للجمهور .منهم : سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن و[١] ربيعة ومالك والشافعي ٠ في صحة اللعان من الأحرار والعبيد والمسلمين وأهل الذمة وجريانه بينهم ، فإنه تعالى[٢] أطلق الأزواج ولم يفصل[٣] .

الخامسة عشرة : ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها ، واستقرار جميعه لها ، وهو إجماع ، واختلف في غيرها على ثلاثة أقوال ، أحدها : أن لها نصفه كغيرها ، قاله فقهاء الأمصار، ثانيها : لا شيء لها أصلاً لأنه فسخ ، قاله الزهري ، وحُكي عن مالك ، ثالثها : لها جميعه إذ ليس بطلاق ، قاله الحكم وحماد وأبو الزناد[٤] ، وهو بعيد جداً .

السادسة عشرة : أن الملاعنة لو أكذبت نفسها لم يسقط شيء من مهرها لوجود العلة وهي أنه مقابل لما استحل من فرجها .

---

(١) في ظا :بن ، والصواب ما أثبته من ز .
(٢) في ز : سبحانه .
(٣) انظر : اختلاف العلماء ١٩٥ ، الاشراف ٤/٢٦٤و٢٦٥ ، المغني ٧/٣٩٢ .
(٤) انظر : الاشراف ٤/٢٥٩ ، المغني ٧/٣٩٢ .

الحديث الثاني

عن ابن عمر أيضاً أن رجلاً رمى إمرأته وانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ ، فأمرهما [1] رسول الله ﷺ فتلاعنا كما قال الله عزوجل ، ثم قضى بالولد للمرأة وفرق ظا ١٥٢ ب بين المتلاعنين [2] .

هذا الحديث أخرجه الشيخان بمعناه [3] ولم أره هنا بلفظه ، وفيه زيادة أحكام / على الذي قبله ، منها : نفي الولد ، وأنه يلحق [4] بالمرأة ويرثها بارث البنوة منها ، وتثبت أحكام البنوة بالنسبة إليها ، واختلفوا فيما لو كانت بنتاً ، هل يحل للملاعن نكاحها ؟ والأصح عند أصحابنا تحريمه [5] ، ومنها : انقطاع النسب عن الأب مطلقاً لمفهوم إلحاقه بالمرأة ، اللهم إلا أن يكذب نفسه، ومنها : أنه إذا لاعن ونفى عنه نسب الولد انتفى عنه، ووجه أخذ ذلك أنه قال: فتلاعنا كما قال تعالى ، وكتاب الله تعالى يقتضي أن يشهد أنه لمن الصادقين ، وذلك راجع إلى ما ادعاه ، ودعواه قد اشتملت على نفي الولد ، ومنها : أن اللعان موجب للفرقة ظاهراً، وقد سلف ما فيه في الحديث قبله ، فائدة : ما اسلفته من جريان التوارث بينه وبين أمه هو إجماع الأمة [6] ، وكذا بينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه وهم إخوته وأخواته من أمه وجداته من أمه، ثم إذا دفع إلى أمه فرضها وهو الثلث في حالة والسدس في أخرى على ما تقرر في علم الفرائض ، أو إلى أصحاب الفروض

---

(١) في ظا : فأمرها ، وما أثبته من ز والمصادر .

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق / باب إحلاف الملاعن ٧/٦٩ رقم الحديث ٥٣٠٦ ، وباب التفريق بين المتلاعنين ٧/٧٢ رقم الحديث ٥٣١٣ و ٥٣١٤ ، وباب يلحق الولد بالملاعنة ٧/٧٢ رقم الحديث ٥٣١٥ ، وفي كتاب الفرائض / باب ميراث الملاعنة ٨/١٩١ رقم الحديث ٦٧٤٨ .
ورواه مسلم في كتاب اللعان ٢/١١٣٢ رقم الحديث ١٤٩٤ .
ورواه أبو داود في كتاب الطلاق / باب في اللعان ٢/٢٧٨ رقم الحديث ٢٢٥٩ .
وروه الترمذي في كتاب الطلاق / باب ما جاء في اللعان ٣/٥٠٨ رقم الحديث ١٢٠٢ .
ورواه النسائي في كتاب الطلاق / باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه ٦/١٧٨ .
ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق / باب اللعان ١/٦٦٩ رقم الحديث ٢٠٦٩ .

(٣) في ز : بمناه .

(٤) في ز : يلتحق .

(٥) لم أجده .

(٦) انظر : شرح مسلم ١٠/١٢٤ .

وبقي شيء فهو لموالي أمه إن كان عليها ولاء ولم يكن هو عليه ولاء بمباشرة إعتاقه [١] .

فإن لم يكن لها موال فهو لبيت المال . هذا تفصيل مذهبنا [٢] . وبه قال الزهري ومالك وأبو ثور . وقال الحكم وحماد : يرثه ورثة أمه . وقال آخرون : عصبته عصبة أمه / ز ١٤٦ب [و] [٣] رُوي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل . وقال أحمد : إن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة [٤] . وقال أبو حنيفة : إن انفردت أخذت[٥] الجميع . لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد [٦] . على قاعدة مذهبه في إثبات الرد [٧] .

---

(١) في ظا : اقطاعه . وما أثبته من ز والسياق يقتضيه .
(٢) انظر :الروضة ٥/٤٤ . شرح مسلم ١٠/١٢٤ .
(٣) حذفت الواو من ظا .
(٤) انظر : المغني ٦/٢٦٠ .
(٥) في ظا : أحذ . والسياق يقتضي ما أثبته من ز .
(٦) أنظر : شرح مسلم ١٢/١٢٤ .
(٧) الرد : هو النقص في السهام والزيادة في الأنصباء .

الحديث الثالث

عن أبي هريرة [رضي الله عنه] [1] قال : جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ [فقال : إن إمرأتي ولدت غلاماً أسود ، فقال النبي ﷺ] [2] : هل لك إبل ؟ قال : نعم ، قال: فما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : هل فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لَوُرْقاً ، قال : فأنى أتاها ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزعه عرق ، قال : وهذا عسى أن يكون نزعه عرق[3] .

الكلام [عليه] [4] من وجوه ، الأول : اسم هذا الرجل ضمضم بن قتادة [5] ، ذكره عبد الغني [6] في غوامضه ، وقال فيه : [ولد] [7] مولود أسود من إمرأة من بني عجل، وفيه أيضاً : فقدم عجائز من بني عجل فأخبرن أنه كان للمرأة جدة سوداء [8] ،

---

(1) حذفت من ز .

(2) لحق بهامش ظا .

(3) رواه البخاري في كتاب الطلاق/ باب إذا عرّض بنفي الولد ٧/٦٨ رقم الحديث ٥٣٠٥، وفي كتاب الحدود - كذا في فتح الباري وهو في الصحيح : كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة . قال ابن حجر : هذه الترجمة أي كتاب المحاربين - للجميع ، وفي كونها في هذا الموضع إشكال، ثم قال : الأولى أن يبدل لفظ كتاب بباب وتكون الأبواب كلها داخلة في كتاب الحدود فتح الباري ١٢/١١١ - رواه في باب ما جاء في التعريض ٨/٢١٥ ، رقم الحديث ٦٨٤٧ رقم الحديث ٦٨٤٧ .
وفي كتاب الاعتصام / باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين ٩/١٢٥ رقم الحديث ٧٣١٤ .
ورواه مسلم في كتاب اللعان ٢/١١٢٧ رقم الحديث ١٥٠٠ .
ورواه أبو داود في كتاب الطلاق / باب إذا شك في الولد ٢/٢٧٨ رقم الحديث ٢٢٦٠ .
ورواه الترمذي في كتاب الولاء / باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده ٤/٣٨٢ رقم الحديث ٢١٢٨ .
ورواه النسائي في كتاب الطلاق / باب إذا عرّض بامرأته .. ٦/١٧٨ .
ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح / باب الرجل يشك في ولده ١/٦٤٥ رقم الحديث ٢٠٠٢ .

(4) سقطت من ز .

(5) انظر :أسد الغابة ٣/٤٦ ، الأصابة ٢/٢١٢ .

(6) أبو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الأزدي المصري الحافظ النسابة . كان عالماً بالحديث وفنونه وإمام زمانه في حفظه . صنف الغوامض والمبهمات ورباعيات الصحابة وغير ذلك ، مات سنة تسع وأربعمائة .
انظر سير أعلام النبلاء ١٧/٢٦٨ . تذكرة الحفاظ ٣/١٠٤٧ ، البداية والنهاية ١٢/٧ ، الرسالة المستطرفة ٩٩،١١٦،١٢٢ .

(7) سقطت من ز .

(8) الغوامض والمبهمات لعبد الغني الأزدي لوحة ١٢٥أ ، وانظر : غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال ٤/٢٨١ .

ظا ١٥٣أ

قلت : وأما اسم المرأة وابنها فلم أره بعد البحث عنه .

الثاني : الأورق هو الذي فيه سواد ليس بصاف ، قاله النووي في شرحه [١] [لمسلم] [٢][٣] ، وعبارة المازري : هو الأسمر [٤] ، / [و] [٥] زاد القرطبي : الذي يميل إلى الغبرة [٦][٧] ، وقال الأصمعي : هو من الابل الذي في لونه بياض إلى سواد ، وهو أطيب الابل لحماً ، وليس بمحمود عند العرب في عمله وسيره ، ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء ، وجمعه وُرْق بضم الواو واسكان الراء كأحمر وحُمر ، وقال أبو زيد : هو الذي يضرب لونه إلى خضرة ، وقال ابن الأعرابي وغيره : هو لون بين السواد والغبرة رمادي [٨] ، وهو ما قاله النووي أولاً ، والمراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيهاً بعرق التمرة ، ومنه فلان معروف في الحسب والنسب واللؤم والكرم ، ومعنى نزعه عرق اشبهه واجتذبه إليه ، وأظهر لونه عليه ، وأصل النزع الجذب ، فكأنه جذبه بشبهه [٩] له . يقال منه : نزع الولد لأبيه وإلى أبيه ونزعه أبوه ونزعه إليه .

الثالث : في فوائده ، الأولى : حسن مأتى [١٠] المستفتي وتثبته وعدم تصريحه ، فإنه عرض بنفي الولد ، وفي الصحيح : وهو حينئذٍ يعرض بأن ينفيه [١١] . وفيه : إن إمرأتي [١٢] ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته [١٣] ، ومعناها : استغربت أنه مني ، لا أنه نفاه عن نفسه ، الثانية : أن التعريض بنفيه في محل الاستفتاء والضرورة لا يوجب حداً

---

(١) في ظا : شرح .
(٢) سقطت من ظا .
(٣) شرح مسلم ١٠/١٣٣ .
(٤) المعلم ٢/٢١٧ .
(٥) حذفت من ز .
(٦) في ظا : الغيرة ، وما أثبته من ز والمراجع .
(٧) المفهم جـ١ / لوحة ٢٢١ أ .
(٨) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٢/٢٠٧ . ومادة ورق في : تهذيب اللغة ٩/٢٩٠ . الصحاح ٤/١٥٦٥ . لسان العرب ١٥/٢٧٥ .
(٩) في ز : لشبهه .
(١٠) في ز : تثبت .
(١١) و(١٣) انظر تخريج الحديث .
(١٢) في ز : إمرأة .

ولا تعزيراً . الثالثة [1] : أن الولد ملحق بأبيه وإن خالف لونه لونه ، سواء كانت المخالفة من سواد إلى بياض أو عكسه في الزوجين أو أحدهما ، لعموم إحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه [وخالف في ذلك بعض أصحابنا] [2] عند وجود الريبة ، وهو غلط ، وفي الصحيح : فلم يرخص له في الانتفاء منه [3] ، الرابعة [4] : الاحتياط للأنساب وإلحاقها بمجرد الامكان والاحتمال .

الخامسة [5] : إثبات القياس والاعتبار بالأشباه وضرب الأمثال تقريباً للأفهام ، وعرض الغامض المشكل على الظاهر البين فيرجع الخصم [إليه] [6] ، فإنه عليه الصلاة والسلام شبه ولد هذا المخالف للونه [7] بولد الابل المخالفة لالوانها ، والعلة الجامعة هي نزع العرق، إلا أنه تشبيه في أمر وجودي ، والذي حصلت المنازعة فيه هو التشبيه في الأحكام الشرعية[8] ، لكن الحجة في كونه عليه الصلاة والسلام أقر العمل به في الشرعيات ، ومن تراجم البخاري على هذا الحديث : باب من يشبه [9] اصلاً معلوماً باصل مبين [و][10] قد بين الله حكمهما ليفهم السائل [11] ، وذكر معه حديث : أرأيت لو كان على أمك دين [12] .

السادسة [13]: أن التعريض بنفي الولد ليس نفياً ، وأن التعريض بالقذف ليس قذفاً ، وهو مذهب الشافعي وموافقيه ، قاله النووي في شرحه [14] ، واعترض الشيخ تقي الدين

ظا ١٥٣ ب

ز ١٤٧أ

---

(١) في ظا : الرابعة ، وهو خطأ للسياق .
(٢) سقط من ز .
(٣) انظر تخريج الحديث .
(٤) في ظا : الخامسة ، وهو خطأ للسياق .
(٥) في ظا : السادسة ، وهو خطأ للسياق .
(٦) سقطت من ز .
(٧) في ز : لكونه .
(٨) انظر إحكام الأحكام ٢/٢٠٤ .
(٩) كذا في النسختين ، وفي الصحيح : شبه .
(١٠) حذفت من ظا .
(١١) انظر تخريج الحديث .
(١٢) رواه عن ابن عباس ، رقم الحديث ٧٣١٥ .
(١٣) في ظا : السابع ، وهو خطأ للسياق .
(١٤) شرح مسلم ١٠/١٢٤ .

فقال : / كذا قيل ، وأشار به إليه . وفيه نظر ، لأنه جاء على سبيل الاستفتاء ،ظا ١٥٣ ب والضرورة داعية إلى [ما] [١] ذكره وإلى عدم ترتب الحد أو/ التعزير على ز ١٤٧أ المستفتين[٢] ، وسبقه إلى ذلك القرطبي فقال في مفهمه : في الحديث أن التعريض اللطيف إذا لم يقصد به العيب وكان على جهة الشكوى والاستفتاء لم يكن فيه حد ، قال : وقد استدل [به] [٣] من لا يرى الحد في التعريض وهو الشافعي ، ولا حجة فيه لما ذكرنا[٤][٥] ، وقال الخطابي : فيه دلالة على نفي الحد على من قال : هذا الولد ليس مني [٦] ، قال القاضي : ولا حجة له فيه [٧] ، إذ ليس فيه إلا انكاره لون ولده ، لا انكار[٨] الولد ونفيه [٩] ، قلت : هو يرجع إليه .

السابعة : فيه كما قال القرطبي - تنبيه على استحالة التسلسل العقلي ، وأن الحوادث لا بد أن تستند [١٠] إلى أول ليس بحادث ، كما يعرف في الأصول الكلامية [١١] .

---

(١) حذفت من ظا .
(٢) إحكام الأحكام ٢/٢٠٢ .
(٣) حذفت من ظا .
(٤) في ز : ذكرناه .
(٥) المفهم جـ٢ / لوحة ٢٢١أ .
(٦) معالم السنن ٣/١٧١ .
(٧) في ظا تقديم وتأخير : فيه له .
(٨) في ز : إنكاره .
(٩) إكمال المعلم جـ١ / لوحة ٢٦٢ أ .
(١٠) في ز : يستند .
(١١) المفهم جـ٢ / لوحة ٢٢١ أ .

الحديث الرابع

عن عائشة [رضي الله عنها] [1] قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص ، عهد إلي أنه ابنه ، انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ، ولد على فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله ﷺ [إلى شبهه فرأى] [2] شبهاً بيناً بعتبة ، فقال : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة ، فلم تره سودة قط . [3]

الكلام عليه من وجوه ، الأول في التعريف بالأسماء الواقعة فيه : أما سعد بن أبي وقاص[4] فسلف في الحديث الثاني من الوصايا ، وأما عبد بن زمعة [5] فهو قرشي عامري ، وزمعة بفتح الميم واسكانها وهو الأكثر ، واسم أم عبد عاتكة بنت الأخيف بن

---

(١) حذف من ز .

(٢) سقط من ز .

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع / باب تفسير المشبهات ٣/٧٠ رقم الحديث ٢٠٥٣ . وباب شراء المملوك ... ٣/١٠٦ . رقم الحديث ٢٢١٨ وفي كتاب الخصومات / باب دعوى الوصي للميت ٣/١٦١ رقم الحديث ٢٤٢١ وفي كتاب العتق / باب أم الولد ٣/١٩١ رقم الحديث ٢٥٣٣ ، وفي كتاب الوصايا / باب قول الموصي لوصيه .. ٤/٤ رقم الحديث ٢٧٤٥ ، وفي كتاب المغازي / باب الليث حدثني يونس ... ٥/١٩٢ رقم الحديث ٤٣٠٤ وفي كتاب الفرائض / باب الولد للفراش .. ٨/١٩١ رقم الحديث ٦٧٤٩ .
وفي كتاب الحدود / باب للعاهر الحجر ٨/٢٠٥ رقم الحديث ٦٨١٧ .
وفي كتاب الأحكام / باب من قُضي له بحق أخيه . ٩ / ٩٠ رقم الحديث ٧١٨٢ .
ورواه مسلم في كتاب الرضاع /باب الولد للفراش ٢/١٠٨٠ رقم الحديث ١٤٥٧ .
ورواه أبو داود في كتاب الطلاق / باب الولد للفراش ٢/٢٨٢ رقم الحديث ٢٢٧٣ .
ورواه النسائي في كتاب الطلاق / باب الحاق الولد بالفراش .. ٦/١٨٠ ، وباب فراش الأمة ٦/١٨١ ، ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح / باب الولد للفراش ١/٦٤٦ رقم الحديث ٢٠٠٤ .
وقوله ﷺ :الولد للفراش وللعاهر الحجر ، عده الزبيدي صاحب تاج العروس من الأحاديث المتواترة وذكر أن عشرين من الصحابة رووه .
لقط اللآليء المتناثرة في الأحاديث المتواترة للزبيدي ٢٠٢ .

(٤) سبقت ترجمته ص٩٥

(٥) وانظر : الاستيعاب ٢/٤٤٢ ، أسد الغابة ٣/٣٢٥ ، الاصابة ٢/٤٣٣ .

علقمة ، وكان عبد [1] شريفاً سيداً من سادات الصحابة ، وهو أخو سودة لأبيها ، وأخوه لأبيه عبد الرحمن بن زمعة [2] المبهم في هذا الحديث ، وأخوه لأمه قرطة بن عمر [3] بن نوفل بن عبد مناف ، وقال ابن حبان : من زعم أنها أخت عبد الله بن زمعة [4] فقد وهم [5] . وأما عتبة بن أبي وقاص [6] فذكره العسكري في الصحابة [7] و [8] قال : كان أصاب دماً في قريش فانتقل إلى المدينة قبل الهجرة ومات في الاسلام ، وكذا قاله أبو عمر [9][10] . [و] [11] قال النووي لم يذكره الجمهور في الصحابة [12] ، ظا ١٥٤ أ

وذكره ابن منده فيهم [13] واحتج بوصيته إلى أخيه سعد بابن وليدة زمعة ، وأنكر أبو نعيم على ابن مندة ذكره في الصحابة قال ابو نعيم : وعتبة هو الذي شج وجه رسول/ الله ﷺ وكسر رباعيته يوم أحد، قال: وما علمت له إسلاماً ولم يذكره أحد من المتقدمين في الصحابة [14] ، قيل إنه مات كافراً، وعتبة هذا أخو سعد لأبيه ، وكذلك خالته أخت سعد لأبيه ، وإخوته لأبيه وأمه عمر [15] وعامر، أمهم حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وأمه بنت وهب بن الحارث بن زهرة ، وإبناه هشام ونافع، رويا عن رسول الله ﷺ . وأما سودة [16] فهي أم المؤمنين،وهي بنت زمعة بن

---

(١) في ز : عبداً ، وهو خطأ .

(٢) انظر : الاستيعاب ٢/٤١٠ ، أسد الغابة ٢/٢٩٣ ، الاصابة ٢/٦٨ .

(٣) في ز : عمرو

(٤) سبقت ترجمته

(٥) ثقات ابن حبان ٣/١٨٣ .

(٦) وانظر : الاصابة ٣/١٦١ .

(٧) سبقت الاشارة إلى عدم وجدانه .

(٨) تأخرت الواو مع كان في ز.

(٩) في ز : عمرو ، وهو خطأ .

(١٠) لم أجده في الاستيعاب ولا الدرر ولا التمهيد .

(١١) حذفت الواو من ز .

(١٢) تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٢٠ .

(١٣) المستخرج لابن مندة . لوحة ١٥٧ أ .

(١٤) لم أجده .

(١٥) في ز : عامر .

(١٦) وانظر :طبقات ابن سعد ٨ /٥٢ ، الاستيعاب ٤/٣٢٣ ، أسد الغابة ٥/٤٨٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٤٨ ، الاصابة ٤/٣٣٨ ، الرياض المستطابة ٣١٦ .

قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب القرشية العامرية ، يقال كنيتها أم الأسود ، وأمها الشموس بنت قيس بن زيد بن عمرو بن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ، تزوجها النبي ﷺ بعد موت خديجة [(١)] وقبل العقد على عائشة ، وقيل بعد عائشة ، وكانت قبله عند ابن عمها السكران بن عمرو [(٢)] أخي سهيل بن عمرو [(٣)] ، روت عن النبي ﷺ خمسة أحاديث ، قال النووي في تهذيبه : روى لها خ [(٤)] حديثين [(٥)] وقال ابن الجوزي : أخرج لها في الصحيح حديث واحد ، قال الحميدي : وهو البخاري وحده ، قال : وذكرها ابن أبي الفوارس [(٦)] فيمن اتفق عليهن [(٧)] ، قلت : لها في خ س [(٨)] حديث الدباغ [(٩)] ، وفي د [(١٠)] حديث الأسارى [(١١)] ، [و] [(١٢)] روى عنها ابن عباس وغيره ، وكانت

---

(١) سبقت ترجمتها .
(٢) انظر : الاستيعاب ٢/١٢٥ ، أسد الغابة ٢/٣٢٤ ، الاصابة ٢/٥٩ .
(٣) أبو يزيد سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري ، أحد الأشراف من قريش وسادتهم في الجاهلية ، أسر يوم بدر كافراً ، وكان خطيب قريش وهو الذي عقد الصلح بالحديبية مع رسول الله ﷺ ، أسلم يوم الفتح ، نزل الشام وتوفي رضي الله عنه في طاعون عمواس .
انظر : الاستيعاب ٢/١٠٨ ، أسد الغابة ٢/٣٧١ ، الاصابة ٢/٩٣ .
(٤) أي البخاري .
(٥) تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٤٨ .
(٦) أبو الفتح محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن أبي الفوارس سهل البغدادي الحافظ ، ارتحل إلى البصرة وبلاد فارس وخرسان وأصبهان جمع وصنف وكتب الكثير ، قال الخطيب : كان ذا حفظ ومعرفة وأمانة وثقة مشهوراً بالصلاح ، مات سنة اثنتي عشرة وأربعمائة .
انظر : تاريخ بغداد ١/٣٥٢ ، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٢٣ ، تذكرة الحفاظ ٣/١٠٥٢ ، العبر ٢/٢٢٢ ، طبقات الحفاظ ٤١٣ .
(٧) تلقيح فهوم أهل الأثر ٤٠٤ .
(٨) أي النسائي .
(٩) هو ما روه ابن عباس عن سودة زوج النبي ﷺ قالت :ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شناً.
رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور / باب إذا حلف أن لا يشرب ... رقم الحديث ٦٦٨٦ .
ورواه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة / باب جلود الميتة ٧/١٧٣ .
(١٠) أي أبي داود .
(١١) عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال : قدم بالأسارى حين قدم بهم وسودة بنت زمعة عند آل عفراء في مناخهم على عوف ومعوذ ابني عفراء ..الحديث .
رواه أبو داود في كتاب الجهاد / باب في الأسير يوثق ٣/٥٧ ، رقم الحديث ٢٦٨٠ .
(١٢) حذفت الواو من ز .

ز ١٤٧ب

امرأة ثقيلة بسطة ، وأسنت عند رسول الله ﷺ فهم بطلاقها فوهبت نوبتها لعائشة فأمسكها ، وفيها نزلت : ﴿ وإن امرأة / خافت من بعلها نشوزا ﴾ [١] الآية ، وقيل طلقها ثم راجعها ، أسلمت قديماً وبايعت ، وأسلم زوجها السكران ايضاً ، وخرجا مهاجرين إلى الحبشة في الهجرة الثانية ، وتزوجها النبي ﷺ في رمضان سنة عشر من النبوة ، ودخل بها [بمكة] [٢] وهاجر بها إلى المدينة ، ماتت سنة خمس وخمسين ، قاله ابن حبان [٣] ، وفي كتاب أبي [٤] عمر عن أحمد بن وهب [٥] أنها ماتت في آخر زمن عمر بن الخطاب [٦] ، ولم يحك غيره ، وجزم به الكلاباذي [٧] أيضاً فقال : ماتت في [آخر] [٨] خلافة عمر بن الخطاب ، وكان آخر خلافته تصرم سنة ثلاث وعشرين من الهجرة [٩] .

قلت : وفيه نظر ، فلعله في آخر خلافة معاوية ، فإن ابن سعد روى عن الواقدي [١٠] عن محمد بن عبد الله بن مسلم [١١] [عن أبيه [١٢]] [١٣] قال : توفيت سودة بالمدينة في

---

(١) سورة النساء ، جزء من الآية ١٢٨ .

(٢) سقطت من ز .

(٣) ثقات ابن حبان ٢/١٨٢ .

(٤) في ظا : ابن ، وما أثبته من ز لما وجدته في كتاب أبي عمر وهو الاستيعاب .

(٥) في النسخة المطبوعة من الاستيعاب : أحمد بن زهير .

(٦) الاستيعاب ٤/٣٢٤ .

(٧) سبقت ترجمته .

(٨) لحق بهامش ظا .

(٩) لم أجده .

(١٠) سبقت ترجمته .

(١١) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري المدني ، ابن أخي الزهري الامام ، روى عن أبيه وعمه وجماعة ، وعنه محمد بن أسحاق والدراوردي والقعنبي وغيرهم قال ابن حجر : صدوق له أوهام ، روى له الجماعة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة .
انظر : تاريخ ابن معين ٢ / ٥٢٤ ، التاريخ الكبير ١/١٣١ ، الكاشف ٢/٥٧ ، تهذيب التهذيب ٩/٢٤٨ ، التقريب ٤٩٠ .

(١٢) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن عبيد الله الزهري المدني ، أخو الزهري الامام ، روى عن ابن عمر وأنس وأخيه وغيرهم ، وعنه ابنه محمد وبكير بن الأشج وجماعة ، قال ابن حجر : ثقة ، روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، مات قبل أخيه .
انظر : التاريخ الكبير ٥ / ١٩٠ ، الكاشف ٢/١١٦ ، تهذيب التهذيب ٦/٢٦ ، التقريب ٣٢٣ .

(١٣) سقط من ز .

ظا ١٥٣ب

شوال سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية بن أبي سفيان ، قال الواقدي :وهذا الثبت عندنا [١].

الوجه الثاني: / في بيان المبهم فيه وهو الغلام المتنازع فيه واسمه عبد الرحمن كما سلف، قال عبد الحق في أحكامه وأمه امرأة يمانية وله عقب بالمدينة [٢] .

وهذه المخاصمة كانت عام الفتح كما أخرجه البخاري في الفرائض [٣] .

الوجه الثالث : في ألفاظه ومعانيه ، الوليدة الجارية وجمعها ولائد ، قال ابن داود [٤] من أصحابنا : وهو اسم لغير ام الولد [٥] . وقال الجوهري : الوليدة الصبية والأمة ، والجمع الولائد[٦] . وقوله : هو لك يا عبد بن زمعة يجوز في ابن رفعه على النعت ونصبه على الموضع [لأن الصفة إذا كانت لاسم علم منادى جاز فيها ذلك][٧] ويجوز في عبد ضم داله على الأصل وفتحه اتباعاً [٨] لنون ابن ، وزمعة باسكان الميم على الأكثر كما مضى ، واختلف في معنى : هو لك يا عبد ، على قولين ، أحدهما : معناه هو أخوك قضاءً[٩] منه عليه الصلاة والسلام بعلمه لا باستلحاق عبد له ، لأن زمعة كان صهره [وسودة ابنته كانت زوجته عليه الصلاة والسلام ، فيمكن أن يكون] [١٠] عليه الصلاة والسلام علم أن زمعة كان يمسها ، والثاني : معناه هو لك يا عبد ملكاً لأنه [١١] ابن وليدة أبيك ، وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد ، ولم يقر زمعة ولا شهد عليه ، والأصول تدفع قول ابنه ، فلم يبق إلا أنه عبد تبعاً لأمه ، قاله ابن جرير [١٢] ،

---

(١) طبقات ابن سعد ٨ /٥٥ .
(٢) الأحكام الكبرى لعبد الحق ، لوحة ١٥١ب .
(٣) انظر تخريج الحديث .
(٤) سبقت ترجمته .
(٥) لم أجده .
(٦) الصحاح ، مادة ولد ٢/٥٥٤ .
(٧) سقط من ظا .
(٨) في ز : اتباعيا .
(٩) في ز : قضى .
(١٠) سقط من ز .
(١١) في ز : لأن .
(١٢) نقله ابن عبد البر في التمهيد وعلق عليه بقوله إن هذا تحكم من الطبري التمهيد ٨/١٨٩ .

وقال الطحاوي [١] :معنى هو لك أي هو بيدك لا ملك لك ، لكنك تمنع منه غيرك كما قال للملتقط في اللقطة [٢] : هي لك أي بيدك تدفع عنها غيرك حتى يأتي صاحبها [٣] لا أنها ملك لك ، قال :ولا يجوز أن يضاف إلى النبي ﷺ أنه جعله ابناً لزمعة وأمر أخته أن تحتجب منه ، لكن لما كان لعبد شريك فيما ادعاه - وهو سودة [٤] ولم يعلم منها تصديقه ، ألزم عليه الصلاة والسلام عبد آ بما أقر به ، ولم يجعله حجة على سودة ، ولم يجعله أخاها وأمرها [٥] أن تحتجب [منه [٦]] [٧] . قلت : في هذا نظر لا يخفى ، وسيأتي الجواب عن احتجابها منه [ولا يجوز] [٨] أن يجعله عليه [الصلاة و][٩] السلام ابناًلزمعة [ثم يأمر أخته أن تحتجب منه ، هذا محال لا يجوز أن يضاف إلى رسول الله ﷺ][١٠] ، قلت [١١] : ليس بمحال ، بل له وجه ستعلمه ، ويؤيد الأول رواية البخاري في المغازي : هو لك ، هو أخوك يا عبد بن زمعة [١٢] . لكن في مسند أحمد[١٣] وسنن النسائي[١٤] : ليس لك بأخ، واختلف في تصحيحها . فأعلها البيهقي [١٥] .

---

(١) سبقت ترجمته .
(٢) في ظا تقديم وتأخير مع الاشارة لذلك : في اللقطة للملتقط .
(٣) روى معناه البخاري ومسلم من حديث زيد بن خالد الجهني .
فرواه البخاري في كتاب اللقطة / باب ضالة الابل وغيره ، رقم الحديث ٢٤٢٧ .
ورواه مسلم في كتاب اللقطة أيضاً في فاتحته ٣/١٣٤٦ رقم الحديث ١٧٢٢ .
(٤) تكررت في ظا .
(٥) في ز : أمر .
(٦) سقطت من ظا .
(٧) شرح معاني الآثار ٣/١١٥ ، وانظر التمهيد ٨/١٩٠ .
(٨) سقطت من ز .
(٩) سقطت من ز.
(١٠) سقط من ز .
(١١) يدل على أن الكلام كان للطحاوي وهو كذا كما في التمهيد .
(١٢) انظر تخريج الحديث .
(١٣) مسند أحمد ٤/٥ ، في مسند عبد الله بن الزبير .
(١٤) سنن النسائي ، كتاب الطلاق / باب الحاق الولد بالفراش .. ٦ /١٨١ عن عبد الله بن الزبير أيضاً .
(١٥) قال البيهقي : اسناد هذا الحديث لا يقاوم اسناد الحديث الأول ، يعني حديث عائشة ، لأن الحديث الأول رواته مشهورون بالحفظ والفقه والأمانة وعائشة تخبر عن القصة كأنها شهدتها ، والحديث الآخر في رواته من نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ وهو جرير بن عبد الحميد=

وقال المنذري : إنها زيادة غير ثابتة [١] ، وقال المازري : لا تعرف في هذا الحديث وهي باطلة مردودة [٢]. [و] [٣] رواها الحاكم في مستدركه وصحح إسنادها [٤] .

وقال بعضهم : الرواية فيه : هو لك / عبد ، باسقاط حرف النداء الذي هو ياء ، أي هو وارثه ، فيرث هذا الولد وأمه [٥] ، قال المازري والمنذري : وهذه الرواية غير صحيحة ، قال : ولو صحت جمع بينها وبين الرواية المشهورة بأن يكون المراد يا عبد ، فحذف حرف النداء كما قال تعالى : ﴿ يوسف أعرض عن هذا [٦] ﴾ [٧] واعلم أن أهل الجاهلية كانوا يقتنون الولائد ويضربون عليهن الضرائب فيكسبن بالعجوز ، وكان من سيرتهم الحاق النسب بالزنا إذا ادعوا الولد كما في النكاح ، فكانت لزمعة أمة وكان يلم بها ، وكان له عليها ضريبة ، فظهر [٨] بها حمل كان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص، فهلك عتبة كافراً لم يسلم ، فعهد إلى [سعد] [٩] أخيه أن يستلحق الحمل الذي بأمة

١٥٤/أ ظا

= وفيهم من لا يعرف بسبب يثبت حديثه وهو يوسف بن الزبير ، وقد قيل في غير هذا الحديث عن مجاهد عن يوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف مولى لآل الزبير وعبد الله بن الزبير كأنه لم يشهد القصة لصغره ، فرواية من شهدها وجميع من في اسناد حديثها حفاظ ثقات مشهورون بالفقه والعدالة أولى بالأخذ بها .

وقال ابن التركماني تعليقاً عليه : أخرج النسائي هذا الحديث عن أسحاق بن إبراهيم عن جرير ، وهذا سند صحيح وذكره صاحب الميزان من طريق أبي يعلى حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ثم قال :صحيح الاسناد ، وكذا قال الحاكم في المستدرك ، ويوسف معروف العدالة روى عنه مجاهد وبكر بن عبد الله المزني وأخرج له الحاكم وذكره ابن حبان في الثقات وفي الكاشف للذهبي هو ثقة ، ولعل يوسف هذا اشتبه على البيهقي بآخر يقال له يوسف بن الزبير يروي عن أبيه عن مسروق ، هو وأبوه مجهولان ، وفي شهود عائشة للقصة نظر ، وكان سن ابن الزبير في ذلك الوقت نحواً من ثمان سنين ومثله يعقل ويميز ، فحمل أخباره على شهوده للقصة أولى ، سنن البيهقي مع الجوهر النقي ٨٧/٦ .

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٨٣/٢ .
(٢) المعلم ١٧٣/٢ .
(٣) حذفت من ز .
(٤) مستدرك الحاكم ، كتاب الأحكام ٩٦/٤ .
(٥) المعلم ١٧٢/٢ .
(٦) سورة يوسف ، جزء من الآية ٢٩ .
(٧) المعلم ١٧٢/٢ ، مختصر سنن أبي داود ١٨٢/٢ .
(٨) في ز : فظهرها .
(٩) حذفت من ز .

ز ١٤٨أ

زمعة ، وكان لزمعة ابن يقال له عبد ، فخاصم سعد [عبد] [١] بن زمعة / في الغلام الذي ولدته الأمة ، فقال سعد : هو ابن أخي ، على ما كان عليه الأمر في الجاهلية، فقال عبد بن زمعة : بل هو أخي ، ولد على فراش أبي ، على ما استقر عليه الحكم في الاسلام، فقضى النبي ﷺ به لعبد بن زمعة وأبطل دعواه في الجاهلية ، نبه على ذلك الخطابي [٢]. وكذا قال القاضي عياض ايضاً إنه [٣] كان من عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا وكانوا [٤] يستأجرون الاماء له ، فمن اعترفت الأم أنه له ألحقوه [٥] به ، فجاء الاسلام بإبطال ذلك وإلحاق الولد بالفراش الشرعي ، فلما تخاصم عبد وسعد وقام سعد بما عهد إليه أخوه عتبة من سيرة الجاهلية إذ [٦] مات مشركاً ، ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الاسلام ، ولم يكن حصل إلحاقه في الجاهلية إما لعدم الدعوى وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة ، واحتج ابن زمعة بأنه ولد على فراش ابيه ن فحكم له به النبي ﷺ [٧] . قال ابن عبد البر : وفي الحديث إشكال فإن [٨] الأمة مجتمعة على أن أحداً لا يدعي عن أحد دعوى إلا بتوكيل [٩] ، ولم يذكر في هذا الحديث توكيل عتبة لأخيه سعد على ما ادعى به عنه ، ومن ذلك ادعاء عبد بن زمعة عن أبيه ولداً بقوله أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، ولم يثبت إقرار أبيه [١٠] بذلك ، ولا تقبل دعوى أحد على [١١] غيره ، قال تعالى: ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ [١٢] ثم ذكر أبو عمر بعد ذلك أن عتبة انتقل إلى المدينة قبل الهجرة واتخذ بها منزلاً ومالاً وتوفي في الاسلام ، وأوصى إلى أخيه سعد [١٣].

---

(١) لحق بهامش ظا .
(٢) معالم السنن ٣/١٧٩ .
(٣) في ظا : إن ،والسياق يقتضي ما أثبته من ز .
(٤) في ظا : كان ، والسياق يقتضي ما أثبته من ز .
(٥) في ز : ألحقو .
(٦) في ز :إذا .
(٧) إكمال المعلم جا / لوحة ٢٤٦ ب .
(٨) في ز : بأن .
(٩) في ز : بوكيل .
(١٠) في ظا :ابنه ، وهي غير منقوطة في ز والسياق يقتضي ما أثبته .
(١١) في ز : عن .
(١٢) سورة الأنعام ، جزء من الآية ١٦٤ .
(١٣) لم أجده .

وفي الموطأ : عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة / زمعة مني فاقبضه إليك [١][٢] . وكذا في البخاري في المغازي [٣] : أنه عهد إليه أن يقبض ابن وليدة زمعة [٤] . وفي هذا ما يزيل [٥] الاشكال المذكور فإنه إذا كان وصي لأخيه فهو أحق بكفالة ابن أخيه وحفظ نسبه ، وتصح [٦] دعواه بذلك والحالة هذه ، وكذا تصح دعوى عبد بن زمعة المخاصمة في أخيه بأنه كافله وعاصبه إن كان حراً ، ومالكه إن كان عبداً ، ووقع في كلام الباجي التوقف في ادعاء عتبة هذا الولد حيث قال : فإن ثبت أن [٧] عتبة ادعى هذا الولد وإلا لم تصح دعوى سعد فيه [لأن][٨] استلحاق [٩] العم لا يصح [١٠] . وهو عجيب ، فالحديث مصرح باعتراف عتبة [به] [١١] ودعواه وعهده إلى أخيه [سعد] [١٢] بقبضه كما سلف . وقوله عليه الصلاة والسلام : الولد للفراش [وللعاهر الحجر] [١٣] أي [١٤] : لصاحب الفراش أي تابع له أو محكوم به له كما قال تعالى : ﴿واسئل القرية﴾ [١٥] أي أهلها ، وكذا أخرجه البخاري في كتاب الفرائض من صحيحه من حديث أبي هريرة: الولد لصاحب الفراش [١٦] . وترجم عليه وعلى حديث عائشة : الولد للفراش حرة كانت أو أمة . قال الأزهري : والعرب تكنى عن المرأة بالفراش [١٧] . قال القاضي : أصحاب

ظا ١٥٤ب

---

(١) في النسختين : البكر . وهي غير مفهومة . وما أثبته من الموطأ .
(٢) الموطأ ، كتاب الأقضية / باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ٢/٧٣٩ رقم الحديث ٢٠ .
(٣) في ظا :المحاري ، وما أثبته من ز والصحيح .
(٤) انظر تخريج الحديث .
(٥) في ز : زيل .
(٦) في ز :يصح .
(٧) في النسختين : ابن والسياق يقتضي ما أثبته .
(٨) سقطت من ز .
(٩) في ز : لاستلحاق .
(١٠) المنتقى ٦/٦ .
(١١) حذفت من ز .
(١٢) حذفت من ز .
(١٣) سقط من ظا .
(١٤) في ظا : ابن ، والسياق يقتضي ما أثبته من ز .
(١٥) سورة يوسف ، جزء من الآية ٨٢ .
(١٦) رقم الحديث ٦٧٥٠ .
(١٧) تهذيب اللغة ١١/٢٤٧ ، الزاهر ٣٣٦ .

ابي حنيفة حملوه على صاحب الفراش ولذلك لم يشترطوا امكان [الوطء][1] [في الحرة، والاظهر أن المراد به هنا حالة الافتراش فيفهم منه إمكان الوطء][2]. قال : ووطء زمعة وليدته وإفتراشها كان معلوماً، وقد قيل: لا يعلم في اللغة إيقاع الفراش على الزوج[3].

وقوله عليه الصلاة والسلام: وللعاهر الحجر، قال العلماء: العاهر الزاني، وعهر زنى، وعهرت زنت ، ومعنى له الحجر أي له الخيبة ، ولاحق له في الولد ، وعادة العرب أن تقول : له الحجر وبفيه[4] الاثلب[5] وهو التراب ، ويريدون ليس له إلا الخيبة ، ومنه الحديث : وإن جاء [أحد][6] يطلب ثمن الكلب فاملأكفه تراباً[7] ، تعبيراً بذلك عن خيبته وعدم استحقاقهلثمن الكلب ، وفي الكنى[8] للحاكم أبي أحمد[9] من حديث زيد بن أرقم[10]

---

(١) سقطت من ز .

(٢) لحق بهامش ظا .

(٣) إكمال المعلم جا / لوحة ٢٤٦ب .

(٤) في ز : يقيه .

(٥) انظر مادة ثلب في :الصحاح ٩٤/١ ، لسان العرب ١١٦/٢ .

(٦) سقطت من ظا .

(٧) رواه أبو داود من حديث ابن عباس في كتاب البيوع / باب في أثمان الكلاب ٢٧٩/٣ رقم الحديث ٣٤٨٢ ، ورواته ثقات .

(٨) كتاب الأسماء والكنى للحاكم الكبير أبي أحمد توجد منه نسخة مخطوطة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم (٢٢٨) ١٨٩٢٩ ، اطلعت على نسخة مصورة فوجدت فيها نقصاً من أولها وآخرها وكاان آخرها بعض حرف العين .وهذا الكتاب اختصره الذهبي وسماه المقتنى في سرد الكنى وقد طبع ، انظر : جا / ٣٣٧ .

(٩) الحاكم الكبير أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي ، أحد أئمة الحديث وإمام عصره في معرفة شروط الصحيح والأسامي والكنى ، شيخ أبي عبد الله الحاكم ، ولي قضاء الشاش ثم طوس ، صنف كتاب الكنى والعلل والشروط وغير ذلك ، مات سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة .
انظر : تذكرة الحفاظ ٩٧٦/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٧٠/١٦ ، العبر ١٥٣/٢ ، طبقات الحفاظ ٣٨٨ ، الرسالة المستطرفة ١٢١ .

(١٠) أبو عامر زيد بن أرقم بن قيس الأنصاري الخزرجي المدني ، استصغر يوم أحد وشهد مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة ، نزل الكوفة وشهد مع علي صفين وهو معدود في خاصة أصحابه ، خرج عنه الشيخان اثني عشر حديثاً، اتفقا على أربعة وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بستة ، توفي رضي الله عنه أيام المختار سنة ثمان وستين .
انظر : طبقات ابن سعد ١٨/٦ ، الاستيعاب ٥٥٦/١ ، أسد الغابة ٢١٩/٢ ، الاصابة ٥٦٠/١ ، الرياض المستطابة ٨٧ .

أنه عليه الصلاة والسلام [قال] [1] الولد للفراش وفي فم العاهر الحجر [2] . وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عمر - رفعه : الولد للفراش وبفي العاهر الأثلب فقال رجل : يا رسول الله [3] [و] [4] ما الأثلب ؟ قال : الحجر [5] . ورواه الامام أحمد كذلك لكن من حديث عبد الله بن عمرو [6] ، وكذا ابن الجوزي في جامع المسانيد [7] .

وأبعد بعضهم [8] فقال : معناه للزاني الرجم بالحجر ، ووجه بعده أن هذا في حق [بعض] [9] الزناة : وهو المحصن ، فلا يجري لفظ العاهر / على عمومه بخلاف ما إذا حملناه على الخيبة فإنه حينئذٍ على عمومه في حق كل زان ،والأصل العمل بالعموم فيما تقتضيه [10] / صيغته ، كيف والحديث إنما ورد [في] [11] نفي الولد عنه لا في رجمه .

ز ١٤٨ب

ظا ١٥٥أ

الوجه الرابع: في فوائده ، الأولى: إلحاق الولد بالفراش سواء أكان [12] بطريق الزوجيه أو الملكية بشرط إمكان كونه منه ، ومدة الامكان ستة أشهر من حين امكان الاجتماع ، والاجماع قائم على مصير الزوجة [13] فراشاً بالعقد ، واختلفوا في اشتراط الامكان فيها ، والجمهور على اشتراطه ، حتى لو نكح مغربي مشرقية ولم يفارق [واحد] [14] منهما وطنه ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم امكان [15]

---

(١) سقطت من ظا

(٢) لم أجده .

(٣) في ز : يا نبي الله .

(٤) سقطت من ز .

(٥) لم أجده في صحيح ابن حبان .

(٦) مسند أحمد ٢/١٧٩ و ٢٠٧ .

(٧) سبقت الاشارة إلى نقصان النسخة المخطوطة منه .

(٨) لم أقف عليه .

(٩) سقطت من ز .

(١٠) في ز : يقتضيه .

(١١) سقطت من ز .

(١٢) في ز : كان بحذف الهمزة .

(١٣) في ز :الزوجية .

(١٤) سقطت من ز .

(١٥) في ز : امكانها .

كونه منه [1] ، وخالف أبو حنيفة [الكافة] [2] ، فاكتفى بمجرد العقد ، قال : حتى لو طلق عقبه من غير امكان وطء فولدت لستة أشهر من العقد لحقه [3][4] .

واستضعف ذلك ونسب [إلى][5] الفساد ، والحديث خرج على الغالب وهو حصول الامكان عند العقد، هذا حكم الزوجة ، وأما الأمة فلا تصير فراشاً إلا بالوطء ، وأما الملك فلا أثر له حتى لو بقيت في ملكه سنين وأتت بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطئها لا يلحقه أحد منهم ، فإذا وطئها صارت فراشاً ، فإذا أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه ، وبهذا قال مالك والشافعي ، وخالف أبو حنيفة فقال : لا تصير فراشاً إلا إذا ولدت ولداً واستلحقه فما يأتي بعد ذلك يلحقه إلا أن ينفيه ، قال : لأنها لو صارت فراشاً بالوطء لصارت بعقد الملك كالزوجة [6] ، قال أصحاب الشافعي : والفرق بين الزوجة والأمة أن الزوجة تراد للوطء خاصة ، فجعل الشرع العقد عليها كالوطء ، لما كان هو المقصود بخلاف الأمة فإنها تراد [7] لملك الرقبة وأنواع المنافع غير الوطء ، ولهذا يجوز أن يملك أختين وأماً [8] وبنتها ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح ، فلم تصر الأمة بنفس عقد الملك فراشاً فإذا حصل الوطء صارت كالحرة فصارت فراشاً [9] .

واعلم أن حديث عبد بن زمعة هذا محمول على ثبوت مصير أمة أبيه فراشاً لزمعة ، فلهذا ألحق ﷺ به الولد ، وثبوت فراشه إما ببيّنة على إقراره بذلك في حياته ، وإما بعلمه عليه الصلاة والسلام بذلك ، وقد أسلفنا من كلام القاضي أن افتراشها له كان معلوماً وفي هذا دلالة للشافعي ومالك على أبي حنيفة .

---

(١) انظر : الاشراف ٤/٢٢٥ ، إكمال المعلم ج١ / لوحة ٢٤٥ ب ، شرح مسلم ١٠/٣٧ .
(٢) سقطت من ظا
(٣) في ز : يلجقه .
(٤) فتح القدير ٤/٢٤٨ ، وانظر الاشراف ٤/٢٢٥ .
(٥) سقطت من ز .
(٦) انظر : الاشراف ٤/٢٢٥ ، إكمال المعلم جا / لوحة ٢٤٥ ب ، شرح مسلم ١٠/٣٧ ،
(٧) في ز : تزاد .
(٨) في ز : إماء .
(٩) انظر : شرح مسلم ١٠/٣٨ .

فإنه [1] لم يكن لزمعة ولد من هذه الأمة قبل هذا فدل [2] على [3] أنه ليس بشرط ، خلاف ما قال أبو حنيفة .

الثانية : فيه أيضاً دلالة للشافعي وموافقيه [4] على مالك وموافقيه [5] / في استلحاق النسب لأن الشافعي يقول : يجوز أن يستلحق الوارث نسباً لمورثه بشرط أن يكون جائزاً للارث ، أو [أن] [6] يستلحقه كل الورثة [و] [7] بشرط أن يمكن كون المستلحق ولداً للميت ، وبشرط أن لا يكون معروف النسب من غيره ، وبشرط أن يصدقه المستلحق إن كان بالغاً عاقلاً ، وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد الذي ألحقه عليه الصلاة والسلام بزمعة حين استلحقه عبد بن زمعة ، ويتأول أصحابنا هذا تأويلين ، أحدهما : أن سودة بنت زمعة أخت عبد استلحقته [8] معه ووافقته في ذلك حتى يكون كل الورثة مستلحقين ، وثانيهما : أن زمعة مات كافراً فلم ترث سودة لكونها مسلمة وورث عبد بن زمعة[9] . وقال البويطي [10] : لا يجوز إقرار الأخ بأخيه عندي قال : وإنما ألحق عليه الصلاة والسلام ابن زمعة [به][11] لمعرفته بفراشه ، وادعى أبو عمر أن هذا مشهور مذهب الشافعي حيث قال : اختلف قول الشافعي في أن الأخ هل يستلحق ؟ فروي عنه المنع كقول مالك، وهو قول الكوفيين وجمهور الفقهاء، وإليه ذهب

ظا ١٥٥ب

---

(١) في ز : فإن .
(٢) في ظا : قول ، والسياق يقتضي ما أثبته من ز .
(٣) تكررت في ظا .
(٤) في ظا :موافقته والسياق يقتضي ما أثبته من ز .
(٥) في النسختين : موافقته والسياق يقتضي ما أثبته من ز .
(٦) حذفت من ظا .
(٧) حذفت من ز .
(٨) في النسختين استلحقه والسياق يقتضي ما أثبته .
(٩) انظر :شرح مسلم ١٠/٣٨ .
(١٠) أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي - وبويط بضم الباء قرية من صعيد مصر الأدنى - المصري الفقيه ، أحد الأعلام من أصحاب الشافعي وخليفته في حلقته من بعده . ولما صنف مختصره قرأه على الشافعي بحضرة الربيع المرادي ، امتحن بالقول بخلق القرآن ، مات ببغداد في السجن والقيد في المحنة سنة احدى وثلاثين ومائتين .
انظر :تاريخ بغداد ١٤/٢٩٩ ، طبقات الشيرازي ٩٨ ، سير أعلام النبلاء ١٢/٥٨ ، البداية والنهاية ١٠/٣٠٨ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٧٠ ، طبقات ابن هداية الله ١٦ .
(١١) سقطت من ز .

المزني [1] والبويطي وروي عنه أنه يقبل إذا كان جائزاً، وهو قول النخعي ، والأول هو مشهور مذهبه ، / وقد قال في [2] غير موضع في كتبه : لو قبل استلحاق غير الأب لكان فيه إثبات حقوق [على] [3] الأب بغير بينة تشهد [4] عليه ولا إقراره [5] . هذا كلامه، والذي نعرفه من مذهبنا قبوله إذا كان جائزاً بالشروط السالفة . فرع :لا يصح استلحاق الجد عند مالك خلافاً لأشهب [6] . الثالثة : فيه أيضاً استعمال الورع في الأمر الثابت في ظاهر الشرع ، والأمر للاحتياط فإنه عليه الصلاة والسلام أمرها بالاحتجاب من ولد أبيها الذي حكم بإلحاقه به لما رأى الشبه البين بعتبة ، وخشي أن يكون من مائه ويكون أجنبياً منها باطناً ، فحكم بظاهر الشرع في إلحاق النسب ، وبالورع في الاحتجاب، ومن تراجم البخاري عليه :باب تفسير المشبهات [7] ، قال الخطابي : وقد كان يجوز أن لا يراها لو كان أخاً ثابت النسب ، ولأمهات المؤمنين في هذا الباب ماليس لغيرهن [8] ، قال تعالى : ﴿ يا نساء النبي لستن كأحدٍ من النساء ﴾ [9] الآية [10] ، وزعم بعض الحنفية [11] أنه إنما أمرها بالاحتجاب منه لأنه جاء في رواية : واحتجبي [منه] [12] فإنه ليس لك بأخ [13] ، وقد أسلفنا من ضعفها ، وأنه جاء في صحيح البخاري في المغازي: [هو][14] أخوك يا عبد[15]. وقال الطبري: إنما أمرها بذلك لأنها لاتملك منه إلا

ز ١٤٩أ

---

(١) سبقت ترجمته .
(٢) في ز : من .
(٣) سقطت من ز .
(٤) في ز :يشهد .
(٥) التمهيد ٨/١٨٤ . وفيه بعض هذا الكلام .
(٦) انظر :المنتقى ٦/٧ .
(٧) انظر تخريج الحديث .
(٨) في ظا: لغيرهم ، والسياق يقتضي ما أثبته من ز .
(٩) سورة الأحزاب ، جزء من الآية ٣٢ .
(١٠) معالم السنن ٣/١٨٢ .
(١١) لم أقف عليه .
(١٢) سقطت من ظا .
(١٣) سبق تخريجها .
(١٤) سقطت من ز .
(١٥) انظر تخريج الحديث .

شقصاً[١] ، قلت : [و] [٢] قد أسلفنا أن سودة لم ترث زمعة لكونه مات كافراً وقيل: إنما أمرها / به لأنه يجوز أن يمنع الزوج زوجته [٣] من رؤية أخيها ، وقيل لأنه غير أخيها في الباطن لأنه من الزنا ، حكاهما أبو عمر [٤] وعزى الأول إلى أصحاب الشافعي والثاني إلى الكوفيين وقال في الثاني : إنه قول فاسد لا يعقل ورجح قول المزني وهو أنه يحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام أجابهم عن المسألة وأعلمهم أن حكمها كذلك [٥] يكون إذا تداعى الولد صاحب الفراش وصاحب الزاني ، لا على أنه يلزم عتبة دعوى أخيه سعد ويلزم زمعة دعوى ابنه[٦] عبد ، وبين ذلك قوله لسودة : واحتجبي منه [٧] ، وإلى هذا ذهب الباجي وقال: إنه أصح الأقوال وقال : إن قوله : هو لك يا عبد أي ملكاً، إذ لم يثبت اعتراف زمعة به ، قال: ولو استلحقه بزمعة لم ينه عنه سودة ولم يأمرها بقطع رحمه وقد حض أزواجه على مداخلة الأخ والعم من الرضاعة[٨]. قلت: قد أسلفنا أن استفراشه لها كان معلوماً. ونهيه لسودة سلف تأويله. الرابعة: فيه أيضاً أن الشبه وحكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش كما لم يحكم بالشبه في قصة المتلاعنين مع أنه جاء على الشبه المكروه. الخامسة: فيه أيضاًأن حكم الحاكم بالظاهر لا يحيل[٩] الأمر بالباطن[١٠] مما هو عليه، فإذا حكم بشهادة شاهدين[١١] زوراً[١٢] ونحو ذلك لم يحل[١٣] المحكوم به للمحكوم له ، وموضع الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام حكم به

ظا ١٥٦أ

---

(١) نقله ابن عبد البر عنه في التمهيد ٨/١٩٠ .
(٢) حذفت من ظا .
(٣) في ن : زوجه .
(٤) التمهيد ٨/١٨٧ .
(٥) في ز : لذلك .
(٦) في ز : أبيه .
(٧) المصدر السابق .
(٨) المنتقى ٦/٩ .
(٩) في ز : يخيل .
(١٠) في ز : في الباطن .
(١١) في ز :شاهدي .
(١٢) في ز : زور أو .
(١٣) في ظا : يحكم ،والسياق يقتضي ما أثبته من ز .

لعبد بن زمعة وأنه أخ ولسودة [1] . واحتمل بسبب الشبه أن يكون من عتبة ، فلو كان الحكم يحيل الباطن لما أمرها بالاحتجاب .

السادسة : احتج [به] [2] بعض الحنفية ومن وافقهم على أن الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة ، وبه قال أبو حنيفة [3] والأوزاعي والثوري وأحمد [4] وقال مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم : لا أثر [5] لوطء الزنا ، بل للزاني أن يتزوج أم المزني بها وبنتها [6] ، بل زاد الشافعي فجوز نكاح البنت المتولدة [7] من [مائه] بالزنا [8] ، قالوا [9] : ووجه الاحتجاج [به] [10] أن سودة أمرت بالاحتجاب وهو احتجاج عجيب كما نبه عليه النووي [11] ، فإنه على تقدير كونه من الزنا يكون أجنبياً من سودة لا يحل الظهور له سواء لحق بالزاني أم لا ، فلا تعلق له بالمسألة المذكورة .

السابعة : استدل [به] [12] بعض المالكية على قاعدة من قواعدهم وأصل من أصول مذهبهم وهو الحكم بين حكمين . وذلك أن يكون فرع قد أخذ مشابهة من أصول متعددة فتعطى أحكاماً مختلفة ولا يمحض [13] لأحد الأصول [14] . وبيانه من الحديث أن الفراش مقتض / لإلحاق الولد بزمعة ، والشبه البين مقتض لإلحاقه بعتبة / فأعطي النسب بمقتضى الفراش وألحق بزمعة وروعي أمر الشبه بأمر سودة بالاحتجاب منه ، فأعطي الفرع حكماً بين حكمين ولم يمحض أمر الفراش . فثبتت

ظا ١٥٦أ

ز ١٤٩ ب

---

(١) في ز : سودة بحذف اللام .
(٢) سقطت من ز .
(٣) فتح القدير ٣/٢١٩ . وانظر شرح مسلم ١٠/٣٩ .
(٤) المغني ٦/٥٧٦ ، وانظر شرح مسلم ١٠/٣٩ .
(٥) في ز : أنه .
(٦) انظر : اختلاف العلماء ١٦٩ ، المغني ٦/٥٧٦ ، شرح مسلم ١٠/٤٠ .
(٧) في ظا : المستولدة .
(٨) لحق بهامش ز .
(٩) في ز :قال .
(١٠) سقطت من ظا .
(١١) شرح مسلم ١٠/٤٠ .
(١٢) سقطت من ز .
(١٣) في النسختين بالصاد المهملة والصواب ما أثبته من المراجع .
(١٤) انظر : إحكام الأحكام ٢/٢٠٤ ، رياض الأفهام لوحة ٢٢٤ب .

المحرمية بينه وبين سودة ولم يراع أمر الشبه مطلقاً فيلحق بعتبة ، قالوا : وهذا أولى التقديرات ، فإن الفرع إذا دار بين اصلين فألحق بأحدهما [1] مطلقاً فقد أبطل شبهه بالثاني من كل وجه وكذلك إذا فعل بالثاني ، ومحض [2] إلحاقه [به] [3] كان ابطالاً لحكم شبهه بالأول، فإذا ألحق بكل واحد منهما من وجه كان أولى من إلغاء أحدهما من كل وجه [4] ، قال الشيخ تقي الدين : ويعترض على هذا بأن صورة النزاع ما إذا دار الفرع بين أصلين شرعيين يقتضي الشرع إلحاقه بكل واحد منهما من حيث النظر إليه ، وهاهنا لا يقتضي الشرع إلا إلحاق [5] هذا الولد بالفراش والشبه ها هنا غير مقتض للإلحاق شرعاً فيحمل قوله : احتجبي منه يا سودة ، على سبيل الاحتياط والارشاد لمصلحة وجودية لا على سبيل بيان وجود [6] حكم شرعي . ويؤكده أنه [7] لو وجدنا بها شبهاً [في] [8] ولد لغير صاحب الفراش لم يثبت لذلك حكماً وليس في الاحتجاب هنا إلا ترك أمر مباح على تقدير ثبوت المحرمية [وهو قريب [9] . الثامنة : احتج الشعبي ومن قال بقوله بعموم قوله : الولد للفراش ، أن الولد] [10] لا ينتفي باللعان ولا غيره ، وهو شذوذ كما قال القاضي ، وقد حكي عن بعض المدنيين ، ولا حجة فيه ، لأنه عليه الصلاة والسلام إنما قال هذا في ولد الأمة المدعى فيه غير سيدها ، وقد حكم عليه الصلاة والسلام في ولد الزوجات بخلاف ذلك ولاعن وألحق الولد بأمه دون الزوج [11] كما سلف .

---

(١) في ز : بين أحدهما .
(٢) في ز :محس .
(٣) حذفت من ز .
(٤) انظر : إحكام الأحكام ٢/٢٠٥ .
(٥) في ظا : الالحاق ،وما أثبته من ز وإحكام الأحكام .
(٦) في إحكام الأحكام : وجوب .
(٧) في ز والاحكام :أنا .
(٨) سقطت من ز .
(٩) إحكام الأحكام ٢/٢٠٥ .
(١٠) سقط من ظا .
(١١) إكمال المعلم جـ١ / لوحة ٢٤٧أ

الحديث الخامس

عن عائشة رضي الله عنها قالت :إن رسول الله ﷺ دخل علي مسروراً تبرق اساريرِ وجهه فقال : ألم تري أن مجزراً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : إن بعض هذه الأقدام لمن بعض . وفي لفظ : كان مجزر قائفاً [١] .

الكلام عليه من وجوه ، الأول : في التعريف بالأسماء [٢] الواقعة فيه ، أما مُجزِّز [٣] فميم[٤] مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مكسورة مشددة [٥] وحكي فتحها ثم زاي أخرى ، وقيل إنه بالحاء [والراء] [٦] المهملة ثم زاي ، هو مجزز بن الأعور ابن جعدة بن معاذ بن عيوارة بن عمرو بن مدلج الكناني المدلجي القائف وسمي مجززاً[٧] لأنه [يجز] [٨] نواصي أسارى العرب ، وقيل لأنه كان إذا أخذ أسيراً جز لحيته وقيل ناصيته ، / وكان من بني مدلج ظا ١٥٧أ كما سلف ، وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد، تعترف لهم العرب بذلك . وكانت الجاهلية تقدح[٩] في نسب أسامة لكونه أسود [شديد السواد][١٠]

---

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب / باب صفة النبي ﷺ ٤/٢٢٩ رقم الحديث ٣٥٥٥ . وفي كتاب فضائل الصحابة / باب مناقب زيد بن حارثة ٥/٢٩ رقم الحديث ٣٧٣١ . وفي كتاب الفرائض / باب القائف ٨/١٩٥ رقم الحديث ٦٧٧٠ و ٦٧٧١ .
ورواه مسلم في كتاب الرضاع / باب العمل بالحاق القائف الولد ٢/١٠٨١ رقم الحديث ١٤٥٩.
ورواه أبو داود في كتاب الطلاق / باب في القافة ٢/٢٨٠ رقم الحديث ٢٢٦٧ و ٢٢٦٨ .
ورواه الترمذي في كتاب الولاء والهبة / باب ما جاء في القافة ٤/٣٨٣ رقم الحديث ٢١٢٩ .
رواه النسائي في كتاب الطلاق / باب القافة ٦/١٨٤ .
ورواه ابن ماجه في كتاب الأحكام / باب القافة ٢/٧٨٧ رقم الحديث ٢٣٤٩ .

(٢) في ظا : التعريف براويه بالأسماء .بزيادة براويه .

(٣) وانظر : الاستيعاب ٣/٥٣٠ . أسد الغابة ٤/٣٠٢ ، الاصابة ٣/٣٦٥ .

(٤) في ز :بميم .

(٥) في ز : مشدودة .

(٦) سقطت من ظا .

(٧) في ز : مجزز .

(٨) لحق بهامش ظا .

(٩) في ز :تقدح .

(١٠) سقط من ز .

وكان زيد أبيض [(١)] كما قال أحمد بن صالح [(٢)] فيما نقله أبو داود عنه [(٣)] . ونقل عبد الحق عن أبي داود أن زيداً كان شديد البياض [(٤)] . وكذا قال البندنيجي[(٥)] في الذخيرة [(٦)] والقاضي حسين [(٧)] من أصحابنا .ونقل المازري والبغوي عنه أنه كان أبيض من القطن[(٨)] . وقال إبراهيم بن سعد [(٩)] : كان أسامة أسود[(١٠)] مثل الليل وزيد أبيض أصفر[(١١)(١٢)] . وقال الماوردي : إن كان زيداً أخضر اللون[(١٣)] ، وقال غيره : أزهر اللون . حكاه القاضي عياض [(١٤)] . وقال الرافعي : كان

---

(١) في ز : أبيضاً .

(٢) أبو جعفر أحمد بن صالح المصري الحافظ المعروف بابن الطبري ، سمع ابن عيينة وابن وهب وعبد الرزاق وطبقتهم . وحدث عنه البخاري ، وأبو داود والترمذي وخلق . مات سنة ثمان وأربعين ومائتين .
انظر :معرفة الثقات ١/١٩٢ . تذكرة الحفاظ ٢/٤٩٥ ، تهذيب التهذيب ١/٣٤ التقريب ٨ .

(٣) سنن أبي داود / كتاب الطلاق / باب في القافة ٢ /٢٨٠ رقم الحديث ٢٢٦٨ .

(٤) لم أجده .

(٥) أبو علي الحسن بن عبد الله - وقيل عبيد الله - بن يحيى البندنيجي القاضي ، والبندنيجين بلدة في طرف النهروان من ناحية الجبل من أعمال بغداد .أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي وصاحب الشيخ أبي حامد الاسفراييني أخذ عنه الفقه ببغداد وعلق عنه التعليق المسمى الجامع وكتابه الآخر الذخيرة ، مات سنة خمس وعشرين وأربعمائة .
انظر : تاريخ بغداد ٧/٣٤٣ . طبقات الشيرازي ١٢٩ ، البداية والنهاية ١٢/٣٧ طبقات الاسنوي ١/٩٦ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٠٦ ، الأعلام ٢/١٩٦ .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) سبقت ترجمته .

(٨) المعلم ٢/١٧٦ . شرح السنة ٩/٢٨٥ .

(٩) أبو إسحاق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الحافظ. روى عن أبيه والزهري وابن إسحاق وطائفة ، وعنه القعنبي والليث وشعبة وخلق ، ولي قضاء المدينة ، روى له الستة .مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة .
انظر : التاريخ الكبير ١/٢٨٨ ، الجرح والتعديل ٢/١٠١ ، تاريخ بغداد ٦/٨١ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٥٢ ، تهذيب التهذيب ١/١٠٥ .

(١٠) في ز : أسودا.

(١١) في ز :أشقر .

(١٢) لم أجده .

(١٣) لم أجده والخضرة في ألوان الناس السمرة .انظر لسان العرب مادة خضر ٤/١٢١ .

(١٤) إكمال المعلم ج١/لوحة ٢٤٧أ . والزاهر والأزهر الحسن الأبيض من الرجال وقيل هو الأبيض فيه حمرة ورجل أزهر أي أبيض مشرق الوجه . انظر لسان العرب مادة زهر ٦/٩٨ .

أسامة طويلاً أقنى الأنف أسود [1]. وكان زيد قصيراً أخنس الأنف بين السواد والبياض [2] ، فاتفق أنهما ناما في المسجد كما قاله أبو عمر ، وغطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما ، فمر عليهما مجزر فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فسُر بذلك ﷺ وأعجبه [3][4] ، وكانت العرب تصغي إلى قول القافة ، وكان يقال : من علوم العرب ثلاثة: السياقة [5] وهي شم / تراب الأرض لتعلم [6] [به] [7] الاستقامة على الطريق أوالخروج منها ، والعيافة [8] وهي زجر [9] الطير والتفاؤل بها وما قارب ذلك، وأما السانح [10] ، والبارح [11] ففي الوحش ، وكانوا يتطيرون بالبارح [12] ويتفاؤلون بالسانح [13] ، أن يرمونه [14] يقال : برح الطير - بفتح الراء - بروحاً إذا ولاك مياسره ، يمر من ميامنك إلى مياسرك ، ويتفاؤلون بالسانح ، قال الجوهري : لأنه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف [15] ، وفي الحديث : العيافة والطرق من الجبت [16] .

ز ١٥٠أ

---

(١) في ظا أسوداً.
(٢) لم أجده .
(٣) في ز : أعجه .
(٤) الاستيعاب ٢/٥٣٠ .
(٥) انظر مادة سوف في : الصحاح ٤/١٣٧٨ ، لسان العرب ٦/٤٢٢ .
(٦) في ز :ليعلم .
(٧) حذفت من ظا .
(٨) انظر مادة عيف في الصحاح ٤/١٤٠٨ النهاية ٣/٣٣٠ ، لسان العرب ٩/٥٠١ .
(٩) في ز :جزر .
(١٠) قال في اللسان : السانح ما أتاك عن يمينك من ظبي أو طائر أو غير ذلك وقيل هو الذي يجيء عن يمينك فتلي مياسره مياسرك .
انظر : لسان العرب مادة سنح ٦/٢٨٥ .
(١١) البارح ضد السانح وهو ما مر من الطير والوحش من يمينك إلى يسارك . انظر مادة برح في لسان العرب ١/٣٦٣ .
(١٢) في ظا : بالتارتح .
(١٣) في ظا : بالتسانح .
(١٤) كذا بالنسختين وهو خطأ لغوي والصواب : يرموه .
(١٥) الصحاح ١/٣٥٦ .
(١٦) رواه أبو داود عن قطن بن قبيصة عن أبيه قال :سمعت رسول الله ﷺ يقول : العيافة والطيرة والطرق من الجبت .
رواه في كتاب الطب / باب في الخط وزجر الطير ٤/١٦ رقم الحديث ٣٩٠٧ . =

والطرق هو الرمي بالحصى، وأما العياقة [١] فهي مانحن فيه وهي اعتبار الأشباه [٢] ، لالحاق الانساب ، وأما أسامة [٣] فسلف التعريف به في باب دخول مكة .

وأمه[٤] أم أيمن وأسمها بركة وكانت حبشية[٥] سوداء وهي بركة بنت محصن [٦] بن ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو [٧] بن النعمان ، قال القاضي [عياض][٨]: ولم أر لأحدٍ أنها سوداء إلا أحمد بن سعيد الصدفي [٩][١٠] ، ذكر في تاريخه[١١] من رواية عبد الرزاق[١٢] عن ابن سيرين [١٣] ، أنها كانت سوداء ، فإن كان هذا فإليها خرج أسامة ، لكن لو صح هذا لم ينكر الناس لون اسامة إذ لا ينكر أن يلد الأبيض أسود من سوداء [١٤] ، وأما والده زيد بن حارثة [١٥] فهو مولى

= وفي سنده حيان بن العلاء وهو مقبول ،و أما قطن بن قبيصة فهو صدوق فالحديث لهذا ضعيف .

والجبت : كل ما عُبد من دون الله ، وقيل هي كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر . انظر مادة جبت في المفردات ٨٥ ،لسان العرب ٢/١٦٤ .

(١) كذا بالنسختين والسياق يقتضي أن تكون القيافة .

(٢) في ز : الأشياء .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) في ز : أما

(٥) كيف هي حبشية ولها نسب عربي ؟

(٦) في ز : محيص .

(٧) في ز : عمر .

(٨) حذفت من ظا .

(٩) في ظا : الصوفي ، و ما أثبته من ز والمراجع .

(١٠) أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس الصدفي الأندلسي مؤلف التاريخ الكبير في أسماء الرجال في عدة مجلدات ، كان أحد أئمة الحديث ، له عناية تامة بالآثار ، مات سنة خمسين وثلاثمائة بقرطبة .
انظر :جذوة المقتبس ١٢٥ ، سير أعلام النبلاء ١٦/١٠٤، هدية العارفين ١/٦٢، الأعلام ١/١٢٠.

(١١) لم أقف عليه .

(١٢) سبقت ترجمته .

(١٣) سبقت ترجمته .

(١٤) إكمال المعلم جـ١ / لوحة ٢٤٧ أ .

(١٥) وانظر : طبقات ابن سعد ٣/٤٠ ، الاستيعاب ١/٥٤٤ ، أسد الغابة ٢/٢٢٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٠٢ ، الاصابة ١/٥٦٣ .

النبي ﷺ [سبي فاشتراه حكيم بن حزام [١] ، لعمته خديجة فوهبته للنبي صلى/ الله ظا ١٥٧ب عليه وسلم][٢] فتبناه، وكان يدعى زيد بن محمد حتى نزلت [قوله] [٣] ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾[٤] فقيل زيد بن حارثة، وهو أول من أسلم من الموالي وشهد بدراً والمشاهد، وكان من الأمراء الشهداء ومن الرماة المذكورين، له حديثان ومناقب جمة منها أن الله ذكره في القرآن [٥] . [و] [٦] استشهد يوم مؤته سنة ثمان من الهجرة عن نيف وخمسين سنة، وترجمته مبسوطة فيما أفردناه [في الكلام][٧] على رجال هذا الكتاب فسارع إليه . الوجه الثاني : في ألفاظه ومعانيه ، السرور خلاف الحزن ، وسبب سروره عليه الصلاة والسلام ما تقدم من طعنهم في نسب أسامة، وقصد بعض المنافقين بالطعن مغايظة [٨] رسول الله ﷺ لأنهما كانا حبيه . فلما قال المدلجي ذلك وهو لا يرى إلا أقدامهما سره ذلك، [وقد ترك المصنف من الحديث تغطية رؤوسهما وبدو أقدامهما][٩] وهي زيادة مفيدة[١٠] لما فيها من الدلالة على صدق القيافة ، وتبرق بفتح أوله وضم ثالثه أي يضيء ويستنير من السرور والفرح، فإن المسرور[١١] ينطلق وجهه ويجري ماء البشر [فيه][١٢] بخلاف المقطب أي المجمع والحزين فإن الحزن والغضب

---

(١) أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي ، ابن أخي خديجه أم المؤمنين ، ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة ، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح ، كان من المؤلفة وشهد حنيناً ، كان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والاسلام فاضلاً عاقلاً ، له في الصحيحين أربعة أحاديث متفق عليها ، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمدينة سنة أربع وخمسين .
انظر : الاستيعاب ١/٣٢٠ ، أسد الغابة ٢/٤٠ ، الاصابة ١/٣٤٩ ، الرياض المستطابة ٥٢ .

(٢) لحق بهامش ز .

(٣) حذفت من ظا .

(٤) سورة الأحزاب ، جزء من الآية ٥ .

(٥) في قوله تعالى ﴿ فلما قضى زيدٌ منها وطَراً زوجناكها .. ﴾ الآية سورة الأحزاب ، جزء من الآية ٣٧.

(٦) حذفت من ظا .

(٧) سقط من ز .

(٨) في ظا : معانعة وهي غير مفهومة ، وما أثبته من ز .

(٩) تكرر في ز .

(١٠) وهي موجودة في الصحيحين ، انظر تخريج الحديث .

(١١) في ظا : السرور .

(١٢) سقطت من ظا .

جمعه وقبضه، والأسارير هي الخطوط التي في الجبهة والوجه مثل التكسير والغضون ، ويقال فيها أيضاً : الأسر[1] ، وهي جمع قلة ، والغضون واحدها سر وسرور وجمعه أسرار وجمع الجمع أسارير[2] ، وقال الأصمعي: الخطوط التي تكون في الكف[3] ، مثلها السرر بفتح السين والراء، والسر بكسر السين، وعبارة الصحاح: السرر واحد أسرار الكف والجبهة وهي خطوطها [4] ، ومعنى آنفاً قريباً ، وقال القاضي : معناه قبل وقيل: أول وقت نحن فيه قريب [5] ، وهو بمد الهمزة على المشهور ويجوز قصرها ، وقريء بهما في السبع[6] ، والقائف متبع الآثار والاشتباه و [منه] [7] قوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾[8] أي لا تتبع ، والجمع قافه كبائع وباعة [9] .

الوجه الثالث: في أحكامه، فيه العمل بالقيافة بقول القائف بالشبه في إلحاق الولد بأحد[10] الرجلين ، ولا يكون ذلك إلا فيما أشكل من وطئين محترمين كالمشتري والبائع يطآن الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الأول فتأتي بولد لستة أشهر فصاعداً من وطء [الثاني][11] ولدون أربع [12] سنين من وطء الأول ، وأثبت العمل ظا ١٥٨ أ بها الشافعي[13] وفقهاء الحجاز وجماهير العلماء ، ونفاه أبو حنيفة وأصحابه والثوري ز ١٥٠ ب وإسحاق[14] ⁄ وفي المسألة قول ثالث : وهو إثباته في حق الاماء دوالحرائر، وهو مشهور⁄مذهب مالك ، وعنه رواية كالأول[15] ، وجه الدلالة للأول أنه عليه الصلاة والسلام

---

(١) في ز : الأسره .
(٢) انظر مشارق الأنوار ٢⁄٢١٢ .
(٣) انظر : تهذيب اللغة ١٢⁄٢٨٦ .
(٤) الصحاح ٢⁄٦٨٣ .
(٥) إكمال المعلم ج١⁄ لوحة ٢٤٧أ .
(٦) وهو قوله تعالى ﴿ ماذا قال آنفاً ﴾ الآية ، سورة محمد ﷺ ، جزء من الآية ١٦ .
قال ابن مجاهد: قرأ ابن كثير وحده (أنفاً) قصراً فيما حدثني به مضر عن البزي، وقرأتها على قنبل (أنفاً) ممدوداً، وقرأ الباقون (آنفاً) ممـدوداً .السبعة في القراءات ٦٠٠ .
(٧) سقطت من ظا .
(٨) سورة الاسراء ، جزء من الآية ٣٦ .
(٩) في ز :تاعه .
(١٠) في ز : لأحد .
(١١) سقطت من ز .
(١٢) في ز : أربعة .
(١٣) انظر : مختصر المزني ٣١٧ .
(١٤) و (١٥) انظر المنتقى ٦⁄١٤ ، المعلم ٢⁄١٧٧ ، إكمال المعلم ج١⁄لوحة ٢٤٧أ ، شرح مسلم ١٠⁄٤١ .

[قد] [١] سُر بذلك ويكون في أمته [٢] من يميز [٣] الأنساب عند الاشتباه . ولا يُسر بباطل، واعتذر الباقون[٤] عنه بأنه لم يقع فيه[٥] إلحاق متنازع فيه ولا هو وارد[٦] في محل النزاع ، فإن أسامة كان لاحقاً بفراش زيد من غير منازع [له] [٧] فيه ، وإنما كان الكفار يطعنون في نسبه للتباين السالف بين لونيهما ، فلما ألحقه[٨] مجزز به كان فيه[٩] ابطالاً لطعن الكفار بسبب اعترافهم بحكم القيافة وابطال طعنهم حق، فلم يسر إلا بحق، والأول يجيبون بأنه وإن كان ذلك واردا في صورة خاصة إلا أن له جهة عامة وهي دلالة الأشباه على الأنساب ، فنأخذ [١٠] هذه الجهة من الحديث ويُعمل بها . واحتج من فرق بين الحرة والأمة بأن الحرة لها فراش ثابت يرجع إليه فلم نلتفت إلى تطلب معنى آخر سواه أخفض[١١] منه رتبة، والأمة لا فراش لها فافتقر فيها إلى مراعاة الشبه . واتفق القائلون بالعمل بالقائف على اشتراط عدالته ، والأصح عند الشافعية أنه لا يشترط فيه العدد بل يكفي الواحد بناءً على أنه حكم لا شهادة [١٢] . وبه قال ابن القاسم من المالكية وقال مالك : لابد من اثنين [١٣] . وهو أحد الوجهين عند الشافعي[١٤] . وحكاه القاضي عياض قولاً عن الشافعي [١٥] . وحكى الباجي عن مالك أنه يجزيء الواحد إن لم يوجد غيره . قال : وعليه جماعة أصحابنا إلا ما روى

---

(١) حذفت من ظا .
(٢) في ز : أمه .
(٣) في ز.: تمييز .
(٤) في ز :النافون .
(٥) في ز : منه .
(٦) في ز : والد .
(٧) لحق بهامش ظا .
(٨) في ز : ألحق .
(٩) في ز : من .
(١٠) في ز : فيأخذ .
(١١) في ز : أحفص .
(١٢) انظر :الروضة ٣٧٤/٨ . شرح مسلم ٤١/١٠ .
(١٣) انظر : المنتقى ١٤/٦ . وإكمال المعلم ج١/ لوحة ٢٤٧ ب .
(١٤) انظر :الروضة ٣٧٤/٨ .
(١٥) إكمال المعلم ج١/لوحة ٢٤٧ب .

أشهب عن مالك أنه لا يجزيء إلا أثنان وبه قال عيسى بن دينار [1] [2] . وقال أبو عمر: [و] [3] المشهور عن مالك وعليه أكثر أصحابنا قبول الواحد ، والاثنان أحوط عندي [4] .

والأصح عند الشافعي أيضاً أن القيافة لا تختص ببني مدلج [5] ، لأن المعتبر في ذلك الاشباه وهو غير خاص بهم . ووجه مقابله أن لبني مدلج في ذلك قوة ليست لغيرهم ، ومحل النص إذا اختص بوصف [6] يمكن اعتباره ، لم يمكن الغاؤه لاحتمال أن يكون مقصوداً للشارع [7] . واتفق القائلون بها على أنه يشترط أن يكون خبيراً [8] بها مجرباً، ثم إذا رجع إليه فإن ألحقه بأحدهما لحق وإن أشكل عليه أو نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينتسب إلى من يميل إليه منهما ، وهو مذهب / عمر بن الخطاب [9] . وفي المسألة قول ثان : [أنه] [10] يكون ابناً لهما ، قاله أبو ثور وسحنون . وقول ثالث: أنه يلحق بأكثرهما [له] [11] شبهاً ، قاله عبد الملك بن الماجشون [12]

ظا ١٥٨ ب

---

(١) أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب الغافقي القرطبي القاضي ، ارتحل ولزم ابن القاسم مدة وعول عليه ولما عاد إلى قرطبة كانت الفتيا تدور عليه، قال الشيرازي: جمع الفقه والزهد. به وبيحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس ، مات بطليطلة سنة اثنتي عشرة ومائتين . انظر : طبقات الشيرازي ١٦١ ، ترتيب المدارك ٢/١٦ ، سير أعلام النبلاء ١٠/٤٣٩ ، الديباج المذهب ١٧٨ ، شجرة النور ٦٤ .

(٢) المنتقى ٦/١٤ .

(٣) حذفت من ظا .

(٤) لم أجده .

(٥) انظر :الروضة ٨/٣٧٤ ، شرح مسلم ١٠/٤١ .

(٦) في ظا : بوقف .

(٧) انظر :إحكام الأحكام ٢/٢٠٦ .

(٨) في ز :حبراً .

(٩) روى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام . فأتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة . فدعا عمر قائفاً فنظر إليهما فقال : لقد اشتركا فيه ... فقال عمر للغلام : وال أيهما شئت .
رواه في كتاب الأقضية / باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ٢/٧٤٠ رقم الحديث ٢٢ .

(١٠) حذفت من ز .

(١١) سقطت من ظا .

(١٢) في ز الماجشون عبد الملك .

ومحمد بن مسلمة[1] المالكيان . قال ابن مسلمة : إلا أن يعلم الأول فيلحق به[2] واختلف الباقون[3] في الولد المتنازع فيه على أقوال ، أحدها[4] : أنه يلحق بهما رجلين كانا أو امرأتين قاله أبو حنيفة ، وثانيها[5] : يلحق بالرجلين ولا يلحق بامرأتين . قاله أبو يوسف ، وقال[6] محمد بن الحسن نحوه : يلحق بالآباء وإن كثروا[7] ولا يلحق إلا بأمرأة واحدة ، ثالثها : أنه يقرع بينهما[8] ، قاله إسحاق والشافعي في القديم على ماحكاه القاضي عياض[9] ثم القرطبي[10] والبغوي في شرح السنة[11] ، [وحكم علي رضي الله عنه باليمن بالاقراع في جماعة وقعوا على أمة في طهر في السنن[12]][13] . وأخذ به جماعة من أهل الحديث[14] .

---

(١) أبو هشام محمد بن مسلمة القرشي المخزومي المدني المالكي ، روى عن مالك ، كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك وكان أفقههم .قال الشيرازي : جمع العلم والورع ، وقال القاضي عياض : له كتاب فقه أخذت عنه ، مات سنة ست عشرة ومائتين .
انظر : طبقات الشيرازي ١٤٧ ، ترتيب المدارك ١/٢٥٨ ، الديباج المذهب ٢٢٧ ، شجرة النور ٥٦.

(٢) انظر : المنتقى ٦/١٤ ، إكمال المعلم ج١/لوحة ٢٤٧ ب ، شرح مسلم ١٠/٤٢ .

(٣) في ز : النامون .

(٤) في ز : أحدهما .

(٥) في ظا :ثانيهما .

(٦) في ز : قاله .

(٧) في ظا : كبروا ، والسياق يقتضي ما أثبته من ز .

(٨) انظر : شرح مسلم ١٠/٤٢ .

(٩) إكمال المعلم ج١/لوحة ٢٤٧ب .

(١٠) المفهم ج٢/لوحة ٣٠٠أ .

(١١) شرح السنة ٩/٢٨٦ .

(١٢) رواه أصحاب السنن إلا الترمذي عن زيد بن أرقم ، فرواه أبو داود في كتاب الطلاق / باب من قال بالقرعة .. ٢/٢٨١ رقم الحديث ٢٢٦٩ .
ورواه النسائي في كتاب الطلاق أيضاً / باب القرعة في الولد ٦/١٨٢ .
ورواه ابن ماجه في كتاب الأحكام / باب القضاء بالقرعة ٢/٧٨٦ رقم الحديث ٢٣٤٨ ، وقد رواه أبو داود والنسائي من طريقين الأول وفيه الأجلح وهو مختلف فيه . وأما الطريق الثاني فعن سفيان الثوري عن صالح بن حي الهمداني ، عن الشعبي عن عبد خير عن زيد وهو سند صحيح يقوي الطريق الأول ويعضده ، وروى هذا الأخير ابن ماجه .
والحديث صححه الالباني انظر صحيح سنن أبي داود ٢/٤٢٨ وصحيح سنن النسائي ٢/٧٣٩

(١٣) سقط من ظا .

(١٤) انظر : شرح السنة ٩/٢٨٦ .

تنبيهان :[1] الأول : لا حجة لمن نفى القافة[2] في[3] قصة اللعان السالفة في كونه عليه الصلاة والسلام لاعن عليه ولم يؤخره حتى تضع ويرى الشبه فيه . لأنه عارض الشبه هنا الفراش وهو أقوى كما أسلفناه في الحديث قبله أيضاً . [التنبيه][4] الثاني : قال ابن حزم في كتاب الاستقصاء فيما خالف فيه مالك الموطأ وفيما[5] احتجوا بالحديث في مكان لم يرد فيه وتركوه حيث ورد[6] : حديث مجزز ، فإنه إنما ورد في ابن حرة ، لأن أم أيمن أعتقها عليه الصلاة والسلام وزوجها زيداً فولدت له أسامة ، وهم إنما يقضون بالقافة في ابن الأمة ، وقالوا : الفراش في الحرة ، وإنما تكون الأمة فراشاً إذا أقر السيد / بالوطء ، ولم يدّع[7] استبراءً ، فإن ادعاه فليست فراشاً ، وحديث الولد للفراش إنما جاء في ابن أمة زمعة ، فوضعوا كلاً من الحديثين في غير موضعه ، وكذا تعجب القرطبي من ذلك فقال[8] في مفهمه : العجب أن هذا الحديث الذي هو أصل الباب إنما وقع في الحرائر !!! فكيف يلغى السبب الذي خرج عليه دليل الحكم وهو الباعث عليه ؟! هذا مما لا يجوز عند الأصوليين . قال :والأولى رواية ابن وهب عن مالك أنه لا يقصر ذلك على ولد الأمة لأن تفرقته بينهما بأن الوطء في الاستبراء يستند لعقد صحيح فله شبهة الملك ، فيصح[9] إلحاق الولد به إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر من وطئه ، بخلاف الوطء في العدة إذ لا عقد إذ لا يصح ، يلزم منها أن من نكح في العدة أن يحد ولا يلحق به الولد إذ لا شبهة له ، وليس مشهور مذهبه[10] .

ز ١٥١ أ

---

(١) في ظا :تنبيهات .
(٢) كذا بالنسختين والسياق يقتضي القيافة .
(٣) في ز : من .
(٤) حذفت من ظا .
(٥) في ظا : ومما .
(٦) لم أقف عليه .
(٧) في ز : يدعي .
(٨) في ظا : يقال .
(٩) في ز : فتصح .
(١٠) المفهم ج٢/لوحة ٢٠٠ أ .

الحديث السادس

عن ابي سعيد الخدري [(١)] رضي الله عنه قال : ذُكر / العزل لرسول الله ﷺ فقال : ولم يفعلُ ذلك أحدكم - ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم - فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها [(٢)]. ظا ١٥٩ أ

الكلام عليه من وجه، واعرف قبلها أن البخاري لم يصل سنده به كما نبه عليه عبد الحق في جمعه [(٣)]، الأول: العزل هو أن يجامع فإذا قارب الانزال نزع وأنزل خارج الفرج [(٤)]. وتتأذى المرأة فيه [(٥)] ، وهو طريق إلى قطع النسل ، وسماه الشارع الوأد [(٦)] الخفي في الصحيح [(٧)]، لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد ، ومعنى قوله: فإنه ليست

---

(١) أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي الخدري ، مشهور بكنيته ، استصغر يوم أحد واستشهد أبوه بها ، وغزا هو ما بعدها ، كان معدوداً في أهل الصفة ، روى في الصحيحين مائة وأحد عشر حديثاً ، اتفقا على ثلاثة وأربعين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين ، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة أربع وسبعين وقيل غير ذلك.
انظر : الاستيعاب ٢/٤٧ ، ٤/٨٩ ، أسد الغابة ٢/٢٨٩ ، ٥/٢١١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٣٧ ، الاصابة ٢/٣٥ ، الرياض المستطابة ١٠٠ .

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع / باب بيع الرقيق ٢/١٠٩ رقم الحديث ٢٢٢٩ ، وفي كتاب العتق / باب من ملك من العرب رقيقاً .. ٣/١٩٤ ، رقم الحديث ٢٥٤٢ ، وفي كتاب المغازي / باب غزوة بني المصطلق ٥/١٤٧ رقم الحديث ٤١٣٨ ، وفي كتاب النكاح / باب العزل ٧/٤٢ رقم الحديث ٥٢١٠ ، وفي كتاب القدر / باب ﴿ وكان أمر الله قدراً مقدوراً ﴾ ٨/١٥٢ رقم الحديث ٦٦٠٣ ، وفي كتاب التوحيد / باب قول الله تعالى ﴿ هو الله الخالق الباريء المصور ﴾ ٩/١٤٨ رقم الحديث ٧٤٠٩ .
ورواه مسلم في كتاب النكاح / باب حكم العزل ٢/١٠٦١ رقم الحديث ١٤٣٨ .
ورواه أبو داود في كتاب النكاح / باب ما جاء في العزل ٢/٢٥١ رقم الحديث ٢١٧ و٢١٧٢ .
ورواه الترمذي في كتاب النكاح / باب ما جاء في كراهية العزل ٣/٤٤٤ رقم الحديث ١١٣٨ .
ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح / باب العزل ١/٦٢٠ رقم الحديث ١٩٢٦ .

(٣) الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الاشبيلي ج٢/ لوحة ١١٢ أ .

(٤) انظر : الروضة ٥/٥٣٧ ، فتح الباري ٩/٢١٦ .

(٥) في ز : به

(٦) وَأَدَ الرجل ابنته يَئِدُها وأداً : دفنها في القبر وهي حية .
انظر : مادة وأد في الصحاح ٢/٥٤٦ ، لسان العرب ١٥/١٩٠ ، القاموس المحيط ٤١٣ .

(٧) رواه مسلم عن عائشة في كتاب النكاح/ باب جواز الغيلة .. ٢/١٠٦٧ رقم الحديث ١٤١(١٤٤٢).

نفس [1] منفوسة إلا الله خالقها ، أن ترك العزل ليس فيه ضرر عليكم ، فإن الله [تعالى] [2] قدر خلقه سواء عزلتم أو لا، فلا فائدة في عزلكم ، فإنه إن كان الله قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم حرصكم في منع الخلق، وقد أتت القدرة بخلق آدم من غير ذكر ولا أنثى ، وبخلق حواء[3] منه ، وبخلق عيسى بن مريم من غير ذكر ، وفي مسند أحمد وصحيح ابن حبان من حديث [أنس][4] جاء [رجل][5] إلى رسول الله ﷺ يسأل عن العزل فقال : لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لاخرج الله منها أو يخرج الله منها ولداً ، وليخلقن الله نفساً هو خالقها [6]. الثاني : العزل مكروه عندنا أو خلاف الأولى، في كل حال وكل امرأة وإن رضيت لما اسلفناه[7]، وأما التحريم فقال أصحابنا : لا يحرم في مملوكته [ولا في زوجته الأمة سواء رضيت أم لا ، لأن عليه ضرراً في مملوكته] [8] بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها ، وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقاً تبعاً لأمه ، وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم لأنه [جاز][9] ترك أصل وطنها بغير رضاها ، فلأن يجوز العزل برضاها أولى، وإلا فوجهان،أصحهما: لا يحرم أيضاً[10] لهذا الحديث قال أصحابنا: ولأن حقها في الوطء لا في الانزال. بدليل انقطاع طلبها في الايلاء والعنة بتغييب الحشفة[11]. قالوا: فعلى هذا هل يكره ؟ فيه وجهان . [و][12] في مسند أحمد وسنن ابن ماجه من حديث عمر : أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الحرة[13] إلا بإذنها[14] . وفي سنده

---

(١) في ز : نفسه .
(٢) حذفت من ظا .
(٣) في ز : حوى .
(٤) و (٥) لحق بهامش ظا .
(٦) مسند أحمد ٣/١٤٠ . قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار وإسنادهما حسن . مجمع الزوائد ٤/٢٩٦ ولم أجده عن أنس في صحيح ابن حبان .
(٧) انظر : الروضة ٥/٥٣٧ . شرح مسلم ١٠/٤ . فتح الباري ٩/٢١٨ .
(٨) لحق بهامش ظا .
(٩) سقطت من ز .
(١٠) انظر شرح مسلم ١٠/٩ .
(١١) انظر : فتح الباري ٩/٢١٨ .
(١٢) حذفت من ز .
(١٣) كذا في النسختين وفي مسند أحمد وسنن ابن ماجه : نهي أن يعزل عن الحرة . . .
(١٤) مسند أحمد ١/٣١، سنن أبن ماجه، كتاب النكاح/ باب العزل ١/٦٢٠ رقم الحديث١٩٢٨.

ابن لهيعة [١] ، وقد سئل عنه الدارقطني فأعله [٢] ولهم وجه آخر : أنه لا يجوز وإن رضيت لأنه [٣] الوأد الخفي كما سلف [٤] . ونقل ابن عبد البر الرخصة في العزل عن جماعة[٥] من الصحابة ، وقال : إنه قول جمهور [٦] الفقهاء وعن جمع منهم الكراهة[٧] . وكان ابن عمر يضرب [بعض][٨] ولده، إذا فعل[٩] واختلف فيه بحضرة عمر ، وقال علي : إنها / لا تكون موؤدة[١٠] حتى تمر عليها الامارات السبع ﴿ ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ﴾[١١] الآية : فقال عمر : صدقت أطال[١٢] الله بقاءك[١٣] . قيل [١٤] : أول من قال هذه اللفظة في الاسلام عمر لعلي ، وروى ابن المسيب عن عمر وعثمان الكراهة، قال: ولا خلاف أن الحرة لا يعزل عنها زوجها إلا بإذنها[١٥] . قلت : قد أسلفنا الخلاف فيه عندنا/. ثم نقل عن أبي حنيفة ومالك إلحاق الزوجة الأمة بالحرة . وعن الشافعي أنه يعزل عنها دون إذن مولاها وإذنها ، قال: وقيل لا يعزل عنها إلا بإذنه [١٦] قال الباجي: وعندي أن هذا صحيح لأن لها بالعقد حقاً في الوطء، فلا يجوز أن يعزل عنها إلا بإذنها وإذن مولاها لحقه في طلب الولد [١٧] . ونقل الشيخ تقي الدين عن المالكية أن مذهبهم الكراهة في الحرة إلا بإذنها وفي الزوجة الأمة إلا بإذن

ظا ١٥٩ ب

ز ١٥١ب

---

(١) سبقت ترجمته .
(٢) قال الدارقطني : وهو وهم والصواب مرسل عن عمر .العلل للدارقطني ٢/٩٢ .
وقال الرازي : هذا من تخاليط ابن لهيعة .العلل للرازي ١/٤١١ .
(٣) في ز : لأن .
(٤) انظر : فتح الباري ٩/٢١٨ .
(٥) في ز :جماعات .
(٦) في ز :جمهو .
(٧) التمهيد ٣/١٤٧ .
(٨) حذفت من ز .
(٩) رواه البيهقي في سننه في كتاب النكاح / باب من كره العزل ٧/٢٣١ .
(١٠) في النسختين : مودة .
(١١) سورة المؤمنون ، الآية ١٢ .
(١٢) في ظا :وطال .
(١٣) رواه ابن عبد البر في التمهيد ٣/١٤٨ .
(١٤) في ز :يقال قيل بزيادة يقال .
(١٥)و(١٦) التمهيد ٣/١٤٨ و ١٤٩ .
(١٧) المنتقى ٤/١٤٣ .

السيد لحقهما في الولد دون السراري [١] . وأغرب ابن هبيرة [٢] فنقل الاجماع على جواز العزل عن الأمة وعلى أنه ليس له العزل عن الحرة إلا بإذنها [٣] .

وقال [٤] القاضي عياض في الأخير إنه قول أصحاب الشافعي ومالك [٥] . وتبعه الفاكهي[٦]، وهو وجه مرجوح عندنا كما علمته، وحاصل الخلاف عندنا في الحرة والأمة أربعة أوجه، أصحها: الجواز المطلق . ثانيها : المنع المطلق . وصححه القاضي حسين[٧]، ثالثها : الجواز في الأمة . رابعها : تخصيصه في الحرة بالرضى ، وادعى المتولي[٨] أنه المذهب[٩]، ولا خلاف على المشهور في جوازه في الأمة كما جزمتُ به أولاً ، والأولى تركه، وأما المستولدة ففيها خلاف مرتب على المنكوحة وأولى بالجواز لأنها غير راسخة في الفراش، ولهذا لا يقسم لها. قال إمام الحرمين: وحيث حرمنا فذلك إذا نزع بقصد أن يقع الانزال خارجاً تحرزاً عن الولد. فأما إذا عنّ له أن ينزع لا على هذا القصد فيجب القطع بإنه لا يحرم [١٠] . ووقع في شرح ابن العطار أن التحريم لم يقل به أحد [١١] إلا في صورة على وجه لبعض أصحاب الشافعي وهو العزل عن الحرة بغير إذنها [١٢] .

---

(١) إحكام الأحكام ٢/٢٠٨ .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) الافصاح ٢/١٤٠ .

(٤) في ز :ونقل .

(٥) إكمال المعلم ج١/ لوحة ٢٤٢ ب .

(٦) رياض الأفهام لوحة ٢٢٦أ .

(٧) لم أجده .

(٨) أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي النيسابوري، فقيه شافعي مناظر عالم بالأصول. تفقه بالقاضي حسين وغيره . برع في العلوم ودرس بالنظامية ببغداد . صنف التتمة على الابانة لشيخه الفوراني .وله مصنفات أخر . مات ببغداد سنة ثمان وسبعين وأربعمائة .
انظر :العبر ٢/٣٣٨٨ . البداية والنهاية ١٢/١٢٨ . طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٤٧ . طبقات ابن هداية الله ١٧٦ .

(٩) كتاب التتمة للمتولي توجد منه نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية برقم ٥٠ فقه شافعي . اطلعت على نسخة مصورة للجزء التاسع منها، وهو يبدأ بالايلاء ولم يتيسر الحصول على البقية.

(١٠) نقله النووي في الروضة ٥/٥٢٧ .

(١١) في ز : أحداً.

(١٢) العدة شرح العمدة لوحة ١٥٥أ .

وقد علمت أنه قيل [1] به في الأمة [و] [2] المستولدة . الثالث :فيه إشارة إلى إلحاق الولد وإن وقع العزل وهو قول أكثر الفقهاء . الرابع : فيه إرشاد إلى الايمان بالقدر وسكون النفس إليه .

ظا ١٦٠أ

خاتمة : في الصحيحين من حديث أبي / سعيد أيضاً أن السائل عن العزل [هو][3] وغيره ، وأن السؤال وقع في غزوة بني المصطلق [4] لا في غزوة أوطاس كما ادعاه موسى ابن عقبة [5] . لما[6] سبوا كرائم العرب وطالت [7] عليهم العزبة ورغبوا في القدا[8] ، فتنبه لذلك .

---

(١) في ز : قبل .

(٢) سقطت من ز .

(٣) سقطت من ظا .

(٤) وتسمى أيضاً غزوة المُريسيع وهو ماء لبني خزاعة ، وأما المصطلق فلقب لبطن من بني خزاعة ، وكانت هذه الغزوة سنة خمس من الهجرة ، وقيل سنة ست .
انظر : مختصر سيرة ابن هشام ١٨٤ ، معجم البلدان ٥/١١٨ ، فتح الباري ٧/٤٩٥ .

(٥) أبو محمد موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي بالولاء المدني الحافظ ، مولى آل الزبير ، روى عن أم خالد بنت خالد الصحابية وخلق من التابعين ، وعنه مالك وشعبة وخلق ، صنف المغازي ، وكان مالك إذا سئل عن المغازي قال : عليكم بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة فإنها أصح المغازي : روى له البخاري ومسلم ، مات سنة إحدى وأربعين ومائة .
انظر : التاريخ الكبير ٧/٢٩٢ ، تذكرة الحفاظ ١/١٤٨ ، سير أعلام النبلاء ٦/١١٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١١٧ ، تهذيب التهذيب ١٠/٢٢١ .

(٦) في ظا : لا ، والسياق يقتضي ما أثبته من ز .

(٧) في ظا : ماطت ، وهي غير مفهومة ، وما أثبته من ز .

(٨) انظر تخريج الحديث .

الحديث السابع

عن جابر [رضي الله عنه][1] قال : كنا نعزل والقرآن ينزل ،ولو كان شيء [ينهى عنه][2] لنهانا عنه القرآن[3].

الكلام عليه من وجوه ، الأول :هذا الحديث رواه مسلم بلفظين ، أحدهما : من حديث عطاء[4] عن جابر : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا ، الثاني : عن أبي الزبير[5] عن جابر : كنا نعزل والقرآن ينزل ، زاد إسحاق بن إبراهيم[6] أحد رواته: قال سفيان[7] : فلو كان شيء [ينهى عنه][8] لنهانا عنه القرآن . ورواه البخاري من حديث عطاء عن جابر بلفظ : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، وفي لفظ : والقرآن ينزل ، وفي لفظ : كنا نعزل والقرآن ينزل[9] .

الثاني: قد أسلفنا الكلام على حكم العزل في الحديث قبله والخلاف فيه عندنا وعند السلف، وهذا الحديث دال على جوازه مطلقاً . وما عارضه محمول على كراهية[10] التنزيه .

---

(١) حذفت من ز .

(٢) سقطت من ز

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح / باب العزل ٧/٤٢ رقم الحديث ٥٢٠٧ و ٥٢٠٨ و ٥٢٠٩ .
ورواه مسلم في كتاب النكاح / باب حكم العزل ٢/١٠٦٥ رقم الحديث ١٤٤٠ .
ورواه الترمذي في كتاب النكاح / باب ما جاء في العزل ٣/٤٤٣ رقم الحديث ١١٣٧ .
ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح / باب العزل ١/٦٢٠ رقم الحديث ١٩٢٧ .

(٤) هو ابن رباح ، وقد سبقت ترجمته .

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) هو إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه . كما قال ابن حجر في فتح الباري ٩/٢١٦ ، وقد سبقت ترجمته .

(٧) هو ابن عيينة كما قال ابن حجر ، وقد سبقت ترجمته .
قال ابن حجر : هذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً . وأوهم كلام صاحب العمدة ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها ، وليس الأمر كذلك . فأني تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة . فتح الباري ٩/٢١٦ .

(٨) لحق بهامش ظا .

(٩) أراد المصنف من إيراد لفظ الصحيحين بيان أن لفظ صاحب العمدة ليس من أحدهما وأنه قد جمع بينهما .

(١٠) في ز : كراهة .

والأحاديث الواردة بالإذن دالة على عدم التحريم لا على نفي الكراهة . واستدل جابر [رضي الله عنه][1] بالتقرير من الله تعالى على الجواز ، قال الشيخ تقي الدين : وهو استدلال غريب ، وكان يحتمل أن يكون الاستدلال بتقرير الرسول ﷺ . لكنه مشروط بعلمه بذلك[2] ، ولفظ الحديث لا يقتضي إلا الاستدلال بتقرير الله تعالى[3] . قلت : الرواية الأولى التي نقلناها عن مسلم دالة على أنه عليه الصلاة والسلام اطلع عليه وقرره[4] ، ولعله خص القرآن بالذكر في الرواية الأخرى لشرفه . الثالث : في الحديث أيضاً دلالة لما كانت الصحابة - رضوان الله عليهم -[5] عليه من التمسك بالكتاب[6] في كل شيء حتى في العزل عن النساء .

---

(١) حذفت من ز .

(٢) في ظا : فذلك ، والسياق يقتضي ما أثبته من ز .

(٣) إحكام الأحكام ٢٠٨/٢ .

(٤) في ز : يريد غير منقوطة . اطلع أي بزيادة يريد ولا محل لها .

(٥) في ز : رضي الله عنه .

(٦) في ظا: بالكتابة ، والسياق يقتضي ما أثبته من ز .

الحديث الثامن

عن أبي ذر [رضي الله عنه] [(١)] أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر . ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال : عدو الله ، وليس كذلك / إلا حار [(٢)] عليه [(٣)] ز ١٥٢أ . كذا عند مسلم وللبخاري نحوه [(٤)].

الكلام عليه من وجوه ، الأول : قوله : وللبخاري نحوه ، هو كما قال ، فإنه أخرجه في أواخر / بدء الخلق [(٥)] بلفظ : ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه [(٦)] إلا كفر ظا ١٦٠ب بالله ، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم [نسب] [(٧)] فليتبوأ مقعده من النار ، وأخرجه [(٨)] في الأدب بلفظ آخر وهو : لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن [(٩)] لم يكن صاحبه كذلك . الثاني: في التعريف براويه ، [و] [(١٠)] هو أبو ذر [(١١)] جندب بن جنادة. على أصح الأقوال الكثيرة فيه - الغفاري . أحد النجباء [(١٢)]

---

(١) حذفت من ز .

(٢) في ظا : جار ، بالجيم ، وما أثبته من ز والمراجع وما سيأتي من كلام المصنف .

(٣) رواه البخاي في كتاب المناقب / باب حدثنا أبو معمر ٤/٢١٩، رقم الحديث ٣٥٠٨ ، وفي كتاب الأدب / باب ما ينهى عن السباب واللعن ٨/١٨ ١/ ٧٩ رقم الحديث ٦١ .
ورواه مسلم في كتاب الإيمان / باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ١/٧٩ رقم الحديث ٦١ .

(٤) هذا من كلام الحافظ المقدسي ، العمدة ٢٢٧ .

(٥) باسقراء كتاب بدء الخلق في الصحيح لم أجد هذا الحديث إنما وجدته بلفظه في كتاب المناقب .انظر تخريج الحديث .

(٦) في ز : يعلم .

(٧) سقطت من النسختين . وما أثبته من الصحيح .

(٨) في ظا : أشرقه وليست مفهومة ، وما أثبته من ز .

(٩) في ز : وإن بزيادة واو وليست في الصحيح .

(١٠) حذفت من ظا .

(١١) وانظر : طبقات ابن سعد ٤/٢١٩ ، الاستيعاب ١/٢١٣ ، ٤/٦١ ، أسد الغابة ١/٣٠١ ، ٥/١٨٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٢٩ ، الاصابة ٤/٦٢ ، الرياض المستطابة ٢٧٢ .

(١٢) روى الترمذي عن علي بن أبي طالب قال :قال النبي ﷺ : إن كل نبي أعطي سبعة نجباء رفقاء أو قال نقباء وأعطيت أنا أربعة عشر ، قلنا : من هم ؟ قال : أنا وابناي وجعفر وحمزة ، وأبو بكر وعمر ومصعب بن عمير وبلال وسليمان والمقداد وأبو ذر وعبد الله بن مسعود ، قال الترمذي : حديث حسن غريب من هذا الوجه .
رواه في كتاب المناقب / باب مناقب الحسن والحسين ٥/٦٢٠ رقم الحديث ٣٧٨٥ .

والخدام[1] والأرداف[2] . ويقال فيه أيضاً أبو الذر ، روى [3] عنه ابن عباس وغيره، رُوي له عن رسول الله ﷺ مائتا حديث وثمانون حديثاً ، اتفقا على اثني عشر ، وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بتسعة عشر ، وقال عليه الصلاة والسلام في حقه : ما أظلت الخضراء [ولا][4] أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر[5] ، وقال أيضاً: أمرت بحب أربعة من أصحابي ، وأخبرني الله أنه يحبهم : علي وأبو ذر وسلمان والمقداد[6] ، وقال: أبو ذر في أمتي على زهد عيسى بن مريم[7] ، وهو أول من حيا النبي ﷺ بتحية الاسلام، ولا عقب له، وكان قوالاً بالحق، وكان يتأله في الجاهلية ويقول:لا إله إلا الله ولا يعبد الأصنام، وهو رابع[8] أربعة أو خامس خمسة في الاسلام، مات بالربذة[9] سنة اثنتين[10] وثلاثين ، وأبعد من قال : سنة أربع وعشرين ، وصلى

---

(١) روى الامام أحمد عن أسماء بنت يزيد أن أبا ذر كان يخدم النبي ﷺ فإذا فرغ من خدمته آوى إلى المسجد .الحديث .
رواه في المسند ٦/٤٥٧ .

(٢) روى ابن سعد بسنده إلى أبي ذر قال : كنت ردف رسول الله ﷺ وهو على حمار وعليه بردعة أو قطيفة .
رواه في الطبقات ٤/٢٢٨ .

(٣) في ز : أوى .

(٤) سقطت من ظا .

(٥) رواه الترمذي وقال حديث حسن في كتاب المناقب / باب مناقب أبي ذر ٥/٦٢٨ رقم الحديث ٣٨٠١ .
ورواه ابن ماجه في المقدمة/ باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ١/٥٥ رقم الحديث ١٥٦.
ورواه أحمد في المسند ٢/١٦٣ .
ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة ٣/٣٤٢ .
كلهم رواه عن عبد الله بن عمرو ، وروي مثله عن أبي الدرداء وأبي ذر والخضراء هي السماء والغبراء هي الأرض ، انظر مادة خضر في لسان العرب ٤/١٢١ .

(٦) رواه الترمذي عن بريدة بن الحصيب قال حديث حسن في كتاب المناقب / باب مناقب علي ابن أبي طالب ٥/٥٩٤ ، رقم الحديث ٣٧١٨ .
ورواه ابن ماجه في المقدمة/ باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ١/٥٢ رقم الحديث ١٤٩

(٧) رواه الترمذي عن أبي ذر وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه - في كتاب المناقب / باب مناقب أبي ذر ٥/٦٢٨ رقم الحديث ٣٨٠٢ .

(٨) في ز : رابعه .

(٩) الربذة ، بفتح أوله وثانيه وذال معجمة مفتوحة أيضاً ، وهي من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز .
انظر : معجم البلدان ٣/٢٤ .

(١٠) في النسختين : اثنين ، والصواب ما أثبته .

عليه ابن مسعود وقيل : جرير [١] . ومناقبه جمة . وقد بسطت ترجمته فيما أفردناه في الكلام على رجال هذا الكتاب فليراجع منه .

الثالث : في ألفاظه ومعانيه ، من في قوله :ليس من رجل ، زائدة في المعنى ، والدعاء الانتساب[٢]. والتقييد بالرجل خرج مخرج الغالب وإلا فالمرأة كذلك، والكفر هنا متروك الظاهر عند الجمهور، لأنا - أهل السنة - لا نكفر بالمعاصي، وفي تأويله أوجه، أحدها: كفر الاحسان والنعمة [وحق الله [تعالى][٣] وحق أبيه ، ثانيها : أنه قارب الكفر لعظم الذنب فيه تسمية للشيء باسم ما قاربه][٤] ، وقد جاء: المعاصي بريد الكفر[٥]، ونحو هذا أنه يشبه فعله فعلهم، ثالثها: حمله[٦] على فاعله ذلك مستحلاً له، وأصل الكفر في اللغة الستر والتغطية، ومعنى قوله: فليس منا، أي [ليس] [٧] مثلنا ، أو ليس مهتدياً بهدينا ولا متبعاً لسنتنا . ومن العلماء من قال : إبهام معناه أولى من تأويله لأنه أبلغ في الزجر . والوعيد هنا أخف [٨] من الوعيد إلى الادعاء إلى غير أبيه لأنه أخف في المفسدة منه إذا كانت الدعوى بالمال مثلاً . وليس في اللفظ ما يقتضي الزيادة على الدعوى بأخذ المال المدعى به مثلاً، وقوله: فليتبوأ [مقعده][٩] من

---

(١) أبو عمرو جرير بن عبد الله البجلي الأحمسي ،الصحابي المشهور ، قدم على النبي ﷺ سنة عشر فبايعه وأسلم . روى في الصحيحين خمسة عشر حديثاً اتفقا على ثمانية وانفرد البخاري بواحد ومسلم بستة . نزل الكوفة ثم تحول إلى الجزيرة ونواحيها ، توفي رضي الله عنه سنة احدى وخمسين .
انظر :طبقات ابن سعد ٢٢/٦ ، الاستيعاب ٢٣٢/١ ، أسد الغابة ٢٧٩/١ ، الاصابة ٢٣٢/١ ، الرياض المستطابة ٤٦ .
وقوله : وقيل جرير ، وردت في مستدرك الحاكم في كتاب معرفة الصحابة ٣٣٧/٣ .
(٢) في ز : والانتساب ، بزيادة الواو .
(٣) حذفت من ز .
(٤) لحق بهامش ظا .
(٥) قال العجلوني : لم أر من ذكره غير أن ابن حجر المكي في شرح الأربعين قال : أظنه من قول السلف وقيل إنه حديث .
كشف الخفاء ومزيل الالباس للعجلوني ٢١٢/٢ .
(٦) في ز : أحمله .
(٧) سقطت من ز .
(٨) في ظا : أحد ، والسياق يقتضي ما أثبته من ز .
(٩) سقطت من ز .

النار ، أي لينزل منزله منها أو فليتخذ [١] منزلاً بها ، قال الخطابي : وأصله من باءة الابل وهي أعطانها[٢]. ثم قيل: إنه دعاء بلفظ الامر، أي بوأه الله ذلك ، وقيل هو خبر [بلفظ الأمر][٣] وهو أبلغ في الزجر ، والمعنى هذا جزاؤه فقد يُجازي وقد يُعفى عنه وقد يُوفق للتوبة ويسقط عنه ذلك ، وقوله : أو قال عدو الله ، أي أو قال يا عدو الله ، فهو منصوب على النداء ، ويجوز رفعه على أن يكون خبر [٤] مبتدأ محذوف ، أي قال له: أنت عدو الله ونحو ذلك[٥]، وقوله: إلا حار عليه، في -إلا- وجهان، أحدهما: أنها واقعة على المعنى ، أي ما يدعوه أحد إلا حار عليه ، والثاني : على اللفظ في قوله: ليس من رجل ، وحار بالحاء المهملة أي رجع عليه الكفر ، قال تعالى : ﴿ إنه ظن أن لن يحور ﴾[٦] أي[٧] يرجع حياً، وفي تأويله أوجه، أحدها : حمله على المستحل لذلك ، وثانيها: حمله على الخوارج المكفرين للمؤمنين. قال مالك بن أنس: ولعله مبني على القول بتكفيرهم[٨]. وهو خلاف ما عليه الأكثر [فاعلمه][٩]. وثالثها : أن المعنى رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره إياه ، رابعها : أنه يؤول به إلى الكفر وذلك أن المعاصي بريد الكفر كما سبق ، ويُخاف على المكثر منها أن تكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر، ويؤيد هذا رواية أبي عوانة[١٠] في مستخرجه على صحيح مسلم:

---

(١) في ز : فليحل .
(٢) أعلام الحديث ١/٢١٢ .
(٣) سقط من ظا .
(٤) في ز :خبراً وهو خطأ .
(٥) في ز :ونحوه .
(٦) سورة الانشقاق ، الآية ١٤ .
(٧) في ز : أن .
(٨) لم أجده .
(٩) حذفت من ظا .
(١٠) أبو عوانة - بفتح العين - يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الاسفراييني الحافظ صاحب المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم وله فيه زيادات عدة كما قال الذهبي كان من علماء الحديث وأثباتهم . سمع الزعفراني والذهلي ويونس بن عبد الأعلى وطبقتهم وعنه حدث ابن عدي والطبراني والاسماعيلي وخلق . كان مع حفظه فقيهاً شافعياً أخذ عن الربيع والمزني ، مات سنة ست عشرة وثلاثمائة .
انظر : تذكرة الحفاظ ٣/٧٧٩ . سير أعلام النبلاء ١٤/٤١٧ . العبر ٤٧٣ . البداية والنهاية ١١/١٥٩. طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٠٤ . الرسالة المستطرفة ٢٧ .

وإلا باء بالكفر [١] ، وفي رواية : إذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما [٢]. ز ١٥٢ب

خامسها: المعنى فقد [٣] رجع عليه بكفره [٤]، فليس الراجع عليه/ حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً ، فكأنه كفر نفسه إما لأنه كفر من هو مثله ، وإما أنه كفر من لا يكفره [٥] إلا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام . الرابع : في فوائده ، الأولى: تحريم الانتفاء من النسب المعروف والاعتزاء [٦] إلى نسب غيره، ولاشك أن ذلك كبيرة لما يتعلق به من المفاسد العظيمة وقد سلف بعضها في أول اللعان ، والتبني كان في أول الاسلام [٧] ثم نُسخ [٨] ، وشرط عليه الصلاة والسلام العلم [٩] ، لأن الانساب قد يترامى [١٠] فيها مدد الأباء والأجداد ويتعذر العلم بحقيقتها ، وقد يقع اختلال في النسب في الباطن من جهة النساء فلا يشعر به [١١] ، فشرط العلم لذلك من حيث أن الاثم إنما يكون في حق العالم بالشيء . الثانية : أنه لا يأثم بالانتساب ظا ١٦١ب المذكور إلا إذا كان عالماً بخلاف ما ادعاه / دون الجاهل كما قررناه وعليه التعلم .الثالثة :جواز إطلاق الكفر على أصحاب المعاصي والبدع لقصد الزجر . لا لأنه كفر حقيقي إلا أن يُعلم اعتقاد تحليل المحرم أو عكسه فيكون حقيقياً [١٢] .

الرابعة: تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء سواء تعلق به حق لغيره أم لا ، ويدخل

---

(١) رواه عن ابن عمر . مسند أبي عونة جـ١ / ٢٢ .
(٢) رواه أيضاً عن ابن عمر جـ١/٢٢ .
(٣) في ز : قد .
(٤) في ز : تكفيره .
(٥) في ظا : الكفرة . والسياق يقتضي ما اثبته من ز .
(٦) كذا بالنسختين وهي غير منقوطة الزاي فيها .
(٧) في ز : الأول .
(٨) قال ابن كثير في قوله تعالى من سورة الأحزاب ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾ - جزء من الآية ٥ - هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الاسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب وهم الأدعياء فأمر تبارك وتعالى برد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة وأن هذا هو العدل والقسط والبر . تفسير ابن كثير ٣/٤٦٧ .
(٩) في ز : اليعلم .
(١٠) في ز :يتراخى .
(١١) انظر إحكام الأحكام ٢/٢٠٩ .
(١٢) في ز : حقيقة .

فيه الدعاوى الباطلة كلها : مالاً وعلماً وتعلماً ونسباً وحالاً وصلاحاً ونعمة وولاء وغير ذلك من الأوصاف ، خصوصاً إذا ترتب عليها مفاسد ، وإليه يشير الحديث الآخر في الصحيح : المتشبع بما لم [1] يعط كلابس ثوبي زور [2] ، وقد جُعل الوعيد هنا بالنار وهو مقتض لدخولها ، لأن التخيير في الأوصاف فقط يشعر بثبوت الاصل ، قال الشيخ تقي الدين : وأقول إنه يدخل فيه أيضاً ما ذكره بعض الفقهاء في [3] الدعاوي من نصب مسخر يدّعي في بعض الصور حفظاً لرسم الدعوى والجواب ، [و] [4] هذا المسخر يدعي ما يعلم أنه ليس له ، والقاضي الذي يقيمه عالم بذلك أيضاً ، وليس حفظ هذه القوانين من المنصوصات في الشرع حتى يختص [5] بها هذا العموم ، والمقصود الأكبر في القضاء إيصال الحق إلى مستحقه ، فانخرام [6] هذه المراسيم [7] الحكيمة مع تحصيل مقصود القضاء وعدم تنصيص صاحب الشرع على وجوبها أولى من مخالفة هذا الحديث والدخول تحت الوعيد العظيم الذي دل عليه ، وهذه طريقة أصحاب مالك ، أعني عدم التشديد في هذه المراسيم [8] .

الخامسة : أنه لا يحل له أن يأخذ ما حكم له به الحاكم إذا كان لا يستحقه [9].

السادسة : الوعيد العظيم [على][10] من كفر أحداً من المسلمين وليس كذلك ، وهي ورطة [11] عظيمة ، وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السنة وأهل

---

(١) في ز : لا .

(٢) هذا حديث متفق عليه من حديث أسماء بنت أبي بكر : رواه البخاري في كتاب النكاح / باب المتشبع لما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة ، رقم الحديث ٥٢١٩ ورواه مسلم في كتاب اللباس / باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره .. ٢/٢٦٨١ رقم الحديث ٢١٣٠ .

(٣) في ز : من .

(٤) حذفت من ز .

(٥) في ز وإحكام الأحكام : يخص .

(٦) في ز : فانحرام .

(٧) في ظا : المراسيل ، وفي ز : المسايل ، وما أثبته من إحكام الأحكام .

(٨) إحكام الأحكام ٢/٢٠٩ .

(٩) ويدل عليه قولهﷺ فيما روته عنه أم سلمة قال: إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها .
رواه البخاري في كتاب المظالم / باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ، رقم الحديث ٢٤٥٨ وفي كتاب الشهادات / باب من أقام البينة بعد اليمين رقم الحديث ٢٦٨٠ .
وفي كتاب الاحكام/ باب موعظة الامام للخصوم رقم الحديث ٧١٦٩ ، وباب من قُضي له بحق أخيه .. رقم الحديث ٧١٨١ ، وباب القضاء في كثير المال وقليله رقم الحديث ٧١٨٥ .
ورواه مسلم في كتاب الأقضية/ باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة٣/١٣٣٧ رقم الحديث ١٧١٣.

(١٠) سقطت من ز .

(١١) الورطة في الأصل الأرض المطمئنة لا طريق فيها ، والوحل تقع فيه الغنم فلا تتخلص ، وتطلق على كل غامض وكل أمر تعسر النجاة منه . انظر مادة ورط في : الصحاح ٣/١١٦٦ ، لسان العرب ١٥/٣٧١ ، القاموس المحيط ٨٩٣ .

الحديث لما اختلفوا في العقائد فغلطوا على مخالفيهم وحكموا [1] بكفرهم ، وخرق حجاب الهيبة في ذلك جماعة من الحشوية [2] وهذا الوعيد لاحق بهم إذا لم يكن خصومهم [3] كذلك ، و [قد] [4] اختلف الناس في التكفير وسببه حتى أفرد بالتصنيف [5] ، قال الشيخ تقي الدين : والذي يرجع النظر في هذا أن مآل المذهب هل هو مذهب أم لا ؟أي والاكثرون على الأول ، فمن أكفر المبتدعة [6] قال إن مآل المذهب مذهب فيقول [7] : المجسمة [8] كفار لأنهم عبدوا جسماً وهو غير الله تعالى ، فهم عابدون لغير الله فمن [9] عبد غير الله كفر ، وتقول [10] : المعتزلة [11] كفار لأنهم [12] وإن / اعترفوا بأحكام الصفات فقد [13] أنكروا الصفات ويلزم من إنكارها إنكار أحكامها ومن أنكر أحكامها

ظا ١٦٢أ

---

(١) في ز : واحكموا .

(٢) الحشوية : قوم تمسكوا بالظواهر فذهبوا إلى التجسيم وغيره وهم من الفرق الضالة .
انظر مزيداً من التفصيل في : منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٢/٥٠٠و ٥٢٠ وفتاوى ابن تيمية ٤/٨٧ و ١٤٦ .

(٣) في ز : خصومتهم .

(٤) حذفت من ز .

(٥) انظر : إحكام الأحكام ٢/٢١٠ .

(٦) المبتدعة كل ما سوى أهل السنة والجماعة .

(٧) في : فنقول .

(٨) التجسيم هو تشبيه الله عزوجل بالمخلوقات ذات الأجسام ، والمعتزلة والجهمية وغيرهم من نفاة الصفات يجعلون كل من أثبتها مجسماً مشبهاً أما قول أهل السنة فكما قال ابن تيمية : أما اللفظ فبدعة نفياً وإثباتاً فليس في الكتاب ولا السنة ولا قول أحد من سلف الأمة وأئمتها إطلاق لفظ الجسم في صفات الله تعالى لانفياً ولا أثباتاً.
منهاج السنة النبوية ٢/١٠٥ و ١٣٥ .

(٩) في ز : ومن .

(١٠) في ز : تقول .

(١١) سموا بالمعتزلة : لاعتزال واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري ثم قيل لأتباعه معتزلة لاعتزالهم قول الامة في دعوى أن الفاسق من أمة الاسلام لا مؤمن ولا كافر ، وغير ذلك من الاقوال .
انظر : الفرق بين الفرق ٢٠ و١١٤ ، الملل والنحل ١/٤٣ .

(١٢) تكررت في ظا .

(١٣) في ز : وقد .

فهو كافر ، وكذلك المعتزلة تنسب الكفر إلى غيرها بطريق المآل [١] قال الشيخ [تقي الدين][٢] : والحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من [٣] الشريعة عن [٤] صاحبها ، فإنه يكون حينئذٍ مكذباً للشرع ، وليس مخالفة القواطع مأخذاً للتكفير، وإنما مأخذه مخالفة القواعد السمعية القطعية طريقاً ودلالةً ، وعبر بعض أصحاب الأصول عن هذا بما معناه [٥] : إن من أنكر طريق إثبات الشرع لم يكفر كمن أنكر الاجماع ، ومن أنكر الشرع بعد الاعتراف بطريقه كفر ، لأنه مكذب له ، وقد نُقل عن بعض المتكلمين [٦] أنه قال : لا أكفر إلا من كفرني ، وربما خفي سبب هذا القول على بعض [٧] / الناس وحمله على غير محمل الصحيح ،والذي ينبغي أن يحمل عليه أنه قد لمح هذا الحديث الذي يقتضي أن من دعى رجلاً بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر وكذلك قال عليه الصلاة والسلام : من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما [٨]. وكأن هذا المتكلم يقول : الحديث دل [٩] على أنه يحصل الكفر لأحد الشخصين إما المكفِر وإما المكفَر . فإذا أكفرني بعض الناس فالكفر واقع بأحدنا ، وأنا قاطع بأني لست بكافر فالكفر راجع إليه [١٠] . هذا آخر كلام الشيخ وهو من النفائس . السابعة [١١] : تحريم دعاء المسلم بالكفر . وظاهر الحديث يقتضي أنه لا يكفر إلا بشرط أن لا يكون الكفر - كما دعاه - به فيرجع ما دعاه به إليه وبه صرح المتولي [١٢] من الشافعية فقال

ز ١٥٣أ

---

(١) إحكام الأحكام ٢/٢١٠ .
(٢) حذفت من ز .
(٣) في ظا : عن ، وما أثبته من ز لأنه أوفق للسياق .
(٤) في ز : على .
(٥) في ز : بمعناه .
(٦) كتب محقق إحكام الأحكام في الهامش : في هامش الأصل هو أبو إسحاق الاسفراييني .
(٧) تكررت في شقي اللوحة في ز .
(٨) رواه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الأدب / باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال. رقم الحديث ٦١٠٤ .
ورواه مسلم عن ابن عمر في كتاب الايمان / باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر . ١/٧٩ رقم الحديث ٦٠ .
(٩) في ز : دلك .
(١٠) إحكام الأحكام ٢/٢١٠ .
(١١) في ظا : السابع ،والسياق يقتضي ما أثبته من ز.
(١٢) سبقت ترجمته .

لو قال مسلم لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لأنه سمى الاسلام كفراً. قلت : وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي سعيد أنه عليه الصلاة والسلام قال :ما أكفر [رجل] [١] رجلاً قط إلا باء أحدهما [٢] بها إن [كان] [٣] كافراًوالا كفر بتكفيره [٤] وهو ظا ١٦٢ب مؤيد للوجه الآخر أنه يكفر بالدعاء بالكفر [٥] /

---

(١) سقطت من ز .
(٢) في ز : بأحدهما .
(٣) لحق بهامش ز .
(٤) رواه ابن حبان في كتاب الايمان /فصل في ذكر البيان بأن من أكفر انساناًفهو كافر لا محالة ١/٢٣٤ رقم الحديث ٢٤٨ .
(٥) كتب الناسخ : آخر الجزء الثالث يتلوه في الجزء الرابع كتاب الرضاع على يد فقير رحمة ربه....

كتاب الرضاع

هـو بفتح الراء وكسرها قليل ، وكذا الرضاعة وقرأ أبو حيوة [1] وغيره بالكسر ، وقد رضع الصبي أمه بكسر الضاد - يرضع - بفتحها - رضاعاً ، وأهل نجد يعكسون ويجعلون المصدر رضعاً ، وأرضعته أمه ، وامرأة مرضع أي لها ولد ترضعه ، فإن وصفتها بإرضاعه قلت مرضعة ، وذكر المصنف [رحمه الله] [2] في الباب ستة أحاديث والسادس في الحضانة .

---

(١) أبو حيوة شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي ، مقرئ الشام ، وهو والد حيوة بن شريح الحافظ ، روى القراءة عن الكسائي ، مات سنة ثلاث ومائتين .
انظر : غاية النهاية ١/٣٢٥ .

(٢) حذفت من ز .

الحديث الأول

عن ابن عباس [رضي الله عنهما] [١] قال : قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة : لا تحل لي ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة أخي من الرضاعة [٢] .

الكلام عليه من وجوه، الأول: في اسم ابنة حمزة هذه، قال ابن العطار في شرحه: لا يحضرني اسمها ولا رأيته في أسماء المبهمات [٣] . قلت : تحصل لي في اسمها ستة أقوال فاستفدها، أحدها : أمامة ، ثانيها : أمة الله ، ثالثها : سلمى ، رابعها : أم الفضل ، و [في] [٤] هذا تجوز فإنه كنية لا اسم [٥] ، حكاهن الحافظ جمال الدين المزي [٦] في أطرافه [٧] ، خامسها : عمارة ، قاله ابن بشكوال وصرح بأن أم الفضل كنية لها [٨] ، سادسها : فاطمة ، قاله أبو نعيم [٩] وابن طاهر [١٠] ، وقال المحب الطبري في أثناء

---

(١) حذفت من ز .

(٢) رواه البخاري في كتاب الشهادات / باب الشهادة على الأنساب .. ٣/٢٢٢ رقم الحديث ٢٦٤٥ ، وفي كتاب النكاح / باب ﴿ وأمهاتكم الاتي أرضعنكم ﴾ ٧/١٢ رقم الحديث ٥١٠٠ .
ورواه مسلم في كتاب الرضاع / باب تحريم ابنه الأخ من الرضاعة ٢/١٠٧١ رقم الحديث ١٤٤٧ .
ورواه النسائي في كتاب النكاح / باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة ٦/١٠٠ .
ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح / باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ١/٦٢٣ رقم الحديث ١٩٣٨ .

(٣) العدة شرح العمدة ، لوحة ١٥٨ أ .

(٤) حذفت من ز .

(٥) في ز : اسماً .

(٦) جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي المزي ، نسبة إلى المزة بكسر الميم قرية بظاهر دمشق ، محدث الشام ، شيخ الذهبي وابن كثير ، تفقه على المذهب الشافعي قليلاً ثم أقبل على طلب الحديث فسمع الكثير ورحل ، وقد أشاد به الذهبي كثيراً وبه ختم طبقات الحفاظ في التذكرة ، صنف تهذيب الكمال والأطراف وأملى مجالس ، مات سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة .
انظر : تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٨ ، المعجم المختص ٢٩٩ ، البداية والنهاية ١٤/١٩١ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٣/٧٤ ، الدرر الكامنة ٥/٢٣٣ ، ٤/٤٥٧ . الدارس في تاريخ المدارس ١/٣٦ ، البدر الطالع ٢/٣٥٣ .

(٧) تحفة الاشراف ١٣/١١٦ .

(٨) غوامض الأسماء المبهمة ١/٧٠٩ .

(٩) لم أجده .

(١٠) لم أجده .

النكاح [١] : الظاهر أن فاطمة درجت صغيرة وأن هذه أمامة . الثاني : هذا الحديث مما ورد على سبب ، فإنه عليه الصلاة والسلام أريد على ابنة حمزة كما ثبت في الصحيحين في هذا الحديث [٢] فأجاب بأنها لا تحل له لأن أباها حمزة وإن كان عمه من النسب فقد أرضع [٣] معه من ثويبة كما سلف في النكاح ، فصار أخاه من الرضاعة أيضاً ، وسيأتي في الحديث السادس أن علياً [رضي الله عنه] [٤] هو الذي سأل ذلك عقب الفراغ من عمرة القضاء [٥] . الثالث [٦] : الحديث دال على حرمة بنت الأخ من الرضاعة ، وأن ما [٧] حرم بالنسب حرم بالرضاع ونص القرآن دال على حرمة سبع بالنسب ، قال تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ إلى قوله : ﴿ وبنات الأخت ﴾ [٨] وهذه السنة الصريحة دالة على تحريمهن بالرضاع ، وقد استثنى جماعة صوراً من هذا العموم يحرمن [٩] في النسب ولا يحرمن في الرضاعة، والمحققون على عدم استثنائها لأنها ليست داخلة فيه ، وقد أوضحت ذلك كله في كتب الفروع فإنه أمس به ظا ١٦٤أ وكذا شروط الحرمة فراجعه منها [١٠] /

---

(١) سبقت الاشارة إلى نقصان مخطوطة الأحكام للطبري .
(٢) انظر تخريج الحديث .
(٣) في ز : ارتضع .
(٤) حذفت من ز .
(٥) كانت عمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع . انظر دلائل النبوة ٤/٣١٣ ، فتح الباري ٧/٥٧١.
(٦) غير واضحة في ظا .
(٧) في ظا : أنما ، وما أثبته من ز وأوفق للسياق .
(٨) سورة النساء ، جزء من الآية ٢٣ .
(٩) في ظا : ويحرمن ، بزيادة واو .
(١٠) انظر أسماء كتب المؤلف في القسم الدراسي .

الحديث الثاني

عن عائشة [رضي الله عنها] (١) قالت : قال رسول الله ﷺ :إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة (٢).

هذا الحديث في معنى الحديث الذي قبله ، وهما دالان أيضاً على أن لبن الفحل محرم بالنسبة إليه أيضاً وهو قول أكثر [أهل] (٣) العلم ، وشذ أهل الظاهر وابن علية(٤) ز ١٥٣ب وابن بنت / الشافعي(٥) فقالوا: لا تثبت الحرمة بين الرجل والرضيع(٦) ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة (٧) ، واحتجوا بقوله [تعالى](٨) : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ (٩) ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرها في النسب ، واحتج

---

(١) حذفت من ز .

(٢) رواه البخاري في كتاب الشهادات / باب الشهادة على الأنساب .. ٢/٢٢٢ رقم الحديث ٢٦٤٦ ، وفي كتاب فرض الخمس / باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ .. ٤/١٠٠ رقم الحديث ٣١٠٥ ، وفي كتاب النكاح / باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ٧ /١١ رقمالحديث ٥٠٩٩ .
ورواه مسلم في كتاب الرضاع / باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٢/١٠٦٨ رقم الحديث ١٤٤٤ .
ورواه أبو داود في كتاب الرضاع / باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٢/٢٢١ رقم الحديث ٢٠٥٥ .
ورواه الترمذي في كتاب الرضاع / باب ماجاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٣/٤٥٢ رقم الحديث ١١٤٧ .
ورواه النسائي في كتاب النكاح/ باب ما يحرم من الرضاع ٦/٩٩ ، وباب لبن الفحل ٦/١٠٢.

(٣) سقطت من ظا .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) أبو محمد أحمد بن محمد بن عبد الله الشافعي نسباً ومذهباً ، سبط الشافعي وابن ابن عمه ، كان أبوه من فقهاء أصحاب الشافعي وله مناظرات مع المزني ، كان واسع العلم جليلاً فاضلاً ، تفقه بأبيه وروى الكثير عنه عن الشافعي مات سنة خمس وتسعين ومائتين .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٩٦ ، طبقات الأسنوي ٢/٣ .
طبقات ابن قاضي شهبة ١/٧٥ ، طبقات ابن هداية الله ٤٠ .

(٦) انظر : شرح مسلم ١٠/١٩ ، الروضة ٦/٤٢٥ .

(٧) المعلم ٢/١٦٢ .

(٨) حذفت من ز .

(٩) سورة النساء ، جزء من الآية ٢٣ .

الجمهور بالأحاديث الصحيحة في ذلك [و][1] منها حديث عائشة الآتي في عمها ، وفي الصحيحين مثله في عم حفصة[2] أيضاً[3]، وقوله عليه الصلاة والسلام[4] مع إذنه فيه: إنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة . وأما الآية فالجواب عنها أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم بما عداه [لو][5] لم يعارضه[6] دليل آخر، كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة، وما سلف عن عائشة بعيد فإنها راوية[7] التحريم فكيف تخالفه ؟ لا جرم أن بعضهم قال : لم يصح ذلك عنها[8] ، نعم قال الشافعي: [و][9] تسري الحرمة إلى الفحل خارج عن القياس فإن اللبن ليس ينفصل منه وإنما ينفصل منها[10]، ثم اعلم أن الأمة مجمعة على أنه لا يترتب على الرضاع أحكام

---

(١) حذفت من ظا .

(٢) أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب القرشية العدوية ، تزوجها رسول الله ﷺ بعد عائشة سنة ثلاث وكانت قبله عند خنيس بن حذافة السهمي وكان ممن شهد بدراً ، لها في الصحيحين عشرة أحاديث اتفقا على أربعة ولمسلم ستة ، توفيت رضي الله عنها سنة خمس وأربعين وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات ابن سعد ٨/٨١ ، الاستيعاب ٤/٢٦٨ ، أسد الغابة ٥/٤٢٥ ، الأصابة ٤/٢٧٣ ، الرياض المستطابة ٣١٢ .

(٣) وهو ما روته عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن رسول الله صل الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، قالت : فقلت : يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك ، فقال النبي ﷺ أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة، قالت عائشة : لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة دخل علي ؟ قال : نعم. الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة .
وتخريجه في الصحيحين مثل تخريج حديث الباب .

(٤) في ظا : تقديم وتأخير :السلام والصلاة ، مع وجود علامتين لذلك .

(٥) سقطت من ظا .

(٦) في ز : يعاره .

(٧) في ز : روايه .

(٨) قال ابن عبد البر : كانت عائشة تفتي بخلاف حديث أبي القعيس (الآتي ذكره) روى ذلك عنها القاسم بن محمد من رواية مالك وغيره ، وذلك أن القاسم قال : كانت عائشة تأذن لمن أرضعته أخواتها وبنات أخيها ولا تأذن لمن أرضعته نساء أخوتها ... الخ ، ثم قال : ولا حجة في حديث القاسم عن عائشة لأن لها أن تأذن لمن شاءت من ذوي محارمها وتحجب من شاءت ،ولو صح عنها هذا وذاك لكان المصير إلى السنة أولى . التمهيد ٨/٢٤٣ و٢٤٧ .

(٩) حذفت من ظا .

(١٠) لم أجده .

الأمومة من كل وجه فلا توارث ولا نفقة ولا عتق بالملك ولا ترد شهادته له [1] ولا يسقط عنها القصاص بقتله ، وإنما تترتب [2] عليه الجرمة والمحرمية فقط [3] .

---

(١) كذا في النسختين ، والسياق يقتضي : لها .

(٢) في ز : يترتب .

(٣) انظر : شرح الوجيز ج٩ / لوحة ١٦٧ ب ، المغني ٧/٥٣٥ ، الروضة ٦/٤١٨ ، شرح مسلم ١٠/١٩ ، فتح الباري ٩/٤٤ .

الحديث الثالث

وعنها [قالت][1] إن أفلح [أخا] [2] أبي القعيس استأذن علي بعدما أنزل الحجاب فقلت : والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله ﷺ . فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس ، فدخل علي رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته ، فقال : ائذني له فإنه عمك تربت يمينك ، قال عروة : فبذلك [3] كانت عائشة تقول : حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب [4] .

وفي لفظ : استأذن علي أفلح فلم آذن له فقال: أتحتجبين مني وأنا عمك؟! فقلت: [و][5] كيف ذلك ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي . قالت : فسألت رسول الله ﷺ فقال : صدق أفلح . ائذني له . تربت يمينك ، أي افتقرت / والعرب تدعو [6] على الرجل ولا تريد وقوع الأمر به [7] .

ظا ١٦٤ب

---

(١) حذفت من ظا .

(٢) سقطت من ز.

(٣) في ز : بذلك .

(٤) رواه البخاري في كتاب الشهادات / باب الشهادة على الأنساب .. ٣/٢٢٢ رقم الحديث ٢٦٤٤ . وفي كتاب التفسير / باب (إن تبدوا شيئاً أو تخفوه) ٦/١٥٠ رقم الحديث ٤٧٩٦ . وفي كتاب النكاح / باب لبن الفحل ٧/١٢ رقم الحديث ٥١٠٣ . وباب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ٧/٤٩ . رقم الحديث ٥٢٣٩ . وفي كتاب الأدب / باب قول النبي ﷺ تربت يمينك ... ٨/٤٥ رقم الحديث ٦١٥٦ .
ورواه مسلم في كتاب الرضاع / باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ٢/١٠٦٩ رقم الحديث ١٤٤٥.
ورواه أبو داود في كتاب النكاح / باب في لبن الفحل ٢/٢٢٢ رقم الحديث ٢٠٥٧ .
ورواه الترمذي في كتاب الرضاع / باب ما جاء في لبن الفحل ٣/٤٥٣ رقم الحديث ١١٤٨ .
ورواه النسائي في كتابه النكاح / باب لبن الفحل ٦/١٠٣ .
ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح / باب لبن الفحل ١/٦٢٧ رقم الحديث ١٩٤٨ و١٩٤٩ .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في النسختين : تدعوا بإثبات الألف . والصواب ما أثبته .

(٧) لم ترد هذه الفقرة في النسخة المطبوعة من العمدة . انظر العمدة ٢٣١ . وكذا لم ترد في شرح ابن العطار .

الكلام عليه من وجوه، ولم يتكلم عليه الشيخ تقي الدين في شرحه وإنما أورده فقط [١].

وهذا اللفظ الأخير خرّجه البخاري في باب الشهادة على الأنساب والرضاع [٢]. الأول: أفلح [٣] بالفاء، وكنيته أبو الجعد الأشعري واسمه وائل بن أفلح، كما قاله الدارقطني [٤] وأبو عمر [٥]. قال صاحب التنقيب على المهذب [٦]: اسمه وائل بن حجر، كذا رأيه فيه، وهو أخو أبي القعيس بقاف مضمومة ثم عين مهملة مفتوحة ثم مثناة تحت ثم سين مهملة، [و] [٧] قيل [اسمه الجعد] [٨] أيضاً، حكاه أبو عمر [٩]. [و] [١٠] قال: وأفلح بن أبي القعيس ويقال: أخو أبي القعيس، لا أعلم له خبراً ولا ذكراً، إلا في حديث عائشة في الرضاع، وقد اختلف فيه فقيل: أبو القعيس وقيل: أخو أبي [١١] القعيس [وقيل ابن أبي القعيس] [١٢][١٣]. قلت: وفي رواية لمسلم: أفلح بن قعيس قال: وأصحها ثانيها. ونص في استيعابه أنهما من الصحابة - أعني أفلح وأخا أبي القعيس - [١٤]. [الثاني] [١٥]: قولها: استأذن علي بعدما أنزل الحجاب [١٦] ... إلى

---

(١) إحكام الأحكام ٢/٢١٤ .

(٢) انظر : تخريج الحديث .

(٣) انظر : الاصابة ١/٥٧ .

(٤) لم أجده . لكن نقله ابن عبد البر في الاستيعاب ٤/١٦٣ .

(٥) الاستيعاب ١/١٠٠ و٤/١٦٢ .

(٦) أبو عبد الله محمد بن معن بن سلطان الشيباني الدمشقي . سمع وحدّث ودرّس بالظاهرية البرانية ، كان فقيهاً مناظراً قارئاً بالسبع . قال ابن قاضي شهبة عن كتابه التنقيب على المهذب : فيه غرائب وأوهام في عزو الأحاديث إلى الكتب ، مات سنة أربعين وستمائة .
انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٨٩ . الدارس في تاريخ المدارس ١/٢٦٠ هدية العارفين ٢/١٩١ .

(٧) حذفت من ز .

(٨) سقطت من ز .

(٩) الاستيعاب ١/١٠٠ .

(١٠) حذفت من ظا .

(١١) في ز : أبو .

(١٢) سقط من ظا .

(١٣) الاستيعاب ١/١٠٠ .

(١٤) المصدر السابق

(١٥) سقطت من ز .

(١٦) وهو قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ...) الآية سورة الأحزاب ، جزء من الآية ٥٣ .

آخره، نص في أن سؤالها كان وهو حي ، ووقع في الصحيحين عنها : أنه[1] كان فلان حياًلعمها من الرضاعة دخل علي[2] . فقيل : إنهما عمان، أحدهما أخو أبيها أبي بكر من الرضاع ، أرضعتهما[3] امرأة واحدة . والثاني أخو أبيها أبي القعيس ، من الرضاعة، وقيل : هما واحد ، وغلطه[4] النووي لما اسلفناه من كون عمها حياً في الأولى وأنه استأذن عليها، وميتاً في الثانية، قال تبعاً للقاضي عياض: والأشبه الأول ، أي فكان سؤالها مرتين في وقتين، إما لأنها نسيت القصة الأولى، فاستجدت سوالاً أخر. وإما ز ١٥٤أ لأنها جوزت تبدل الحكم فسألت مرة أخرى/..أو لأنه يحتمل أن أحدهما كان عماً من أحد الأبوين والآخر منهما، أو عماً أدنى ونحو ذلك من الاختلاف فخافت أن تكون الاباحة مختصة لصاحب الوصف المسئول عنه أولاً[5] . الثالث : [وقع][6] في رواية الباجي[7] أن أبا القعيس أخو عائشة وهو وهم، والصواب ما سلف من كونه أباها[8]. [وقال ابن الأثير في معرفة الصحابة: هو عمها وقيل أبوها ثم ذكر بسنده عنها قالت: جاءني أبو قعيس فلم آذن له قال: ليدخل عليك عمك، الحديث ، وفي آخره : وكان أبو قعيس أخا ظئر عائشة[9]][10] وادعى بعض الشراح[11] أن ظاهر أول الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة أن أفلح وأبا القعيس عمين لعائشة وظاهر آخره يخالفه من أن أفلح عمها بخلاف أبي القعيس فإنه أبوها[12]. وما ذكره في الأول ليس كما قال ، بل

---

(١) في ز : أن .

(٢) هو حديث عم حفصة السابق ذكره .

(٣) في النسختين : أرضعتهم . والصواب ما أثبته .

(٤) في ز : غلطهما .

(٥) شرح مسلم ١٠/٢٠ ، وانظر : إكمال المعلم ج١/لوحة ٢٤٣ ب .

(٦) سقطت من ز .

(٧) أي رواية الباجي لصحيح مسلم . انظر إكمال المعلم ج١/لوحة ٢٤٢ب .

(٨) في ز: أباً لها .

(٩) أسد الغابة ٥/٢٧٧ .

(١٠) سقط من ظا ، وما أثبته من ز .

(١١) هو ابن العطار .

(١٢) العدة شرح العمدة لوحة ١٥٩ ب .

هو موافق للآخر فتأمله . الرابع : نزل الحجاب في آخر سنة خمس من الهجرة [١] .   ظا ١٦٥أ

الخامس: قد فسر المصنف[٢] معنى تربت يمينك ، وحكى ابن العربي [٣] في الأحوذي / أقوالاً في معناها ، أحدها : استغنت ، وهو ضعيف لأن المعروف ترب [إذا] [٤] افتقر وأترب إذا استغنى ، وذكر بعضهم [له] [٥] وجهاًوهو أن الغنى تراب [٦] لأنه وجميع الدنيا إلى التراب ، ثانيها : ضعف عقلك أي لقولك هذا لا للدعاء عليها ، ثالثها: تربت من العلم ، رابعها : تربت يمينك إن لم تفعلي ، قال : وهذا أصحها، خامسها: أنه حث على العلم كقولهم : أنج [٧] ثكلتك [أمك] [٨] ولا يريد أن تثكل ، سادسها : أصابها[٩] التراب ، سابعها : خابت ، ثامنها : ثربت بمثلثة [١٠] في أوله وهو تصحيف، تاسعها : أنه دعاء خفيف [١١] . ثم دعاؤه ﷺ مغاير لدعائنا فإنه قد سأل الله تعالى أن يجعل كل من دعا عليه بشيء وليس أهلاً أن يكون له زكاةً ورحمة كما صح في الحديث[١٢] . السادس : في أحكامه : الاول : ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع وبين

---

(١) انظر : طبقات ابن سعد ١١٤/٨ . تفسير ابن كثير ٥٠٤/٣ .
(٢) مصنف العمدة الحافظ عبد الغني المقدسي .
(٣) سبقت ترجمته .
(٤) لحق بهامش ز .
(٥) حذفت من ظا .
(٦) في ز :وتراب ، بزيادة واو .
(٧) غير منقوطة في ظا ، وفي ز :الح ، غير منقوطة أيضاً ، وتقديري لها : انج من النجاة وهو ما أثبته .
(٨) سقطت من ظا .
(٩) في ز : أصابه .
(١٠) في ز : بمثله .
(١١) لم أجده في العارضة لابن العربي ، لكن انظر : المطالع ج١/لوحة ٦٣ ب ، مشارق الأنوار ١٢٠/١.
(١٢) روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : اللهم إنما أنا بشر ، فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة .
رواه البخاري في كتاب الدعوات / باب قول النبي ﷺ : من آذيته ... رقم الحديث ٦٣٦١ .
ورواه مسلم - واللفظ له - في كتاب البر والصلة / باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه ... ٢٠٠٧/٤ رقم الحديث ٢٦٠١ .
وروى مسلم مثله عن عائشة وجابر وأنس .

الرجل المنسوب إليه اللبن ، وقد سلف ما فيه في الحديث قبله. الثاني : أن من ادعى رضاعاً وصدقه الرضيع ثبت حكم الرضاع بينهما ، ولا يحتاج إلى إقامة بينة ، فإن أفلح ادعاه وصدقته عائشة وأذن له الشارع بمجرد ذلك . الثالث : قال القاضي : قيل فيه دلالة على أن قليل الرضاع يحرم إذ لم يقع سؤال عن عدد بل اكتفى بأنه عم من الرضاعة [1]. قلت: لعله عليه الصلاة والسلام لم يستفصلها [2] لأنها راوية [3] الحديث : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات. الحديث في صحيح مسلم [4] ، وهذا مذهبها وإن كان جمهور العلماء على أن التحريم يثبت برضعة واحدة[5]. الرابع [أن][6] من شك في حكم من أحكام الشرع توقف عن العمل [به][7] حتى يراجع العلماء فيه. الخامس: أن العالم إذا سئل عن مسألة قال فيها بعض أصحابه ما هو الصواب أن يصدقه ويقر قوله. السادس: جواز قول تربت يمينك، لا بقصد الدعاء. السابع : وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب وأنه [8] كان مباحاً أول الاسلام . الثامن : استئذان الرجال المحارم على محارمهم وأن المرأة لا تأذن لأحد في الدخول عليها إلا بإذن الزوج أو بأن يكون محرماً لها . التاسع: أن من اشتبه عليه شيء ينبغي أن يطالب خصمه ببيانه والدليل عليه ليظهر له وينظر فيه . العاشر: جواز التسمية بأفلح ، والنهي الثابت فيه للكراهة لا للتحريم [9]. الحادي عشر : ابتدار المستفتي المفتي بالتعليل قبل سماع / الفتوى ، وفي قوله عليه الصلاة والسلام : ظا ١٦٥ ب

---

(١) إكمال المعلم ج١/لوحة ٢٤٣ ب .

(٢) في ز : يسفصلها .

(٣) في ز : روايه ثم وضع علامتي تقديم وتأخير على الواو والألف .

(٤) رواه في كتاب الرضاع / باب التحريم بخمس رضعات ١٠٧٥/٢ رقم الحديث ١٤٥٢ .

(٥) انظر ر:اختلاف العلماء ١٤٦ ، سنن الترمذي ٤٥٦/٣ ، الاشراف ١١٠/٤ ، المغني ٥٣٦/٧ .

(٦) حذفت من ز .

(٧) سقطت من ز .

(٨) في ز : أن .

(٩) روى جابر قال : أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئاً .
رواه مسلم في كتاب الآداب / باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه ١٦٨٥/٣ رقم الحديث ٢١٣٨ .

تربت [يمينك] [١] . تنبيه لها على ذلك من حقها أن تسأل عن الحكم [فقط] [٢].

---

(١) حذفت من ظا .

(٢) حذفت من ز .

الحديث الرابع

وعنها قالت: دخل علي النبي ﷺ وعندي رجل فقال: يا عائشة من هذا؟ قلت أخي من الرضاعة ، فقال : يا عائشة انظرن من إخوانكن ، إنما [1] الرضاعة من المجاعة [2]. ز ١٥٤ب

الكلام عليه من وجوه ، ومن الغريب [3] أن الصعبي [4] حذفه ولم يذكره ، الأول : هذا الحديث بهذه السياقة للبخاري في كتاب الشهادات ، لكنه قال فإنما [5] بدل / إنما ، ورواه في باب ما يحرم من [6] قليل الرضاع وكثيره بلفظ أنه عليه الصلاة والسلام دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك ، فقالت : إنه أخي : فقال : انظرن ما إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة ، [و][7] رواه مسلم بزيادة بعد قولها: وعندي رجل قاعد فاشتد عليه ذلك ورأيت الغضب في وجهه ، قالت : فقلت: يارسول الله إنه أخي من الرضاعة ، فقال انظرن إخوتكن من الرضاعة فإنما الرضاعة عن المجاعة، وفي لفظ له من المجاعة .

الوجه الثاني: هذا المبهم وهو أخو عائشة من الرضاعة لا يحضرني اسمه بعد البحث عنه في كتب المبهمات فليتتبع. الثالث: معنى هذا الحديث أن الرضاعة التي تقع[9] بها الحرمة هي ما كان في زمن الصغر، والرضيع طفل يقويه اللبن ويسد[10] جوعه، وأما ما كان

---

(١) في ز : فإنما .
(٢) رواه البخاري في كتاب الشهادات /باب الشهادة على الأنساب ٢٢٢/٣ رقم الحديث ٢٦٤٧ ، وفي كتاب النكاح / باب من قال لارضاع بعد الحولين ١٢/٧ . رقم الحديث ٥١٠٢ .
ورواه مسلم في كتاب الرضاع /باب إنما الرضاعة من المجاعة ١٠٧٨/٢ رقم الحديث ١٤٥٥ .
ورواه أبو داود في كتاب النكاح / باب في رضاعة الكبير ٢٢٢/٢ رقم الحديث ٢٠٥٨ .
ورواه النسائي في كتاب النكاح / باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ١٠٢/٦ .
ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح / باب لا رضاع بعد فصال ٦٢٦/١ رقم الحديث ١٩٤٥ .
(٣) في ز : الغرائب .
(٤) لم أقف على شرحه ولا على ترجمة له .
(٥) في ز : فإنها .
(٦) في ظا: من النكاح قليل الرضاع ..وهي زيادة وليست في الصحيح .
(٧) حذفت من ز .
(٨) قال ابن حجر : لم أقف على اسمه وأظنه ابناً لأبي القعيس فتح الباري ٥١/٩
(٩) في ز : يقع ، وفي ظا غير منقوطة .
(١٠) في ظا : يشد .

منه بعد ذلك في الحال التي لا يحصل له فيها ذلك ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما في معناهما فلا العظيم حرمة له ، ولهذا قال ابن مسعود [رضي الله عنه][(١)] : لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم ، رواه أبو داود ، ثم رواه مرفوعاً ، بمعناه وقال : أنشز العظم[(٢)] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : انظرن من اخوانكن [(٣)] ، ينبه على الزمن الذي يثبت للمرضع فيه حكم الرضاع وتترتب أحكامه عليه خشية أن تكون رضاعة ذلك الشخص[(٤)] وقعت في حالة الكبر فلا[(٥)] يترتب عليه أحكامه[(٦)] . الوجه الرابع: في فوائده ، الأولى : جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاع معه عليها وأنه [(٧)] يصير أخاً لها. الثانية : أن [الزوج] [(٨)] يسأل زوجته عن موجب الخلوة مع الرجل . الثالثة: الأمر بالاحتياط في ذلك والنظر فيه وفيما يبيح عدم الاحتجاب . الرابعة : قبول قول المرأة فيمن اعترفت برضاعه مجرداً ، و الارشاد إلى الاحتياط لذلك . الخامسة : أن الرضاع المحرم هو [(٩)] ما كان بلبن المرأة في زمن يستقل الرضيع / به دون غيره من الأغذية وهو حولان فما دونها عند [(١٠)] الجمهور [(١١)] ، وقال أبو حنيفة : هو حولان ونصف ، وقال زفر : ثلاثة أحوال [(١٢)] ، وعن مالك رواية : [زيادة][(١٣)] أيام بعد حولين ، ورواية شهر وشهرين ، وهي ما في المدونة [(١٤)] ، ورواية ثلاثة أشهر.

ظا ١٦٦أ

---

(١) حذفت من ز .

(٢) رواهما في كتاب النكاح / باب رضاعة الكبير ٢/٢٢٢ رقميهما ٢٠٥٩ ، ٢٠٦٠ .
وكلاهما ضعيف لأن فيهما راويين مجهولين .
انظر : مختصر أبي داود ٣/١١ ، الجرح و التعديل ٩/٤٣٨ .

(٣) في ز : إخوانكم .

(٤) من قوله خشية إلى هنا تكررت في نهاية الفقرة في ز .

(٥) في ظا : ولا ، وما أثبته من ز والأوفق .

(٦) في ز تقديم وتأخير : أحكامه عليه .

(٧) في ز : أن .

(٨) سقطت من ز .

(٩) في ز : تقديم وتأخير : هو المحرم .

(١٠) في ز : وعند بزيادة واو .

(١١) انظر : الاشراف ٤/١١٢ ، الافصاح ٢/١٧٨ ، المغني ٧/٥٤٢ ، فتح الباري ٩/٥٠ .

(١٢) فتح القدير ٣/٤٤١ .

(١٣) حذفت من ز .

(١٤) المدونة ٢/٢٨٩ .

حكاها ابن شاس [(1)(2)]، وقالت عائشة وداود : تثبت الحرمة برضاع البالغ كالطفل [(3)]،
وحجة الجمهور قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾[(4)] وهذا الحديث وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة، وروى الدارقطني من حديث ابن عباس [رضي الله عنه] [(5)] : أن رسول الله ﷺ قال : لا رضاع إلا ما كان في الحولين ، ثم قال : لم يسنده عن ابن عيينة [(6)] غير الهيثم بن جميل [(7)] وهو ثقة حافظ [(8)] ، وخالف ابن القطان [(9)] فأعله بالراوي [عن الهيثم وهو أبو الوليد بن برد الأنطاكي [(10)] وقال : لا يعرف [(11)] ، وهو غريب منه فقد روى] [(12)] عن جماعة وعنه جماعة، وقال النسائي في كناه :صالح [(13)] ، وفي جامع الترمذي من حديث

---

(1) سبقت ترجمته .
(2) سبقت الاشارة إلى نقصان مخطوط الجواهر الثمينة لابن شاس . لكن انظر : الاشراف ١١٢/٤، المنتقى ١٥٢/٤ .
(3) انظر : المغني ٥٤٢/٧ ، شرح مسلم ٢٠/١٠ ، فتح الباري ٥٢/٩ .
وقال ابن حجر : حكاه النووي تبعاً لابن الصباغ وغيره عن داود وفيه نظر ، وفي نسبته لداود نظر فإن ابن حزم ذكر عن داود أنه مع الجمهور ، وكذا نقل غيره من أهل الظاهر ، وهم أخبر بمذهب صاحبهم . فتح الباري ٥٢/٩ .
(4) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٣٣ .
(5) حذفت من ز .
(6) سبقت ترجمته .
(7) أبو سهل الهيثم بن جميل البغدادي ثم الأنطاكي ، حدث عن جرير بن حازم وحماد بن سلمة وأبي عوانة وغيرهم وعنه أحمد بن حنبل والذهلي وجماعة . قال العجلي : ثقة صاحب سنة . وذكره ابن حبان في ثقاته وقال :كان يسمى شعبة الصغير لتيقظه ، روى له من الستة ابن ماجه ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين .
انظر : التاريخ الكبير ٢١٦/٨ ، معرفة الثقات ٣٢٥/٢ ، ثقات ابن حبان ٢٣٦/٩ ، تذكرة الحفاظ ٣٦٢/١ ، تهذيب التهذيب ٨٠/١١ .
(8) سنن الدارقطني / كتاب الرضاع ١٧٤/٤ .
(9) سبقت ترجمته .
(10) أبو الوليد محمد بن أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي، سمع رواد بن الجراح والهيثم بن جميل وجماعة وحدث عنه أحمد بن المناوي واسماعيل الصفار وآخرون قدم بغداد وحدث بها، قال الرازي : أدركته ولم أسمع منه ، وروى الخطيب بسنده عن النسائي قوله : صالح ، وروى أيضاً بسنده عن الدارقطني قوله: ثقة مات سنة ثمان وسبعين ومائتين راجعاً من مكة.
انظر : الجرح والتعديل ١٨٣/٧ ، تاريخ بغداد ٣٦٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٣١١/١٣ .
(11) لم أجده .
(12) سقط من ز .
(13) لم أقف على كتاب الكنى للنسائي .

فاطمة بنت المنذر[1] عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام ، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح[2] ، وعزاه ابن حزم إلى النسائي أيضاً ثم قال : خبر منقطع ، فاطمة هذه لم تسمع من أم سلمة [3] .

قلت : إدراكها ممكن ، لا جرم خرجه ابن حبان في صحيحه إلى قوله : الأمعاء[4] ، ومن شرطه الاتصال [5] ، وأما قصة سهلة بنت سهيل [6] في صحيح مسلم في أرضاعها سالماً وهو رجل وقوله عليه الصلاة والسلام لها . أرضعيه تحرمي عليه [7] ، فهي محمولة على أنها مختصة بها وبسالم [8] ، وقد روى مسلم في صحيحه عن أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أنهن خالفن عائشة [رضي الله عنها][9] في هذا [10] .

---

(١) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام القرشية الأسدية التابعية ، زوج هشام بن عروة ، روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر وأم سلمة أم المؤمنين وعمرة بنت عبد الرحمن ، وعنها زوجها ومحمد بن سوقة ومحمد بن إسحاق بن يسار ، روى لها الستة .
انظر : ثقات ابن حبان ٣٠١/٥ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٦١١/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٧١/١٢ ، التقريب ٧٥٢ .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب الرضاع / باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في دون الحولين .. ٤٥٨/٣ رقم الحديث ١١٥٢ .

(٣) المحلى ٢١/١٠ .

(٤) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب الرضاع ٢١٤/٦ ، رقم الحديث ٤٢١٠ .

(٥) انظر مقدمة الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣٧/١ .

(٦) سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية ، امرأة أبي حذيفة بن عتبة ابن ربيعة ، من السابقين إلى الاسلام ، هاجرت إلى الحبشة الهجرتين جميعاً مع زوجها ، أرضعت سالماً مولى أبي حذيفة كبيراً في قصة معروفة .
انظر : طبقات ابن سعد ٢٧٠/٨ ، الاستيعاب ٣٢٥/٤ ، أسد الغابة ٤٨٢/٥ ،تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢ ، الاصابة ٣٣٦/٤

(٧) صحيح مسلم ، كتاب الرضاع / باب رضاعة الكبير ١٠٧٦/٢ رقم الحديث ١٤٥٣ .

(٨) انظر : فتح الباري ٥٣/٩ .

(٩) حذفت من ظا .

(١٠) روى مسلم أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول : أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصةً أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا . رواه في كتاب الرضاع / باب رضاعة الكبير ١٠٧٨/٢ رقم الحديث ١٤٥٤ .

/ قال القاضي عياض : ولعل سهلة حلبت لبنها [فشرب] [١] من غير أن يمص ثديها ولا التقت بشرتاهما [٢] . قال النووي : وهو حسن ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة كما خُص بالرضاعة مع الكبر [٣] . السادسة [٤] : أن كلمة إنما للحصر لان المقصود حصر الرضاعة المحرمة لامجرد إثبات الرضاعة في زمن المجاعة . السابعة [٥]: استعمال لفظة إخوان في غير الاصدقاء ، وهو أكثر ما يستعمل فيهم عند أهل اللغة ، والاخوة في الولادة ، فكأنه حمل على الأصدقاء . الثامنة [٦] : فيه رد على قولة [٧] داود : إنه لا يحرم الرضاع حتى يلتقم الثدي كما حكاه [عنه] [٨] المازري [٩] ورأى أن قوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ [١٠] إنما ينطلق [١١] على ملتقم الثدي ، وقد نبه عليه الصلاة والسلام على ما فتق الامعاء وهذا يوجد في اللبن الواصل إلى الجوف صباً في الحلق ، أو[١٢] إلتقاماً للثدي [١٣] . [١٤] / .

ز ١٥٥أ

ظا ١٦٦ب

---

(١) سقطت من ظا .
(٢) إكمال المعلم ج١/لوحة ٢٤٥ أ .
(٣) شرح مسلم ١٠/٣١ .
(٤) في ظا : السادس ، وما اثبته من ز ويقتضيه السياق .
(٥) في ظا : السابع ، وما اثبته من ز ويقتضيه السياق .
(٦) في ظا : الثامن ، وما أثبته من ز ويقتضيه السياق .
(٧) في ز : قوله .
(٨) سقطت من ظا .
(٩) المعلم ٢/١٦٧ .
(١٠) سورة النساء ، جزء من الآية ٢٣ .
(١١) في ز : يطلق .
(١٢) في ز : واو ، بحذف الهمزة .
(١٣) في ز : في الثدي .
(١٤) انظر : المعلم ٢/١٦٧ ، إكمال المعلم ج١/لوحة ٢٤٤ ب .

الحديث الخامس

عن عقبة بن الحارث [رضي الله عنه][1] قال :تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة [2] سوداء فقالت :قد أرضعتكما . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض [عني][3] فتنحيت [4] ، فذكرت ذلك له ، قال : وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما [5].

الكلام عليه من وجوه . أحدها : هذا الحديث لم يخرجه مسلم في صحيحه ، بل لم يخرج[6] في صحيحه عن عقبة [7] بن الحارث شيئاً وإنما هو من أفراد البخاري [8] ، خرجه في باب شهادة المرضعة من كتاب النكاح بلفظ : تزوجت امرأةً فجاءتنا سوداء فقالت : أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ فقلت :تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي [قد][9] أرضعتكما، وهي كاذبة ، فأعرض عنه ، فأتيته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة ، قال : كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما. دعها عنك، وأشار اسماعيل بن إبراهيم[10]. أحد رواته باصبعيه السبابة والوسطى، يحكي أيوب [11]

---

(١) حذفت من ز .

(٢) في ز : أم .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ز : فتنحيت عنه ، بزيادة عنه وليست في العمدة ولا شروحها ولا في الصحيح .

(٥) رواه البخاري في كتاب العلم / باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله ١/ ٣٢ ، رقم الحديث ٨٨ . وفي كتاب البيوع / باب تفسير المشبهات ٣/ ٧٠ رقم الحديث ٢٠٥٢ وفي كتاب الشهادات / باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء ... ٣/ ٢٢١ رقم الحديث ٢٦٤٠ . وباب شهادة الإماء والعبيد ٣/ ٢٢٦ . رقم الحديث ٢٦٥٩ . وباب شهادة المرضعة . ٣/ ٢٢٦ . رقم الحديث ٢٦٦٠ . وفي كتاب النكاح / باب شهادة المرضعة ٧/ ١٣ . رقم الحديث ٥١٠٤ .
ورواه أبو داود في كتاب الأقضية / باب الشهادة في الرضاع ٣/ ٣٠٦ رقم الحديث ٣٦٠٣ .
ورواه الترمذي في كتاب الرضاع / باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ٣/ ٤٥٧ رقم الحديث ١١٥١ .
وراه النسائي في كتاب النكاح / باب الشهادة في الرضاع ٦/ ١٠٩ .

(٦) في ز : يخرجه .

(٧) تكررت في ز قوله : عن عقبة .

(٨) انظر : الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٣٨١ .

(٩) سقطت من ز .

(١٠) هو المعروف بابن عُلية وقد سبقت ترجمته ، انظر فتح الباري ٩/ ٥٦ .

(١١) هو أيوب السختياني وقد سبقت ترجمته . انظر : الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٣٤ .

أحد رواته ، وخرجه في باب تفسير المشتبهات [1] من كتاب البيوع بلفظ : عن عقبة بن الحارث أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما ، فذكر [ذلك] [2] للنبي ﷺ فأعرض عنه ، وتبسم النبي ﷺ قال : وكيف وقد قيل ؟ و [قد] [3] كانت تحته ابنة أبي إهاب التميمي .

وخرجه أيضاً في باب ما إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون ماعلمنا ذلك يحكم بقول من شهد [4] بلفظ : عن عقبة بن الحارث أنه تزوج بنتاً لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت : قد أرضعت عقبة والتي تزوج ، فقال لها عقبة : ما علمت أنك أرضعيتني ولا أخبرتيني[5] . فأرسل إلى [أهل] [6] أبي إهاب يسلهم [7] فقالوا : ما علمناه أرضعت صاحبتنا ، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة ، فسأله فقال عليه الصلاة والسلام : كيف وقد قيل ؟ ففارقها ونكحت زوجاً غيره [8] . هذا ما حضرنا من المواضع التي خرج البخاري هذا الحديث في صحيحه [9] وفي سياقة المصنف له زيادة عليه [10] . ولم ينبه على ذلك أحد من الشراح ، وهو ممايتعين معرفته على طالب الكتاب[11] ، ثانيها: في التعريف براويه، وهو عقبة بن الحارث[12] بن عامر بن عدي بن نوفل بن عبد مناف . أبو سروعة - بكسر السين المهملة - النوفلي المكي من مُسلمة

---

(١) كذا بالنسختين . وفي الصحيح : المشبهات . وأشار الحافظ اليونيني إلى وجود رواية للصحيح فيها المشتبهات . انظر النسخة اليونينية من الصحيح ٣/٧٠ .

(٢) سقطت من ظا .

(٣) حذفت من ز .

(٤) وهذا باب من أبواب كتاب الشهادات في الصحيح .

(٥) كذا بالنسختين : ارضعتيني وأخبرتيني . وليستا في الصحيح .

(٦) سقطت من ز .

(٧) كذا في ظا ، وفي ز :يقتلهم ؟!.

(٨) هناك اختلاف في الألفاظ عما هو في الصحيح . انظر تخريج الحديث .

(٩) لم يذكر المصنف تخريج البخاري له في كتاب العلم ، باب الرحلة في المسألة . ولا بأبي شهادة الاماء والعبيد وشهادة المرضعة من كتاب الشهادات ، انظر : تخريج الحديث .

(١٠) ربما قصد قوله : فتنحيت ، وهي موجودة في باب شهادة الاماء والعبيد من كتاب الشهادات : انظر تخريج الحديث .

(١١) في ز : الطالب للكتاب .

(١٢) وانظر : طبقات ابن سعد ٥/٤٤٧ ، الاستيعاب ٣/١٠٧ . أسد الغابة ٣/٤١٥ ، الاصابة ٢/٤٨٨ ، الرياض المستطابة ٢٢٩ . ظا ١٦٧أ

الفتح . وكان أبوه أحد المطعمين يوم بدر مع المشركين [1] . وهو قاتل خبيب بن عدي [2] . وأمه خزاعية [3] . قال ابن حبان : واسمها درة بنت أبي لهب بن عبد المطلب [4] . قال الزبير بن بكار : وأهل النسب [5] يقولون عقبة هذا [هو] [6] أبو سروعة / أسلما معاً يوم الفتح . والأصح [أنه] [7] أبو سروعة . وهو قول أهل الحديث . وقال ابن الأثير [8] : الأول أصح [9] . روى له البخاري ثلاثة أحاديث كما عدها الحميدي في جمعه [10] . وتبعه عبد الغني [11] . وذكره بقي بن مخلد [12] فيمن روى سبعة أحاديث . وقال أبو / عمر : [و] [13] له حديث واحد ما أحفظ [14] له غيره في شهادة امرأة على الرضاع . روى عنه عبيد بن أبي مريم [15] .

ز١٥٥ب

---

(١) انظر : سيرة ابن هشام ١/٦٦٥ .

(٢) خبيب بن عدي بن مالك الأنصاري الأوسي . شهد بدراً مع رسول الله ﷺ وأسر يوم الرجيع سنة ثلاث في سرية مرثد بن أبي مرثد وكانوا عشرة رهط فأسر خبيب وزيد بن الدثنة وقتل بقية العشرة . وبيعا في مكة . فاشترى خبيباً بنو الحارث بن عامر . وكان خبيب قد قتل الحارث يوم بدر فقتله عقبة بن الحارث بأبيه . وصلب رضي الله عنه بالتنعيم .
انظر : طبقات ابن سعد ٢/٥٥ . الاستيعاب ١/٤٢٩ . أسد الغابة ٢/١٠٢ . الاصابة ١/٤١٨

(٣) في ز : خزاعة .

(٤) في المطبوع من الثقات : أمه بنت عياض بن رافع . ثم كتب المحقق في الهامش : هذا التصويب من نسب قريش وطبقات ابن سعد وأنه في الأصلين (المخطوطتين) درة بنت أبي لهب بن عبد المطلب خطأ . ثقات ابن حبان ٣/٢٧٩ . وبالرجوع الى طبقات ابن سعد ونسب قريش تبين أنها خزاعيه وليست قرشيه كما ذكر هنا وتبين خطأ ابن حبان في اسمها وخطأ ابن الملقن في نقل الخطأ

(٥) في ز : البيت .

(٦) سقطت من ز : وهي كذا في ظا والسياق يقتضي أن تكون أخو .

(٧) حذفت من ز .

(٨) في ز : الزبير وهو خطأ .

(٩) أسد الغابة ٣/٤١٥ .

(١٠) لم أجده نظراً لنقصان مخطوط الكتاب .

(١١) لم أجده في تهذيب الكمال للمزي .

(١٢) أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد بن يزيد الأندلسي . أحد الأعلام، صاحب المسند الكبير والتفسير الجليل، سمع من الامام أحمد وغيره من أئمة الحديث في بلاد شتى . كان عالماً مجتهداً لا يقلد أحداً يفتي بالأثر . روى في مسنده عن ألف وثلاثمائة صحابي ونيف ورتب حديث كل صحابي على أبواب الفقه، وله تصانيف أخر، مات سنة ست وسبعين ومائتين .
انظر : تذكرة الحفاظ ٢/٦٢٩ . سير أعلام النبلاء ١٢/٢٨٥ . البداية والنهاية ١١/٥٦ . طبقات المفسرين ١/١١٨ . الرسالة المستطرفة ٧٤ .

(١٣) حذفت من ظا .

(١٤) في ظا : أحفظه . والسياق يقتضي ما أثبته من ز.

(١٥) عبيد بن أبي مريم المكي، ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الذهبي : وثق . قال ابن حجر: =

وابن أبي مليكة [١] ، وقيل إن ابن أبي مليكة لم يسمع منه وإن بينهما عبيد بن أبي مريم [٢] .

الثالث : أم يحيى بنت أبي إهاب أسمها غنية [٣] بفتح الغين المعجمة ثم نون ثم مثناة تحت ثم هاء بنت أبي إهاب بن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم ، قاله الزبير بن بكار فيما حكاه عنه [٤] ابن بشكوال الحافظ [٥] . وهي امرأة [٦] جبير بن مطعم [٧] وأم ولده [٨] نافع ومحمد . الرابع : هذه المرأة السوداء لا أعلم اسمها بعد البحث عنه فليتتبع. الخامس: في فوائده، الأولى: ذكر السبب المقتضي لرفع النكاح والتنبيه عليه . الثانية : تكرار السؤال على من سكت وأعرض عن الجواب أول مرة إذا رجا جوابه ثانياً ، وإعراضه عليه الصلاة والسلام عن الجواب أولاً يجوز أن يكون لانكار ما وقع، فلما ألح [٩] عليه أجابه بالورع والاحتياط. الثالثة: أن للمفتي [١٠] الاعراض عن المستفتي أول وهلة لعله يكف عما سأل. [الرابعة] [١١] : اختلف العلماء

---

* له في الكتب حديث واحد وهو مقبول . روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي . انظر : التاريخ الكبير ٦/٥ . ثقات ابن حبان ٥/١٣٧ ، الكاشف ٢/٢١٠ . تهذيب التهذيب ٧/٦٨، التقريب ٣٧٨ .

(١) سبقت ترجمته .

(٢) الاستيعاب ٣/١٠٧ .

(٣) قال ابن حجر وقد ذكر اسمها : ثم وجدت أن اسمها زينب ، فلعل غنية لقبها أو كان اسمها فغير بزينب كما غير اسم غيرها . فتح الباري ٥/٣١٧ .

(٤) في ز : عن .

(٥) غوامض الأسماء المبهمة ٧/٤٥٤ .

(٦) في ز : أم يقال امرأه ...بزيادة أم يقال .

(٧) أبو محمد - وقيل أبو عدي - جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي ، كان أبوه أجار النبي ﷺ حين قدم من الطائف ، وأتى جبير النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر كافراً ، أسلم يوم الفتح وقيل عام خيبر . خرج له الشيخان عشرة أحاديث . اتفقا على ستة وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بواحد . توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة سبع أو تسع وخمسين . انظر : الاستيعاب ١/٢٣٠ . أسد الغابة ١/٢٧١ ، الاصابة ١/٢٢٥ ، الرياض المستطابة ٤٨ .

(٨) كذا بالنسختين . والسياق يقتضي : أم ولديه .

(٩) في ظا : لح ، والصواب ما أثبته من ز .

(١٠) في ظا : للمستفتي . والسياق يقتضي ما أثبته من ز .

(١١) سقطت من ظا .

في شهادة المرضعة وحدها في الرضاع ، فقبلها ابن عباس وإسحاق وأحمد وتحلف مع ذلك [١] ، ولم يقبلها الشافعي وحدها بل مع ثلاث نسوة أخرى [٢][٣] ، وقبلها مالك مع أخرى [٤] ولم يقبل أبو حنيفة فيه شهادة النساء المتمحضات [من غير ذكر [٥] . وقال الاصطخري [٦] من الشافعية : إنما يثبت بالنساء المتمحضات [٧]] [٨] . فمن قبلها وحدها أخذ بظاهر الحديث ، قال الشيخ تقي الدين : ولا بد فيه مع ذلك أيضاً إذا أجريناه على ظاهره من قبول شهادة الأمة [٩] . قلت: هذا على رواية المصنف وقد سقناه عن البخاري من وجهين بلفظ امرأة ، ومن وجه ثالث فجاءتنا سوداء ، ولا يلزم من ذلك أن تكون أمة [١٠] . ومن لم يقبلها وحدها حمل الحديث على الورع دون التحريم ، ويشعر به قوله عليه الصلاة والسلام : كيف وقد قيل . والورع في هذا متأكد [١١] . وأما حديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام سئل ما الذي يجوز من الشهود في الرضاع ؟ فقال : رجل أو امرأة ، فرواه أحمد في مسنده بإسناد فيه جهالة وضعف [١٢] .

---

(١) انظر : الاشراف ٤/١١٨ ، المغني ٧/٥٥٨ ، فتح الباري ٥/٣١٨ .

(٢) كذا بالنسختين ، والصواب أخر .

(٣) انظر : الأم ٥/٣٤ ، الروضة ٦/٤٤٤ ، فتح الباري ٥/٣١٨ .

(٤) المدونة ٢/٢٩١ ، فتح الباري ٥/٣١٨ .

(٥) انظر : فتح القدير ٣/٤٦١ ، فتح الباري ٥/٣١٨ .

(٦) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري ، أحد أئمة الشافعية ، وله وجه في المذهب، كان قاضي قم وولي الحسبة ببغداد وكان ورعاً متقللاً، صنف كتاباً في أدب القضاء استحسنه الأئمة ، مات ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة .
انظر : تاريخ بغداد ٧/٢٦٨ ، طبقات الشيرازي ١١١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٣٧ ، سير أعلام النبلاء ١٥/٢٥٠ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٠٩ ، طبقات ابن هداية الله ٦٢ .

(٧) انظر : شرح الوجيز ج٩/لوحة ١٨٧ ب .

(٨) لحق بهامش ز .

(٩) إحكام الأحكام ٢/٢١٥ .

(١٠) بل جاء في باب شهادة الاماء والعبيد قوله : فجاءت أمة سوداء .
انظر :تخريج الحديث .

(١١) إحكام الأحكام ٢/٢١٥ .

(١٢) قال الامام أحمد : حدثنا عبد الرزاق أنبأنا شيخ من أهل نجران حدثني محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ أو أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : ما الذي يجوز في ارضاع من الشهود ؟ فقال النبي ﷺ : رجل وامرأة وامرأه .
المسند ٢/٣٥ .
ومحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ضعيف كما قال ابن حجر ، وشيخ نجران مجهول =

الخامسة [1] : فيه شهادة المرضعة على فعل نفسها ، [و] [2] قال أصحابنا : إنها لا تقبل / وكذا إن ذكرت أجرةً على الأصح للتهمة ، وقيل : تقبل في ثبوت المحرمية دون الأجرة ، فإن لم تذكر أجرة فالأصح قبول شهادتها فإنها لم تجر لنفسها نفعاً ولم تدفع ضرراً ، وقيل : لا تقبل أيضاً كما لو قالت :أشهد أني [قد] [3] ولدته [4] . ظا ١٦٧ب

- قال الشيخ أحمد شاكر محقق المسند : الصحيح من رواية أحمد : (رجل أو امرأة) وقد ورد خطأ في بعض النسخ بالعطف بالواو بدل أو وبتكرار كلمة (وأمرأة) . وفي رواية عبد الله بن أحمد : ((رجل وامرأة)) بالعطف فقط .
انظر المسند بتحقيق أحمد شاكر ٧/٨٥ و ٨/١٣٩ .

(١) في ظا : الرابعة ، والسياق يقتضي ما اثبته من ز .

(٢) حذفت من ز .

(٣) حذفت من ظا .

(٤) انظر : شرح الوجيز جـ٩ / لوحة ١٨٧ ب ، الروضة ٦/٤٤٥ .

الحديث السادس

عن البراء بن عازب [رضي الله عنه] (1) قال : خرج رسول الله ﷺ - يعني من مكة، فتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم ، فتناولها عليّ فأخذ بيدها وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك ، فاحتملتها (2) ، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي : أنا أحق بها وهي ابنة عمي ، [وقال جعفر : ابنة عمي] (3) وخالتها تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي (4) ، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال : الخالة بمنزلة الأم ، وقال لعلي : أنت مني وأنا منك ، وقال لجعفر : أشبهت خَلقي وخُلقي ، وقال لزيد : أنت أخونا ومولانا (5) .

الكلام عليه من وجوه . الأول : هذا الحديث بهذه السياقة للبخاري فقط ، وكذا عزاه إليه غير واحد ومنهم البيهقي الحافظ (6) ، ومن المتأخرين عبد الحق في جمعه (7) والمزي في أطرافه (8) ووقع لصاحب

---

(1) حذفت من ز .
(2) في ز : فاحتملها .
(3) سقط من ظا .
(4) في ز :بنت .
(5) رواه البخاري في كتاب الصلح ، باب كيف يكتب :هذا ما صالح فلان ... ٢٤١/٣ ، رقم الحديث ٢٦٩٩ ، وفي كتاب المغازي / باب عمرة القضاء ١٧٩/٥ رقم الحديث ٤٢٥١ .
وروى الترمذي أجزاء منه متفرقة ، فروى قوله : الخالة بمنزلة الأم ، في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في بر الخالة ٢٧٦/٤ ، رقم الحديث ١٩٠٤ ، وقوله : أنت مني وأنا منك ، في كتاب المناقب / باب بعد باب مناقب علي بن أبي طالب ٦١٢/٥ رقم الحديث ٣٧١٦ ، وقوله : أشبهت خلقي وخلقي ، في كتاب المناقب / باب مناقب جعفر بن أبي طالب ٦١٢/٥ رقم الحديث ٣٧٦٥ ، ويعقب على كل حديث بقوله : وفي الحديث قصة .
وانظر : تحفة الأشراف ٢٨/٢ .
(6) سنن البيهقي / كتاب النفقات / باب الخالة أحق بالحضانة من العصبة ٥/٨ .
(7) الجمع بين الصحيحين لعبد الحق ج٢/لوحة ٧٣ ب .
(8) تحفة الأشراف ٢٨/٢ .

المنتقى[1] ولابن الاثير[2] في جامعه أنه من المتفق عليه[3]، ومرادهما قصة صلح الحديبية منه والمصنف اختصره ، والبخاري ذكره في موضعين من صحيحه مطولاً، وفي روايته فيهما: يا عم يا عم مرتين وقال: حملتها بدل فاحتملتها [4] ، وزاد في آخره في باب عمرة القضاء من المغازي بعد قوله: ومولانا، قال علي: ألا تتزوج ابنة حمزة، قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة. الثاني : في التعريف براويه وبالأسماء الواقعة فيه، أما راويه فسلف في الصلاة [5] وابنة حمزة تقدم في الباب في الاختلاف في اسمها . وعلي تقدمت ترجمته / في باب المذي وغيره[6]، وفاطمة[7] هي بنت سيد البشر ، ﷺ، وقد أوضحت ترجمتها فيما أفردته في الكلام على رجال هذا الكتاب [8] يتعين عليك

ز ١٥٦أ

---

(١) هو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الحراني الحنبلي المعروف بابن تيمية ، أحد الأعلام وجد شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ، سمع الكثير ورحل إلى البلاد وبرع في الحديث والفقه ودرس القراءات وصنف فيها أرجوزة ، وله مصنف في أصول الفقه وكتاب في الأحكام وشرح الهداية وغير ذلك ، مات سنة اثنتين وخمسين وستمائة .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٣/٢٩١ ، معرفة القراء الكبار ٢/٦٥٣ ، البداية والنهاية ١٣/١٨٥ ، غاية النهاية ١/٢٨٥ ، طبقات المفسرين ١/٣٠٢ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٥٤ .

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ٢/٢٢٨ ،جامع الأصول لابن الأثير ٩/٢٤٥ .

(٤) في ز : فاحتملها .

(٥) أبو عمارة البراء بن عازب بن مالك بن الحارث بن عدي الأنصاري الخزرجي ، استصغر يوم بدر وشهد مع رسول الله ﷺ أربع أو خمس عشرة غزوة ، وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان ونزل الكوفة ، خرج له الشيخان ثلاثة وأربعين حديثاً اتفقا على اثنين وعشرين وانفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بستة . توفي رضي الله عنه في إمارة مصعب بن الزبير .
انظر : الاستيعاب ١/١٣٩ ، أسد الغابة ١/١٧١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٣٢ ، الاصابة ١/١٤٢ ، الرياض المستطابة ٣٧ ، وانظر : ج١/لوحة ١٧٩ ب من النسخة الظاهرية .

(٦) سبقت الاشارة إلى ذلك .

(٧) سبقت ترجمتها .

(٨) في ظا : الحديث ، والصواب ما اثبته من ز .

مراجعته منه . وكذا ترجمة جعفر بن ابي طالب [١] موضحة [٢] فيه أيضاً . وأما زيد فسلف التعريف به في الباب قبله .

[فائدة : جعفر هذا كان يشبه بالنبي ﷺ وهم جماعة جمعهم بعض شيوخنا في بيتين فقال :

لخمسة شبه المختار من مضر ... يا حسن ما خولوا من شبهه الحسن

لجعفر وابن عم المصطفى قثم [٣] ... وسائب [٤] وأبي سفيان [٥] والحسن [٦]

---

(١) سبقت ترجمته .

(٢) في ز : موضوحة .

(٣) قثم بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ابن عم النبي ﷺ أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية . كان والياً لعلي على مكة . استشهد رضي الله عنه بسمرقند وكان خرج إليها زمن معاوية .

انظر : الاستيعاب ٣/٢٧٥ . أسد الغابة ٤/١٩٧ . تهذيب الأسماء واللغات ٢/٥٩ . الاصابة ٣/٢٢٦ .

(٤) السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي . جد الامام الشافعي . أسر يوم بدر ففدا نفسه وأسلم . وكان صاحب راية بني هاشم .

انظر : أسد الغابة ٢/٢٥٥ . الاصابة ٢/١١ .

(٥) أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي . ابن عم النبي صلى الله علي وسلم وأخوه من الرضاعة . كان من الشعراء المطبوعين وكان سبق له هجاء في رسول الله ﷺ . وإياه عنى حسان بن ثابت في قوله : ألا أبلغ أبا سفيان عني . كان إسلامه يوم الفتح . شهد حنيناً وأبلى فيها بلاءً حسناً . توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة عشرين .

انظر : الاستيعاب ٤/٨٣ . أسد الغابة ٥/٢١٣ . تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٣٩ . الاصابة ٤/٩٠.

(٦) أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي . سبط النبي ﷺ . أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ . ولد في نصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة . كان حليماً كريماً ورعاً . ولي الخلافة بعد مقتل أبيه . وبقي نحو سبعة أشهر خليفة . ثم سار إلى معاوية في الشام . وسار معاوية إليه . ثم أرسل إلى معاوية يبذله له تسليم الأمر إليه واصطلحا وذلك سنة إحدى وأربعين . توفي رضي الله عنه بالمدينة سنى تسع وأربعين .

انظر : الاستيعاب ١/٣٦٩ . أسد الغابة ٢/٩ . تهذيب الأسماء واللغات ١/١٥٨ . الاصابة ١/٣٢٨ .

وقد كان يشبه به أيضاً عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس[1]][2] . الثالث: [اسم][3] هذه الخالة أسماء بنت عميس [4] أخت سلمى بنت عميس[5]، ثم تزوجها بعد جعفر الصديق ثم علي [رضي الله عنهم][6]. ولها تسع أخوات ، وقيل عشر لأم منهن ميمونة أحدى أمهات المؤمنين [7]، وست[8] لأب ولأم[9] ، قاله أبو عمر[10]. [قال] [11] وأختها سلمى كانت تحت حمزة بن عبد المطلب ، قال : وقد [12] [قيل] [13] إن التي كانت تحت حمزة أسماء ثم خلف بعده[14] عليها شداد [15] ثم بعده جعفر ، قال : والأصح عندي أن أسماء كانت تحت جعفر وسلمى أختها تحت حمزة [16] . الرابع : قوله : يعني من مكة ، قد علمت أنه كان بعد عمرة القضاء، ولم يظفر بعض/الشراح[17] بهذا بل قال : يحتمل أن ابنة [18] حمزة ظا ١٦٨أ

---

(١) القرشي العبشمي ، ابن خال عثمان بن عفان ، ولد على عهد النبي ﷺ ، ولاه عثمان البصرة بعد أبي موسى الأشعري وضم إليه فارس فافتتح خراسان كلها وسجستان وكرمان وغيرها ، وهو أول من اتحذ الحياض بعرفة وأجرى إليها العين ، ولاه معاوية البصرة ثلاث سنين ثم صرفه فأقام بالمدينة ، توفي رضي الله عنه سنة سبع أو ثمان وخمسين .
انظر : الاستيعاب ٢/٢٥٩ ، أسد الغابة ٣/١٩١ ، الاصابة ٣/٦٠ .
(٢) سقط من ظا .
(٣) سقطت من ز .
(٤) وانظر : طبقات ابن سعد ٨/٢٨٠ ، الاستيعاب ٤/٢٣٤ ، أسد الغابة ٥/٢٩٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٣٠ ، الاصابة ٤/٢٣١ .
(٥) انظر : طبقات ابن سعد ٨/٢٨٥ ، الاستيعاب ٤/٣٢٥ ، أسد الغابة ٥/٤٧٩ ، الاصابة ٣٣٢ .
(٦) حذفت من ز .
(٧) سبقت ترجمتها .
(٨) في ز : ثبت .
(٩) في ز : وأم .
(١٠) في ز : عمرو ، وهو خطأ .
(١١) سقطت من ز .
(١٢) في ز : زيد .
(١٣) سقطت من ز .
(١٤) في ز : بعدها .
(١٥) هو شداد بن الهادي الليثي ، يقال اسم الهادي أسامة بن عمرو وهو حليف بني هاشم ، له صحبة ،سكن المدينة ثم تحول إلى الكوفة .
انظر : الاستيعاب ٢/١٣٥ ، أسد الغابة ٢/٣٨٩ ، الاصابة ٢/١٤١ .
(١٦) الاستيعاب ٤/٣٢٦ .
(١٧) هو ابن العطار .
(١٨) في ز : بنت .

هذه عرضت عليه وقال: إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة ولهذا نادته بياعم، وخروجه من مكة بعد موت أبيها واستشهاده في غزوة أحد إما في عام الحديبية وإما في عمرة القضاء [١] . وقد علمت مما أوردته لك أنه [٢] كان بعد عمرة القضاء وقول زيد: هي ابنة أخي ، سببه أنه عليه الصلاة والسلام آخى بينه [٣] وبين ابيها حمزة . ومعنى : أنت [٤] مني وأنا منك . أي لما بيننا من القرابة والصهارة والصحبة [٥] والمحبة، وقوله : ومولانا . قد أسلفنا في الباب قبله أنه أعتقه فهو مولاه حقيقة وقد صح أن مولى القوم منهم [٦].

الخامس: هذا الحديث أصل في باب الحضانة وهي: القيام بحفظ من لا يستقل وتربيته بما يصلحه، وهي نوع ولاية وسلطنة لكنها بالاناث أليق لانهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة [٧]. وترتيبهم مقرر في كتب الفروع ليس هذا موضعه، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام : الخالة بمنزلة الأم ، [أي] [٨] في الحضانة لأن سياق الحديث دال عليه . وفي رواية لأحمد [٩] . وأبي داود والبيهقي من حديث علي [رضي الله عنه] [١٠]: فقال عليه الصلاة والسلام: أما الجارية فاقضي بها لجعفر فإن خالتها عنده ، وإنما الخالة أم [١١] . لكن قال البيهقي: الحديث الأول أصح من هذا [١٢]

---

(١) العدة شرح العمدة لوحة ١٦١ب .
(٢) في ز : أن .
(٣) في ظا : بيني . والسياق يقتضي ما اثبته من ز .
(٤) في ز : أنتي .
(٥) في ز : الصحة .
(٦) روى أنس عن النبي ﷺ قال :مولى القوم من أنفسهم .
رواه البخاري في كتاب الفرائض / باب مولى القوم من أنفسهم .. رقم الحديث ٦٧٦١ .
(٧) هذا التعريف للرافعي في شرح الوجيز ج٩/لوحة ٢٢٥أ .
(٨) سقطت من ز .
(٩) في ز : أحمد ، سقطت اللام .
(١٠) حذفت من ز .
(١١) رواه أحمد في مسنده ١/٩٨ . وأبو داود في كتاب الطلاق / باب من أحق بالولد ٢/٢٨٤ . رقم الحديث ٢٢٨٠ . والبيهقي في سننه في كتاب النفقات/ باب الخالة أحق بالحضانة من العصبة ٨/٦.
(١٢) سنن البيهقي ٨/٦ .

وقال الحافظ أبو بكر البزار [1] : لا يروى عن علي إلا من الطريق [2] المذكورة [3] .

وأما [أبو] [4] محمد بن حزم الظاهري فوهاه [برجالٍ] [5] في إسناده فقال : إسرائيل [6] [هذا] [7] ضعيف وهانيء [8] وهبيرة [9] . مجهولان [10] . ووهم في ذلك فاسرائيل احتج به الشيخان ووثق [وهانئ قال النسائي :ليس به بأس [11] . وهبيرة هو ابن يريم روى عن جماعة وعنه اثنان] [12] وقال أحمد : لا بأس

---

(١) أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي بالولاء البصري المعروف بالبزار صاحب المسند ، رحل في آخر عمره إلى أصبهان والشام لينشر علمه ، قال الخطيب : كان ثقة حافظاً، صنف المسند وتكلم على الأحاديث وبين عللها وقدم بغداد وحدث بها ، مات بالرملة سنة اثنتين وتسعين ومائتين .
انظر : تاريخ بغداد ٤/٣٣٤ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٥٥٤ ، تذكرة الحفاظ ٢/٦٥٣ ، طبقات الحفاظ ٢٨٩ ، الرسالة المستطرفة ٦٨ .

(٢) في ز : طريق .

(٣) مسند البزار ٢/٣١٦ ، رقم الحديث ٧٤٤ .

(٤) سقطت من ز .

(٥) لحق بهامش ظا .

(٦) أبو يوسف اسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ، سمع جده وزياد ابن علاقة والأعمش وجماعة وعنه أبو داود الطيالسي وأبو نعيم ووكيع وغيرهم ، قال الذهبي: كان حافظاً حجة ولا عبرة بقول من لينه فقد احتج به الشيخان وقال ابن حجر :ثقة تكلم فيه بلا حجة ، روى له الجماعة ، مات سنة ستين ومائة .
انظر :معرفة الثقات ١/٢٢٢ ، ثقات ابن حبان ٧/٢٠ ، تاريخ بغداد ٧/٢٠ ، تهذيب الكمال ٢/٥١٥ ، تذكرة الحفاظ ١/٢١٤ ، تهذيب التهذيب ١/٢٣٠ ، التقريب ١٠٤ .

(٧) حذفت من ظا .

(٨) هانيء بن هانيء الهمداني الكوفي ، روى عن علي بن أبي طالب وعنه أبو إسحاق السبيعي ، ذكره ابن حبان في ثقاته ونسبه المرادي ، قال الذهبي : وثق ، وقال ابن حجر :مستور ، روى له البخاري في الأدب المفرد والأربعة .
انظر :التاريخ الكبير ٨/٢٢٩ ، ثقات ابن حبان ٥/٥٠٩ ، الكاشف ٣/١٩٢ ، تهذيب التهذيب ١١/٢٢ ، التقريب ٥٧٠ .

(٩) أبو الحارث هبيرة بن يريم الشبامي وقيل الخارفي الكوفي ، روى عن علي وطلحة وابن مسعود والحسن بن علي وابن عباس ، قال ابن سعد : كان معروفاًوليس بذاك ، وذكره ابن حبان في ثقاته : قال ابن حجر : لا بأس به وقد عيب بالتشيع روى له الأربعة ، مات سنة ستة وستين ، انظر طبقات ابن سعد ٦/١٧٠ ، ثقات ابن حبان ٥/٥١١ ، تهذيب التهذيب ١١/٢٣ ، التقريب ٥٧٠ .

(١٠) المحلى ١٠/٣٢٦ .

(١١) لم أجده .

(١٢) سقط من ظا .

بحديثه[1] . السادس : في فوائده ، : الأولى : صلة الأرحام وإكرامها .

الثانية : الاختصام في طلب صلتها والقيام بها إلى الحكام [2] وأهل الفتوى . الثالثة : القضاء بالحق وتبيين الحكم للخصوم لانه أبعد عن الشحناء بينهم ودوام العداوة ولا التفات إلى من منع ذلك وقال :ينبغي الجزم بالحكم من غير تعليل لئلا يؤدي ذلك إلى استبذال الحاكم [3] والطمع فيه ، فإن ترك ذلك يؤدي إلى ما ذكرنا[4]. الرابعة : ادلاء كل واحد من المستقتين والخصوم للمقتي والحاكم بحجته لينظر في الصواب منها[5] . الخامسة : أن للخالة حقاً في الحضانة وأنها مقدمة على بنت العم .السادسة : أنها إذا كانت متزوجة من له حق في الحضانة لا تسقط حضانتها كبنت العم / عند ظا ١٦٨ب عصبتها فإن لهم حقاً في الحضانة إذا لم يكن محظور شرعي من خلوة ونحوها تسقطها ، / وكذا حكم كل مستحقة للحضانة إذا نكحت من له حق في الحضانة أو ز ١٥٦ب كانت في نكاح مثله . السابعة : قد يستدل باطلاقه من يرى توريث الخالة عند عدم الوارثين وأنها بمنزلة الأم في الارث وهم أصحاب التنزيل [6] ، إلا أن السياق يقتضي أنها بمنزلتها في الحضانة ، وهو طريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام علىالمقصود منه وفهم ذلك - أعني [دلالة السياق[7]][8] قاعدةكبيرة من قواعد أصول الفقه تعرض لها بعض المتأخرين[9] [وقررها][10]، قال الشيخ تقي الدين :

---

(١) بحر الدم ٤٣٦ .
(٢) في ز : للحكام .
(٣) في ز : الحكم .
(٤) انظر :العدة شرح العمدة لوحة ١٦١ب .
(٥) انظر :المصدر السابق .
(٦) هم الذين ينزلون ذوي الأرحام في التوريث على منزلة من سميت له ممن هو نحوه فيجعل الخال بمنزلة الأم ، والعمة بمنزلة الأب .
انظر : المغني ٦/٢٣٠ ، الروضة ٥/٤٥ ، شرح السنة ٨/٣٥٨ .
(٧) دلالة السياق وتسمى أيضاً دلالة العبارة وهي دلالة النص على المعنى المتبادر فهمه منه المقصود من السياق أصالة أو تبعاً.
انظر : علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ١٤٤ .
(٨) سقطت من ظا .
(٩) لم أقف عليه .
(١٠) سقطت من ظا .

وهي قاعدة متعينة على الناظر وإن كانت [ذات] [1] شعب [2] على الناظر [3][4] .
الثامنة : استعمال مكارم الأخلاق للحاكم والمفتي ونحوهما وتطييب قلب المستفتين والمتحاكمين فإنه عليه الصلاة والسلام قال لكل واحد من علي وزيد وجعفر ما يطيب قلبه من الكلام فإنه جبر [5] علياً وزيداً وطيب قلوبهما [6] ، بما قاله لهما حيث حُرما مرادهما، وأما جعفر فجبره [7] بما قال له لأنه جعل الحضانة لخالتها دونه ، ولأنه لو جبرهما [8] بذلك دونه [9] لحصل عنده آلام لا يفي بكون الصبية عند خالتها وهي عنده [10]. التاسعة :يؤخذ منه اثبات التسوية بين الخصوم في الحكم والاقبال على كل منهم مثل [11] ما يقبل على الآخر .

---

(١) سقطت من ز .
(٢) كذا في النسختين في إحكام الأحكام : شغب بالغين المعجمة .
(٣) في ز وإحكام الأحكام :المناظر .
(٤) إحكام الأحكام ٢/٢١٦ .
(٥) في ظا : خبر ، وفي ز : صبر ، وما اثبته من الاحكام ويناسب السياق .
(٦) في ز : قلبهما .
(٧)و(٨)في النسختين بالخاء المعجمة ، وإثباتهما بالجيم من الاحكام ويناسب السياق .
(٩) في ز : بدونه .
(١٠) انظر : إحكام الأحكام ٢/٢١٦ .
(١١) في ز : بمثل .

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد :

فقد اشتمل هذا البحث على تعريف بكتاب عمدة الأحكام ومؤلفه الحافظ عبد الغني المقدسي ، وكذلك على تعريف بمؤلف شرحه الأعلام شيخنا ابن الملقن ودراسة هذا الشرح من حيث أهميته ومنهج المؤلف فيه ثم سرد مناهج شراح العمدة الآخرين للمقارنة وبينت استفادة ابن الملقن منهم ، واستناداً إلى نسختين من نسخ الكتاب المخطوطة الموثقة قمت بنسخ النص وإثبات الفروق وخدمة النص بحيث لا تكون معلومة غامضة على القارئ العادي وطالب العلم .

النتائج والاقتراحات :

١ ـ أهمية كتاب عمدة الأحكام وشروحه عامة وكتاب الأعلام خاصة .

٢ ـ أن ابن الملقن إمام حافظ كثير التصنيف ملماًبمعارف كثيرة جامعاً ومطلعاً على كتب كثيرة وقيمة.

٣ ـ أحال ابن الملقن إحالات كثيرة إلى كتب مخطوطة ونادرة يصعب الرجوع إليها لكن البحث عنها أفاد كثيراً .

٤ ـ كون هذا الكتاب تضمن مجموعة شروح للعمدة وغيرها جعله محتوياً على كم هائل من المعلومات في مجالات شتى .

٥ ـ كون هذا الكتاب تضمن آراء فقهية مفصلة في معظمها فيمكن اعتباره مصدراً في الفقه المقارن عامة والفقه الشافعي خاصة .

٦ ـ أمور الأسرة أو الأحوال الشخصية . كما تسمى في قوانين الدول . هي أهم وألصق ما تكون بالأسرة، فالأخت المسلمة تستفيد من هذا القسم أيما استفادة والاطلاع عليه نصيحة أقدمها للأخوات المسلمات ، وأتمنى من الله عزوجل أن يخرج هذا الكتاب للناس عامة لعموم الإفادة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

ميسر الداعور

الفهارس

فهرس الآيات الكريمة

رقم الصفحة	الآيـــــــــــة	السورة	رقم الآية
٢٦٧	ومن لم يستطع منكم طولاً	النساء	٢٥
٢	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك	النساء	٦٥
٤١١	وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً	النساء	١٢٨
٣٧٠	وعلى الله فتوكَّلوا إن كنتم مؤمنين	المائدة	٢٣
٩٢	لا تحرموا ما أحل الله لكم	المائدة	٨٧
٩٧	ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح	المائدة	٩٣
١٥٢	ولا تقتلوا أولادكم من إملاق	الأنعام	١٥١
٤١٥	ولا تكسب كل نفس إلا عليها	الأنعام	١٦٤
٩٢	قل من حرم زينة الله	الأعراف	٣٢
٤١٤	يوسف أعرض عن هذا	يوسف	٢٩
٤١٦	واسئل القرية	يوسف	٨٢
١٠٠	ولقد أرسلنا من قبلك رسلاً وجعلنا لهم أزواجاً وذرية	الرعد	٣٨
٢٤٢	إن عبادي ليس لك عليهم سلطان	الحجر	٤٢
٢	وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم	النحل	٤٤
٤٣٠	ولا تقف ما ليس لك به علم	الإسراء	٣٦
٢٤٢	إن عبادي ليس لك عليهم سلطان	الإسراء	٦٥
٣١١	تساقط عليك رطباً جنياً	مريم	٢٥
٣٨٧	فقبضت قبضة من أثر الرسول	طه	٩٦
٨١	والذين هم لفروجهم حافظون	المؤمنون	٥
٧٤ و١٩١	إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم	المؤمنون	٦
٤٣٧	ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين	المؤمنون	١٢
٣٩١	والذين يرمون أزواجهم	النور	٦
٣٩٦ ، ٣٩٧	فشهادة أحدهم	النور	٦
٣٩٦	ويدرأ عنها العذاب	النور	٨

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	رقم الصحفة
فمكثت بعده ثمان أو سبع ثم وضعت	٣٦٠
فمكثت بعده بضع وعشرين ليلة	٣٦٠
قال رسول الله ﷺ في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له أجران	٢٧٢
كان ابن عمر يضرب بعض ولده إذا فعل	٤٣٧
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات	٤٦١
كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه	١١٦
كانت تصنع لهم أصول السلق والشعير عند انصرافهم	٣٤٦
كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن	٢٧٦
كنت ممن وهبت نفسها للنبي ﷺ	٢٧٦
كذب أبو السنابل إذا أتاك أحد ترضينه	٣٦٠
كره رسول الله ﷺ المسائل	٣٩٢ و ٣٩٨
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	١٦٦
لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً	١٩٧
لا تقرب الملائكة جنازة كافر ولا جنباً	٣٠٧
لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم	٤٦٤
لا رضاع إلا ما كان في الحولين	٤٦٥
لارهبانية في الإسلام	٧٧
لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة	٣٤٥
لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء	٤٦٦
للبكر إذا نكحها وله نساء ثلاث ليال	٢٣٥
للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة ثم يعود	٢٣٠
لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة	٤٣٦
ليس لك بأخ	٤١٣
ليس منا من خصى واختصى	١٠٢

الحديث	رقم الصحفة
ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة	٤٤٣
ما أكفر رجل رجلاً قط إلا باء أحدهما بها إن كان كافراً وإلا	٤٥٠
ما نزلت آية اللعان إلا لكثرة السؤال	٣٩٣
المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور	٤٤٧
المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر	٣٧٩
المعاصي بريد الكفر	٤٤٤
من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت	٣٥٥
من شاء لا عنته أن آية الطلاق نزلت بعدها	٣٦٢
من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما	٤٤٩
نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش (حديث الجساسة)	٣٣٦ و ٣٤٩
نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على العمة والخالة	١٦٠
نهى عن التزعفر للرجال	٣٠٥
الوأد الخفي	٤٣٥
وإن جاء أحد يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً	٤١٧
وضعت بعد وفاته لأدنى من أربعة أشهر	٣٥٩
وضعت بعد وفاته بثلاث وعشرين ليلة	٣٥٩
وضعت بعد وفاته بثلاثة وعشرين يوماً	٣٥٩
وضعت بعد وفاته بخمس عشرة ليلة	٣٥٩
وضعت بعد وفاته بشهر أو أقل	٣٥٩
وضعت بعد وفاته قريباً من عشرين ليلة	٣٥٩
الولد لصاحب الفراش	٤١٦
الولد للفراش وبفي العاهر الأثلب	٤١٨
الولد للفراش وفي فم العاهر الحجر	٤١٨
ويمس من الطيب ما قدر عليه	٣٠٧

فهرس الأعلام

الإســـــــــم	رقم الصفحة
عدب الملك بن حبيب	١٦٩ . ١٧٠ . ٢٠٥ . ٢٣٤
عبد الملك بن مروان	٣٥٨
أبو عبيد	٦٨ . ١٧٦ . ٢١٨ ت ٢٦٣ . ٢٦٤ - ٣٠٣
عبيد بن أبي مريم	٤٧٠
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	٣٣٠
عبيد الله بن عمر	١٧١ . ١٧٢
أبو عبيدة	١٩٩
أبو عبيدة بن الجراح	٣٣٢
عتبة بن أبي وقاص	٤٠٩
عبتة بن مسعود	١٠٢
عثمان البتي	١٥٨
عثمان بن عفان	١٠٧ . ١١٣ . ١١٤ . ١٥١
عثمان بن مظعون (ترجم له ابن الملقن)	٨٥ . ٨٨ . ٩٥ . ٩٨ . ١٠٢
العجلي	٣٦٦
ابن عدي	١٢٦
العذري	٣٦٧
عزة بنت أبي سفيان	١٣٤ . ١٣٥ . ١٣٧
العراقي شارح المهذب	٣١١
عراك بن مالك	٣٥٨
ابن العربي	٣١٢
عروة بن الزبير	١٤٤ . ١٣٨ . ١٥٤
ابن عساكر	١٣٦
العسكري	١٤٢
عسل بن سفيان	٢٧٨

الاســـــــــم	رقم الصفحة
عطاء بن أبي رباح	١٧٨ . ٢٥٩
ابن العطار	٩ . ١٤٣ . ١٤٩
ابن عطية	١٤٧ . ١٤٨
أم عطية	٣٧١ . ٣٧٥
عقبة بن الحارث (ترجم له ابن الملقن)	٤٦٩
عقبة بن عامر (ترجم له ابن الملقن)	١٦٣ . ٢٤٦
العقيلي	٣٥٥
عكرمة (مولى ابن عباس)	١٦١
عكرمة بن عمار	١١٥ . ١١٨ . ١١٩ . ١٢٠ . ١٢٤ . ١٢٥ . ١٢٦ . ١٢٧ . ١٣٤
علي بن أبي بكر الهروي	١٦٦
علي بن أبي طالب	٨٤ . ٩٧ . ١٠٥ . ١٠٧ . ١١٣ . ١٢٨ . ١٨١
علي بن أبي هريرة	١٨٠
علي بن سعيد الرازي	١٢٦
علي بن عاصم	١٢٣
علي بن المديني	١٢٢ . ٢٠٨
ابن علية	١٥٣ . ٢٢٣
أبو عمر = ابن عبد البر	١٣٥ . ٢٠٤ . ٢١٤ . ٢٢٤ . ٢٢٥ . ٢٣٠ . ٢٣٣ . ٢٣٧
عمر بن أبي سلمة	١٤٢ . ٣٦٥
عمر بن الخطاب	٨٣ . ٩٢ . ٩٨ . ١٠٧ . ١١٠ . ١٣١ . ١٩٥ . ٢٤٦
عمر بن عبد العزيز	١٦٩
عمران بن حصين	١٧٤
عمرو بن حريث	١٩٥
أبو عمرو بن حفص	٣٣١
عمرو بن خليف	١٢٧ . ١٢٨

فهرس المعاني اللغوية الواردة في النص

فهرس القبائل والفرق

فهرس الأماكن والوقائع

فهرس الكتب الواردة في النص

فهرس المراجع والمصادر

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : المراجع المخطوطة :

١ ـ الأحكام الكبرى لعبد الحق الإشبيلي ت ٥٨١ هـ . مخطوط في مكتبة الظاهرية بدمشق برقم ١٠٨٢ ومصورة مصغراً (ميكروفلم) برقم ٤٧٢

٢ . أسماء رجال العمدة للصعبي (أمين الدين عبد القادر بن محمد بن أبي الحسن بن علي بن عثمان) . مخطوط في مكتبة عارف حكمت بالمدينة .

٣ . إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ت ٥٤٤ هـ . صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٢٩٩ حديث عن أصل في مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ٤١٣.

٤ . البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي لابن الملقن ت ٨٠٤ هـ . مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ٤٧٤ (٣) حديث .

٥ ـ تحريم نكاح المتعة للحافظ ابن النابلسي كتب بالقدس سنة ٤٥٤ هـ . مخطوط في مكتبة الظاهرية بدمشق ضمن مجموع برقم ٣٧٧٧ .

٦ . تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار لابن الملقن ت ٨٠٤ هـ . مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة برقم ٥٤٨٧ عن الأصل المخطوط بمكتبة أحمد الثالث برقم ٤٨٨ .

٧ . التحقيق لابن الجوزي ت ٥٩٧ هـ . مخطوط في مكتبة الظاهرية بدمشق برقم ١٠٩٢ .

٨ ـ الجمع بين الصحيحين للحميدي (محمد بن فتوح) ت ٤٨٨ هـ . مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى عن مكتبة الظاهرية .

٩ . الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الإشبيلي ت ٥٨١ هـ . صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى عن معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية برقم ٢٢٥ حديث من مكتبة نور عثمانية بتركيا برقم ٧٦٩ .

١٠ . ذيل العقد المذهب لابن الملقن . مخطوط في نهاية العقد المذهب .

١١ ـ رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام للفاكهاني ت . مصورة عن مكتبة خدابخش بالهند برقم ٣٩٥ حديث .

١٢ . شرح غريب الفصيح (التصريح بشرح الفصيح) للتدميري ت ٥٥٥ هـ مخطوط بمكتبة نور عثمانية بتركيا برقم ٣٩٩٩٢ . ١٣ .

١٣ ـ شرح الوجيز للرافعي ت ٦٢٣ هـ . مخطوط بمكتبة الأزهر برقم ٧٦٨ ومنه صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٤٦٧ فقه شافعي .

١٤ . طبقات الفقهاء لشمس الدين العثماني قاضي صفد ت . مخطوط في مكتبة المحمودية في المدينة برقم ٢٥٥٣ .

١٥ . العدة شرح العمدة لابن العطار ت ٧٢٤ هـ . مخطوط في مكتبة تشتربتي بايرلندة برقم ٣٧٧٦/ف ومنه صورة في مركز الملك فيصل بالرياض .

١٦ ـ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن ت ٨٠٤ هـ . مخطوط في مكتبة عارف حكمت بالمدينة برقم ١٥٠/٩٠٠ .

١٧ . غريب المصابيح لضياء الدين السهروردي ت . مخطوط في مكتبة الظاهرية بدمشق برقم ١٥٨١ .

١٨ ـ الغوامض والمبهمات لعبد الغني الأزدي ت . مخطوط بمكتبة الظاهرية بدمشق ضمن مجموع برقم ١٤٤٧ .

١٩ ـ كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة ٧١٠ هـ مخطوط بالمكتبة الأزهرية برقم ٣٢٧٢/٤٧٨ فقه شافعي ومصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٣٤٠ .

٢٠ ـ مختصر الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة للبيهقي ت ٤٥٨ هـ مصورة في مكتبة الحرم المكي عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ١٠٨١ .

٢١ ـ مختصر القسم من الحاوي للماوردي ت ٤٥٠ هـ . مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨٢ فقه شافعي .

٢٢ . مسائل أحمد وإسحاق ألفه ورواه عنهما إسحاق بن منصور المروزي . مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٢٦٦٠ ب .

٢٣ . مستخرج ابن مندة ت ٤٧٠ هـ .

٢٤ . مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول ت ٥٦٩ هـ . مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٨٦ لغة ومصورة في مركز البحث العلمي برقم ٣١٩ .

٢٥ . المطلب العالي شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة ت ٧١٠ هـ مخطوط بمكتبة أحمد الثالث برقم ١١٣٠ ومصورة في مركز البحث العلمي برقم ١٣٤ فقه شافعي .

٢٦ ـ المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي ت ٦٥٦ هـ . مخطوط بالمكتبة العثمانية بحلب ، ومصورة في مكتبة جامعة أم القرى برقم ٢٨٠٥ .

٢٧ ـ الوسيط في المذهب للغزالي ت ٥٠٥ هـ . مخطوط في مكتبة تشستريتي بايرلندة برقم ٣١٦٣ ومصورة بمركز البحث العلمي برقم ٢٩٩ فقه شافعي .

ثالثاً المراجع المطبوعة :

١ ـ الإتقان في علوم القرآن للسيوطي / ت ٩١١ . تقديم وتعليق د. مصطفى ديب البغا . الناشر : دار ابن كثير ، دمشق ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

٢ ـ الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، ت ١٨٢ هـ ، عُني بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفا . الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة (بدون) .

٣ ـ اتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر . للشيخ أحمد بن محمد البنّاء ت ١١١٧ هـ ، تحقيق د . شعبان إسماعيل ، الناشر عالم الكتب بيروت . مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ

٤ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، للأمير علاء الدين بن بلبان ت ٧٣٩ هـ . قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت . الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

٥ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ت ٧٠٢ هـ . حققه وقدم له وراجع نصوصه : أحمد محمد شاكر . الناشر : عالم الكتب بالاتفاق مع الدار السلفية بالقاهرة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .

٦ ـ إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ت ٥٠٥ هـ . صحح بإشراف الشيخ عبد العزيز السيروان . الناشر : دار القلم ، بيروت ، الطبعة الثالثة .

٧ ـ الإجماع لأبي بكر بن المنذر ت ٣١٨ هـ . الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة ١٤٠٥ هـ .

٨ ـ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف ت ١٨٢ هـ . عني بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفاء الأفغاني . عنيت بتصحيحه لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن بالهند . الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ

٩ ـ اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي ت ٢٩٤ هـ . حققه وعلق عليه السيد صبحي السامرائي . الناشر : عالم الكتب ، بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .

١٠ ـ الأذكار للنووي ت ٦٧٦ هـ . حققه وعلق عليه محمد رياض خورشيد . الناشر : مكتبة الغزالي ، دمشق ومؤسسة مناهل العرفان بيروت . ١٤٠١ هـ .

١١ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، تأليف محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ . تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري . الناشر : دار الفكر ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
١٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لناصر الدين الألباني . الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق . الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
١٣ـ أساس البلاغة لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨ هـ . تحقيق الأستاذ عبد الرحيم محمود . الناشر : دار المعرفة ، بيروت . الطبعة (بدون) .
١٤ـ أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ت ٤٦٨ هـ . تحقيق السيد أحمد صقر . الناشر : دار القبلة بجدة ومؤسسة علوم القرآن بدمشق . الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ .
١٥ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر النمري القرطبي ت ٤٦٣ هـ . مطبوع على هامش الإصابة .
١٦ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تأليف عز الدين ابن الأثير ت ٦٣٠ هـ . الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت . الطبعة (بدون) .
١٧ـ أسرار البلاغة في علم البيان ، تأليف عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني ت ٤٧١ هـ . صححه وعلق حواشيه : السيد محمد رشيد رضا . الناشر : دار المعرفة ، بيروت . الطبعة الثانية .
١٨ـ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى للملا علي القاري . حققه وعلق عليه وشرحه محمد بن لطفي الصباغ . الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت . دمشق . الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .
١٩ـ الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ . أخرجه د . عز الدين علي السيد . الناشر : مكتبة الخانجي ، القاهرة . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
٢٠ـ كتاب الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات للنووي . مطبوع مع الأسماء المبهمة للخطيب البغدادي .
٢١ـ الإشارات إلى معرفة الزيارات لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهروي ت ٦١١ هـ . عُنيت بنشره وتحقيقه جانين سورديل . طومين . الناشر : المعهد الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق ١٩٥٣ م .
٢٢ـ الاشتقاق لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد ت ٣٢١ هـ . تحقيق عبد السلام هارون . الناشر : مؤسسة الخانجي بمصر ١٣٧٨ هـ .
٢٣ـ الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر النيسابوري ت ٣١٨ هـ . حققه وقدم له وخرج أحاديثه أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف . الناشر : دار طيبة ، الرياض . الطبعة الأولى .
٢٤ـ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ . الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت . الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ .
٢٥ـ إصلاح غلط المحدثين لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨ هـ . تحقيق ودراسة د . حاتم صالح الضامن . الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
٢٦ـ أصول الشاشي لأبي علي الشاشي ت ٣٤٤ هـ . الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت . ١٤٠٢ هـ .
٢٧ـ الأعلام لخير الدين الزركلي . الناشر : دار العلم للملايين ، بيروت . الطبعة الثامنة ١٩٨٩ م .

٢٨ـ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ت ٨٠٤ هـ . تحقيق : أحمد حاج عبد الرحمن ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى .
٢٩ـ أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨ هـ . تحقيق ودراسة د . محمد بن سعد آل سعود . من إصدارات معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .
٣٠ـ الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير عون الدين بن هبيرة ت ٥٦٠ هـ . ملتزم بالطبع والنشر : المؤسسة السعيدية بالرياض . الطبعة (بدون) .
٣١ـ أقضية رسول الله ﷺ لابن الطلاع ـ محمد بن فرج القرطبي ت ٤٩٧ هـ . اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه د . محمد عبد الشكور . الناشر : دار البخاري ، بريدة . السعودية ، الطبعة (بدون) .
٣٢ـ الإلزامات والتتبع لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ هـ . تحقيق مقبل بن هادي الوادعي . توزيع دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت . الطبعة الثانية .
٣٣ـ الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ . أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار . الناشر : دار المعرفة ، بيروت . الطبعة (بدون) .
٣٤ـ إنباء الغمر بأبناء العمر ، لابن حجر ت ٨٥٢ هـ . تحقيق وتعليق د . حسن حبشي ، الناشر : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١٣٩١ هـ .
٣٥ـ الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة ت ٧١٠ هـ . حققه وقدم له د . محمد أحمد الخاروف . من إصدارات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .
٣٦ـ البحر الزخار ـ مسند البزار للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو البزار ت ٢٩٢ هـ . تحقيق د . محفوظ الرحمن زين الله . الناشر : مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ومكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
٣٧ـ بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم تأليف : يوسف بن حسن بن عبد الهادي . تحقيق د . وصي الله بن محمد بن عباس . الناشر : دار الراية ، الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
٣٨ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ت ٥٩٥ هـ . راجع أصوله وعلق عليه عبد الحليم محمد عبد الحليم . الناشر : دار الكتب الإسلامية ، القاهرة . الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
٣٩ـ البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ت ٧٧٤ هـ . الناشر : مكتبة المعارف ، بيروت . الطبعة الخامسة ١٤٠٤ هـ .
٤٠ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (محمد بن علي) ت ١٢٥٠ هـ . الناشر : دار المعرفة ، بيروت . الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ .
٤١ـ البرهان لأبي المعالي الجويني ت ٤٧٨ هـ . تحقيق د . عبد العظيم الديب . الناشر : المحقق . الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

٤٢ـ البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي ت ٧٩٤ هـ . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . الناشر : دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ .
٤٣ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ .تحيقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . الناشر : دار الفكر . الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .
٤٤ـ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ت ٧٤٩ هـ تحقيق د. محمد مظهر بقا . من إصدارات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .
٤٥ـ تاج العروس للمرتضى الزبيدي ت ١٢٠٥هـ ، صورة بيروت .
٤٦ـ تاريخ أسماء الثقات لأبي حفص ابن شاهين ت ٣٨٥ هـ . حققه وعلق عليه د . عبد المعطي أمين قلعجي.
٤٧ـ الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
٤٨ـ تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان . نقله إلى العربية د . عبد الحليم النجار. الناشر : دار المعارف ، القاهرة . الطبعة الرابعة .
٤٩ـ تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ . الناشر : دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة بدون .
٥٠ـ تاريخ الخلفاء لجلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
٥١ـ تاريخ خليفة بن خياط ت ٢٤٠ هـ . تحقيق د . أكرم ضياء العمري . الناشر : دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
٥٢ـ التاريخ الصغير لمحمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ .تحقيق محمود إبراهيم زايد . الناشر : دار الوعي بحلب ومكتبة دار التراث بالقاهرة . الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ .
٥٣ـ التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ . الناشر : مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت . الطبعة (بدون) .
٥٤ـ التاريخ ليحيى بن معين ت ٢٣٣ هـ . تحقيق د . أحمد نور سيف . من إصدارات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى . الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
٥٥ـ تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر المتوفى سنة ٣٧٩ هـ . دارسة وتحقيق د . عبد الله الحمد . الناشر: دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
٥٦ـ التاريخ الإسلامي ـ العهد المملوكي : تأليف محمود شاكر . الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
٥٧ـ التبيين في أنساب القرشيين لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ . حققه وعلق عليه محمد نايف الدليمي . الناشر : عالم الكتب ، ومكتبة النهضة العربية ـ بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .

٥٨ـ تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لأبي القاسم بن عساكر ت ٥٧١ هـ .عُني بنشره القدسي . الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٩ هـ .
٥٩ـ تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ت ٦٧٦ هـ . تحقيق عبد الغني الدقر. الناشر : دار القلم ، دمشق ـ بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
٦٠ـ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، للمباركفوري ت ١٣٥٣ هـ . صححه عبد الرحمن محمد عثمان . الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة . الطبعة (بدون) .
٦١ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ جمال الدين المزي ت ٧٤٢ هـ . صححه وعلق عليه عبد الصمد شرف الدين . الناشر : الدار القيمة ، بمباي . الهند . الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
٦٢ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ت ٨٠٤ هـ تحقيق ودراسة عبد الله بن سعاف اللحياني . الناشر : دار حراء ، مكة المكرمة . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
٦٣ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النووي لجلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ . حققه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف . الناشر : دار الفكر. الطبعة (بدون) .
٦٤ـ تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ . الناشر : دار إحياء التراث العربي . الطبعة (بدون) .
٦٥ـ ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم الإمام أحمد في المسند لابن عساكر ت ٥٧١ هـ .دراسة وتحقيق د . عامر حسن صبري . الناشر : دار البشائر الإسلامية ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
٦٦ـ ترتيب المدارك للقاضي عياض ت ٥٤٤ هـ . الناشر : دار مكتبة الحياة ، بيروت ومكتبة دار الفكر ، طرابلس ليبيا ، ١٣٨٧ هـ .
٦٧ـ تسهيل المدرج إلى المدرج لعبد العزيز الغماري . الناشر : دار البصائر ، دمشق . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
٦٨ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ . تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني . الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة . الطبعة (بدون) .
٦٩ـ التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد آبادي ، مطبوع مع سنن الدارقطني .
٧٠ـ تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤ هـ . الناشر : دار الفكر ، بيروت . ١٤٠١ هـ .
٧١ـ تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ت ٥١٦ هـ . إعداد وتحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار . الناشر : دار المعرفة ، بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .
٧٢ـ تفسير الزمخشري . الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل . لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨ هـ . الناشر : دار المعرفة ، بيروت . الطبعة (بدون) .
٧٣ـ تفسير الطبري . جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري ت ٣١٠ هـ . تحقيق محمود محمد شاكر . الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الثانية .
٧٤ـ تفسير الطبري . الناشر : دار الفكر ، بيروت . ١٤٠٨ هـ .

٧٥ـ تفسير القرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١ هـ . إعداد المكتب الثقافي للناشر . الناشر : دار الفكر ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
٧٦ـ تفسير ابن عطية المسمى المحرر الوجيز لابن عطية ت ٥٤٢ هـ . تحقيق المجلس العلمي بفاس .
٧٧ـ التفريع لابن الجلاب ت ٣٧٨ هـ . دراسة وتحقيق : د. حسين الدهماني . الناشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
٧٨ـ تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ .تحقيق : محمد عوامة . الناشر : دار الرشيد ، حلب ـ سوريا . الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .
٧٩ـ التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد لابن نقطة ـ أبي بكر محمد بن عبد الغني ـ ت ٦٢٩ هـ . الناشر : دار الحديث ، بيروت . ١٤٠٧ هـ .
٨٠ـ التكملة لوفيات النقلة لعبد العظيم المنذري . تحقيق د . بشار عواد معروف . الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .
٨١ـ تكملة المجموع شرح المهذب للشيخ محمد نجيب المطيعي + تكملة المجموع للسبكي ، مطبوع مع المجموع.
٨٢ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ . عُني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني . الناشر : دار المعرفة ، بيروت ١٣٨٤ هـ .
٨٣ـ التلخيص لشمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ . مطبوع مع المستدرك للحاكم .
٨٤ـ تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير لابن الجوزي ت ٥٩٧ هـ . عُنيت بنسخه وتحقيقه وضبطه مكتبة الآداب بالقاهرة . ملتزم الطبع والنشر : مكتبة الآداب ، القاهرة .
٨٥ـ تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي . عُني بنشره على نقصه : محمد يوسف . دهلي (طبعة أخرى).
٨٦ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر النمري القرطبي ت ٤٦٣ هـ . تحقيق جماعة من العلماء . الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب . ١٣٨٧ هـ .
٨٧ـ التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦ هـ . إعداد عماد الدين أحمد حيدر. الناشر : عالم الكتب ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
٨٨ـ تهذيب الآثار لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠ هـ . تحقيق محمود محمد شاكر. الناشر : مطبعة المدني بمصر. الطبعة (بدون) .
٨٩ـ تهذيب الأسماء واللغات للنووي ت ٦٧٦ هـ . الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة (بدون) .
٩٠ـ تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ت ٥٧١ هـ . هذبه ورتبه الشيخ عبد القادر بدران ت ١٣٤٦ هـ . الناشر : دار المسيرة ، بيروت . الطبعة (بدون) .
٩١ـ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ . الناشر : دار الفكر. الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
٩٢ـ تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ . مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري .
٩٣ـ تهذيب الكمال لجمال الدين المزي ت ٧٤٢ هـ . تحقيق د . بشار عواد معروف . الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

٩٤ـ تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ت ٣٧٠ هـ . تحقيق جماعة من العلماء . الناشر : الدار المصرية للتأليف والترجمة .
٩٥ـ ثقات ابن حبان للحافظ محمد بن حبان البستي ت ٣٥٤ هـ . تحت مراقبة د . محمد عبد المعيد خان . الناشر : مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد . الهند . ١٣٩٣ هـ .
٩٦ـ ثقات ابن شاهين . تاريخ أسماء الثقات .
٩٧ـ جامع الأصول لابن الأثير ت ٦٠٦ هـ . تحقيق عبد القادر الأرناؤوط . الناشر : مطبعة الملاح ١٣٩١ هـ
٩٨ـ جامع بيان العلم لابن عبد البر النمري القرطبي ت ٤٦٣ هـ . قدم له عبد الكريم الخطيب . الناشر : دار الكتب الإسلامية ، القاهرة . الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .
٩٩ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ صلاح الدين العلائي ت ٧٦١ هـ . تحيقيق : حمدي عبد المجيد السلفي . الناشر : عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ
١٠٠ـ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لأبي عبد الله الحميدي ت ٤٨٨ هـ . تحيقق الأستاذ محمد بن تاويت الطنجي . نشر وتصحيح : مكتب نشر الثقافة الإسلامية ، القاهرة . الطبعة (بدون) .
١٠١ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧ هـ . الناشر : مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الهند . الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ .
١٠٢ـ جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام لابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ . تحقيق محيي الدين متو . الناشر : مكتبة دار التراث ، المدينة ودار ابن كثير بدمشق . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
١٠٣ـ الجمع بين رجال الصحيحين لأبي الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني ت ٥٠٧ هـ . الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
١٠٤ـ جمهرة النسب لابن الكلبي ت ٢٠٤ هـ . تحقيق د . ناجي حسن . الناشر : عالم الكتب ـ مكتبة النهضة العربية . بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
١٠٥ـ الجوهر النقي لابن التركماني . مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي .
١٠٦ـ الجواهر والدرر للسخاوي ت ٩٠٢ هـ . تحقيق : د. حامد عبد المجيد و د. طه الزيني . الناشر : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ١٤٠٦ هـ .
١٠٧ـ حاشية الدسوقي للشيخ محمد عرفة الدسوقي . الناشر : دار الفكر . الطبعة (بدون) .
١٠٨ـ الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ت ٣٧٠ هـ . تحقيق وشرح د . عبد العال سالم مكرم . الناشر : مؤسسة الرسالة . الطبعة الخامسة ١٤١٠ هـ .
١٠٩ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ . تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم . الناشر : المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة . الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ .
١١٠ـ الحيوان تأليف عمرو بن بحر الجاحظ ت ٢٥٥ هـ . تحقيق عبد السلام هارون . الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر . الطبعة الثانية .

١١١ـ الخطط المقريزية لتقي الدين المقريزي ت ٨٤٥ هـ . الناشر : مكتبة الثقافة الدينية . القاهرة . الطبعة (بدون) .
١١٢ـ الدارس في تاريخ المدارس . تأليف : عبد القادر بن محمد النعيمي ت ٩٧٨ هـ . أعد فهارسه : إبراهيم شمس الدين . الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
١١٣ـ الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣ هـ . تحقيق د . شوقي ضيف . الناشر : دار المعارف ، القاهرة . الطبعة الثانية .
١١٤ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ . تحقيق : محمد سيد جاد الحق . الناشر : مطبعة المدني ، الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ .
١١٥ـ دلائل النبوة للحافظ البيهقي ت ٤٥٨ هـ . تحقيق د . عبد المعطي قلعجي . الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ودار الريان للتراث بالقاهرة . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
١١٦ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي . الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة (بدون) .
١١٧ـ ديوان ذي الرمة غيلان بن عقبة العدوي ت ١١٧ هـ . الناشر : المكتب الإسلامي ، دمشق . الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ .
١١٨ـ ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني ت ٣٨٥ هـ . دراسة وتحقيق بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت . الناشر : مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
١١٩ـ ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق لشمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ . تحقيق محمد شكور المياديني . الناشر: مكتبة المنار ، الزرقاء . الأردن . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
١٢٠ـ ذيل تاريخ بغداد لابن النجار ت ٦٤٣ هـ . مطبوع مع تاريخ بغداد .
١٢١ـ ذيل تاريخ بغداد المسمى المختصر المحتاج إليه للدبيثي ت ٦٣٧ هـ . مطبوع تاريخ بغداد .
١٢٢ـ ذيل تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن الحسيني ت ٧٦٥ هـ . (المختصر المحتاج إليه) .مطبوع مع تذكرة الحفاظ .
١٢٣ـ ذيل تذكرة الحفاظ لجلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ . مطبوع مع تذكرة الحفاظ .
١٢٤ـ ذيل تذكرة الحفاظ ـ لحظ الألحاظ . لابن فهد المكي ت ٨٧١ هـ . مطبوع مع تذكرة الحفاظ .
١٢٥ـ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ت ٧٩٥ هـ . وقف على طبعه وصححه محمد حامد الفقي . طبع بمطبعة السنة المحمدية ، القاهرة . ١٣٧٢ هـ .
١٢٦ـ ذيل وفيات الأعيان المسمى درة الحجال في أسماء الرجال لابن القاضي ت ١٠٢٥ هـ . تحقيق : د. محمد الأحمدي أبو النور. الناشر : المكتبة العتيقة ، تونس ، دار التراث ـ القاهرة .
ـ الرسالة للإمام الشافعي ت ٢٠٤ هـ . تحقيق أحمد محمد شاكر. الناشر : دار الفكر.
١٢٧ـ رسالة في الجرح والتعديل للمنذري ت ٦٥٦ هـ . تحقيق عبد الرحمن الفريوائي . الناشر : مكتبة دار الأقصى، الكويت . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

١٢٨ـ الرسالة المستطرفة لمحمد بن جعفر الكتاني ت ١٣٤٥ هـ . الناشر : دار البشائر الإسلامية ، بيروت . الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ .
١٢٩ـ الروض الأُنُف للسهيلي ت ٥٨١ هـ . قدم له وعلق عليه وضبطه طه عبد الرؤوف سعد . الناشر : دار المعرفة ، بيروت . ١٣٩٨ هـ .
١٣٠ـ الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري (محمد بن عبد المنعم) ت ٧٢٧ هـ . تحقيق : إحسان عباس . الناشر : مكتبة لبنان ، بيروت ١٩٧٥ م .
١٣١ـ روضة الطالبين للنووي ت ٦٧٦ هـ . تحقيق الشيخ : عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض . الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
١٣٢ـ رياض الصالحين للنووي ت ٦٧٦ هـ . الناشر : دار الفكر . الطبعة (بدون) .
١٣٣ـ الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة ليحيى بن أبي بكر العامري اليمني . أشرف على ضبطه وتصحيحه عمر الديراوي . الناشر : مكتبة المعارف ، بيروت . الطبعة الثانية ١٩٧٩ م .
١٣٤ـ الرياض النضرة في مناقب العشرة لمحب الدين الطبري ت ٦٩٤ هـ . الناشر : دار الندوة الجديدة ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
١٣٥ـ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الأزهري ت ٣٧٠ هـ . تحقيق : د. محمد جبر الألفي . الناشر : وزارة المعارف والشئون الإسلامية . الكويت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
١٣٦ـ كتاب السبعة في القراءات . لابن مجاهد ت ٣٢٤ هـ . تحقيق د . شوقي ضيف . الناشر : دار المعارف ، الطبعة الثالثة .
١٣٧ـ سنن أبي داود ت ٢٧٥ هـ . مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد . الناشر : دار الفكر . الطبعة (بدون) .
١٣٨ـ سنن البيهقي المسمى السنن الكبرى ت ٤٥٨ هـ .الناشر دار المعرفة بيروت . الطبعة (بدون) .
١٣٩ـ سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح ت ٢٧٩ هـ . تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر . الناشر دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة (بدون) .
١٤٠ـ سنن الدارقطني ت ٣٨٥ هـ . الناشر : عالم الكتب بيروت . الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ .
١٤١ـ سنن الدارمي ت ٢٥٥ هـ . تحقيق فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العَلَمي . الناشر : دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٥ .
١٤٢ـ سنن سعيد بن منصور ت ٢٢٧ هـ . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . الناشر : دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
١٤٣ـ السنن الكبرى للنسائي ت ٣٠٣ هـ . تحقيق د . عبد الغفار البنداري و سيد كسروي حسن . الناشر : دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
١٤٤ـ السنن لابن ماجة ت ٢٧٥ هـ .تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . الناشر : دار الفكر . الطبعة (بدون).

١٤٥ـ السنن المأثورة للشافعي ت ٢٠٤ هـ . تحقيق د . عبد المعطي قلعجي . الناشر : دار المعرفة بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
١٤٦ـ سنن النسائي . ت ٣٠٣ هـ . الناشر المكتبة العلمية . بيروت . الطبعة (بدون) .
١٤٧ـ سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني ت ٢٩٧ هـ . تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر . الناشر مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
١٤٨ـ سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ . تحقيق جماعة من العلماء . الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت . الطبعة السادسة ١٤٠٩ هـ .
١٤٩ـ السيرة النبوية لابن هشام ت ٢١٣ هـ . تحقيق : مصطفى السقا وإبراهيم الأنباري وعبد الحفيظ شلبي . الناشر : مؤسسة علوم القرآن . الطبعة (بدون) .
١٥٠ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . المؤلف الشيخ محمد بن محمد مخلوف . الناشر : دار الفكر الطبعة (بدون) .
١٥١ـ شرح ألفية ابن مالك لابن عقيل العقيلي ت ٧٦٩ هـ . الناشر : مكتبة دار التراث بالقاهرة . الطبعة العشرون ١٤٠٠ هـ .
١٥٢ـ شرح السنة للبغوي ت ٥١٦ هـ . تحقيق شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش . الناشر المكتب الإسلامي بيروت ودمشق . الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
١٥٣ـ شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ت ٧٩٥ هـ . تحقيق صبحي السامرائي . الناشر عالم الكتب بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
١٥٤ـ شرح الجُمل لابن هشام ت ٧٦١ هـ .تحقيق د . علي محسن مال الله . الناشر : عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .
١٥٥ـ شرح مسلم للنووي ت ٦٧٦ هـ . الناشر المطبعة المصرية بالأزهر ، الطبعة الأولى ١٣٤٧ هـ .
١٥٦ـ شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي ت ٣٢١ هـ . تحقيق محمد زهري النجار . الناشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .
١٥٧ـ شعب الإيمان للبيهقي ت ٤٥٨ هـ . تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول . الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
١٥٨ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩ هـ . الناشر : دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
١٥٩ـ الصحاح تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣ هـ . تحقيق أحمد عبد الغفور عطار . الناشر : دار العلم للملايين ، بيروت ط بدون .
١٦٠ـ صحيح البخاري للإمام البخاري ت ٢٥٦ هـ . تحقيق أحمد محمد شاكر . الناشر : دار إحياء التراث العربي . بيروت ط بدون .

١٦١.٠ صحيح سنن أبي داود للألباني ، الناشر. مكتب التربية العربية لدول الخليج ، الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

١٦٢.٠ صحيح سنن النسائي للألباني الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

١٦٣. صحيح مسلم للإمام مسلم ت ٢٦١ هـ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . الناشر دار إحياء التراث العربي . بيروت . ط بدون .

١٦٤ـ الصلة لابن بشكوال ت ٥٧٨ هـ . الناشر : الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦ م .

١٦٥ـ الطبقات لخليفة بن خياط ت ٢٤٠ هـ . تحقيق د . أكرم ضياء العمري . الناشر : دار طيبة ، الرياض . ط الثانية ١٤٠٢ هـ .

١٦٦ـ طبقات الأولياء لابن الملقن ت ٨٠٤ هـ . تحقيق : نور الدين شريبة . الناشر : مكتبة الخانجي ، القاهرة . الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ .

١٦٧ـ طبقات الحفاظ . لجلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ . الناشر : دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

١٦٨ـ طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ت ١٠١٤ هـ . تحقيق عادل نويهض . الناشر : دار اللآفاق الجديدة . الطبعة الثانية ١٩٧٩ م .

١٦٩ـ طبقات الشافعية لأبي بكر الدمشقي ت ٨٥١ هـ . الناشر عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

١٧٠ـ طبقات الشافعية لعبد الرحيم الآسنوي (جمال الدين) ت ٧٧٢ هـ . الناشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

١٧١ـ طبقات الشافعية الكبرى . لتاج الدين السبكي ت ٧٧١ هـ . تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو. الناشر دار إحياء الكتب العربية القاهرة . ط بدون .

١٧٢ـ طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦ هـ . تحقيق د . إحسان عباس . الناشر : دار الرائد العربي ، بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .

١٧٣ـ طبقات الفقهاء الشافعية لأبي عاصم العبادي ت ٤٥٨ هـ . تحقيق وتعليق جوستا فتزنام . الناشر : إي . جي . بريل ، ليدن . السويد . ١٩٦٤ م .

١٧٤ـ الطبقات الكبرى لابن سعد ت ٢٣٠ هـ . الناشر دار صادر ، بيروت ١٤٠٥ هـ . ط بدون .

١٧٥ـ طبقات المدلسين لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ . تحقيق د . محمد زينهم محمد عزب . . الناشر دار الصحوة القاهرة الطبعة الأولى ١٨٠٧ هـ .

١٧٦ـ طبقات المفسرين . لشمس الدين الداوودي ت ٩٤٥ هـ . الناشر دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

١٧٧ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوي ت ٩٠٢ هـ . الناشر : دار مكتبة الحياة ، بيروت . الطبعة (بدون) .

١٧٨ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي المالكي ت ٥٤٣ هـ. الناشر: دار أم القرى، القاهرة. الطبعة (بدون).
١٧٩ـ العبر لشمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ. تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة (بدون).
١٨٠ـ العدة على إحكام الأحكام للأمير الصنعاني ت ١١٨٢ هـ. تحقيق علي بن محمد الهندي. الناشر: المكتبة السلفية، القاهرة. الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ
١٨١ـ العلل ومعرفة الرجال لأحمد. تحقيق: د. وصي الله عباس. الناشر: الدار السلفية بالهند. الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
١٨٢ـ العلل للترمذي ت ٢٧٩ هـ. مطبوع مع سنن الترمذي.
١٨٣ـ العلل للدارقطني ت ٣٨٥ هـ. تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الناشر: دار طيبة الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
١٨٤ـ علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧ هـ. الناشر: دار المعرفة بيروت الطبعة (بدون).
١٨٥ـ علوم الحديث لابن الصلاح ت ٦٤٣ هـ. تحقيق نور الدين عتر. الناشر: دار الفكر دمشق الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ.
١٨٦ـ عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي ت ٦٠٠ هـ. تحقيق محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. الناشر: دار المأمون للتراث دمشق. بيروت. مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
١٨٧ـ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف. الناشر: دار القلم، الكويت. الطبعة العاشرة ١٣٩٢ هـ.
١٨٨ـ غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين ابن الجزري ت ٨٣٣ هـ. عُني بنشره ج. برجستراستر. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ.
١٨٩ـ غريب الحديث لابن قتيبة ت ٢٧٦ هـ. تحقيق د. عبد الله الجبوري. الناشر: وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية. الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ.
١٩٠ـ غريب الحديث لأبي الفرج بن الجوزي ت ٥٩٧ هـ. تحقيق د. عبد المعطي قلعجي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
١٩١ـ غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي. ت ٢٢٤ هـ. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
١٩٢ـ غوامض الأسماء المبهمة للحافظ ابن بشكوال ت ٥٧٨ هـ. تحقيق د. عز الدين السيد ومحمد عز الدين. الناشر: عالم الكتب، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
١٩٣ـ غوامض الأسماء المبهمة للسهيلي ت ٥٨١ هـ. تحقيق: د. هيثم عياش. الناشر: دار الفكر العربي، بيروت. الطبعة الأولى ١٩٨٨ م.
١٩٤ـ الفائق في غريب الحديث للزمخشري ت ٥٣٨ هـ. تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه. الطبعة الثانية.

١٩٥ـ الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨ هـ . توزيع الرئاسة العامة للإفتاء بالملكة العربية السعودية .
١٩٦ـ فتاوي الإمام النووي المسمى المسائل المنثورة ، ترتيب ابن العطار. ت ٧٢٤ هـ . الناشر: أنصار السنة المحمدية ، لاهور. الطبعة (بدون) .
١٩٧ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ . تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز. الناشر: المكتبة السلفية ، القاهرة . الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ .
١٩٨ـ الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ترتيب أحمد عبد الرحمن البنا . الناشر : دار الشهاب ، القاهرة . الطبعة (بدون) .
١٩٩ـ فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لابن الهمام الحنفي ت ٦٨١ هـ . الناشر: دار الفكر، بيوت . الطبعة الثانية .
٢٠٠ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي ت ٩٠٢ هـ .الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
٢٠١ـ الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ت ٤٢٩ هـ . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . الناشر: دار المعرفة ، بيروت . الطبعة (بدون) .
٢٠٢ـ الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤ هـ . الناشر: عالم الكتب ، بيروت . الطبعة (بدون) .
٢٠٣ـ الفهرست لابن النديم ت ٤٣٨ هـ . الناشر: المكتبة التجارية بمصر. الطبعة (بدون) .

٢٠٤ـ القاموس المحيط لمجد الدين افيروزآبادي ت ٨١٧ هـ . تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة . الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .
٢٠٥ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لشمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ . الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
٢٠٦ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي ت ٤٦٣ هـ . تحقيق د . محمد الموريتاني . الناشر: المحقق ، ١٣٩٩ هـ .
٢٠٧ـ الكامل في الضعفاء لابن عدي ت ٣٦٥ هـ . الناشر: دار الفكر، بيروت . الطعبة الأولى ١٤٠٤ هـ .
٢٠٨ـ كتاب النكاح من الحاوي للماوردي ت ٤٥٠ هـ . تحقيق : د. عبد الرحمن الأهدل . رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى .
٢٠٩ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس لإسماعيل العجلوني ت ١١٦٢ هـ . الناشر: دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ .
٢١٠ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ت ١٠٦٧ هـ . الناشر: المكتبة الفيصلية . مكة المكرمة . الطبعة (بدون) .

٢١١ـ الكفاية في علم الرواية الخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ . مراجعة عبد الحليم محمد عبد الحليم وعبد الرحمن محمود . الناشر دار الكتب الحديثة القاهرة ومكتبة المثنى بغداد . الطبعة الثانية .
٢١٢ـ الكنى للإمام البخاري ت ٢٥٦ هـ . مطبوع مع الجزء الثامن من التاريخ الكبير للبخاري .
٢١٣ـ لسان العرب لابن منظور ت ٧١١ هـ . الناشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
٢١٤ـ لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة ، محمد مرتضى الزبيدي ت ١٢٠٥ هـ . تحقيق محمد عبد القادر عطا . الناشر دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
٢١٥ـ اللمع لابن جني ت ٣٩٢ هـ . تحقيق : حامد المؤمن . الناشر : عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية ، بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
٢١٦ـ المجروحين لابن حبان ت ٣٥٤ هـ . تحقيق محمود إبراهيم زايد . الناشر دار الوعي حلب الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .
٢١٧ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيثمي ت ٨٠٧ هـ . بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر. الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت . ١٤٠٨ هـ .
٢١٨ـ المجموع شرح المهذب للنووي ت ٦٧٦ هـ .الناشر دار الفكر .
٢١٩ـ المجموع في الضعفاء والمتروكين للنسائي وللدارقطني وللبخاري . دراسة وتحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان . الناشر : دار القلم ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
٢٢٠ـ المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث للحافظ أبي موسى المديني ت ٥٨١ هـ . تحقيق عبد الكريم العزباوي . من إصدارات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
٢٢١ـ المحَبَّر لأبي جعفر محمد بن حبيب ت سنة ٢٤٥ هـ . اعتنت بتصحيحه د . إيلزه ليختن شتيتر. الناشر : دار الآفاق الجديدة ، بيروت . الطبعة (بدون) .
٢٢٢ـ المحدِّث الفاصل للرامهرمزي ٣٦٠ هـ . تحقيق د . محمد عجاج الخَطيب . الناشر : دار الفكر بيروت . الطبعة الثالثة ١ي٤٠٤ هـ .
٢٢٣ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ت ١٣٩٧ هـ . تحقيق المجلس العلمي بفاس .
٢٢٤ـ المحلى لابن حزم ت ٤٥٦ هـ . تحقيق : أحمد محمد شاكر. الناشر : مكتبة دار التراث، القاهرة . الطبعة (بدون) .
٢٢٥ـ مختصر استدراك الذهبي على المستدرك لابن الملقن ت ٨٠٤ هـ . تحقيق : عبد الله اللحيدان وسعد الحميد . الناشر : دار العاصمة ، الرياض . الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
٢٢٦ـ مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ت ٦٥٦ هـ . تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي . الناشر : مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٨ هـ .

٢٢٧ـ مختصر السيرة النبوية لابن هشام ، إعداد محمد غفيف الزغبي . الناشر : دار المطبوعات الحديثة ، جدة . الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ .
٢٢٨ـ مختصر المزني للمزني ت ٢٦٤ هـ . مطبوع مع الأم للشافعي .
٢٢٩ـ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ . الناشر دار الفكر . الطبعة (بدون) .
٢٣٠ـ مراتب الإجماع لأبي محمد بن حزم ت ٤٥٦ هـ . الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة (بدون) .
٢٣١ـ المراسيل لأبي داود ت ٢٧٥ هـ . (سليمان بن أشعث السجستاني) .تحقيق شعيب الأرناؤوط . الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
٢٣٢ـ المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥ هـ . الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت . الطبعة (بدون) .
٢٣٣ـ المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن الدمياطي ت ٧٤٩ هـ . تحقيق د . قيصر أبو فرح . مطبوع مع تاريخ بغداد .
٢٣٤ـ مسند أبي عوانة (يعقوب بن إسحاق) ت ٣١٦ هـ . الناشر : دار المعرفة ، بيروت . الطبعة (بدون) .
٢٣٥ـ مسند أبي يعلى الموصلي ت ٣٠٧ هـ . تحقيق : إرشاد الحق الأثري . الناشر : دار القبلة ، جدة ومؤسسة علوم القرآن ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
٢٣٦ـ المسند للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ . الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ـ دمشق ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ .
٢٣٧ . المسند للأمام أحمد بن حنبل بتحقيق أحمد محمد شاكر . الناشر : دار المعارف بمصر الطبعة الثانية ١٣٩١هـ .
٢٣٨ـ مسند الحميدي (عبد الله بن الزبير) ت ٢١٩ هـ . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . الناشر : عالم الكتب ، بيروت . الطبعة (بدون) .
٢٣٩ـ مسند الإمام الشافعي ت ٢٠٤ هـ . الناشر : دار الريان للتراث ، القاهرة . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
٢٤٠ـ مسند البزار = البحر الزخار .
٢٤١ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ت ٥٤٤ هـ . الناشر : المكتبة العتيقة ، تونس ـ دار التراث ، القاهرة . الطبعة (بدون) .
٢٤٢ـ مصنف ابن أبي شيبة ت . ضبطه وعلق عليه سعيد اللحام . الناشر : دار الفكر ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
٢٤٣ـ مصنف عبد الرزاق ت ... عني بتحقيقه حبيب الرحمن الأعظمي . الناشر : المجلس العلمي .
٢٤٤ـ معالم السنن لأبي سليمان الخطابي ت ٣٨٨ هـ . مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري .
٢٤٥ـ معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء ت ٢٠٧ هـ . الناشر : عالم الكتب ، بيروت . الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ .

٢٤٦ـ معجم البلدان لياقوت الحموي ت ٦٢٠ هـ. الناشر: دار صادر بيروت.

٢٤٧ـ المعجم الصغير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ت ٣٦٠ هـ. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة (بدون).

٢٤٨ـ المعجم الكبير للطبراني ت ٣٦٠ هـ. تحقيق حمدي السلفي. الطبعة الثانية.

٢٤٩ـ المعجم المختص لشمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ. تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة. الناشر: مكتبة الصديق، الطائف. السعودية. الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

٢٥٠ـ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة. الناشر: مكتبة المثنى، بيروت ـ دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة (بدون).

٢٥١ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي. رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ونشره د. أ. ي. ونسنك. الناشر: دار الدعوة باستانبول. ١٩٨٦ م. بترخيص من الناشر أ. ج. بيرل، ليدن / هولندا، بتاريخ ١٩٣٦ م.

٢٥٢ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار الحديث، القاهرة. الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

٢٥٣ـ معرفة الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي ت ٢٦١ هـ. بترتيب الهيثمي والسبكي. دراسة وتحقيق: عبد العليم البستوي. الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة. الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

٢٥٤ـ معرفة السنن والآثار للبيهقي ت ٤٥٨ هـ. تحقيق د. عبد المعطي قلعجي. الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي / باكستان. ودار قتيبة، دمشق. بيروت. ودار الوعي، حلب ـ القاهرة. ودار الوفاء، المنصورة. القاهرة. الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

٢٥٥ـ معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ. تحقيق د. محمد راضي عثمان. الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، مكتبة الحرمين الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

٢٥٦ـ معرفة القراء الكبار لشمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ. تحقيق بشار عواد معروف ـ شعيب الأرناؤوط ـ صالح عباس. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.

٢٥٧ـ المعلم بفوائد مسلم للمازري ت ٥٣٦ هـ. تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر. الناشر: الدار التونسية للنشر. تونس والمؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر. الطبعة (بدون).

٢٥٨ـ المغني لابن قدامة ت ٦٢٠ هـ. الناشر مكتبة الرياض الحديثة الرياض.

٢٥٩ـ المغني في ضبط أسماء الرجال للشيخ محمد بن طاهر الهندي ت ٩٨٦ هـ. الناشر: دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور. باكستان. الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ.

٢٦٠ـ المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ت ٥٠٢ هـ. تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني. الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الأخيرة ١٣٨١ هـ.

٢٦١ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني. الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة (بدون).

٢٦٢ـ المقاصد الحسنة للسخاوي ت ٩٠٢ هـ. الناشر: دار الهجرة، بيروت. ١٤٠٦ هـ.

٢٦٣ـ المقتنى في سرد الكنى لشمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ. تحقيق محمد صالح المراد. من إصدارات المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ١٤٠٨ هـ.

٢٦٤ـ مقدمات ابن رشد لأبي الوليد الباجي ت ٤٩٤ هـ. مطبوع مع المدونة.

٢٦٥ـ مكانة الصحيحين للدكتور خليل ملا خاطر. الناشر: المطبعة العربية الحديثة، القاهرة. الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.

٢٦٦ـ مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني. الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة. الطبعة الثالثة.

٢٦٧ـ المنتخب من مسند عبد بن حميد ت ٢٤٩ هـ. تحقيق صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي. الناشر: عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

٢٦٨ـ المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ت ٤٩٤ هـ. الناشر دار الكتاب الإسلامي القاهرة الطبعة الثانية.

٢٦٩ـ المنتقى لابن الجارود ت ٣٠٧ هـ. راجعه الشيخ خليل الميس. الناشر: دار القلم، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

٢٧٠ـ من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال من رواية أبي خالد الدقاق ت ٢٨٤ هـ. تحقيق د. أحمد نور سيف. من إصدارات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

٢٧١ـ منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨ هـ. تحقيق د. محمد رشاد سالم. أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

٢٧٢ـ الملل والنحل للشهرستاني ت ٥٤٨ هـ. تحقيق محمد سيد كيلاني. الناشر: دار المعرفة بيروت ١٤٠٢ هـ.

٢٧٣ـ المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٦٤ هـ. الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر. الطبعة (بدون).

٢٧٤ـ مواهب الجليل بشرح مختصر خليل للحطاب ت ٩٥٤ هـ. الناشر: دار الفكر. الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ.

٢٧٥ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية للبابي الحلبي، القاهرة. الطبعة (بدون).

٢٧٦ـ ميزان الاعتدال للذهبي ت ٧٤٨ هـ. تحقيق: علي البجاوي. الناشر: دار المعرفة، بيروت. الطبعة (بدون).

٢٧٧ـ نزهة الألباء في طبقات الأدباء لابن الأنباري ت ٥٧٧ هـ. تحقيق د. إبراهيم السامرائي. الناشر: مكتبة المنار الأردن، الزرقاء الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ.

٢٧٨ـ نزهة النظر لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ . الناشر مكتبة جدة الطبعة (بدون) .
٢٧٩ـ نسب قريش لمصعب الزبيري ت ٢٣٦ هـ . الناشر دار المعارف القاهرة . الطبعة الثالثة .
٢٨٠ـ نسب قريش وأخبارها للزبير بن بكار ت ٢٥٦ هـ . تحقيق محمود محمد شاكر . الناشر : مطبعة المدني ، القاهرة ١٣٨١ هـ .
٢٨١ـ نصب الراية لجمال الدين الزيلعي ت ٧٦٢ هـ . الناشر : دار الحديث . الطبعة (بدون) .
٢٨٢ـ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي ت ٦٣٣ هـ . مطبوع مع المهذب .
٢٨٣ـ النهاية لابن الأثير ت ٦٠٦ هـ . تحقيق محمود محمد الطناجي وطاهر أحمد الزاوي . الناشر : أنصار السنة المحمدية لاهور . الطبعة (بدون) .
٢٨٤ـ نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي ت ٨٢١ هـ . الناشر : دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
٢٨٥ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ت ١٢٥٥ هـ . الناشر : مكتبة دار التراث ، القاهرة . الطبعة (بدون) .
٢٨٦ـ الهداية للمرغيناني ت ٥٩٣ هـ . مطبوع مع فتح القدير .
٢٨٧ـ هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ . تحقيق محب الدين الخطيب . الناشر : المكتبة السلفية القاهرة . الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ .
٢٨٨ـ هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي . مطبوع مع كشف الظنون .
٢٨٩ـ الوجيز لأبي حامد الغزالي ت . الناشر : دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٩ هـ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة